منهاج الصالحين

المعاملات

لسماحة آية الله العظمى
الشيخ محمد إسحاق الفياض
«دام ظله»

الجزء الاول

بسم الله الرحمن الرحیم

منهاج الصالحين

كاتب:

محمد اسحاق الفياض الكابلی

نشرت فی الطباعة:

دفتر حضرت آیة الله فیاض

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

منهاج الصالحين (للفياض)، المجلد ۱

اشارة

سرشناسه : فياض، محمداسحاق، ۱۹۳۴- م.

عنوان و نام پديدآور : منهاج‌الصالحين/ محمداسحاق الفياض.

مشخصات نشر : قم: مكتب آيه‌الله‌العظمى محمداسحق الفياض، [۱۳۷۸].

مشخصات ظاهرى : ۳ ج.: نمونه.

وضعيت فهرست نويسى : فاپا

يادداشت : عربى

يادداشت : ج. ۲ و ۳ (چاپ اول: ۱۳)

مندرجات : ج. ۱. العبادات .-ج. ۲. العبادات والمعاملات .-ج. ۳. المعاملات.

موضوع : فتواهاى شيعه -- قرن ۱۴.

موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه.

شناسه افزوده : دفتر آيت‌الله‌العظمى شيخ محمداسحاق فياض

رده بندى كنگره : BP۱۸۳/۹/ف۹م۸۵ ۱۳۷۸

رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره كتابشناسى ملى : م۷۸-۱۸۲۰۸

[العبادات]

التقليد

(مسألة ۱): يجب على كلّ مكلّف لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون مقلّدا فى جميع عباداته و معاملاته و سائر أفعاله و تروكه،

أو محتاطا على أن يستند فى احتياطه إلى اجتهاده أو تقليده لمجتهد يسمح له بالاحتياط و يعلّمه كيف يحتاط، هذا فى غير الأحكام البديهيّة المسلّمة فى الشرع كوجوب الصلاة و الصيام و الحجّ و حرمة قتل النفس المحترمة و الزنى و غيرها كالمسائل القطعيّة الّتى لا يتوقّف العلم بها على عمليّة الاجتهاد كبعض أحكام العبادات و المعاملات و كثير من المستحبّات و أكثر المباحات الّتى يعرف حكمها كثير من الناس، فإنّ المجتهد و المقلّد أمام هذه الأحكام على حدّ سواء.

(مسألة ۲): عمل العامىّ بلا تقليد و لا احتياط فى أحكام اللّه تعالى باطل

و غير مجزئ حتّى و لو كان العامل جاهلا بوجوب التقليد أو الاحتياط؛ لأنّ الجهل هنا ليس بعذر. نعم، لو انكشف له أنّ عمله مطابق للواقع بالتمام أو موافق لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا، أو للاحتياط كفاه و لا شىء عليه.

(مسألة ۳): الأقوى جواز ترك التقليد، و العمل بالاحتياط،

سواء اقتضى التكرار، كما إذا تردّدت الصلاة بين القصر و التمام أم لا، كما إذا احتمل وجوب الإقامة فى الصلاة لكن معرفة موارد الاحتياط تحتاج إلى اطّلاع فقهىّ واسع و هو متعذّر غالبا، أو متعسّر على العوامّ.

(مسألة ۴): التقليد هو الطريق الأكثر عمليّة لدى العقلاء؛

لأنّ رجوع الناس فى كلّ فنّ إلى ذوى الاختصاص و الخبرة بذلك الفنّ قد أصبح عادة لهم، و هو واجب على كلّ مكلّف لا يتمكّن من الاجتهاد و لا من الاحتياط.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۸

(مسألة ۵): التقليد هو العمل بقول المجتهد فى الأحكام الشرعيّة،

و لا يتحقّق إلّا بالعمل.

(مسألة ۶): يشترط فى مرجع التقليد البلوغ، و العقل، و الإيمان،

و الذكورة، و الاجتهاد، و العدالة، و طهارة المولد.

(مسألة ۷): يصحّ التقليد من الصبىّ المميّز،

فإذا مات المجتهد الّذى قلّده الصبىّ قبل بلوغه جاز له البقاء على تقليده، و لا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره، إلّا إذا كان الثانى أعلم، كما أنّ غيره إذا قلّد مجتهدا ثمّ مات جاز البقاء على تقليده، و إذا كان أعلم من الحىّ وجب.

(مسألة ۸): إذا قلّد مجتهدا فمات،

فإن كان أعلم من الحىّ وجب البقاء على تقليده مطلقا، أى من دون أدنى فرق بين ما تعلّمه من أقوال المرجع و ما لم يتعلّمه، و ما عمل به و ما لم يعمل، و إن كان الحىّ أعلم وجب العدول إليه، مع العلم بالمخالفة بينهما، و لو إجمالا، و إن تساويا فى العلم أو لم يحرز الأعلم منهما جاز له البقاء ما لم يعلم بمخالفة فتوى الحىّ لفتوى الميّت، و إلّا وجب الأخذ بأحوط القولين.
قد تسأل: هل يجوز تقليد الميّت ابتداء؟
و الجواب: لا يبعد جوازه شريطة إحراز أنّه يفوق الأحياء و الاموات فى العلم بأن يكون أعلم من الجميع بأحكام الشريعة، و الأعرف و الأقدر على تكوين القواعد العامّة، و الأدقّ فى مجال التطبيق و الاستنباط.
و قد تسأل: أنّ لازم ذلك حصر المجتهد المقلّد فى جميع الأعصار و القرون فى شخص واحد، على أساس أنّ الأعلم من الأحياء و الأموات منحصر بفرد، فإذا فرضنا أنّه الشيخ الطوسىّ قدّس سرّه مثلا، فلازمه رجوع الجميع إليه فى كلّ عصر و هو خلاف الضرورة من مذهب الشيعة؟
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۹
و الجواب: أنّ هذا مجرّد افتراض و ليس له واقع موضوعىّ؛ إذ لا شبهة فى أنّ الأعلم بالمعنى المشار إليه آنفا إنّما هو بين العلماء المتأخّرين بالنسبة إلى المتقدّمين، و الشاهد على ذلك هو تطوّر علم الاصول و علم الفقه بنحو قد أصبحا أكثر عمقا و استيعابا و

أكثر دقّة و صرامة على أساس أنّهما علمان مترابطان بترابط متبادل على مستوى واحد فى طول التأريخ، فكلّما كان البحث الاصوليّ النظرىّ أكثر دقّة و عمقا و أوسع شمولا كان يتطلّب فى مجال التطبيق دقّة أكبر و التفاتا أوسع و أشمل، و من الواضح أنّهما لم يكونا موجودين بهذه الدّرجة من التطوّر و السعة فى الأزمنة السابقة، أجل قد يتّفق ذلك فى عصر واحد، فإذا مات المرجع فى التقليد يمكن أن يكون هو أعلم من جميع الأحياء الموجودين فعلاـ ثمّ إنّ وظيفة العامىّ هى الرجوع إلى المجتهد الحىّ الأعلم و تقليده، و لكنّه قد يسوّغ للمقلّد أن يستمرّ على تقليد المرجع الميّت و قد يسوّغ له أن يقلّده ابتداء، و لا يحقّ له أن يستمرّ على تقليده أو يقلّده ابتداء بصورة اعتباطيّة، و إنّما يسوغ له ذلك بعد أن يتعرّف على الأعلم من المجتهدين الأحياء و يرجع إليه فى التقليد فيسمح له بالاستمرار على ذلك أو الرجوع إليه ابتداء؛ إذ لو لم يصنع ذلك كان كمن يعمل من دون تقليد.

و قد تسأل: أنّه يعرف ممّا سبق أنّ المرجع فى التقليد إذا مات، فإن كان أعلم من كلّ الأحياء الموجودين بالفعل وجب البقاء على تقليده- كما لو كان حيّا- من دون أدنى فرق بين حال حياته و موته، و إذا كان الحىّ أعلم من الميّت وجب العدول إلى تقليده فى كلّ المسائل من دون استثناء، فهل الأمر كذلك إذا وجد فى الأحياء من هو مساو للميّت علما و اجتهادا؟

و الجواب: أنّ الميّت إن كان أسبق من الحىّ فى الأعلميّة وجب البقاء على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٠

تقليده ما لم تثبت أعلميّة الحىّ، و إن كانا على مستوى واحد منذ البداية وجب الأخذ فى كلّ واقعة بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط إن أمكن، و إلّا فالتخيير.

(مسألة ٩): إذا تعدّد المجتهدون الّذين تتوفّر فيهم شروط التقليد

فإن كانوا متّفقين فى آرائهم و فتاويهم فبإمكان العامىّ أن يرجع إلى أىّ واحد منهم، و إن كانوا مختلفين فى الآراء و الفتاوى- كما هو الغالب- و علم المقلّد بذلك وجب الرجوع إلى الأعلم منهم فى هذه الحالة، و إن كانوا على مستوى واحد وجب الأخذ بمن كان قوله مطابقا للاحتياط إن أمكن، و إلّا تخيّر فى الأخذ بقول أىّ واحد منهم.

(مسألة ١٠): يجب على المكلّف الفحص و البحث عن الأعلم فى كلّ مجال و مظنّة ممكنة،

و فى فترة الفحص و البحث يجب عليه أن يحتاط فى أعماله و إن استلزم التكرار.

و إذا وصل بالفحص و البحث إلى كون الأعلم أكثر من واحد بين المجتهدين، أى اثنين- مثلا- و هما على مستوى واحد مقدرة و علما و قد اختلفا فى الفتوى فهل هناك مرجّح يوجب تقديم أحدهما على الآخر فى التقليد؟

و الجواب: ما مرّ من أنّ الواجب فى هذه الحالة هو الأخذ بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط إن أمكن، إلّا إذا علم بسبق أعلميّة أحدهما على الآخر.

(مسألة ١١): إذا علم المكلّف أنّ الأعلم متمثّل فى مجتهدين من الأحياء

هما زيد و عمرو- مثلا- و لكن لا يدرى أنّه متمثّل فى خصوص زيد أو خصوص عمرو أو فى كليهما معا على مستوى واحد، ففى مثل ذلك تارة يكون المكلّف على يقين بأنّ زيدا كان أعلم من عمرو، و لكنّ عمروا جدّ فى تحصيل العلم و نشط فى البحث فترة غير قصيرة حتّى احتمل أنّه وصل إلى درجة زيد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۱

فی العلم أو تفوّق علیه، و اخری لا یکون علی یقین من ذلک بل یشکّ فی أعلمیّة کلّ منهما بالنسبة إلی الآخر أو تساویه منذ البدایة، فعلی الأوّل یجب تقلید زید و علی الثانی یجب فی کلّ واقعة الأخذ بمن کان قوله أقرب إلی الاحتیاط.

لحدّ الآن قد تبیّن أنّ الواجب علی کلّ مکلّف تقلید المجتهد الأعلم و تترتّب علی ذلک عدّة فروع:

الأوّل: أنّ المکلّف إذا قلّد شخصا بتخیّل أنّه المجتهد الأعلم ثمّ تبیّن له أنّه لیس بأعلم وجب علیه العدول عنه إلی المجتهد الأعلم.

الثانی: إذا قلّد شخصا بصورة اعتباطیّة دون البحث و الفحص عن أنّه الأعلم متجاهلا و متسامحا فی ذلک، ففی هذه الحالة یجب علیه البحث و الفحص و الرجوع إلی الأعلم.

الثالث: إذا قلّد من لیس أهلا للفتوی إمّا باعتقاد أنّه أهل لها أو من باب التسامح و اللامبالاة فی الدین ففی هذه الحالة یتحتّم علیه العدول عنه إلی من هو أهل لها فورا.

الرابع: إذا قلّد الأعلم علی الموازین الشرعیّة، ثمّ وجد أنّ المجتهد الفلانیّ صار أعلم منه، وجب علیه العدول من السابق إلی اللاحق، و معنی هذا أنّ التقلید یدور مع الأعلم کیفما دار وجودا و عدما، و من هذا القبیل إذا مات المرجع للتقلید و وجد الأعلم منه بین الأحیاء وجب علیه العدول منه إلیه، فیکون العدول فی هذین الموردین مستندا إلی مبرّر شرعیّ.

(مسألة ۱۲): إذا عدل المقلّد فتارة یکون عدوله عن تقلید صحیح فی حینه،

کمن قلّد الأعلم، ثمّ یصبح غیره أعلم منه فی حیاته فیعدل إلیه، أو یموت مرجعه فیعدل إلی تقلید المجتهد الحیّ الأعلم، و اخری یکون عدوله عن

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۱، ص: ۱۲

تقلید باطل و غیر صحیح، و قد مرّت أمثلة ذلک فی ضمن فروع، و مثل ذلک من یعمل مدّة من الزمن بدون تقلید، و فی کلتا الصورتین ما ذا یصنع بما أدّاه من فرائض و أعمال فی هذه المدّة؟

و الجواب: أمّا فی الصورة الاولی فلا یجب علیه قضاء تلک الواجبات الّتی أدّاها و انتهی وقتها و إن کانت باطلة بنظر مرجعه الجدید، من دون فرق بین أن یکون الاختلاف بینهما فی الأجزاء و الشرائط غیر الرئیسیّة، أو یکون فی الأجزاء و الشرائط الرئیسیّة کالأرکان، فإنّ الجاهل بها و إن کان لا یعذر إلّا أنّ المکلّف حین الإتیان بتلک الواجبات فی ظرفها لم یکن جاهلا بها حیث أنّ إتیانه بها کان مستندا إلی حجّة شرعیّة فی ذلک الحین، و أمّا إذا لم ینته وقتها بأن کان العدول فی أثناء الوقت کما إذا صلّی صلاة الظهر- مثلا- و کان مقلّدا للمجتهد الأوّل ثمّ عدل عنه بحجّة شرعیّة إلی المجتهد الجدید قبل أن ینتهی الوقت فیجب علیه بعد الرجوع أن ینظر إلی صلاته علی أساس رأی المجتهد الثانی فإن کانت مطابقة لرأیه أیضا کانت صحیحة و إن کانت مخالفة له فالاختلاف علی نحوین:

أحدهما: أن یکون الاختلاف فی أمر یعذر فیه الجاهل کما إذا کان فی الأجزاء و الشروط غیر الرئیسیّة ففی مثل ذلک لا تجب إعادة الصلاة.

و الآخر: أن یکون الاختلاف فی أمر لا یعذر فیه الجاهل، کما إذا کان فی الأجزاء و الشروط الرئیسیّة کأجزاء الوضوء أو شروطه أو الغسل أو التیمّم کما إذا رأی المجتهد الأوّل وجوب وضوء الجبیرة علی الکسیر أو الجریح فی الکسر أو الجرح المکشوف بوضع خرقة علیه و مسحها، و رأی المجتهد الثانی أنّ الوظیفة فی هذه الحالة التیمّم دون وضوء الجبیرة و هکذا، و علی هذا فإن

كانت مخالفة صلاته لرأى المجتهد الجديد على النحو الأوّل لم تجب إعادتها، و إن كانت على

النحو الثانى وجبت إعادتها، و أمّا فى الصورة الثانيـة فلا يجب عليه القضاء إلّا فى حالة واحدة، و هى ما إذا كانت صـلاته مخالفة لرأى المجتهـد الثانى فيما لا يعـذر فيه الجاهل كالأركان، فإنّ فى هذه الحالة يجب عليه قضاؤها، باعتبار أنّ إتيانها سابقا لم يكن مستندا إلى حجّة شرعية، و أمّا فى الحالات التالية فلا يجب القضاء فيها:

الاولى: أن يعلم بأنّها مطابقة لرأى مرجعه الجديد.

الثانية: أن يشكّ فى أنّها مطابقة مع رأى المرجع الجديد أو لا نظرا إلى أنّه لا يتذكّر طريقة أدائه لها.

الثالثـة: أن يعلم أنّها مخالفـة مع رأى المقلّد الثانى و لكن فى أمر يعذر فيه الجاهل كغير الأركان من الأجزاء و الشـروط. نعم، إذا كـان الاختلاف بينهمـا فى بعض الأحكام الوضـعيّة، كما إذا رأى المجتهـد الأوّل صـحّة النكاح مثلا بالفارسـيّة، و رأى المجتهد الثانى بطلانه و اعتبار العربيّـة فى صـحّته، ففى مثل ذلك لو عقد المكلّف على امرأة بالفارسـيّة اعتمادا على رأى المجتهد الأوّل، ثمّ عـدل إلى المجتهـد الثانى الّـذى كان يرى بطلان النكاح بها، وجب عليه العمل بفتوى المجتهد الثانى من حين الرجوع إليه و تجديد عقد النكاح.

(مسألة ١٣): إذا قلّد مجتهدا، ثمّ شكّ فى أنّه كان جامعا للشرائط أم لا،

وجب عليه الفحص، فإن تبيّن له أنّه جامع للشرائط بقى على تقليده، و إن تبين أنّه فاقد لها، أو لم يتبيّن له شى‌ء عدل إلى غيره.

(مسألة ١۴): إذا بقى على تقليد الميّت‌ ـ غفلة أو مسامحة ـ من دون أن يقلّد الحيّ فى ذلك،

كان كمن عمل من غير تقليد، و عليه الرجوع إلى الحيّ فى ذلك كما مرّ.

(مسألة ١۵): إذا قلّد من لم يكن جامعا للشرائط من دون مبرّر شرعيّ،

ثمّ التفت إليه بعـد مـدّة، كان كمن عمل من غير تقليـد، و أمّا إذا اعتقـد لسبب أو آخر أنّ فلانا هو المجتهـد الأعلم، و بعـد فترة اتّضح له أنّ المجتهد الأعلم غيره، فيجب عليه أن يعدل منه إليه، و يسمّى هذا المقلّد بالمشتبه.

(مسألة ١۶): لا يجوز العدول من الحيّ إلى الميّت الّذى قلّده أوّلا،

كما لا يجوز العـدول من الحيّ إلى الحيّ مهما كانت الظروف و الأسـباب، إلّا بعد الوثوق و الاطمئنان بالمجوّز الشـرعيّ لذلك، بأن يفقد المرجع الفعليّ بعض الشروط الرئيسيّة، أو يوجد من هو أعلم منه.

(مسألة ١٧): إذا تردّد المجتهد الأعلم فى الفتوى، أو عدل من الفتوى إلى التردّد،

فهل يجوز لمقلّده أن يرجع إلى غيره مع ملاحظة الأعلم فالأعلم؟

و الجواب: لا يجوز له ذلك إذا رأى الأعلم خطأ غير الأعلم فى الفتوى.

(مسألة ۱۸): إذا قلّد مجتهدا يجوّز البقاء على تقليد الميّت، فمات ذلک المجتهد

لا يجوز البقاء على تقليده فى هذه المسألة، و لا فى غيرها، بل يجب عليه الرجوع إلى الأعلم من الأحياء فى بقائه على تقليد الميّت.

و إذا قلّد مجتهدا فمات، فقلّد الأعلم من الأحياء، و هو أفتى بجواز العدول إلى الحىّ أو بوجوبه، فعدل إليه، ثمّ مات فقلّد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميّت إذا كان أعلم، فهل يرجع إلى التقليد الأوّل أو يستمرّ على التقليد الثانى فى غير مسألة وجوب العدول إلى الحىّ أو جوازه؟

و الجواب: إن كان المجتهد الأوّل أعلم من الثانى أيضا، فالأقوى أنّ وظيفته الرجوع إليه، على أساس ما استظهرناه من جواز الرجوع إلى المرجع الميّت ابتداء إذا كان أعلم من الأحياء، لا من جهة أنّ فتوى الثالث تكشف عن

أنّ عدوله منه إلى الثانى غير صحيح، إذ لا نعنى بالعدول الصحيح إلّا ما يكون بمبرّر شرعىّ، و المفروض أنّه فى ظرفه كان بمبرّر شرعىّ، فلا يجوز حينئذ الرجوع إليه مرّة ثانية على المشهور؛ لأنّه من التقليد الابتدائىّ، و إن كان الثانى أعلم من الأوّل و من الحىّ معا، وجب عليه البقاء على تقليده فى غير مسألة وجوب العدول أو جوازه.

(مسألة ۱۹): يجب تعلّم أجزاء العبادات الواجبة و شرائطها،

و لا عذر له فى تركها و الإتيان بها بصورة غير صحيحة جهلا منه بأجزائها و شروطها، و يكفى أن يكون واثقا و مطمئنّا أنّ عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء و الشرائط، و لا يلزم العلم بذلک تفصيلا، و إذا عرضت له فى أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها، جاز له العمل على بعض الاحتمالات، ثمّ يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبيّنت له الصحّة اجتزأ بالعمل، و إن تبيّن البطلان أعاده.

(مسألة ۲۰): يجب تعلّم مسائل الشکّ و السهو، الّتى هى فى معرض الابتلاء،

لئلّا يقع فى مخالفة الواقع. نعم، من كان واثقا و مطمئنّا بعدم ابتلائه بتلک المسائل فلا يجب عليه تعلّمها.

(مسألة ۲۱): تثبت عدالة المرجع فى التقليد بامور:

الأوّل: العلم الحاصل بالاختبار و الممارسة.

الثانى: شهادة عادلين بها، و لا يبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد، بل بشهادة مطلق الثقة أيضا، و هو من يعرف بصدق اللهجة و التحرّز عن الكذب، و إن لم يكن عادلا فى كلّ سلوكه العملىّ.

الثالث: حسن الظاهر، و المراد به حسن المعاشرة و السلوک الدينىّ بين الناس، بمعنى أن يكون معروفا عندهم بالاستقامة و الصلاح و التديّن، فإنّ ذلک

دليل على العدالة و إن لم يفد الوثوق و الاطمئنان. و يثبت اجتهاده- و أعلميّته أيضا- بالعلم الحاصل من الخبرة و الممارسة الشخصيّة للمقلّد إذا كان له من الفضل و العلم ما يتيح له ذلک، و بالشياع المفيد للاطمئنان، و بالبيّنة، و بخبر الثقة، و يعتبر فى

البيّنة و فی خبر الثقة- هنا- أن یکون المخبر من أهل الخبرة و الفضل القادرین علی التقییم العلمیّ.

(مسألة ۲۲): من لیس أهلا للمرجعیّة فی التقلید یحرم علیه الفتوی،

کما أنّ من لیس أهلا للقضاء یحرم علیه القضاء، و لا یجوز الترافع إلیه و لا الشهادة عنده، و المال المأخوذ بحکمه حرام و إن کان الآخذ محقّا. نعم، إذا انحصر استیفاء الحقّ و استنقاذه بالترافع عنده، جاز ذلک، فإن حکم بالحقّ و کان المحکوم به عینا خارجیّة أخذها صاحبها، و إن کان مالا فی الذمّة استأذن الحاکم الشرعیّ فی أخذه و تعیینه.

(مسألة ۲۳): الظاهر أنّ المتجزّئ فی الاجتهاد یجوز له العمل بفتوی نفسه،

و لا یجوز للمکلّف أن یقلّده حتّی فیما اجتهد من الأحکام الشرعیّة، إلّا إذا علم بأنّه فیها قد أصبح أعلم من المجتهد المطلق.

(مسألة ۲۴): إذا شکّ فی موت المجتهد، أو فی تبدّل رأیه، أو عروض ما یوجب عدم جواز تقلیده،

جاز البقاء علی تقلیده إلی أن یتبیّن الحال.

(مسألة ۲۵): الوکیل فی عمل یعمل بمقتضی تقلید موکّله لا تقلید نفسه،

و کذلک الحکم فی الوصیّ، إلّا فی حالة واحدة، و هی ما إذا کان نظر الوصیّ مطابقا للاحتیاط دون نظر الموصی، فإنّه فی هذه الحالة یعمل علی طبق نظره دون نظر الموصی.

(مسألة ۲۶): المأذون، و الوکیل، عن المجتهد فی التصرّف فی الأوقاف [ینعزل بموت المجتهد]

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۱، ص: ۱۷
الّتی لیس لها متولّ خاصّ بنصّ الواقف، أو فی أموال القاصرین ینعزل بموت المجتهد، و ینتهی دوره، و علیه أن یرجع إلی مجتهد حیّ، و أمّا المنصوب من قبله ولیّا بمعنی منحه و جعله الولایة له علی هذه الأوقاف و الأموال، فهو یبقی نافذ المفعول حتّی بعد موت ذلک المجتهد، و أمّا القیمومة فهی إمّا أن ترجع إلی جعل الوکالة للقیّم، أو جعل الولایة له، و لیست منصبا ثالثا غیرهما.

(مسألة ۲۷): حکم الحاکم الجامع للشرائط نافذ،

فلا یجوز نقضه حتّی لمجتهد آخر، إلّا إذا علم مخالفته للواقع، أو کان صادرا عن تقصیر فی مقدّماته.

(مسألة ۲۸): الأقوی ثبوت الولایة للمجتهد المطلق الجامع للشروط

منها الأعلمیّة فی حدود المصالح الدینیّة العامّة، کما أنّ له ولایة القضاء، فمن أجل ذلک یسمّی بالحاکم الشرعیّ، و أمّا المجتهد المتجزّئ فلیست له الولایة الشرعیّة، و لا ولایة القضاء.

(مسألة ۲۹): إذا نقل ناقل خطأ ما یخالف فتوی المجتهد،

فإن كانت فتواه إباحة شيء فى المسألة بالمعنى الأعمّ، و هو ينقل عنه حرمته أو وجوبه فيها، لم يجب عليه إعلام من سمع منه ذلك.

و إن كانت فتواه فى المسألة حرمة شيء و هو ينقل عنه إباحة ذلك الشيء، أو كانت وجوب فعل و هو ينقل عنه جوازه، فهل يجب عليه إعلام من أوقعه فى الخطأ؟

و الجواب: أنّ وجوبه عليه لا يخلو عن إشكال و إن كان هو أحوط.

نعم، لو كان الخطأ منه فيما لا يعذر فيه الجاهل كما فى الأجزاء الرئيسيّة للصلاة، أو فيما قد اهتمّ الشارع به و لا يرضى بتركه إن كان واجبا، و بفعله إن كان محرّما، كان الإعلام واجبا عليه جزما، و كذلك الحال إذا أخطأ المجتهد فى بيان فتواه، و أمّا إذا تبدّل رأيه برأى آخر مخالف للأوّل، فإن كان الرأى الأوّل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۸

حكما إلزاميّا، و الرأى الثانى حكما ترخيصيّا، لم يجب عليه إعلام مقلّديه بذلك.

و إن كان الأمر بالعكس أو كان كلاهما حكما إلزاميّا فهل يجب عليه الإعلام؟

و الجواب: أنّ الرأى الثانى له إن كان ممّا يعذر فيه الجاهل لم يجب عليه الإعلام، و إن كان ممّا لا يعذر فيه الجاهل فالأقرب وجوب الإعلام.

(مسألة ۳۰): إذا أخبره ثقة بفتوى من مرجعه فى التقليد، و أخبره ثقة آخر بفتوى اخرى مخالفة للفتوى الاولى، فما ذا يصنع المقلّد؟

و الجواب: أنّ الثقتين إن كانا يخبران عن زمن واحد فقد سقطا معا بالتعارض، فلا يمكن للمقلّد أن يعتمد على أيّ واحد منهما، بل وظيفته الاحتياط إلى أن يتبيّن له الحال، و إن كانا يخبران عن زمنين مختلفين، بأن يخبر أحدهما قبل سنة و يخبر الآخر قبل فترة قصيرة، وجب على المقلّد العمل بما نقل إليه من الفتوى فى الزمن المتأخّر.

(مسألة ۳۱): العدالة المعتبرة فى مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة الثابتة للإنسان العادل كالعادة،

و هى الّتى يعصم الإنسان بها عن المزالق و الانحرافات فى جادّة الشريعة المقدّسة، و يسلك فيها السلوك المستقيم الطبيعىّ، و يضرّها الانحراف عن الجادّة عامدا و ملتفتا بارتكاب المعاصى من دون عذر شرعىّ، و لا فرق فى المعاصى من هذه الجهة بين الصغيرة و الكبيرة، و فى عدد الكبائر خلاف. و قد عدّ من الكبائر الشرك باللّه تعالى، و اليأس من روح اللّه تعالى، و الأمن من مكر اللّه تعالى، و عقوق الوالدين و هو الإساءة إليهما، و قتل النفس المحترمة، و قذف المحصنة، و أكل مال اليتيم ظلما، و الفرار من الزحف، و أكل الربا، و الزنى، و اللواط، و السحر، و اليمين الغموس الفاجرة و هى الحلف باللّه تعالى كذبا على وقوع أمر أو على حقّ امرئ أو منع حقّه خاصّة كما قد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۹

يظهر من بعض النصوص، و منع الزكاة المفروضة، و شهادة الزور، و كتمان الشهادة، و شرب الخمر، و منها ترك الصلاة أو غيرها ممّا فرضه اللّه متعمّدا، و نقض العهد، و قطيعة الرحم بمعنى ترك الإحسان إليه من كلّ وجه فى مقام يتعارف فيه ذلك، و التعرّب بعد الهجرة إلى البلاد الّتى ينقص بها الدين، و السرقة، و إنكار ما أنزل اللّه تعالى، و الكذب على اللّه، أو على رسوله صلّى اللّه عليه و آله، أو على الأوصياء عليهم السّلام هذا شريطة أن لا يكون القائل بذلك ملتفتا إلى الملازمة بين إنكار ذلك و

تکـذیب الرسالـۀ و إلّا فهو کافر، بل مطلق الکـذب، و أکل المیتـۀ، و الدّم، و لحم الخنزیر، و ما اهلّ به لغیر اللّه، و القمار، و أکل السحت، کثمن المیتۀ و الخمر، و المسکر، و أجر الزانیۀ، و ثمن الکلب الّذی لا یصطاد، و الرشوۀ علی الحکم و لو بالحقّ، و أجر الکاهن، و ما اصیب من أعمال الولاۀ الظلمۀ، و ثمن الجاریۀ المغنّیۀ، و ثمن الشطرنج، فإنّ جمیع ذلک من السحت.

و من الکبائر: البخس فی المکیال و المیزان، و معونـۀ الظالمین، و الرکون إلیهم، و الولایۀ لهم، و حبس الحقوق من غیر عسر، و الکبر، و الإسراف و التبـذیر، و الاستخفاف بالحجّ، و المحاربـۀ لأولیاء اللّه تعالی، و الاشتغال بالملاهی کالغناء، فإنّه عبارۀ عن الحـدیث اللهویّ المشتمل علی الکـذب، و هو قول الزور المناسب للمجالس المعـدّۀ لذلک، کمجالس أهل التلهّی و الطرب، و ضرب الأوتار و نحوها ممّا یتعاطاه أهل الفسوق، و الإصرار علی الذنوب.

و الغیبـۀ، و هی: أن یـذکر المؤمن بعیب فی غیبته، سواء أ کان بقصد الانتقاص، أم لم یکن، و سواء أ کان العیب فی بدنه، أم فی نسبه، أم فی خلقه، أم فی فعله، أم فی قوله، أم فی دینه، أم فی دنیـاه، أم فی غیر ذلک ممّا یکون عیبا مستورا عن الناس، کما لا فرق فی الذکر بین أن یکون بالقول، أو بالفعل الحاکی عن وجود العیب، و الظاهر اختصاصها بصورۀ وجود سامع یقصد

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۱، ص: ۲۰

إفهامه و إعلامه، کما أنّ الظاهر أنّه لا بـدّ من تعیین المغتاب، فلو قال: (واحـد من أهل البلـد جبان) لا یکون غیبـۀ و کـذا لو قال: (أحد أولاد زید جبان).

نعم، قـد یحرم ذلک من جهـۀ لزوم الإهانـۀ و الانتقاص، لا من جهـۀ الغیبـۀ، و یجب عنـد وقوع الغیبـۀ التوبۀ و الندم، و الأحوط- استحبابا- الاستحلال من الشخص المغتاب إذا لم تترتّب علی ذلک مفسدۀ، أو الاستغفار له.

و قـد تجوز الغیبۀ فی موارد، منها: المتجاهر بالفسق، فیجوز اغتیابه فی غیر العیب المستتر به، و منها، الظالم لغیره، فیجوز للمظلوم غیبته و الأحوط- استحبابا- الاقتصار علی ما لو کانت الغیبۀ بقصد الانتصار لا مطلقا، و منها:

نصح المؤمن، فتجوز الغیبۀ بقصد النصح، کما لو استشار شخص فی تزویج امرأۀ فیجوز نصـحه، و لو استلزم إظهار عیبها، بل لا یبعـد جواز ذلـک ابتـداء من دون استشارۀ، إذا علم بترتّب مفسـدۀ عظیمـۀ علی ترک النصیحۀ، و منها: ما لو قصـد بالغیبـۀ ردع المغتـاب عن المنکر، فیمـا إذا لم یمکن الردع بغیرهـا، و منهـا: مـا لو خیف علی الـدین من الشـخص المغتـاب، فتجوز غیبته، لئلّا یترتّب الضـرر الـدینیّ، و منهـا: جرح الشـهود، و منهـا: مـا لو خیف علی المغتاب الوقوع فی الضـرر اللازم حفظه عن الوقوع فیه، فتجوز غیبته لـدفع ذلـک عنه، و منها: القـدح فی المقالات الباطلـۀ، و إن أدّی ذلک إلی نقص فی قائلها، و قـد صـدر من جماعۀ کثیرۀ من العلماء القـدح فی القائل بقلّۀ التدبّر، و التأمّل، و سوء الفهم و نحو ذلک، و کان صدور ذلک منهم لئلّا یحصل التهاون فی تحقیق الحقائق، عصمنا اللّه تعالی من الزلل، و وفّقنا للعلم و العمل، إنّه حسبنا و نعم الوکیل.

و قد یظهر من الروایات عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و الأئمّۀ علیهم السّلام: أنّه یجب علی سامع الغیبۀ أن ینصر المغتاب، و یردّ عنه، و أنّه إذا لم یرد خذله اللّه تعالی فی الدنیا

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۱، ص: ۲۱

و الآخرۀ، و أنّه کان علیه کوزر من اغتاب.

و من الکبـائر: البهتان علی المؤمن و هو ذکره بما یعیبه و لیس هو فیه، و منها: سبّ المؤمن و إهانته و إذلاله، و منها: النمیمـۀ بین المؤمنین بما یوجب الفرقۀ بینهم، و منها: القیادۀ و هی السعی بین اثنین لجمعهما علی الوطء المحرّم، و منها: الغشّ للمسلمین، و منها: استحقار الذنب فإنّ أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه، و منها: الریاء، و غیر ذلک ممّا یضیق الوقت عن بیانه.

(مسألة ۳۲): ترتفع العدالة بمجرّد وقوع المعصية،

و تعود بالتوبة و الندم و الرجوع إليه حقيقة، و قد مرّ أنّه لا يفرق فى ذلك بين الصغيرة و الكبيرة.

(مسألة ۳۳): الاحتياط المذكور فى مسائل هذه الرسالة - إن كان مسبوقا بالفتوى أو ملحوقا بها - فهو استحبابىّ يجوز تركه،

و إلّا فهو وجوبىّ و على العامىّ أن يعمل به تبعا لمقلّده. و كذلك موارد الإشكال و التأمّل، فإذا قلنا: يجوز على إشكال أو على تأمّل فالاحتياط فى مثله استحبابىّ، و إن قلنا: يجب على إشكال، أو على تأمّل فإنّه فتوى بالوجوب، و إن قلنا المشهور: كذا، أو قيل كذا، و فيه تأمّل، أو فيه إشكال، فاللازم العمل بالاحتياط.

(مسألة ۳۴): إنّ كثيرا من المستحبّات المذكورة فى أبواب هذه الرسالة يبتنى استحبابها على قاعدة التسامح فى أدلّة السنن،

و لمّا لم تثبت عندنا فيتعيّن الإتيان بها برجاء المطلوبيّة، و كذا الحال فى المكروهات فتترك برجاء المطلوبيّة.

و ما توفيقى إلّا باللّه عليه توكّلت و إليه انيب

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۲۳

كتاب الطّهارة

اشارة

و فيه مقاصد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۲۵

المقصد الأوّل أقسام المياه و أحكامها

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأوّل فى انقسام الماء إلى مطلق و مضاف

اشارة

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأوّل: ماء مطلق،

و هو ما يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه كالماء الّذى يكون فى البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك فإنّه يصحّ أن يقال له ماء، و إضافته إلى البحر- مثلا- للتعيين، لا لتصحيح الاستعمال.

الثانى: ماء مضاف،

و هو ما لا يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه كماء الرمّان و ماء الورد، فإنّه لا يقال له ماء إلّا مجازا، و لذا يصحّ سلب الماء عنه.

الفصل الثانى فى الماء المطلق

اشارة

الماء المطلق إمّا لا مادّة له، أو له مادّة.
و الأوّل: إمّا قليل لا يبلغ مقداره الكرّ، أو كثير يبلغ مقداره الكرّ، و الماء القليل ينفعل كلّه بملاقاة جانب منه لعين النجس، إلّا إذا كان متدافعا بقوّة
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۶
فالنجاسة تختصّ حينئذ بموضع الملاقاة فقط، و لا تسرى إلى غيره سواء كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل كالماء المنصبّ من الميزاب على النجس فى الأرض فإنّ النجاسة تسرى إلى محلّ الملاقاة فقط، و لا تسرى إلى الماء الأعلى، فيبقى على طهارته، و مثل ذلك ما إذا صبّ ماء من إبريق على نجس فى مكان أسفل فلا تسرى النجاسة منه إلّا إلى موضع الملاقاة فحسب، و إمّا الماء الأعلى و ما فى الإبريق فيبقى على طهارته، أم كان متدافعا من الأسفل إلى الأعلى كالماء الخارج من الفوّارة يفور صاعدا كالعمود و يلاقى النجاسة فى العلوّ، فإنّه يتنجّس الطرف الأعلى من الماء القليل الملاقى، و لا تسرى النجاسة إلى العمود و ما دونه، و كذا إذا كان متدافعا من أحد الجانبين إلى الآخر.
و هل يتنجّس الماء القليل بملاقاة المتنجّس الخالى عن عين النجس أو لا؟
و الجواب لا يبعد عدم تنجّسه، و بقائه على الطهارة، و إن كان الأحوط و الأجدر الاجتناب عنه، و أمّا الكثير الّذى يبلغ الكرّ فلا ينفعل بملاقاة النجس، فضلا عن المتنجّس، إلّا إذا تغيّر بلون النجاسة، أو طعمها، أو ريحها فإذا تغيّر حكم بنجاسته.

(مسألة ۳۵): إذا وقعت كميّة من عين النجس فى الماء الكثير، و لم يتغيّر طعمه و لا لونه و لا رائحته،

فلذلك صور:
الاولى: أنّ عدم تغيّر الماء مستند إلى سبب فى عين النجاسة، كما إذا كانت فاقدة لكلّ الخصائص و الأوصاف من الطعم و الرائحة و اللون.
الثانية: أنّ عدم تغيّره مستند إلى سبب فى الماء، كما إذا كان أحمر اللون بسبب وقوع كميّة من الصبغ فيه.

الثالثة: أنّ عدم تغيّره مستند إلى سبب خارجيّ، كبرودة الجوّ أو غيرها.

ففى جميع هذه الصور هل يتنجّس الماء؟

و الجواب: إمّا فى الصورة الاولى فلا يتنجّس الماء، و لا مقتضى لذلك، و إمّا فى الصورة الثالثة فالأمر كما فى الصورة الاولى، لأنّ برودة الجو الّتى تمنع عن تأثّر الماء برائحة الجيفة النجسة بحيث لو كان الجوّ معتدلا أو حارّا لحدث التغيّر فيه، تمنع عن تنجّسه بسبب منعها عن تحقّق موضوعه فى الخارج. و أمّا فى الصورة الثانية فيتنجّس الماء، لأنّه متغيّر بأحد أوصاف النجس واقعا، غاية الأمر أنّه لمّا كان ملوّنا باللون الأحمر كان ذلك مانعا عن ظهوره و بروزه خارجا.

(مسألة ۳۶): إذا تغيّر الماء بغير اللون، و الطعم و الريح،

بل بالثقل أو الثخانة، أو نحوهما لم ينجس.

(مسألة ۳۷): إذا تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة

لم ينجس أيضا.

(مسألة ۳۸): إذا تغيّر الماء بوقوع المتنجّس فيه لم ينجس،

إلّا أن يتغيّر بوصف النجاسة الّتى هى موجودة فى المتنجّس، كالماء المتغيّر بالدّم يقع فى الكرّ فيغيّر لونه، و يكون أصفر فإنّه ينجس.

(مسألة ۳۹): يكفى فى حصول النجاسة التغيّر بوصف النجس فى الجملة و لو لم يطابق مع النجس،

فإذا اصفرّ الماء بملاقاة الدّم تنجّس، إذ لا نعنى بالتغيّر الّذى ينجّس الماء الكثير أن يكتسب نفس لون النجس أو طعمه أو ريحه بالضبط.

و الثانى: و هو ما له مادّة لا ينجس بملاقاة النجاسة، إلّا إذا تغيّر بأحد أوصاف النجس، على النحو الّذى مرّ فى الماء الكثير الّذى لا مادّة له، بلا فرق فى ذلك بين ماء الأنهار، و ماء البئر، و ماء العيون و غيرها ممّا كان له مادّة، و لا بدّ فى الماء من أن يبلغ الكر، و لو بضميمة ما له المادّة إليه، فإذا بلغ ما فى

الحياض فى الحمّام مع مادّته كرّا لم ينجس بالملاقاة.

(مسألة ۴۰): يعتبر فى عدم تنجّس الجارى اتّصاله بالمادّة،

فلو كـانت المـادّة من فوق تترشّـح و تتقـاطر، فـإن كـان المـاء المترشّـح و المتقاطر دون الكرّ ينجس. نعم، إذا لاقى محلّ الرشـح للنجاسة لا ينجس.

(مسألة ۴۱): الراكد المتّصل بالجارى كالجارى

فى عدم انفعاله بملاقاة النجس و المتنجّس، فالحوض المتّصل بالنهر بساقية معتصم لا ينجس بالملاقاة، و كذا أطراف النهر، و إن كان ماؤها راكدا.

(مسألة ۴۲): إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر؛

فالطرف المتّصل بالمادّة لا ينجس بالملاقاة و إن كان قليلا، و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إذا تغيّر تمام قطر ذلك البعض، و إلّا فالمتنجّس هو المقدار المتغيّر فقط؛ لاتّصال ما عداه بالمادّة.
و إذا تغيّر بعض المـاء الراكـد الكثير، كما إذا وقع دم فى جانب منه فاصـفرّ الماء فى هـذا الجانب، فهل يتنجّس الماء فى الجانب الآخر قبل أن يتسرّب إليه لون الدّم؟
و الجواب: لا يتنجّس ما دام الجانب الآخر بقدر الكرّ.

(مسألة ۴۳): إذا شكّ فى أنّ للجارى مادّة أم لا

- و كان قليلا- ينجس بالملاقاة.

(مسألة ۴۴): ماء المطر بحكم ذى المادّة لا ينجس بملاقاة النجاسة فى حال نزوله.

أمّا لو وقع على شيء كورق الشجر، أو ظهر الخيمة أو نحوهما، ثمّ وقع على النجس تنجّس.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‏۱، ص: ۲۹

(مسألة ۴۵): إذا اجتمع ماء المطر فى مكان- و كان قليلا

- فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكثير، و إن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.
نعم، إذا كان وقوعه على ورق الشجر بنحو يمرّ منه إلى الأرض لا أنّه يطفر منه إليها فهو معتصم.

(مسألة ۴۶): الماء النجس القليل كما يطهر بتقاطر ماء المطر- بمقـدار معتدّ به لا مثل قطرة أو قطرتين فقط- كذلك يطهر باتّصاله بماء معتصم.

مثال ذلـك: مـاء قليـل فی وعاء تنجّس بالملاقاة، فإذا اريـد أن يطهر ذلک الماء يفتـح عليه انبوب من أنابيب الماء الممتـدّة إلی البيوت فی العصر الحاضر، فيطهر بمجرّد اتّصاله به، من دون التوقّف علی انتشار ماء الانبوب فی كلّ جوانب الماء.

(مسألة ۴۷): يعتبر فی جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفا أنّ النازل من السماء ماء مطر،

فإذا صدق ذلک فهو معتصم، لا يتنجّس بملاقاة عين النجس، فلو أنّ قطرة من ماء المطر وقعت مباشـرة علی عين نجسة كالميتة- مثلا- لم تتنجّس سواء اسـتقرّت عليها أم انفصـلت عنها ما دام المطر يتقاطر، و لو تجمّع ماء المطر فی موضع من الأرض فوقع فيه نجس لم يتنجّس مـا دام المطر يتقـاطر، و كـذلک الحكم إذا جرى مـاء المطر علی السـطح- مثلا- و انحـدر منه إلی الأرض من ميزاب أو نحوه، فإنّ الماء الجاری من الميزاب معتصم، و لا ينفعل بملاقاة عين نجسة فی الأرض ما دام المطر يتقاطر من السـماء، و مثل ذلک ماء المطر المتساقط علی أوراق الشـجر و النازل منها إلی الأرض. نعم، إذا أصاب ماء المطر سـقف الغرفة، و تسرّبت رطوباته فی السـقف ثمّ ترشّـح منه إلی أرض الغرفة، فلا يعتبر الماء المتساقط علی أرض الغرفة معتصـما، حتّی و لو كان المطر لا يزال يتقاطر علی سقف الغرفة؛ لأنّ الصلة قد انقطعت بين ماء المطر و الماء المتساقط
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌١، ص: ٣٠
من سقف الغرفة إلی أرضها، و أمّا إذا وقعت عليه قطرة أو قطرتان فلا يصدق علی ذلک عرفا أنّ المطر قد أصابه.

(مسألة ۴۸): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فی جميعه طهر الجميع،

و إذا وصل إلی بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، و إلّا فلا يطهر إلّا إذا تقاطر عليه بعـد زوال عينهـا. نعم، إذا كـان الثوب متنجّسا بالبول لم يطهر بإصابـة المطر عليه مرّة واحـدة، بل لا بـدّ من التعـدّد عرفا، كما هو الحال فی غسله بغير الماء الجاری.

(مسألة ۴۹): الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها،

بشـرط أن يكون من السـماء و لو بإعانـة الريـح، و أمّا لو وصل إليها بعـد الوقوع علی محلّ آخر- كما إذا ترشّح بعد الوقوع علی مكان، فوصل مكانا نجسا- لا يطهر. نعم، لو جرى علی وجه الأرض فوصل إلی مكان مسقّف طهر.

(مسألة ۵۰): إذا تنجّس الماء الكثير بالتغيّر بعين النجس فلا يطهر إلّا بتوفّر أمرين فيه:

أحدهما: أن يزول تغيّره و يعود إلی حالته الطبيعيّة، سواء أ كان ذلک لمرور الزمن أم بمزجه بماء آخر.
و الآخر: أن يوصل و هو سـليم من التغيّر بالماء المعتصم كالكرّ، أو الجاری، أو ماء المطر، و يمكن إنجاز كلا الأمرين معا بعمليّة واحدة بأن يفتح انبوبا من الماء علی الماء المتغيّر فينتشر ماء الانبوب فی الماء المتغيّر إلی أن يزول تغيّره و يطهّره باستمرار اتّصاله به بعد ذلک، أو باتّصاله بالماء الجاری أو الكرّ أو المطر، فيبقی مسـتمرّا إلی أن يزول تغيّره، و يطهّره بعد ذلک باسـتمرار اتّصاله

به.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۱

(مسألة ۵۱): إذا تقاطر على عين النجس، فترشّح منها على شيء آخر لم ينجس، ما دام متّصلا بماء السماء بتوالى تقاطره عليه شريطة أن لا يكون حاملا لعين النجس معه.

(مسألة ۵۲): مقدار الكرّ وزنا بحقّة الإسلامبول الّتى هى مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيّا

(مائتان و أربعة و تسعون حقّة و نصف حقّة تقريبا) و بالكيلو (ثلاثمائة و تسعة و تسعون كيلو) تقريبا، و مقداره فى المساحة ما بلغ مكسّره اثنين و أربعين و سبعة أثمان شبر اعتيادىّ على الأظهر.

(مسألة ۵۳): لا فرق فى اعتصام الكرّ بين تساوى سطوحه و اختلافها،

و لا- بين وقوف الماء و ركوده و جريانه. نعم، إذا كان ماء الكرّ جاريا و متحرّكا بدفع، كالماء الجارى من خزّانات البيوت أو غيرها أو الحمّامات إلى الحياض الصغار تحت الأنابيب، ففى هذه الحالة إن كان الماء الموجود فى الخزّان بقدر الكرّ كان معتصما، و لم يتنجّس بملاقاة عين النجس، و كذلك ما فى الحوض الصغير ما دام الانبوب مفتوحا عليه و يصبّ فيه، و إن لم يكن الماء الموجود فى الخزّان بقدر الكرّ، و لكن بضميمة ما فى الأنابيب و ما انحدر إلى الحوض الصغير كان الكلّ بقدر الكرّ و كان ما فى الحوض الصغير معتصما ما دام متّصلا بماء الخزّان، و أمّا ما فى الخزّان فليس معتصما، فإذا لاقته عين النجس تنجّس، و لا يكفى فى اعتصامه اعتصام ما فى الحوض، لأنّ كرّيّة الماء المتدافع إليه و عدم تنجّسه بملاقاة النجس لا تكفى فى اعتصام الماء المتدافع منه عرفا و ارتكازا دون العكس، فإنّ كرّيّة الماء المتدافع منه أو كرّيّة المجموع تكفى فى اعتصام الماء المتدافع إليه.

(مسألة ۵۴): لا فرق بين ماء الحمّام و غيره فى الأحكام،

فما فى الحياض

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۲

الصغيرة فى الحمّامات إذا كان متّصلا بالمادّة، و كانت المادّة وحدها، أو بضميمة ما فى الحياض إليها كرّا اعتصم، و أمّا إذا لم يكن متّصلا بالمادّة، أو لم تكن المادّة و لو بضميمة ما فى الحياض إليها كرّا لم يعتصم.

(مسألة ۵۵): الماء الموجود فى الأنابيب المتعارفة فى زماننا بمنزلة المادّة،

فإذا كان الماء الموضوع فى اجانة و نحوها من الظروف نجسا، و جرى عليه ماء الانبوب طهر، بل يكون ذلك الماء أيضا معتصما، ما دام ماء الانبوب جاريا عليه، و يجرى عليه حكم ماء الكرّ فى التطهير به، و هكذا الحال فى كلّ ماء نجس، فإنّه إذا

اتّصل بالمادّة طهر، إذا كانت المادّة كرّا.

(مسألة ۵۶): ما يوضع فی فوهة اتّصال خزّان الماء بالمادّة الّتی يستمد منها الخزّان،

و يسمّى بالطوّافة، يقطع اتّصال ماء الخزّان بالمادّة فی حالة امتلائه، و حينئذ فإذا كان الخزّان بقدر الكرّ كان معتصما، و إن كان دون الكرّ اعتبر ما فی الخزّان ماء قليلا، و لكن بمجرّد أن يبدأ الخزّان بدفع الماء، و تنخفض الطوّافة، يعود الاتّصال بالمادّة، و يصبح الماء معتصما، و قد يوضع فی فوهة الانبوب حاجز فيه ثقوب صغيرة متقاربة، ينفذ الماء من خلالها بقوّة و دفع، و يسمّى بالدوش، و هذا الماء النازل من هذه الثقوب إذا كان ينزل بشكل قطرات متلاحقة مع فواصل بينها و لو صغيرة بنظر العرف فهو ماء قليل غير معتصم، و إن كان ينزل بنحو يشكّل خطّا متّصلا فی نظر العرف فهو معتصم لا ينفعل بالملاقاة.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۳

الفصل الثالث حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل فی رفع الحدث الأصغر طاهر، و مطهّر من الحدث و الخبث، و المستعمل فی رفع الحدث الأكبر طاهر، و مطهّر من الخبث، و الأحوط- استحبابا- عدم استعماله فی رفع الحدث، إذا تمكّن من ماء آخر، و إلّا جمع بين الغسل أو الوضوء به و التيمّم، و المستعمل فی رفع الخبث نجس، إذا لاقى عين النجس، و إلّا فهو طاهر.

الفصل الرابع حكم الماء المشتبه

إذا علم- إجمالا- بنجاسة أحد الإنائين و طهارة الآخر لم يجز رفع الخبث بأحدهما، و لا رفع الحدث، و أمّا الملاقی له فهو محكوم بوجوب الاجتناب دون النجاسة، إلّا إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة، و إذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثمّ الغسل بالآخر، و كذلك رفع الحدث، و إذا اشتبه المباح بالمغصوب، حرم التصرّف بكلّ منهما، و لكن لو غسل نجسا بأحدهما طهر، و لا يرفع بأحدهما الحدث، و إذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقا، و ضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حدّا يوجب ضعف احتمال ثبوت التكليف فی كلّ واحد منها بدرجة يكون الإنسان واثقا و مطمئنّا بالعدم، فلذلك لا يجب فيها الاحتياط.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۴

الفصل الخامس الماء المضاف

اشارة

الماء المضاف كماء الورد و نحوه، و كذا سائر المائعات ينجس القليل و الكثير منها بمجرّد الملاقاة للنجاسة، إلّا إذا كان متدافعا على النجاسة بقوّة كالجاری من العالی، و الخارج من الفوّارة، فتختصّ النجاسة حينئذ بالجزء الملاقی للنجاسة، و لا تسری إلى

العمود، و إذا تنجّس المضاف لا يطهر أصلا، و إن اتّصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكرّ. نعم، إذا استهلك فى الماء المعتصم كالكرّ فقد ذهبت عينه، و مثل المضاف فى الحكم المذكور سائر المائعات.

(مسألة ۵۷): الماء المضاف لا يرفع الخبث و لا الحدث.

(مسألة ۵۸): الأسآر – كلّها – طاهرة إلّا سؤر الكلب و الخنزير و الكافر غير الكتابىّ على الأحوط وجوبا،

و أمّا الكتابىّ فالأقوى أنّه طاهر. نعم، يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهرّة، و أمّا المؤمن فإنّ سؤره شفاء، بل فى بعض الروايات المعتبرة أنّه شفاء من سبعين داء.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۵

المقصد الثانى أحكام الخلوة

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأوّل أحكام التخلّى

اشارة

يجب حال التخلّى بل فى سائر الأحوال ستر بشرة العورة- و هى القبل و الدبر و البيضتان- عن كلّ ناظر مميّز عدا الزوج و الزوجة، و شبههما كالمالك و مملوكته و الأمة المحلّلة بالنسبة إلى المحلّل له، فإنّه يجوز لكلّ من هؤلاء أن ينظر إلى عورة الآخر. نعم، إذا كانت الأمة مشتركة أو مزوّجة أو مخلّلة، أو معتدّة لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها، و هى فى الرجل عبارة عن القبل و الدبر و البيضتان، و فى حكمها ما بين السرّة و الركبة على الأظهر و فى النساء تمام بدنها حتّى الوجه و الكفّين على الأحوط. و يحرم على المتخلّى استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّى على الأحوط و يجوز حال الاستبراء و الاستنجاء، و إن كان الأحوط استحبابا الترك، و لو اضطرّ إلى أحدهما فالأقوى التخيير و الأولى اجتناب الاستقبال.

(مسألة ۵۹): لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلّى على الأحوط،

إلّا بعد اليأس عن معرفتها، و عدم إمكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجيّا أو ضرريّا.

(مسألة ۶۰): لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجة و نحوها،

و لا فی المرآة، و لا فی الماء الصافی.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۱، ص: ۳۶

(مسألة ۶۱): لا یجوز التخلّی فی ملک غیره إلّا بإذنه

و لو بالفحوی حتّی الوقف الخاصّ بل فی الطرق غیر النافذة من دون إذن أربابها، و کذلک یحرم التخلّی علی قبور المؤمنین إذا کان هتکا لهم.

(مسألة ۶۲): یجوز علی الأظهر التخلّی فی المدارس أو نحوها الّتی لا یعلم کیفیّة وقفها،

و أنّه خاصّ للطلاب الساکنین فیها أو عامّ، و کذلک الحال بالنسبة إلی الوضوء فیها أو الغسل.

الفصل الثانی کیفیّة غسل موضع البول

اشارة

یجب غسل موضع البول بالماء القلیل مرّتین علی الأحوط وجوبا، و فی الغسل بغیر القلیل یجزئ مرّة واحدة علی الأظهر، و لا یجزئ غیر الماء، و أمّا موضع الغائط فإن تعدّی المخرج تعیّن غسله بالماء کغیره من المتنجّسات، و إن لم یتعدّ المخرج تخیّر بین غسله بالماء حتّی ینقی و مسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة، و الماء أفضل.

(مسألة ۶۳): الأحوط – وجوبا – اعتبار المسح بثلاثة أحجار أو نحوها

إذا حصل النّقاء بالأقلّ.

(مسألة ۶۴): یجب أن تکون الأحجار أو نحوها طاهرة.

(مسألة ۶۵): یحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة،

و أمّا العظم و الروث، فلا یحرم الاستنجاء بهما، و لکن لا یطهر المحلّ بهما علی الأظهر.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۱، ص: ۳۷

(مسألة ۶۶): یجب فی الغسل بالماء إزالة العین و الأثر،

و لا تجب إزالة اللون و الرائحة، و يجزئ فى المسح إزالة العين، و لا تجب إزالة الأثر الّذى لا يزول بالمسح بالأحجار عادة.

(مسألة ۶۷): إذا خرج مع الغائط أو قبله، أو بعده، نجاسة اخرى مثل الدّم، و لاقت المحلّ،

لا يجزئ فى تطهيره إلّا الماء.

الفصل الثالث مستحبّات التخلّى

اشارة

يستحبّ للمتخلّى- على ما ذكره العلماء قدس سرّهم- أن يكون بحيث لا يراه الناظر، و لو بالابتعاد عنه، كما يستحبّ له تغطية الرأس و التقنّع، و هو يجزئ عنها، و التسمية عند التكشّف، و الدعاء بالمأثور، و تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، و اليمنى عند الخروج و الاستبراء و أن يتّكئ- حال الجلوس- على رجله اليسرى، و يفرج اليمنى، و يكره الجلوس فى الشوارع، و المشارع، و مساقط الثمار، و مواضع اللعن: كأبواب الدور و نحوها من المواضع الّتى يكون المتخلّى فيها عرضة للعن الناس، و المواضع المعدّة لنزول القوافل، و استقبال قرص الشمس، أو القمر بفرجه، و استقبال الريح بالبول، و البول فى الأرض الصلبة، و فى ثقوب الحيوان، و فى الماء خصوصا الراكد، و الأكل و الشرب حال الجلوس للتخلّى، و الكلام بغير ذكر اللّه، إلى غير ذلك ممّا ذكره العلماء قدس سرّهم.

(مسألة ۶۸): ماء الاستنجاء نجس على الأقوى،

و إن كان من البول و تترتّب عليه آثار النجاسة سوى انفعال الملاقى له فلا يجوز استعماله فى الوضوء أو الغسل و لا فى رفع الخبث. نعم، إذا كان الماء متغيّرا بالنجاسة، أو تجاوزت

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۸

نجاسة الموضع عن المحلّ المعتاد، أو فيه أجزاء متميّزة من الغائط، أو خرج مع البول أو الغائط نجاسة اخرى كالدّم تنجّس ملاقيه أيضا.

الفصل الرابع كيفيّة الاستبراء

اشارة

كيفيّة الاستبراء من البول أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا، ثمّ منه إلى رأس الحشفة ثلاثا، ثمّ ينترها ثلاثا، و فائدته طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنّه بول، و لا يجب الوضوء منه، و لو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء و إن كان تركه

لعدم التمكّن منه، أو كان المشتبه مردّدا بين البول و المنيّ بنى على كونه بولا، فيجب التطهير منه و الوضوء، و يلحق بالاستبراء- فى الفائدة المذكورة- طول المدّة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء فى المجرى، و لا استبراء للنساء، و البلل المشتبه الخارج منهنّ طاهر لا يجب له الوضوء. نعم، الأولى للمرأة أن تصبر قليلا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا ثمّ تغسله.

(مسألة ۶۹): فائدة الاستبراء تترتّب عليه

و لو كان بفعل غيره.

(مسألة ۷۰): إذا شكّ فى الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه،

و إن كان من عادته فعله. نعم، إذا أدّت عادته إلى الوثوق و الاطمئنان بذلك كفى، و إذا شكّ من لم يستبرئ فى خروج رطوبة بنى على عدمها و إن كان ظانّا بالخروج.

(مسألة ۷۱): إذا علم أنّه استبرأ أو استنجى و شكّ فى كونه على الوجه الصحيح

بنى على الصحّة.

(مسألة ۷۲): لو علم بخروج المذى، و لم يعلم استصحابه لجزء من البول

بنى على طهارته، و إن كان لم يستبرئ.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۹

المقصد الثالث الوضوء

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأوّل فى أجزاء الوضوء و كيفيّته

اشارة

أجزاء الوضوء أربعة: غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين، فهنا واجبات:

الواجب الأوّل: من أجزاء الوضوء غسل الوجه،

اشارة

و فيه امور:
الأوّل: يجب غسل الوجه ابتداء من منابت الشعر إلى نهاية الذقن طولا، و ما اشتملت عليه الإصبع الوسطى و الإبهام عرضا، و الخارج عن ذلك ليس من الوجه، و إن وجب إدخال شيء من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلّا بذلك، و يجب على الأحوط الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفا.
الثانى: يجب أن يقصد الوضوء عند إيصال الماء إلى الوجه، إمّا بإسالة الماء عليه بالكفّ، و إمرار المتوضّئ يده على وجهه لإيصال الماء إلى تمام الوجه، أو بوضع الوجه تحت انبوب الماء مبتدأ من الأعلى إلى الأسفل، أو بغمسه فى ماء حوض و غيره، مع مراعاة الابتداء من الأعلى إلى الأسفل على الأحوط، ففى كلّ هذه الصور إذا كان ناويا الوضوء حين إيصال الماء إلى وجهه صحّ، و أمّا
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۴۰
إذا لم ينو الوضوء حين الإيصال، و إنّما نواه بعد ذلك بما على وجهه من الماء، فلا يصحّ، مثلا إذا وضع الإنسان وجهه تحت مطر أو ميزاب أو انبوب، فإن قصد الوضوء به حين وصول الماء إلى وجهه صحّ، و إن قصد الوضوء به حين يرى وجود الماء على وجهه بطل، لأنّ وصول الماء إلى وجهه لم يكن بقصد الوضوء من البداية، و من هنا إذا وقف الإنسان تحت المطر بقصد الوضوء من البداية، فإذا جرى الماء على كامل وجهه صحّ، و إن لم يستعمل كفّه فى غسل وجهه، و بذلك يظهر أنّ الإنسان إذا أراد أن يتوضّأ ارتماسا، فإن قصد الوضوء بإدخال وجهه فى الماء، مع مراعاة الابتداء من الأعلى إلى الأسفل صحّ وضوؤه، و أمّا إذا قصد الوضوء حالة إخراج وجهه من الماء فهذا باطل، و كذلك إذا غمس الإنسان وجهه فى الماء بدون قصد الوضوء، ثمّ يقصد الوضوء بالماء الّذى يغمر وجهه فإنّه باطل.
الثالث: أن يكون الماء بمقدار يستولى على الوجه، و يجرى عليه و يتحرّك، فإذا كان قليلا جدّا و استعمله المتوضّئ كما يستعمل الدهن للتدهين فلا يصحّ.

(مسألة ۷۳): غير مستوى الخلقة لطول الأصابع أو لقصرها يرجع إلى متناسب الخلقة المتعارف،

و كذا لو كان أغما قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلعا قد انحسر الشعر عن مقدّم رأسه فإنّه يرجع إلى المتعارف، و أمّا غير مستوى الخلقة- لكبر الوجه أو لصغره- فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى و الإبهام المتناسبتان مع ذلك الوجه، توضيحه: أنّ من كبر وجهه يتناسب أن تكون أصابعه و كفّه أيضا كذلك، فإذا اتّفق فى حالة اختلال هذا التناسب، فكان الوجه كبيرا، و الكفّ صغيرة، و الأصابع قصيرة، فلا يكفيه ما اشتملت عليه إصبعه الوسطى و إبهامه فقط، بل يجب عليه أن يغسل ما كانت إصبعاه تشتملان عليه
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۴۱
لو كانت أصابعه و كفّه اعتياديّة و متناسبة مع كبر وجهه.

(مسألة ۷۴): الشعر النابت فيما دخل فى حدّ الوجه يجب غسل ظاهره،

و لا يجب البحث عن الشعر المستور فضلا عن البشرة المستورة. نعم، ما لا يحتاج غسله إلى بحث و طلب يجب غسله، و كذا الشعر الرقيق النابت فى البشرة يغسل مع البشرة، و مثله الشعرات الغليظة الّتى لا تستر البشرة.

(مسألة ۷۵): لا يجب غسل باطن العين، و الفم،

و الأنف، و مطبق الشفتين، و العينين.

(مسألة ۷۶): الشعر النابت فى الخارج عن الحدّ إذا تدلّى على ما دخل فى الحدّ

لا يجب غسله، و كذا المقدار الخارج عن الحدّ، و إن كان نابتا فى داخل الحدّ كمسترسل اللحية.

(مسألة ۷۷): إذا بقى ممّا فى الحدّ شيء لم يغسل

و لو بمقدار رأس أبرة لا يصحّ الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماق و أطراف عينيه أن لا يكون عليها شيء من القيح، أو الكحل المانع، و كذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شيء من الوسخ، و أن لا يكون على حاجب المرأة و سمة و خطاط له جرم مانع عن وصول الماء، و كذلك يتأكّد إذا كان على يقين بوجود شيء و شاكّ فى أنّه هل يحجب و يمنع أو لا.

(مسألة ۷۸): إذا تيقّن وجود ما يشكّ فى مانعيّته عن الغسل أو المسح

يجب تحصيل اليقين أو الاطمئنان بزواله، و لو شكّ فى أصل وجوده يجب الفحص عنه إلّا مع الاطمئنان بعدمه، و لا يكفى مجرّد الظنّ بعدم الحاجز.

(مسألة ۷۹): الثقبة فى الأنف موضع الحلقة، أو الخزامة إن وصل الماء إلى داخلها بطبعه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۴۲

وجب غسله كما إذا كانت وسيعة و إلّا لم يجب، بل يكفى غسل ظاهرها، سواء أ كانت فيها الحلقة أم لا.

الواجب الثانى: غسل اليدين، يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع،

اشارة

و يجب الابتداء بالمرفقين ثمّ الأسفل منها فالأسفل عرفا إلى أطراف الأصابع و المقطوع بعض يده يغسل ما بقى، و لو قطعت من فوق المرفق فالأحوط لو لم يكن أقوى وجوب غسل ما بقى من العضد، و لو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، و كذا اللحم الزائد و الإصبع الزائدة، و لو كان له يد زائدة فوق المرفق فالأحوط وجوبا غسلها أيضا، و لو اشتبهت الزائدة بالأصليّة غسلهما جميعا و مسح بهما على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۸۰): المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد،

و يجب غسله مع اليد.

(مسألة ٨١): يجب غسل الشعر النابت فى اليدين مع البشرة،

حتّى الغليظ منه.

(مسألة ٨٢): إذا دخلت شوكة فى اليد لا يجب إخراجها

إلّا إذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر، فيجب غسله حينئذ و لو بإخراجها، و الشقوق الّتى تحدث فى ظهر الكفّ من أثر البرد أو غيره، يجب غسل جوفها و باطنها إذا وصل إليه الماء بطبعه كما إذا اتّسعت، و إلّا لم يجب كما إذا كانت ضيّقة، و إذا شكّ فى وصول الماء إليه لم يجب إحراز وصوله.

(مسألة ٨٣): الوسخ الّذى يكون على الأعضاء إذا كان معدودا جزءا من البشرة لا تجب إزالته،

و إن كان معدودا أجنبيّا عن البشرة تجب إزالته.

(مسألة ٨۴): ما هو المتعارف بين العوامّ من غسل اليدين إلى الزندين

و الاكتفاء عن غسل الكفّين حين الوضوء بالغسل المستحبّ قبل الوجه، باطل.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ۴٣

(مسألة ٨۵): يجوز الوضوء برمس العضو فى الماء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق،

مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى، و لكن لا يجوز أن ينوى الغسل لليسرى بإدخالها فى الماء من المرفق، لأنّه يلزم تعذّر المسح بماء الوضوء، و كذا الحال فى اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى، و أمّا قصد الغسل بإخراج العضو من الماء- تدريجا- فهو غير جائز.

(مسألة ٨۶): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب إزالته،

إلّا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر، و إذا قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزالة الوسخ.

(مسألة ٨٧): إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع،

و يجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل، و إن كان اتّصاله بجلدة رقيقة، و لا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة، و إن كان هو الأحوط وجوبا لو عدّ ذلك اللحم شيئا خارجيّا و لم يحسب جزءا من اليد.

(مسألة ٨٨): ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد لا يجب رفعه،

و إن حصل البرء، و يجزئ غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلا.

(مسألة ۸۹): يجوز الوضوء بماء المطر، إذا قام تحت السماء حين نزوله،

فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاة الأعلى فالأعلى، و كذلك بالنسبة إلى يديه، و كذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، و لو لم ينو من الأوّل، لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، و كذا على يديه إذا حصل الجريان لم يكف كما مرّ.

(مسألة ۹۰): لا أثر للشكّ فى الشيء أنّه من الظاهر حتّى يجب غسله،

أو الباطن، لأنّ الواجب على المكلّف هو غسل ما يصل إليه الماء بطبعه، و لو

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۴۴

بإمرار اليد عليه، إذا لم يكن هناك حاجز، و حينئذ فإن وصل إليه الماء فقد غسل، و صحّ وضوؤه، و إلّا لم يجب عليه غسله، سواء أعلم المتوضّئ بذلك تفصيلا أم لا.

(مسألة ۹۱): يجب أن ينوى الوضوء عند وصول الماء إلى العضو لا بعد ذلك،

فإذا أدخل يده فى الماء، و غمسها حتّى المفصل، من دون قصد الوضوء، ثمّ حرّكها، و أخرجها بقصد الوضوء، لم يصح ذلك، و كذلك إذا صبّ الماء على يده، من دون أن يقصد الوضوء بإيصال الماء إليها، ثمّ يقصده بالمسح على الماء الباقى فى يده فإنّه باطل.

و يجب أن يكون الماء بمقدار يستولى على البشرة، و يجرى و يتحرّك، و لا يكفى ما هو دون ذلك ممّا يشبه المسح و التدهين.

الواجب الثالث: مسح مقدّم الرأس،

اشارة

يجب مسح مقدّم الرأس و هو ما يقارب ربعه ممّا يلى الجبهة، و يكفى فيه المسمّى طولا و عرضا، و الأحوط استحبابا أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع، و الطول قدر طول إصبع، و الأحوط وجوبا أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل، و يكون بنداوة الكفّ اليمنى، بل الأحوط أن يكون بباطنها، و إن كانت لا يبعد كفاية المسح بظاهرها.

(مسألة ۹۲): يكفى المسح على الشعر المختصّ بالمقدّم،

بشرط أن لا يخرج بمدّه عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع و جعل على الناصية لم يجزئ المسح عليه.

(مسألة ۹۳): لا تضرّ كثرة بلل الماسح

إذا لم تضر بمفهوم المسح.

(مسألة ۹۴): لو تعذّر المسح بباطن الكفّ مسح بظاهرها،

بل لا يبعد جواز المسح بالظاهر مع التمكّن من المسح بالباطن، فإن تعذّر فالأحوط أن يكون بالذراع.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ۴۵

(مسألة ٩۵): يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر،

بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرّد المماسّة، و يمنع عن إسناد المسح عرفا إلى الأصيل.

(مسألة ٩۶): لو اختلط بلل اليد اليد ببلل أعضاء الوضوء،

لم يجز المسح به إذا منع من إسناد المسح إليه، و أمّا اختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار فى غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إمّا احتياطا، أو للعادة الجارية فهو لا يخلو عن إشكال إذا كان خارجا عن المتعارف.

(مسألة ٩٧): لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر،

أخذ من بلل لحيته إن أمكن، و إلّا وجب إعادته.
و قد تسأل هل يجوز أخذ البلل من لحيته الخارجة عن حدّ الوجه؟
و الجواب: لا يبعد جوازه شريطة أن لا تكون خارجة عن المتعارف.

(مسألة ٩٨): لو لم يمكن حفظ الرطوبة فى الماسح لحرّ أو مرض أو أىّ شىء آخر،

انتقل الأمر إلى التيمّم.

(مسألة ٩٩): لا يجوز المسح على العمامة، و القناع، أو غيرهما من الحائل

و إن كان شيئا رقيقا لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.

الواجب الرابع: مسح القدمين، يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى مفصل الساق طولا،

اشارة

و أمّا عرضا فيكفى المسح بأىّ مقدار أراد المتوضّئ، و الأظهر مسح اليمنى باليمنى أوّلا، ثمّ اليسرى باليسرى، و لو قطع بعض القدم مسح على الباقى، و إن قطعت القدم بالكامل سقط المسح، و إن كان الأحوط و الأجدر أن يمسح على الساق، و إن كانت له قدم زائدة، فإن اشتبهت بالأصليّة وجب مسح كليهما معا، و إن علم زيادتها فالأحوط مسحها أيضا، و يمسح ببلّة
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ۴۶
الكفّ، و إذا جفّت أخذ من بلّة لحيته، و حكم الاختلاط برطوبة اخرى، أو الحائل هو عين الحكم فى مسح الرأس باليد اليمنى.

(مسألة ١٠٠): لا يجب المسح على خصوص البشرة،

بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضا، إذا لم يكن خارجا عن المتعارف، و إلّا وجب المسح على البشرة.

(مسألة ١٠١): لا يجزئ المسح على الحائل كالخفّ و إن كان تقيّة،

كما أنّه لا يجزئ إذا كان لضرورة اخرى.

(مسألة ١٠٢): لو دار الأمر بين المسح على الخفّ، و الغسل للرجلين للتقيّة

تعيّن اختيار الثانی.

(مسألة ١٠٣): يعتبر عدم المندوحة فی مكان التقيّة على الأقوى،

فلو أمكنه ترك التقيّة و إراءة المخالف عدم المخالفة لم تشرع التقيّة، و لا يعتبر عدم المندوحة فی الحضور فی مكان التقيّة و زمانها، كما لا يجب بذل مال لرفع التقيّة، و أمّا فی سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقا. نعم، لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار، إذا كان ضرريّا.

(مسألة ١٠٤): إذا زال السبب المسوّغ للوضوء العذریّ وجبت إعادته،

و إن كانت فی خارج الوقت، بدون فرق بين أن يكون السبب المذكور تقيّة أو غيرها من الضرورات، لما مرّ من أنّ المسح على الحائل أو غيره لا يجزئ و إن كان تقيّة. نعم، إذا كان الوضوء العذریّ صحيحا لم تجب إعادته، و إن زال السبب المسوّغ له فی الوقت، كما إذا توضّأ منكوسا، أو غسل رجليه بدل المسح تقيّة، فإنّ هذا الوضوء صحيح واقعا و لا تجب إعادته و إن زالت التقيّة فی الوقت.

(مسألة ١٠٥): لو توضّأ على خلاف التقيّة فهل يصحّ؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٧

و الجواب: أنّه لا يصحّ؛ لأنّه مبغوض فلا يمكن التقرّب به. نعم، لو كان مذهب من يتّقی المكلّف منه المسح على الحائل، و هو غسل رجليه بدل المسح تقيّة صحّ، إذ لا يعتبر فی صحّة العمل تقيّة أن يكون على وفق مذهب من يتّقی منه.

(مسألة ١٠٦): يجب فی مسح الرجلين أن يضع يده على رءوس الأصابع و يجرّها شيئا فشيئا حتّى المفصل،

أو بالعكس فيضع يده على الكعبين و يجرّها إلى أطراف الأصابع تدريجا، و لا يكفی أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، و يجرّها قليلا بمقدار صدق المسح.

الفصل الثانی الجبيرة

اشارة

العضو المكسور أو المجروح إذا كانت عليه جبيرة أو عصابة فعليه وضوء الجبيرة فى ضمن شروط:

الأوّل: أن يكون العضو المكسور أو المجروح من أعضاء الوضوء.

الثاني: أن يتضرّر باستعمال الماء.

الثالث: أن لا تكون الجبيرة أو العصابة نجسة بأن تكون طاهرة و لو ظاهرها و لا تضرّ نجاسة ما هو داخل الجبيرة أو العصابة.

الرابع: أن لاـ تكون الجبيرة أو العصابة زائدة على الحدّ المألوف و المعروف كمّا و حجما، و العادة جارية على أنّ الجبيرة أو العصابة أوسع من موضع الإصابة بقدر ما، فإذا زادت على ذلك المقدار لم يكف المسح عليها، بل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۴۸

يجب عليه تصغيرها إن أمكن، و إلّا فوظيفته التيمّم إذا لم تكن فى الأعضاء المشتركة، و إلّا فوظيفته الجمع بينه و بين وضوء الجبيرة، و كذلك إذا كانت العصابة أو الجبيرة مستوعبة لتمام الرأس أو اليد أو الرجل، فإن أمكن فكّها و الوضوء بصورة اعتياديّة وجب عليه ذلك، و إن لم يمكن، أو كان ضرريّا، فإن أمكن تصغيرها إلى الحدّ المألوف لزمه ذلك، و يأتى بالوضوء الجبيرىّ.

الخامس: أن تكون مباحة، فلا يجوز المسح على الجبيرة أو العصابة المغصوبة، و إلّا فوظيفته التيمّم.

فإذا توفّرت هذه الشروط وجب عليه وضوء الجبيرة.

مسألة ۱۰۷): إذا كان الجرح أو الكسر فى غير أعضاء الوضوء،

فإن كان يتضرّر بغسل أعضاء الوضوء فوظيفته التيمّم بدلا عن الوضوء، و إن لم يكن يتضرّر به فوظيفته الوضوء اعتياديّا.

مسألة ۱۰۸): إذا كان العضو المصاب بالجرح أو القرح مكشوفا،

فإن أمكن غسله توضّأ بصورة اعتياديّة، و إن لم يمكن ذلك للضرر توضّأ مقتصرا على غسل أطرافه، هذا إذا كان فى موضع الغسل، و أمّا إذا كان فى موضع المسح، و كان مستوعبا لتمام الموضع، فإن تمكّن من المسح عليه وجب، و إن لم يتمكّن إمّا لضرر أو لنجاسة فوظيفته التيمّم، و كذلك إذا كان غسل أطرافه ضرريّا بأكبر من المقدار المألوف، أو كان نجسا و لا يمكن غسله، فإنّ وظيفته فى هاتين الحالتين أيضا التيمّم، و إذا كان العضو المصاب بالكسر مكشوفا، فإن كان غسل الموضع المصاب ضرريّا فوظيفته التيمّم، دون الوضوء مقتصرا على غسل أطرافه، و إذا كان الكسر المكشوف فى موضع المسح، فإن أمكن المسح عليه توضّأ اعتياديّا، و إلّا فوظيفته التيمّم أيضا، و بذلك يفرق الكسر المكشوف عن الجرح المكشوف.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۴۹

مسألة ۱۰۹): إذا كان العضو المصاب بالجرح أو الكسر مكشوفا، و كان الموضع المصاب طاهرا، و بالإمكان غسله بدون ضرر،

فوظيفته الوضوء بصورة اعتياديّة، و إذا كان طاهرا و لكن كان معصّبا أو مجبورا، و حينئذ فإن كان متمكّنا من حلّ العصابة و فكّها عن ذلك العضو، و الوضوء بدون ضرر وجب عليه ذلك، و لا يصحّ منه وضوء الجبيرة، و إن لم يكن بإمكانه حلها؛ لأنّها

محكمة الشدّ، و لا يتيسّر حلها إلّا لمن له الخبرة بذلك و هو غير موجود، و لا يتسرّب الماء إلى العضو من دون حلّها، و فى هذه الحالة يجب عليه التيمّم إذا لم يكن العضو المعصّب من الأعضاء المشتركة بين الوضوء و التيمّم، و إلّا يتيمّم و يتوضّأ معا، و إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة مع بقاء العصابة أو الجبيرة و لو بغمسه فى الماء مع مراعاة الترتيب مبتدئا من الأعلى إلى الأسفل، وجب عليه الوضوء، و إيصال الماء إلى موضع الجرح أو الكسر. نعم، إذا كان الموضع من مواضع المسح، لا يكفى إيصال الماء إلى البشرة بدلا عن المسح عليها، فإنّ وظيفته فى هذه الحالة فكّ العصابة إن أمكن، و الوضوء بالطريقة الاعتياديّة، و إلّا فوظيفته التيمّم، و كذلك إذا كان الموضع نجسا بالدّم- مثلا- و لا يمكن تطهيره، فإنّ الوظيفة التيمّم من دون فرق بين أن يكون الموضع المتنجّس من المواضع المشتركة بين الوضوء و التيمّم، أو من المواضع المختصّة بالوضوء.

مسألة ١١٠): الجبيرة أو العصابة قد تكون فى الأعضاء المختصّة بالوضوء،

و هى الوجه و اليدان، و قد تكون فى الأعضاء المختصّة بالمسح، و هى مقدّم الرأس و القدمان، و قد تكون فى الأعضاء المشتركة، و هى الكفّ، ففى الحالة الاولى يكون المسح على الجبيرة بديلا شرعا عن غسل ما تخفيه من البشرة و هو العضو المغسول، و فى الحالة الثانية يكون بديلا شرعا عن المسح على ما تستره من البشرة و هى العضو الممسوح، شريطة أن لا يبقى منه مقدار

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٥٠

مكشوف يكفى للمسح، و الأحوط وجوبا ضمّ التيمّم إليه أيضا، و فى الحالة الثالثة يمسح على الجبيرة عند غسل العضو، و يمسح بها بعد ذلك بدلا عن المسح بالبشرة إذا لم يبق منه مقدار مكشوف يكفى المسح به.

مسألة ١١١): اللطوخ المطلىّ بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبيرة،

و أمّا الحاجب اللاصق- اتّفاقا- كالقير و أىّ حاجز آخر فإن أمكن رفعه وجب، و إلّا وجب التيمّم، إذا لم يكن الحاجب فى مواضعه، و إلّا جمع بين الوضوء و التيمّم.

مسألة ١١٢): يختصّ الحكم المتقدّم بالجبيرة الموضوعة على الموضع فى موارد الجرح، أو القرح، أو الكسر،

و أمّا فى غيرها كالعصابة الّتى يعصّب بها العضو لألم أو ورم، و نحو ذلك، فلا يجزئ المسح على الجبيرة، بل يجب عليه التيمّم إذا لم يمكن غسل المحلّ لضرر و نحوه.

مسألة ١١٣): قد تسأل هل يجرى حكم الجبيرة فى الأغسال؟

و الجواب: أنّه لا يجرى فى غسل الميّت، و أمّا فى غيره فله حالات:

الاولى: أنّ المصاب بالكسر إذا كان جنبا- مثلا- و كان كسره مكشوفا، فحينئذ إن كان غسل العضو المصاب المكشوف ضرريّا،

فوظيفته التيمّم، و إن كان الأحوط ضمّ الغسل مقتصرا بغسل أطراف الموضع المصاب إليه أيضا، و إن لم يكن ضرريّا وجب عليه الغسل بالطريقة الاعتياديّة.

الثانية: إذا كان كسره مجبورا فوظيفته غسل ما ظهر ممّا ليس عليه الجبيرة أو العصابة، شريطة أن يكون فى قيام المكلّف بما يتطلّبه الغسل ضرر من فكّ العصابة، و فصلها عن العضو المكسور، و تطهيره إذا كان نجسا، و غسله، أو يكون فى شيء من ذلك ضرر، أو يؤدّى إلى تفاقم الكسر أو البطء فى البرء،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۵۱

و الأحوط و الأجدر فى هذه الحالة ضمّ المسح على الجبيرة إليه أيضا.

الثالثة: إنّ القريح أو الجريح الجنب- مثلا- إذا كان جرحه أو قرحه مكشوفا، و حينئذ فإن كان الغسل بصورته الاعتياديّة ميسورا له، و لم يكن فى إيصال الماء إلى موضع الإصابة ضرر، وجب عليه أن يغتسل اعتياديّا، و إن لم يكن الغسل كذلك ميسورا له لضرر، فوظيفته التيمّم دون الغسل، مقتصرا بغسل ما حول موضع الإصابة، و إن كان الأولى و الأجدر به ضمّه إلى التيمّم أيضا.

الرابعة: إذا كان جرحه أو قرحه معصّبا أو مجبورا، و كان غسله مضرّا، أو مؤدّيا إلى تفاقم الجرح، أو البطء فى البرء، فوظيفته الغسل مقتصرا على غسل ما ظهر ممّا ليس عليه الجبيرة، و لا يجب عليه نزعها و فكّها، إلّا إذا توقّف غسل الأطراف عليه، كما إذا أشغلت الجبيرة حجما أكبر ممّا هو مألوف و متعارف، و الأحوط و الأجدر به أن يضمّ إليه المسح عليها أيضا.

الخامسة: إذا كان الموضع المصاب فى العضو المشترك بين الغسل و التيمّم، فعندئذ إن كانت وظيفته الغسل مقتصرا على غسل ما حول الموضع المصاب، فلا إشكال، و أمّا إذا كانت وظيفته التيمّم، فإن تمكّن من التيمّم به أو عليه، فأيضا لا إشكال، و إن لم يتمكّن من ذلك لنجاسة الموضع المصاب بنجاسة مسرية، أو لسبب آخر، فالأحوط أن يجمع بين الغسل مقتصرا على غسل أطرافه، و بين وضع خرقة طاهرة عليه، و التيمّم بها، أو عليها، و يصلّى، ثمّ يقضى فى خارج الوقت بعد البرء.

مسألة ۱۱۴): لو كانت الجبيرة على العضو الماسح

مسح ببلتها.

مسألة ۱۱۵): الأرمد إن كان يضرّه استعمال الماء تيمّم،

و إن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط- استحبابا- له الجمع بين الوضوء و التيمّم.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۵۲

مسألة ۱۱۶): إذا توضّأ وضوء الجبيرة، ثمّ برئ،

فإن كان برؤه فى ضيق الوقت، و لا يتمكّن من الوضوء بصورة اعتياديّة، و هو فى الوقت، صحّ وضوؤه، فإن صلّى به صحّت صلاته، و إلّا فله أن يصلّى به، و إن كان برؤه فى سعة الوقت، كان ذلك كاشفا عن بطلانه، و وظيفته أن يعيد الوضوء اعتياديّا و صلاته إن كان قد صلّى به.

مسألة ۱۱۷): إذا كان فى عضو واحد جبائر متعدّدة،

يجب الغسل أو المسح فى فواصلها.

مسألة ۱۱۸): إذا كان العضو المصاب معصّبا أو مجبورا،

فعليه وضوء الجبيرة إذا توفّرت شروطه.
و فى هذه الحالة إذا كان غسل أطراف الجبيرة ضرريّا أيضا، فهل وظيفته التيمّم أو وضوء الجبيرة أيضا؟
و الجواب: أنّ وظيفته التيمّم، و إن كان الأحوط ضمّ وضوء الجبيرة إليه أيضا.

مسألة ۱۱۹): لا فرق فى حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح، أو نحوه قد حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

مسألة ۱۲۰): محلّ الفصد داخل فى الجروح،

فلو كان غسله مضرّا يكفى المسح على الوصلة الّتى عليه، إن لم تكن أزيد من المتعارف، و إلّا حلّها، و غسل المقدار الزائد، ثمّ شدّها، و أمّا إذا لم يمكن غسل المحلّ لا من جهة الضرر، بل لأمر آخر، كعدم انقطاع الدّم- مثلا- فلا بدّ من التيمّم، و لا يجرى عليه حكم الجبيرة.

مسألة ۱۲۱): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا،

لا يجوز
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۵۳
المسح عليه، بل يجب رفعه و تبديله، و إن كان ظاهره مباحا، و باطنه مغصوبا فإن لم يعد مسح الظاهر تصرّفا فيه فلا يضرّ، و إلّا بطل.

مسألة ۱۲۲): لا يشترط فى الجبيرة أن تكون ممّا تصحّ الصلاة فيه،

فلو كانت حريرا، أو ذهبا، أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه، فالّذى يضرّ هو نجاسة ظاهرها، أو غصبيتها.

مسألة ۱۲۳): ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة،

و إن احتمل البرء، و إذا زال الخوف وجب رفعها.

مسألهٔ ۱۲۴): إذا أمكن رفع الجبيرهٔ و غسل المحلّ، لكن كان موجبا لفوات الوقت،

فالأظهر العدول إلى التيمّم.

مسألهٔ ۱۲۵): الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدّم، و صار كالشىء الواحد، و لم يمكن رفعه بعد البرء،

بأن كان مستلزما لجرح المحلّ، و خروج الدّم فلا يجرى عليه حكم الجبيرهٔ، بل تنتقل الوظيفهٔ إلى التيمّم.

مسألهٔ ۱۲۶): إذا كان العضو صحيحا، لكن كان نجسا، و لم يمكن تطهيره،

لا يجرى عليه حكم الجرح بل يتعيّن التيمّم.

مسألهٔ ۱۲۷): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرهٔ إن كانت على المتعارف،

كما أنّه لا يجوز وضع شىء آخر عليها مع عدم الحاجهٔ، إلّا أن يحسب جزءا منها بعد الوضع.

مسألهٔ ۱۲۸): الوضوء مع الجبيرهٔ رافع للحدث.

مسألهٔ ۱۲۹): يجوز لصاحب الجبيرهٔ الصلاهٔ فى أوّل الوقت إذا اعتقد أنّ عذره باق و مستمر إلى آخر وقت الصلاهٔ،

أو ظنّ بذلک، أو برجاء استمرار

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۵۴

العذر، فإذا انكشف ارتفاعه فى الوقت أعاد الوضوء و الصلاهٔ، و إذا اعتقد بأنّه سيبرأ فى آخر الوقت، و يصبح متمكّنا من الوضوء التامّ، وجب عليه أن ينتظر إلى الفترهٔ الأخيرهٔ من الوقت حتّى يبرأ، و يتوضّأ اعتياديّا، و يصلّى، و لو استعجل و الحالهٔ هذه و توضّأ وضوء الجبيرهٔ و صلّى لم يكفه ذلک.

مسألهٔ ۱۳۰): إذا اعتقد الضرر فى غسل البشرهٔ لاعتقاده الكسر – مثلا – فعمل بالجبيرهٔ، ثمّ تبيّن عدم الكسر فى الواقع،

لم يصح الوضوء، و كذا إذا تحقّق الكسر فجبره، و اعتقد الضرر فى غسله فمسح على الجبيرهٔ، ثمّ تبيّن عدم الضرر فى الواقع، فإنّ الظاهر عدم صحّهٔ وضوئه أيضا، و إذا اعتقد عدم الضرر فغسل، ثمّ تبيّن أنّه كان مضرّا، و كان وظيفته الجبيرهٔ صحّ وضوؤه، إلّا إذا كان الضرر ضررا خطيرا بحيث يكون تحمّله حراما شرعا، و كذلک يصحّ لو اعتقد الضرر، و لكن ترک الجبيرهٔ و توضّأ، ثمّ تبيّن عدم الضرر، و إنّ وظيفته غسل البشرهٔ، شريطهٔ أنّه كان قد اعتقد وجود الضرر اليسير، و أمّا إذا كان قد اعتقد وجود الضرر

الخطير المحرّم بطل وضوؤه.

مسألة ۱۳۱): فی کلّ مورد یشکّ فی أنّ وظیفته الوضوء الجبیریّ أو التیمّم،

الأحوط وجوبا الجمع بینهما.

الفصل الثالث فی شرائط الوضوء

منها: طهارة الماء و إطلاقه، و إباحته،

و لا یشترط فیه إذا کان طاهرا عدم استعماله فی التطهیر من الخبث، و لا فی رفع الحدث الأکبر، و لا الأصغر، و إذا کان هناک ماءان عند المکلّف، أحدهما مطلق، و الآخر مضاف، و کلاهما

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۱، ص: ۵۵

طاهر، و لکنّهما تشابها، و لم یمیّز بینهما، فعلیه أن یتوضّأ بکلیهما معا، فإذا توضّأ بهما کذلک، علم بصحّة وضوئه، و أمّا إذا کان أحدهما نجسا، و الآخر طاهرا، أو أحدهما مباحا، و الآخر مغصوبا، فوظیفته التیمّم، و وجب الاجتناب عن کلا الماءین معا، إلّا إذا علم المکلّف بنجاسة أحدهما المعیّن المعلوم لدیه بالخصوص أو بغصبیّة أحدهما کذلک فعندئذ لا مانع من استعمال الآخر.

منها: إباحة الفضاء بالنسبة إلی مسح الرأس و القدمین،

اشارة

فإنّه لا بدّ أن یکون فی فضاء مباح، و لا تشترط إباحة الفضاء بالنسبة إلی غسل الوجه و الیدین، فلو غسل المکلّف وجهه و یدیه فی مکان مغصوب، و مسح رأسه و قدمیه فی مکان مجاور مباح، صحّ وضوؤه، و أمّا إذا غسل وجهه و یدیه فی مکان مباح، و مسح رأسه و رجلیه فی مکان مغصوب مجاور، بطل وضوؤه، و الأظهر عدم اعتبار إباحة الإناء الّذی یتوضّأ منه مع عدم الانحصار به، بل مع الانحصار- أیضا- و إن کانت الوظیفة مع الانحصار التیمّم، لکنّه لو خالف و توضّأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم، و صحّ وضوؤه، من دون فرق بین الاغتراف منه دفعة، أو تدریجا و بین الصبّ منه. نعم، لا یصحّ الوضوء فی الإناء المغصوب إذا کان بنحو الارتماس فیه، شریطة أن یعدّ ذلک فی العرف العامّ تصرّفا فیه، کما أنّ الأظهر أنّ حکم المصبّ إذا کان وضع الماء علی العضو مقدّمة للوصول إلیه حکم الإناء مع الانحصار و عدمه.

(مسألة ۱۳۲): یکفی طهارة کلّ عضو حین غسله،

و لا یلزم أن تکون جمیع الأعضاء- قبل الشروع- طاهرة، فلو کانت نجسة، و غسل کلّ عضو بعد تطهیره، أو طهّره بغسل الوضوء کفی، و لا یضرّ تنجّس عضو بعد غسله، و إن کان فی أثناء الوضوء.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۱، ص: ۵۶

(مسألة ۱۳۳): إذا توضّأ من إناء الذهب، أو الفضّة، بالاغتراف منه دفعة، أو تدريجا، أو بالصبّ منه،

صحّ وضوؤه، من دون فرق بين صورة الانحصار و عدمه، و لو توضّأ بالارتماس فيه، فالأقوى صحّته أيضا.

و منها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمة.

اشارة

نعم، إذا كان المانع من استعمال الماء خوف العطش على غيره، و حينئذ فإذا خالف و توضّأ به صحّ وضوؤه مطلقا، و إن كان يسبّب ضررا خطيرا عليه، و إن كان المانع منه تدهور صحّته، أو الخوف على عطش نفسه، فوقتئذ إن كان الوضوء يضرّ به ضررا خطيرا، و هو الضرر الّذى يحرم على المكلّف أن يوقع نفسه فيه، حرم عليه، فإذا توضّأ فى هذه الحالة بطل وضوؤه، و إن كان لا يضرّ به ضررا خطيرا لم يحرم عليه، فإذا توضّأ و الحال هذه صحّ.

(مسألة ۱۳۴): إذا توضّأ فى حال ضيق الوقت عن الوضوء،

فإن قصد أمر الصلاة الأدائىّ، بمعنى أنّه يدّعى أنّ الصلاة الّتى ضاق وقتها هى الّتى تفرض عليه الوضوء، و لا تسمح له بالتيمّم، مع أنّه يعلم بأنّها تفرض عليه التيمّم شرعا، لا الوضوء، ففى هذه الحالة يقع الوضوء باطلا للتشريع. و أمّا إذا توضّأ من أجل تلك الصلاة الّتى ضاق وقتها، و هو يجهل بأنّها تستوجب التيمّم، أو توضّأ من أجل غاية اخرى، أو من أجل استحبابه النفسىّ، فالوضوء صحيح.

(مسألة ۱۳۵): لا فرق فى عدم صحّة الوضوء بالماء المضاف أو النجس، أو مع الحائل، بين صورة العلم، و العمد، و الجهل، و النسيان

و كذلك الحال إذا كان الماء مغصوبا، فإنّه يحكم ببطلان الوضوء به حتّى مع الجهل. نعم، يصحّ الوضوء به مع اعتقاد عدم الغصب، و كذا مع النسيان إذا لم يكن الناسى هو الغاصب.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۵۷

(مسألة ۱۳۶): إذا نسى غير الغاصب و توضّأ بالماء المغصوب و التفت إلى الغصبيّة فى أثناء الوضوء،

صحّ ما مضى من أجزائه، و يجب تحصيل الماء المباح للباقى، و لكن إذا التفت إلى الغصبيّة بعد الغسلات، و قبل المسح، فجواز المسح بما بقى من الرطوبة لا يخلو من قوّة، و إن كان الأحوط استحبابا إعادة الوضوء.

(مسألة ۱۳۷): لا يجوز الوضوء بماء الآخرين،

إلّا مع الإذن منهم صراحة، أو بشاهد الحال، بأن كانت حالتهم تدلّ على الإذن، و مع الشكّ فى رضى المالك و عدمه، لا يجوز التصرّف فيه.

(مسألة ۱۳۸): يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار المملوكة،

و الجداول، و العيون الغزيرة النابعة، و ما إليها، ممّا جرت عليه عادة الناس، مع عدم المنع و الإنكار من أصحاب الماء، بل ليس لأصحاب الماء منع الآخرين من ذلك، و كذلك الأراضى الوسيعة جدّا أو غير المسوّرة، فيجوز الوضوء و الجلوس، و النوم، و نحوها فيها.

(مسألة ١٣٩): الحياض الواقعة فى المساجد و المدارس- إذا لم يعلم كيفيّة وقفها،

من اختصاصها بمن يصلّى فيها، أو على الطّلاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها بهؤلاء- فهل يجوز لغيرهم الوضوء منها؟

و الجواب: أنّه يجوز ما لم يعلم بأنّ ماءها وقف خاصّ على المصلّين فى المسجد، أو على الطّلاب الساكنين فى المدرسة. نعم، إذا علم بذلك لم يصح الوضوء بماء المسجد من غير المصلّين فيه، و لا بماء المدرسة من غير طلبتها.

(مسألة ١٤٠): إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصلّين فيه، لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فى مكان آخر،

و لو توضّأ بقصد الصلاة فيه، ثمّ بدا له أن يصلّى فى مكان آخر، بطل وضوؤه، و يستأنفه من جديد، و كذلك إذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٥٨

توضّأ بقصد الصلاة فى ذلك المسجد، ثمّ تبيّن أنّه لا يتمكّن من الصلاة فيه.

و أمّا إذا توضّأ قاطعا بالتمكّن، ثمّ انكشف عدمه، أو توضّأ منه غفلة، أو باعتقاد عدم الاشتراط، فهل يصحّ وضوؤه فى هذه الحالات؟

و الجواب: الظاهر أنّه غير صحيح فى كلّ تلك الحالات.

(مسألة ١٤١): إذا دخل المكان الغصبىّ غفلة و بلا إرادة،

ثمّ عجز عن الخروج منه، صحّ وضوؤه فى ذلك المكان، و أمّا إذا دخل فيه غفلة و بلا إرادة، ثمّ تمكّن من الخروج، فيجب عليه أن يخرج فورا، و إذا توضّأ أثناء الخروج، و هو يمشى فى طريقه للخروج بلا إبطاء، صحّ وضوؤه شريطة أن لا يوجب ذلك المكث المنافى للتعجيل الواجب، و إذا دخل عصيانا، و خرج و توضّأ أثناء الخروج، بطل وضوؤه، إلّا إذا تاب و ندم و استغفر ربّه.

و منها: النيّة،

اشارة

و هى أن يقصد الفعل، و يكون الداعى و الباعث نحوه مرضاة اللّه تعالى و من أجله، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعى الحبّ له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، و يعتبر فيها الإخلاص، فلو ضمّ إليها الرياء بطل، و لو ضمّ إليها غيره من الضمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، أو المباحة كالتبريد أو نحوه، و ما إلى ذلك ممّا هو من فوائد الوضوء و ثماره التابعة له، فلا يضرّ ما دام تابعا للباعث و الداعى إلى طاعة اللّه، و الإخلاص له سبحانه و تعالى، و فى غير ذلك الفرض تقدح، و الأظهر عدم قدح العجب بنيّة القربة حتّى المقارن، و لا يبطل الوضوء و إن كان موجبا لحبط ثوابه، و العجب: هو أن يشعر

الإنسان بالزهو و المنّة على اللّه سبحانه و تعالى بعبادته، و أنّه أدّى لربّه كامل حقّه، و هذا محرّم شرعا، إلّا أنّ العبادة لا تبطل به، و لكن يذهب ثوابها، و بكلمة أنّ الوضوء عبادة، و النيّة معتبرة في العبادة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۵۹

بتمام عناصرها الثلاثة:

۱- نيّة القربة، و هي الإتيان بالفعل من أجل اللّه تعالى و تقدّس، و لا فرق بين أن تكون هذه النيّة بسبب الخوف من النار، أو الطمع في الجنّة، أو إيمانه بأنّه أهل للطاعة، فإذا اقترنت العبادة بنيّة القربة على أحد هذه الأوجه الثلاثة وقعت صحيحة.

۲- نيّة الإخلاص، و نعني بذلك عدم الرياء، فالرياء هو الإتيان بالعمل من أجل كسب مدح الناس و ثنائهم و إعجابهم به، و هذا حرام في العبادات، فأيّ عبادة يؤتى بها بهذا الداعي تقع باطلة، و يكون الفاعل آثما.

۳- قصد اسمها الخاصّ المميّز لها شرعا، فإذا أتى المكلّف بغسل الوجه و اليدين، و مسح الرأس و الرجلين، فإن قصد بذلك الوضوء صحّ، و إلّا بطل.

و لا بدّ أن تكون هذه العناصر الثلاثة مقارنة لكلّ جزء من أجزاء الوضوء، من غسل الوجه إلى مسح الرجلين، و إذا تأخّرت عن أوّل جزء من أجزائه بطل، و لا يقصد من المقارنة أنّ المتوضّئ يجب أن يكون منتبها إلى نيّته انتباها كاملا حال الوضوء، كما كان في اللحظة الاولى، فلو نوى و غسل وجهه، ثمّ ذهل عن نيّته، و واصل وضوءه على هذا الحال، صحّ وضوؤه ما دامت النيّة كامنة في أعماق نفسه، على نحو لو سأله سائل: ما ذا تفعل؟ لانتبه فورا إلى أنّه يتوضّأ قربة إلى اللّه تعالى.

(مسألة ۱۴۲): لا تعتبر نيّة الوجوب، و لا الندب، و لا غيرهما من الصفات و الغايات،

و لو نوى الوجوب في موضع الندب، أو العكس- جهلا أو نسيانا- صحّ، و كذا الحال إذا نوى التجديد و هو محدث، أو نوى الرفع و هو متطهّر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۶۰

(مسألة ۱۴۳): لو اجتمعت أسباب متعدّدة للوضوء كفى وضوء واحد،

و لو اجتمعت أسباب للغسل، أجزأ غسل واحد بقصد الجميع، و كذا لو قصد الجنابة فقط، بل الأمر كذلك أيضا إذا قصد واحدا منها غير الجنابة.

أمّا لو قصد الغسل بقصد ما في الذمّة قربة إلى اللّه تعالى من دون نيّة الجميع، و لا واحد بعينه فهل يصحّ؟

و الجواب: لا يبعد صحّته و إن كان الأحوط و الأجدر به أن ينوي الجميع أو واحدا منها بعينه و باسمه.

و منها: مباشرة المتوضّئ للغسل و المسح،

فلو وضّأه غيره- على نحو لا يسند إليه الفعل- بطل إلّا مع الاضطرار، فيوضّؤه غيره نيابة، و لكن هو الّذي يتولّى النيّة دون الموضّئ.

و منها: الموالاة،

اشارة

و هی التتابع فی الغسل و المسح، باعتبار أنّ الوضوء عملیّة واحدة غیر قابلة للتبعیض، فإذن العبرة إنّما هی بصدق التبعیض و عدمه عرفا، فإذا کان الفصل بین أعضائه علی نحو یصدق التبعیض فی عمل واحد کان مبطلا له، و إلّا فلا.

(مسألة ۱۴۴): هل یجوز أخذ البلل من مسترسل اللحیة الخارج عن حدّ الوجه؟

و الجواب: لا یبعد جوازه ما دام یصدق علیه أخذ البلل من اللحیة.

و منها: الترتیب بین الأعضاء

بتقدیم الوجه، ثمّ الید الیمنی، ثمّ الیسری، ثمّ مسح الرأس، و الأقوی لزوما تقدیم الرجل الیمنی علی الیسری، و کذا یجب الترتیب فی أجزاء کلّ عضو علی ما تقدّم، و لو عکس الترتیب- سهوا- أعاد

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۱، ص: ۶۱

علی ما یحصل به الترتیب مع عدم فوات الموالاة، و إلّا استأنف، و کذا لو عکس- عمدا- إلّا أن یکون قد أتی بالجمیع عن غیر الأمر الشرعیّ فیستأنف الوضوء من جدید.

الفصل الرابع فی أحکام الخلل

(مسألة ۱۴۵): من کان علی یقین من الحدث، و شکّ فی أنّه هل توضّأ أو لا؟

بنی علی بقاء الحدث، و عدم الوضوء، و کذا لو ظنّ الطهارة ظنّا غیر معتبر شرعا، و من کان علی یقین من وضوئه، و شکّ فی أنّه هل أحدث و انتقضت طهارته؟ بنی علی بقاء الوضوء، و إن ظنّ الحدث ظنّا غیر معتبر شرعا.

(مسألة ۱۴۶): من تیقّن أنّه قد أحدث، و أیضا تیقّن أنّه قد توضّأ،

و لکن لا یدری هل الوضوء متأخّر کی یکون الآن علی طهر، أو الحدث متأخّر کی یکون الآن علی حدث، فما ذا یصنع؟

و الجواب: أنّ وظیفته الوضوء سواء أ کان عالما بالتأریخ الزمنیّ للوضوء، أو بالتأریخ الزمنیّ للحدث، أو کان جاهلا بالتأریخ الزمنیّ لکلیهما معا.

(مسألة ۱۴۷): إذا فرغ المصلّی من صلاته، و شکّ فی أنّه هل کان علی وضوء؟

فصلاته محکومة بالصحّة، شریطة احتمال أنّه کان ملتفتا حین الدخول فی الصلاة إلی شروطها. نعم، علیه الوضوء للصلوات

الآتيـة، إلّا إذا علم بأنّ الشكّ فى الوضوء كان لسبب سابق على هـذه الصـلاة، و أنّه قـد غفل عنه حين دخوله فى الصـلاة، و لو التفت إليه قبل أن يـدخل فيها لشكّ فيه و كفّ عنها حتّى يتوضّأ، و لـذلك أمثلـة كثيرة، منها: أن يعلم المصـلّى بعد الصـلاة أنّه كان قد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۶۲

غسل وجهه و يديه، و لا يدرى هل أنّ ذلك كان بقصد الوضوء، أو لمجرّد التنظيف، و لكن يعلم أنّه بادر إلى الصـلاة غافلا عن ذلـك، و أنّه لو التفت إلى حـاله و هو يصـلّى لشـكّ أيضـا بعين الشكّ بعـد الفراغ منها، ففى هـذه الحالـة يجب عليه الوضوء، و إعادة الصـلاة و إن كان الشكّ بعد الفراغ، و منها: أن يعلم المصـلّى بعد الفراع من الصـلاة أنّه كان قد شكّ فى وجود الحاجب فى أعضـاء الوضوء حينمـا أراد أن يتوضّأ و يصـلّى، و لكن يعلم أنّه قبل أن يتأكّـد بعـدم وجوده فيها بادر إلى الوضوء، فتوضّأ، و صلّى غافلا عن ذلك، و أنّه بحيث لو التفت إلى حاله قبل الصـلاة، أو فى أثنائها، لشكّ فى ذلك أيضا بعين الشكّ بعـد الفراغ، ففى هـذا الفرض و مـا شـاكله يجب الوضوء و إعـادة الصـلاة، هـذا إذا حصل هـذا الشكّ فى الوقت، و أمّا إذا حصل بعـد انتهاء الوقت فلا يجب قضاؤها.

(مسألة ۱۴۸): إذا شكّ فى الوضوء أثناء الصلاة

- مثلا- قطعها و توضّأ، و استأنف الصلاة من الأوّل.

(مسألة ۱۴۹): لو تيقّن فى أثناء الوضوء الإخلال بغسل عضو أو مسحه،

أتى به و بما بعده، مراعيا للترتيب و الموالاة و غيرهما من الشرائط، مثال ذلك:

أن يشكّ المتوضّـئ فى غسل وجهه- مثلا- و هو مشغول فعلا بغسل يده اليمنى أو اليسرى، أو شكّ فى غسل يده اليسرى، و هو يمسح فعلا على رأسه، أو شكّ فى أنّه مسح على رأسه، و هو يمسح فعلا على قدميه، ففى كلّ هذه الحالات يجب عليه أن يعود و يأتى بما شكّ فيه و بما بعده.

و أمّا إذا كان المتوضّئ يعلم بأنّه غسل يده اليمنى مثلا، و لكنّه شكّ- و هو لا يزال مشغولا بأفعال الوضوء- فى أنّه هل غسل يده بصورة صحيحة من الأعلى إلى الأسفل، أو بصورة باطلة من الأسفل إلى الأعلى؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۶۳

و الجواب: أنّ الصـحّة لا تخلو عن إشكال، و الأحوط وجوبا أن يعود إلى ما شكّ فيه، و يأتى به بصورة صحيحة. و إذا شكّ فى الجزء الأـخير، فإن كان ذلك بعـد الـدخول فى الصـلاة و نحوها ممّا يتوقّف على الطهارة، بنى على الإتيان به، بل لا يبعـد كفاية مطلق الـدخول فى عمـل آخر فى ذلـك، كـالتحرّك من مكـانه أو غلق انبوب المـاء أو غير ذلـك ممّا هو كاشف عن فراغه عن الوضوء، و مثل ذلك ما إذا كان الشكّ بعد فوات الموالاة، و أمّا إذا كان ذلك قبل الدخول فى عمل آخر فيجب الإتيان به.

(مسألة ۱۵۰): ما ذكرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشكّ، فيما إذا كان الشكّ أثناء الوضوء، لا يفرق فيه

بين أن يكون الشكّ بعد الدخول فى الجزء المترتّب أو قبله، و لكنّه يختصّ بغير الوسواسىّ، و أمّا الوسواسىّ- و هو من لا يكون لشكّه منشأ عقلائىّ، بحيث لا يلتفت العقلاء إلى مثله- فلا يعتنى بشكّه مطلقا.

(مسألة ۱۵۱): من كان الوضوء واجبا عليه ظاهرا من جهة الشكّ فى الإتيان به بعد الحدث إذا نسى شكّه و صلّى،

فلا إشكال فى بطلان صلاته بحسب الظاهر، فتجب عليه الإعادة إن تذكّر فى الوقت، و القضاء إن تذكّر بعده.

(مسألة ۱۵۲): إذا كان متوضّئا، ثمّ توضّأ وضوءا تجديديّا مرّة اخرى و صلّى،

و بعد الصلاة علم ببطلان أحد الوضوءين، و لم يعلم أيّهما، فلا إشكال فى صحّة صلاته، و لا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضا.

(مسألة ۱۵۳): إذا توضّأ وضوءين، و صلّى بعدهما، ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما،

يجب الوضوء للصلاة الآتية؛ لأنّ الوضوء الأوّل معلوم الانتقاض، و الثانى غير محكوم ببقائه، للشكّ فى تأخّره و تقدّمه على الحدث، و أمّا الصلاة فيبنى على صحّتها لقاعدة الفراغ، إذا احتمل أنّه كان ملتفتا إلى الحدث و آثاره حين العمل، و إلّا فتجب إعادتها.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۶۴

(مسألة ۱۵۴): إذا توضّأ المكلّف وضوءين و صلّى بعد كلّ منهما صلاة،

ثمّ علم بأنّه قد بال أو نام بعد أحدهما، و حينئذ فإن كان البول أو النوم بعد الوضوء الأوّل، كانت الصلاة الاولى باطلة، و الثانية صحيحة، و إن كان بعد الوضوء الثانى، كانت الصلاة الثانية باطلة، و الاولى صحيحة، و على هذا فالمكلّف بالنسبة إلى الوضوء الأوّل بما أنّه يشكّ فى بقائه فيستصحب، و يحكم بصحّة الصلاة بعده، و بالنسبة إلى الوضوء الثانى بما أنّه يشكّ فى أنّه هل كان بعد الحدث أو قبله، فلا يمكن استصحاب بقائه للمعارضة، فلا يحكم بصحّة الصلاة بعده، بل عليه أن يعيد الوضوء من أجل هذه الصلاة و الصلوات الآتية.

(مسألة ۱۵۵): إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترك جزءا منه، و لا يدرى أنّه الجزء الواجب، أو المستحبّ،

فالظاهر الحكم بصحّة وضوئه.

(مسألة ۱۵۶): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه خالف فى بعض أفعال الوضوء،

و مسح على العصابة الّتى تلفّ يده بدلا عن الغسل، أو غسل قدميه بدلا عن المسح تقيّة، و لكن شكّ فى أنّه هل كان هناك مسوّغ لذلك من جبيرة أو تقيّة أو لا، بل كان على غير الوجه الشرعىّ، فالأظهر عدم وجوب الإعادة.

(مسألة ۱۵۷): إذا تيقّن أنّه دخل فى الوضوء، و أتى ببعض أفعاله، و لكن شكّ فى أنّه أتمّه على الوجه الصحيح،

أو أنّه عرضت له حاجة، فترك وضوءه و لم يكمله فوضوؤه باطل. نعم، إذا شكّ فى أنّه عدل عنه اختيارا و لم يكمله عامدا و ملتفتا فالأظهر صحّة وضوئه.

(مسألة ۱۵۸): إذا شكّ بعد الوضوء فى وجود الحاجب،

أو شكّ فى حاجبيّته كالخاتم، أو علم بوجوده و لكن شكّ بعده فى أنّه أزاله، أو أنّه أوصل الماء تحته، بنى على الصحّة مع احتمال الالتفات حال الوضوء إلى حقيقة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۶۵

الحاجب، و إلّا فتجب عليه إعادة الوضوء، و كذا إذا علم بوجود الحاجب، و شكّ فى أنّ الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحّة، شريطة احتمال أنّه كان ملتفتا إلى مانعيّة الحاجب حين الوضوء. نعم، إذا كان فى إصبعه خاتم مثلا، و علم بأنّه حينما توضّأ لم ينزعه و لم يحرّكه غفلة منه، أو اعتقادا بأنّه لا يمنع الماء من الوصول إلى البشرة، و لكنّه يشكّ الآن بعد الفراغ من الوضوء، فى أنّ الماء هل وصل إلى البشرة أو حجبه الخاتم عن ذلك؟ ففى هذه الحالة يجب عليه إعادة الوضوء.

(مسألة ۱۵۹): إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضّأ، و شكّ بعده فى أنّه طهّرها أم لا،

بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتى من الأعمال المشروطة بالطهارة الخبثيّة، و أمّا الوضوء فهو محكوم بالصحّة، شريطة احتمال أنّه كان ملتفتا إلى مانعيّة النجاسة حينما توضّأ، و أمّا إذا علم بعدم الالتفات إلى ذلك حين الوضوء فتجب عليه إعادته من جديد، و كذلك لو كان الماء الّذى توضّأ منه نجسا، ثمّ شكّ بعد الوضوء فى أنّه طهّره قبله أم لا، فإنّه يحكم بصحّة وضوئه و بقاء الماء نجسا فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه و بدنه.

الفصل الخامس فى نواقض الوضوء

و هى متمثّلة فى امور:

الأوّل و الثانى: خروج البول و الغائط،

سواء أ كان من الموضع المعتاد بالأصل، أم بالعارض و سواء أ كان بدفع طبيعىّ أم سحب بآلة، و أمّا إذا كان من غير المكان الطبيعىّ بدون اعتياد، فإن كان خروجه بدفع طبيعىّ فهو ناقض،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۶۶

و إن كان قد سحب بآلة اتّفاقا لم يكن ناقضا، و البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهرا فيكون ناقضا.

الثالث: خروج الريح من الموضع الطبيعىّ المعتاد، أو من مكان آخر

الّذى فتح لخروج الغائط منه بعد سدّ الموضع الطبيعىّ لسبب من الأسباب، فإنّ خروج الريح منه ناقض، و لا أثر شرعا لخروجه من موضع آخر.

الرابع: النوم الغالب على العقل،

و يعرف بغلبته على السمع، بمعنى أنّه لا يبقى معه سمع و لا بصر و لا إدراك، من غير فرق بين أن يكون قائما أو قاعدا أو مضطجعا، و مثله كلّ ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء أو سكر، أو غير ذلك على الأحوط وجوبا.

الخامس: الاستحاضة

على تفصيل يأتى فى موضعه إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۱۶۰): إذا شكّ فى طروّ أحد النواقض بنى على العدم،

و كذا إذا شكّ فى أنّ الخارج بول، أو مذى، فإنّه يبنى على عدم كونه بولا، إلّا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنّه بول، فإن كان متوضّئا انتقض وضوؤه.

(مسألة ۱۶۱): إذا خرج ماء الاحتقان،

فإن كان معه شىء من الغائط انتقض وضوؤه، و إن لم يكن معه شىء منه لم ينتقض، و كذا لو شكّ فى خروج شىء من الغائط معه.

(مسألة ۱۶۲): لا ينتقض الوضوء بخروج المذى، أو الودى، أو الوذى.

و الأوّل ما يخرج بعد الملاعبة، و الثانى ما يخرج بعد خروج البول، و الثالث ما يخرج بعد خروج المنىّ.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۶۷

الفصل السادس من استمرّ به الحدث

اشارة

من استمرّ به الحدث فی الجملة كالمبطون و المسلوس و نحوهما، فله حالات أربع:
الاولی: أن تكون له فترة تسع الوضوء و الصلاة الاختياريّة، و حكمه وجوب انتظار تلك الفترة، و الوضوء و الصلاة فيها.
الثانية: أن لا تكون له فترة أصلا، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة و بعض الصلاة، ففی هذه الحالة يكون حكمه حكم المكلّف الاعتيادیّ، فيتوضّأ، و يصلّی، و لا ينتقض وضوؤه بما يخرج منه قهرا و مستمرّا، فيجوز له أن يمارس كلّ ما هو مشروط بالطهارة من صلاة و غيرها ما دام لم يصدر منه حدث آخر اعتياديّا من نوم أو بول كالإنسان المتعارف، فإذا صدر جدّد الوضوء للصلوات الآتية كغيره.
الثالثة: أن تكون له فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة، و لا يكون عليه- فی تجديد الوضوء فی الأثناء مرّة أو مرّات- حرج، و حكمه الوضوء و الصلاة فی تلك الفترة، و لا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة، و إن كان الأحوط الأولی أن يجدّد الوضوء كلّما فاجأه الحدث أثناء صلاته، و يبنی عليها، و إذا فاجأه الحدث بعد الصلاة فالأحوط الأولی أن يجدّد الوضوء للصلاة الاخری.
الرابعة: نفس الصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء- فی الأثناء- حرجا عليه، ففی هذه الحالة يكون حكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم

يحدث حدثا آخر، و الأحوط الأولی أن يتوضّأ لكلّ صلاة، و لا فرق فی الحكم بين المسلوس و المبطون فی كلّ تلك الحالات.

(مسألة ۱۶۳): كلّما جاز للمسلوس و المبطون أن يصلّی بوضوئه جاز له أن يمارس كلّ ما هو مشروط بالطهارة

كمسّ كتابة القرآن و غيره، و لا تترتّب عليه أحكام المحدث إلی أن ينتهی مفعول وضوئه بحدث آخر منه من نوم أو غيره.

(مسألة ۱۶۴): يجب علی المسلوس و المبطون التحفّظ من تعدّی النجاسة إلی بدنه و ثوبه مهما أمكن

بوضع كيس أو نحوه، و لا يجب تغييره لكلّ صلاة.

الفصل السابع أحكام الوضوء

اشارة

لا يجب الوضوء لنفسه، و تتوقّف صحّة الصلاة- واجبة كانت، أو مندوبة- عليه، و كذا أجزاؤها المنسيّة، بل سجود السهو علی الأحوط استحبابا، و مثل الصلاة الطواف الواجب، و هو ما كان جزءا من حجّة أو عمرة، دون المندوب و إن وجب بالنذر. نعم، يستحبّ له.

(مسألة ۱۶۵): لا يجوز للمحدث مسّ كتابة القرآن،

حتّی المدّ و التشدید و نحوهما و لا مسّ اسم الجلالة و سائر أسمائه و صفاته علی الأحوط وجوبا، و الأولی إلحاق أسماء الأنبیاء و الأوصیاء و سیّدة النساء- صلوات اللّه و سلامه علیهم أجمعین- به.

(مسألة ۱۶۶): الوضوء مستحبّ لنفسه،

فلا حاجة فی صحّته إلی جعل شیء غایة له، و إن کان یجوز الإتیان به لغایة من الغایات المأمور بها مقیّدة به، فیجوز الإتیان به لأجلها، سواء أتوقّف علیه صحّتها، أم کمالها.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۱، ص: ۶۹

(مسألة ۱۶۷): لا فرق فی جریان الحکم المذکور بین کتابة المصحف بالعربیّة و الفارسیّة و غیرهما،

و لا- بین الکتابة بالمداد، و الحفر، و التطریز و غیرهما، کما لا- فرق فی الماسّ بین ما تحلّه الحیاة، و غیره، بل لا یجوز علی الأحوط المسّ بالشعر غیر التابع للبشرة.

(مسألة ۱۶۸): الألفاظ المشترکة بین القرآن و غیره یعتبر فیها قصد الکاتب،

و إن شکّ فی قصد الکاتب جاز المسّ.
و قد تسأل: أنّ الکلمة القرآنیّة، أو الآیة إذا لم تکن فی المصحف، بل کانت فی کتاب، أو رسالة، أو ورقة تهنئة، أو تعزیة، أو نقش خاتم، فهل یجوز مسّها؟
و الجواب: لا یجوز علی الأحوط.

(مسألة ۱۶۹): یجب الوضوء إذا وجبت إحدی الغایات المذکورة آنفا،

و یستحبّ إذا استحبّت، و قد یجب بالنذر، و شبهه، و یستحبّ للطواف المندوب، و لسائر أفعال الحجّ، و لطلب الحاجة، و لحمل المصحف الشریف، و لصلاة الجنائز، و تلاوة القرآن، و للکون علی الطهارة، و لغیر ذلک.

(مسألة ۱۷۰): إذا دخل وقت الفریضة یجوز الإتیان بالوضوء بقصد فعل الفریضة،

کما یجوز الإتیان به بقصد استحبابه النفسیّ، أو الکون علی الطهارة، و کذا یجوز، الإتیان به بقصد الغایات المستحبّة الاخری.

(مسألة ۱۷۱): سنن الوضوء علی ما ذکره العلماء قدس سرّهم

وضع الإناء الّذى يغترف منه على اليمين، و التسمية، و الدعاء بالمأثور، و غسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما فى الإناء الّذى يغترف منه، لحدث النوم، أو البول مرّة، و للغائط مرّتين، و المضمضة، و الاستنشاق، و تثليثهما و تقديم المضمضة، و الدعاء بالمأثور

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۷۰

عندهما، و عند غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس، و الرجلين، و تثنية الغسلات، و الأحوط استحبابا عدم التثنية فى اليسرى احتياطا للمسح بها، و كذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها فى غسل اليسرى، و كذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، و يستحبّ أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسلة الاولى و الثانية، و المرأة تبدأ بالباطن فيهما، و يكره الاستعانة بغيره فى المقدّمات القريبة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۷۱

المقصد الرابع الغسل

اشارة

الغسل منه واجب و هو على قسمين:

۱- واجب لنفسه، كغسل الأموات، فإنّ وجوبه ليس من أجل شيء آخر.

۲- واجب لغيره، و هو ما وجب من أجل القيام بواجب آخر، كغسل الجنابة، و الحيض، و الاستحاضة، و النفاس، و مسّ الميّت.

و منه مستحبّ كالأغسال الّتى هى كثيرة، و لها أوقاتها الخاصّة، و مواقعها المخصوصة شرعا، و ستأتى الإشارة إليها.

فهنا مباحث:

المبحث الأوّل غسل الجنابة

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأوّل ما تتحقّق به الجنابة

اشارة

الجنابة أمر معنوىّ اعتبارىّ شرعىّ، و سببه أمران:

الأوّل: خروج المنىّ من الموضع المعتاد،

اشارة

و هو القبل، فإنّه موجب للغسل شرعا، سواء كان بالاختيار أم كان بغير الاختيار، فى حال اليقظة أم فى النوم، قليلا كان أم كثيرا، بالجماع أو بغيره، مع لذّة و دفق أو بدونهما، فإذا علم

الإنسان أنّه منيّ لحقه حكمه سواء كان واجدا للصفات، أم كان بصفة اخرى، و قد يخرج من غير القبل و الموضع المعتاد، أو يخرج بلون أصفر لمرض أو سبب آخر فيترتّب عليه حكم المنيّ المعتاد، شريطة أن يعلم و يتيقّن بأنّه منيّ، و أمّا المرأة فإذا خرج منها ماء فى حالة شهوة و تهيّج جنسيّ فعليها الغسل، و إن كانت محدثة بالأصغر قبل الغسل وجب عليها الجمع بين الوضوء و الغسل، و إذا خرج منها ماء من دون شهوة و تهيّج فالظاهر عدم وجوب الغسل عليها و إن كان الأولى و الأجدر بها أن تغتسل.

(مسألة ۱۷۲): إن عرف بأنّ الخارج منه منىّ فلا إشكال،

و إن لم يعرف فالشهوة و الدفق، و فتور الجسد عقيب خروجه أمارة عليه، و مع انتفاء واحد منها لا- يحكم بكونه منيّا، و فى المريض يرجع إلى الشهوة و الفتور، و مع انتفاء أحدهما لا يترتّب عليه آثار المنيّ.

(مسألة ۱۷۳): من وجد على بدنه، أو ثوبه منيّا و علم أنّه منه بجنابة لم يغتسل منها،

وجب عليه الغسل، و إعادة كلّ صلاة صلّاها بعد الجنابة، سواء كانت فى الوقت أم كانت فى خارج الوقت، و أمّا الصلاة المشكوكة الّتى لا يعلم أنّه أتى بها قبل الجنابة أو بعدها، ففى هذه الحالة إن كان زمان الجنابة معلوما، و زمان الصلاة مجهولا، وجبت الإعادة إن كان ذلك الشكّ فى الوقت، دون القضاء إن كان فى خارج الوقت، و إذا كان الأمر بالعكس، بأن كان زمان الصلاة معلوما، و زمان الجنابة مجهولا، لم تجب الإعادة، لا فى الوقت، و لا فى خارجه، و إن كان زمان كليهما مجهولا وجبت الإعادة فى الوقت دون خارج الوقت.

(مسألة ۱۷۴): إذا دار أمر الجنابة بين شخصين، يعلم كلّ منهما إمّا أنّه جنب أو صاحبه،

كما إذا استعمل اثنان لباسا واحدا على التعاقب و التناوب، و وجد فيه منيّ يعلم أنّه من أحدهما جزما، ففى هذه الحالة تارة يكون كلّ

منهما عادلا و جديرا للاقتداء به، و فى هذا الفرض بما أنّ كلّا منهما كان ينتفع بغسل الآخر، فيكون العلم الإجماليّ فى المسألة إمّا بوجوب الغسل عليه، أو بعدم جواز الاقتداء بالآخر منجّزا، فيجب حينئذ الغسل على كلّ منهما، و اخرى يكون أحدهما عادلا و جديرا للاقتداء به دون الآخر، ففى هذا الفرض بما أنّ الثانى ينتفع بغسل الأوّل فيكون العلم الإجماليّ له إمّا بوجوب الغسل عليه أو بعدم جواز الاقتداء بالأوّل منجّزا، فيجب عليه الغسل، و الحاصل أنّ الغسل إنّما يجب فى هذا الفرض على المنتفع خاصّة. نعم، إذا كان كلّ منهما غير واثق و مطمئنّ بجدارة صاحبه للاقتداء به فى الصلاة، فيجوز لكلّ منهما أن يصلّى صلاته من دون غسل.

أمّا إذا كان هناك ثالث يطمئنّ بجدارة كلّ منهما للاقتداء به، فيجب عليه أن لا يصلّى خلف كلّ منهما ما لم يغتسل.

(مسألة ۱۷۵): البلل المشكوك الخارج بعد خروج المنيّ و الاغتسال،

فإن كان بعد الاستبراء منه بالبول فلا شيء عليه، و إن كان قبله كان البلل بحكم المنيّ، و أعاد الغسل.

(مسألة ۱۷۶): إذا خرج من المكلّف بلل و علم بأنّه إمّا بول أو منيّ،

فإن كان متطهّرا من الحدث الأكبر و الأصغر وجب عليه الوضوء و الغسل معا، و إذا علم أنّه بول توضّأ و لا غسل عليه، و إذا علم بأنّه منيّ وجب عليه الغسل و لا وضوء عليه.

الثاني: الجماع و لو لم ينزل،

اشارة

و يتحقّق بدخول الحشفة فى قبل المرأة، إذا كانت الحشفة سليمة، و إن كانت مقطوعة فمقدارها من الذكر.

و أمّا دبرها أو دبر الذكر أو البهيمة فهل يوجب الغسل؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۷۴

و الجواب: أنّه يوجب على الأحوط، و إذا كان محدثا بالأصغر قبل ذلك فالأحوط وجوبا ضمّ الوضوء إليه أيضا.

و قد تسأل: أنّ إدخال بعض الحشفة هل يوجب الغسل؟

و الجواب أنّه يوجب على الأحوط.

و قد تسأل: أنّ حكم الإنسان الموطوء دبرا رجلا كان أم امرأة هل هو حكم الواطئ فى وجوب الغسل عليه احتياطا.

و الجواب: أنّ حكمه حكم الواطئ فى ذلك.

(مسألة ۱۷۷): إذا تحقّق الجماع تحقّقت الجنابة للفاعل و المفعول به،

من غير فرق بين الصغير و الكبير، و العاقل و المجنون، و القاصد و غيره، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحيّ إذا كان أحدهما ميّتا على الأحوط.

(مسألة ۱۷۸): إذا خرج المنيّ بصورة الدّم،

وجب الغسل بعد العلم بكونه منيّا.

(مسألة ۱۷۹): إذا تحرّك المنيّ عن محلّه بالاحتلام و لم يخرج إلى الخارج لا يجب الغسل؛

لأنّ المعيار فى وجوب الغسل بسبب المنيّ أن يخرج و يبرز فى الخارج.

(مسألة ۱۸۰): يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته و لو لم يقدر على الغسل،

و كان بعد دخول الوقت. نعم، إذا لم يتمكّن من التيمّم أيضا لا يجوز له ذلك، و أمّا فى الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضّئا- و لم يتمكّن من الوضوء لو أحدث- أن يبطل وضوؤه إذا كان بعد دخول الوقت.

(مسألة ۱۸۱): إذا شكّ فى أنّه هل حصل الدخول أم لا؟

لا يجب عليه الغسل، و كذا لا يجب لو شكّ فى أنّ المدخول فيه فرج، أو دبر، أو غيرهما.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۷۵

(مسألة ۱۸۲): الوطء فى دبر الخنثى موجب للجنابة على الأحوط لزوما،

فيجب الجمع بين الغسل و الوضوء إذا كان الواطئ، أو الموطوء محدثا بالأصغر دون قبلها، إلّا مع الإنزال، فيجب عليه الغسل دونها، إلّا أن تنزل هى أيضا، و لو أدخلت الخنثى، فى الرجل، أو الانثى مع عدم الإنزال، لا يجب الغسل على الواطئ، و لا الموطوء، و إذا أدخل الرجل بالخنثى و تلك الخنثى بالانثى، وجب الغسل على الخنثى دون الرجل و الانثى. نعم، يعلم كلّ من الرجل و الانثى إجمالا بأنّ أحدهما جنب، و حينئذ فإن ترتّب أثر شرعيّ على جنابة أحدهما بالنسبة إلى الآخر كان العلم الإجماليّ منجّزا، و كذلك إذا كان الرجل عادلا و جديرا للاقتداء به، فإنّ العلم الإجماليّ للانثى حينئذ يكون منجّزا على تفصيل تقدّم فى (المسألة ۱۷۴).

الفصل الثانى فيما يتوقّف صحّته أو جوازه على غسل الجنابة

اشارة

و هو أمور:

الأوّل: الصلاة الواجبة و المستحبّة أداء و قضاء و أجزاؤها المنسيّة، و صلاة الاحتياط، و صلاة الطواف، و لا يجب لصلاة الجنائز.

الثانى: الطواف الواجب كما تقدّم فى الوضوء.

الثالث: الصوم، بمعنى أنّه لو تعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلع الفجر بطل صومه، و كذا صوم ناسى الغسل، على تفصيل يأتى فى محلّه إن شاء اللّه تعالى فى باب الصوم.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۷۶

الرابع: مسّ كتابة القرآن الشريف، و مسّ اسم اللّه تعالى إذا كان فى القرآن على ما تقدّم فى الوضوء.

الخامس: اللبث و التواجد فى المسجدين الحرمين الشريفين، فإنّه حرام بكلّ أشكاله على الجنب، و لا يسمح له بالمكث فيهما، و لا بمجرّد المرور و الاجتياز، و لا أخذ شيء منهما، و أمّا التواجد فى غيرهما من المساجد فهو أيضا حرام فى غير الحالتين التاليتين:

الاولى: الاجتياز فيها بالدخول من باب و الخروج من باب آخر.

الثانية: أن يدخل فيها لأخذ شيء منها، كما إذا كان له كتاب، أو متاع فيها، فيدخل و يأخذه من دون مكث، و لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز و لا من خارجها، و الأحوط وجوبا إلحاق المشاهد المشرّفة بالمساجد فى الأحكام المذكورة دون الأروقة.

السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم، و هى (الم السجدة، و حم السجدة و النجم، و العلق) و الأحوط استحبابا إلحاق تمام السورة بها حتّى بعض البسملة.

(مسألة ۱۸۳): لا فرق فى حرمة دخول الجنب فى المساجد بين المعمور منها، و الخراب،

و إن لم يصلّ فيه أحد و لم تبق آثار المسجديّة و كذلك المساجد فى الأراضى المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار المسجديّة بالمرّة.

(مسألة ۱۸۴): ما يشكّ فى كونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا تجرى عليه أحكام المسجديّة،

إلّا إذا كانت هناك سيرة للمسلمين من أهل البلد على ترتيب أحكام المسجد عليه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۷۷

(مسألة ۱۸۵): إذا كان الجنب غير قادر على الغسل من الجنابة و كان عالما بجنابته،

لم يجز له أن يؤجّر نفسه لتنظيف المسجد و كنسه، أو أيّ عمل آخر مباح فيه، و لكن إذا صادف و جرى عقد الإجارة معه على شيء من ذلك على أساس أنّه كان مقدما على العصيان و لا يبالى بأن يمكث فى المسجد و هو جنب، فلا مانع من الحكم بصحّته، و استحقاقه الاجرة المسمّاة، و إذا اعتذر الأجير بعد ذلك عن القيام بالعمل بأنّه جنب كان من حقّه ذلك شرعا، إلّا أنّه يثبت حينئذ للمستأجر خيار الفسخ.

(مسألة ۱۸۶): إذا علم إجمالا بأنّ أحد هذين الشخصين جنب،

و حينئذ فإن كان الشخصان عالمين بجنابة أحدهما، ففى هذه الحالة إن كان كلّ منهما جديرا للاقتداء به، كان العلم الإجمالىّ لكلّ منهما منجزا، فلا يجوز استئجارهما، و لا لأحدهما على أساس أنّ كلّا منهما يعلم إجمالا، أمّا أن تحرم عليه قراءة العزائم مثلا، أو عدم جواز الاقتداء بالثانى، و معه لا يقدر على تسليم العمل المستأجر عليه، و من دون ذلك فالإجارة باطلة، و إن كان أحدهما جديرا للاقتداء به دون الثانى كان العلم الإجمالىّ للثانى منجّزا دون الأوّل، فلا يصحّ استئجاره فقط للدخول فى المسجدين الحرمين، أو قراءة العزائم، و إن كان كلاهما غير عادل، فلا أثر لعلم كلّ منهما أمّا بجنابة نفسه أو جنابة صاحبه، فعندئذ يصحّ استئجارهما معا، و أمّا إذا كان أحدهما عالما إجمالا بجنابته، أو جنابة رفيقه دون الثانى، فيصحّ إجارة الثانى، و أمّا إجارة العالم فإن كان لعلمه الإجمالىّ أثر كان منجّزا فلا يصحّ إجارته.

(مسألة ۱۸۷): مع الشكّ فى الجنابة و الجهل بها لا يحرم شيء من المحرّمات المذكورة،

إلّا إذا كانت حالته السابقة هى الجنابة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۷۸

الفصل الثالث ما يكره للجنب

قد ذكروا أنّه يكره للجنب الأكل و الشرب إلّا بعد الوضوء أو المضمضة و الاستنشاق، و يكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحبابا عدم قراءة شيء من القرآن ما دام جنبا، و يكره أيضا مسّ ما عدا الكتابة من المصحف و النوم جنبا إلّا أن يتوضّأ أو يتيمّم بدل الغسل.

الفصل الرابع واجبات غسل الجنابة

منها: النيّة،

و لا بدّ فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل كما تقدّم تفصيل ذلك كلّه فى الوضوء.

و منها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقّق به مسمّاه،

فلا بدّ من رفع الحاجب و تخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلّا بالتخليل، و لا يجب غسل الشعر، إلّا ما كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق، و لا يجب غسل الباطن أيضا. نعم، الأحوط استحبابا غسل ما يشكّ فى أنّه من الباطن، أو الظاهر، إلّا إذا علم سابقا أنّه من الظاهر، ثمّ يشكّ فى تبدّله. و قد مرّ أنّ الواجب هو غسل ما يصل إليه الماء بطبعه أو بمعونة اليد، و لا قيمة لعنوان الظاهر و الباطن.

و منها: الإتيان بالغسل على إحدى كيفيّتين:

اولاهما: الترتيب

بأن يغسل أوّلا تمام الرأس، و منه العنق ثمّ بقيّة البدن،
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٧٩
و الأحوط الأولى أن يغسل أوّلا تمام النصف الأيمن، ثمّ تمام النصف الأيسر، و لا بدّ فى غسل كلّ عضو من إدخال شيء من الآخر من باب المقدّمة، و لا ترتيب هنا بين أجزاء كلّ عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنّه لا كيفيّة مخصوصة للغسل هنا، بل يكفى المسمّى كيف كان، فيجزئ رمس الرأس بالماء أوّلا، ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الجانب الأيسر، كما يكفى رمس البعض و الصبّ على الآخر، و لا يكفى إذا كان العضو فى داخل الماء أن يحرّكه و هو فى الماء، فإنّ تحريك العضو فى داخل الماء ليس غسلا له، و إنّما يحصل الغسل بإدخاله فيه بقصد الغسل، أو صبّ الماء عليه.

ثانيتهما: الارتماس،

اشارة

و هو تغطية البدن فى الماء تغطية واحدة، و هى أن يرمس الجنب جميع بدنه فى الماء بحيث يستوعب تمام أجزاء البدن، و يغمرها بالكامل، و أن يكون هذا الرمس مرّة واحدة بنظر العرف فى مقابل الغسل الترتيبيّ، و إذا كان الشعر كثيفا و متراكما يفرّقه بالتخليل حتّى يعلم بوصول الماء إلى الكلّ عند ارتماسه فى الماء، و يرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعة عليها.

(مسألة ١٨٨): النيّة لا بدّ أن تبدأ بابتداء عمليّة الارتماس،

و لا يكفى أن تكون عند تغطية تمام البدن فقط.

(مسألة ١٨٩): يجب على المكلّف أن يقصد الغسل عند إيصال الماء إلى البدن

من دون فرق بين أن يكون ذلك بإسالة الماء عليه، أو بإدخال البدن فى الماء بقصد الغسل، و لا يكفى إذا كان البدن أو العضو

فى داخل الماء أن يحرّكه و هو فى الماء بقصد الغسل، و على هذا فمن كان فى حوض و غمره الماء، و أراد أن يغتسل بذلك الحوض، فلا يكفى أن ينوى الغسل و هو تحت الماء بتحريك جسده، بل عليه فى هذه الحالة أن يخرج مقدارا من بدنه من الماء كرأسه ثمّ يعود إلى الماء

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۸۰

مرّة ثانية بقصد الغسل، و إذا أراد فى هذه الحالة أن يغتسل الغسل الترتيبىّ فيجب عليه أن يخرج رأسه بكامله من الماء، و كذا رقبته، ثمّ يغمسهما فى الماء بنيّة الغسل، ثمّ يخرج سائر جسده كاملا من الماء فيرمسه فيه بقصد الغسل، و يجب عليه أن يحرز عند الاغتسال عدم وجود حاجب و حاجز عن وصول الماء إلى البشرة، و عند الشكّ فيه لا بدّ من التحقيق و الفحص حتّى يعلم بعدم وجوده على التفصيل المتقدّم فى الوضوء، و أن يكون الماء بنحو يجعله يستولى على البدن، و يجرى كما تقدّم فى الوضوء.

و منها: إطلاق الماء، و طهارته، و إباحته، و المباشرة اختيارا،

و عدم المانع من استعمال الماء من مرض و نحوه، و طهارة العضو المغسول على نحو ما تقدّم فى الوضوء، و قد تقدّم فيه أيضا الكلام فى اعتبار إباحة الإناء و المصبّ، و نيّة القربة على التفصيل المتقدّم فى الوضوء، و أمّا الجبيرة فى الغسل فقد تقدّم حكمها فى الوضوء.

و كان من شروط صحّة الوضوء أن يكون فى مكان مباح عند المسح، و حيث لا مسح فى الغسل فليس هذا من شروط صحّة الغسل، و كلّ ما تقدّم من شروط الوضوء و أحكام النيّة يجرى هنا أيضا، منها اعتبار المباشرة بالمعنى المتقدّم فى الوضوء.

(مسألة ۱۹۰): الغسل الترتيبىّ أفضل من الغسل الارتماسىّ.

(مسألة ۱۹۱): يجوز العدول من الغسل الترتيبىّ إلى الارتماسىّ.

(مسألة ۱۹۲): يجوز الارتماس فى ما دون الكرّ.

(مسألة ۱۹۳): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقه

فغسله صحيح.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۸۱

(مسألة ۱۹۴): ماء غسل المرأة من الجنابة، أو الحيض أو نحوهما عليها،

لا على الزوج.

(مسألة ۱۹۵): يجب أن تكون النيّة مقارنة للغسل من البداية إلى النهاية،

و لا نعنى بالمقارنة أن لا تتقدّم النيّة على الغسل، بل أن لا تتأخّر عن أوّل جزء من أجزائه، كما أنّه لا نعنى من مقارنة النيّة لكلّ الأجزاء أنّ المغتسل لا بدّ أن يكون منتبها إلى نيّته انتباها كاملا، كما كان فى اللحظة الاولى فلو نوى و شرع فى غسل الرأس ثمّ

ذهل عن نيّته، و واصل غسله على هذه الحال من الذهول، صحّ شريطة أن تكون النيّة موجودة فى أعماق نفسه، بحيث لو سأله سائل: ما ذا تفعل؟ لانتبه فورا إلى أنّه يغتسل قربة إلى اللّه تعالى، و على هذا فإذا خرج من بيته بنيّة الغسل فى الحمّام، أو مكان آخر فدخل فيه و شرع فى الغسل من دون الانتباه إلى نيّته كاملا، و لكنّ الداعى و الباعث الواقعىّ للشروع فيه تلك النيّة الموجودة فى أعماقه، و إن لم يلتفت إليها تفصيلا كفى.

(مسألة ۱۹۶): إذا كان قاصدا عدم إعطاء العوض للحمّامىّ،

أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرّمة، أو على تأجيل العوض، فهل يبطل غسله؟

و الجواب: أنّ الاغتسال فى الحمّام لقاء اجرة معيّنة، إن كان مرجعه إلى المعاملات الإباحيّة، بمعنى أنّ الحمّامىّ أباح الدخول فى حمّامه و التصرّف فيه لكلّ أحد لقاء أجر معيّن فى ذمّته، فإذا دخل فيه و اغتسل، فإن أعطى الاجرة برئت ذمّته، و إن لم يعطها ظلّت مشغولة، فإذا كان مرجعه إلى ذلك صحّ غسله، و إن كان مرجعه إلى أنّ إذنه و رضاءه معلّق على إعطاء الاجرة خارجا، بمعنى أنّ المأذون فى دخول الحمّام و الغسل فيه خصوص من يعطى الاجرة خارجا لا مطلقا، بطل غسله، و لا يبعد الوجه الأوّل نظريّا و إن كان الأحوط وجوبا إعادة الغسل.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۸۲

(مسألة ۱۹۷): إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل، و بعد الخروج شكّ فى أنّه اغتسل أم لا

بنى على العدم، و لو علم أنّه اغتسل، لكن شكّ فى أنّه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحّة.

(مسألة ۱۹۸): إذا كان ماء الحمّام مباحا، لكن سخّن بالحطب المغصوب،

لا مانع من الغسل فيه.

(مسألة ۱۹۹): يجوز الغسل فى حوض المدرسة،

إلّا إذا علم بأنّه وقف خاصّ للساكنين فيها أو مباح لهم كذلك.

(مسألة ۲۰۰): الماء الّذى يسبلونه، يجوز الوضوء و الغسل منه

إلّا مع العلم بعدم الإذن فيه إلّا للشرب.

(مسألة ۲۰۱): لبس المئزر الغصبىّ حال الغسل و إن كان محرّما فى نفسه، لكنّه لا يوجب بطلان الغسل.

الفصل الخامس مستحبّات غسل الجنابة و أحكامه

اشارة

قد ذكر العلماء قدس سرّهم أنّه يستحبّ غسل اليدين أمام الغسل، من المرفقين ثلاثا، ثمّ المضمضة ثلاثا، ثمّ الاستنشاق ثلاثا، و

إمرار اليـد على مـا تنـاله من الجسـد خصوصا فى الترتيبىّ، بل ينبغى التأكّد فى ذلك، و فى تخليل ما يحتاج إلى التخليل، و نزع الخاتم و نحوه، و الاستبراء بالبول قبل الغسل.

(مسألة ٢٠٢): الاستبراء بالبول ليس شرطا فى صحّة الغسل،

لكن إذا تركه و اغتسـل، ثمّ خرج منه بلـل مشـتبه بـالمنىّ، جرى عليه حكم المنىّ ظـاهرا، فيجب الغسـل له كالمنىّ، سواء اسـتبرأ بالخرطات، لتعذّر البول أم لا، إلّا إذا علم

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٨٣

بذلك، أو بغيره عدم بقاء شىء من المنىّ فى المجرى.

(مسألة ٢٠٣): إذا بال بعد الغسل و لم يكن قد بال قبله،

لم تجب إعادة الغسل و إن احتمل خروج شىء من المنىّ مع البول.

و قد تسأل: أنّه إذا رأى رطوبة لا يعلم هل أنّها منىّ قد تخلّف فى المجرى أو لا؟

و الجواب: إذا كان قد بال قبل أن يغتسل فلا شىء عليه، و إلّا ترتّب عليها حكم المنىّ كإعادة الغسل أو نحوها.

(مسألة ٢٠٤): إذا دار أمر المشتبه بين البول و المنىّ بعد الاستبراء بالبول و الخرطات،

فإن كان متطهّرا من الحدثين، وجب عليه الغسل و الوضوء معا، و إن كان محدثا بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط.

(مسألة ٢٠٥): يجزئ غسل الجنابة و غيره من الأغسال الواجبة عن الوضوء،

و يستثنى منها غسل المستحاضة بالاستحاضة الوسطى فإنّه لا يجزئ، بل يجزئ كلّ غسل ثبت استحبابه شرعا.

(مسألة ٢٠۶): إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل، و شكّ فى أنّه استبرأ بالبول، أم لا،

بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل.

(مسألة ٢٠٧): لا فرق فى جريان حكم الرطوبة المشتبهة، بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار،

أو يكون من أجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى، أو الظلمة أو نحو ذلك.

(مسألة ٢٠٨): لو أحدث المكلّف بالأصغر أثناء الغسل من الجنابة،

فالأقوى عـدم بطلانه. نعم، يجب عليه الوضوء بعده، إلّا إذا عدل من الترتيبىّ إلى الارتماسـىّ، فإذا عدل أجزأه عن الوضوء أيضا، شريطة أن يكون الغسل مجزئا عنه بمقتضى نوعه و أصله.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٨۴

(مسألة ٢٠٩): إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أتمّها و توضّأ،

و لكنّه إذا عدل عن الغسل الترتيبيّ إلى الارتماسيّ، فلا حاجة إلى الوضوء إلّا فى غسل الاستحاضة المتوسّطة.

(مسألة ۲۱۰): إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل،

فإن كان مماثلا للحدث السابق، كالجنابة أثناء غسلها، أو المسّ أثناء غسله، فلا إشكال فى وجوب الاستئناف و إن كان مخالفا له، كما لو مسّ الميّت فى أثناء غسل الجنابة فالأحوط له أن يتمّ الغسل الأوّل برجاء احتمال أنّ وظيفته الإتمام، ثمّ يعيد باحتمال أنّ إعادته مطلوبة فى الواقع شرعا، و له أن يقطع الغسل الأوّل و يأتى بغسل جديد بقصد ما فى الذمّة، و الخروج عن العهدة شرعا إذا كان الغسل المستأنف ترتيبيّا. نعم، إذا كان ارتماسيّا فله أن ينوى بالمستأنف الجنابة، أو مسّ الميّت، أو كلا الأمرين، فإذا نوى كذلك أجزأ، و لا يجب عليه الوضوء بعده أيضا.

(مسألة ۲۱۱): إذا شكّ المكلّف رجلا كان أو امرأة فى غسل الرأس و الرقبة، أو فى جزء منها قبل الدخول فى غسل البدن،

رجع و أتى به، و إن كان بعد الدخول فيه لم يعتن، و يبنى على الإتيان به على الأقوى، و أمّا إذا شكّ فى غسل الطرف الأيمن، فاللازم الاعتناء به حتّى مع الدخول فى غسل الطرف الأيسر.

(مسألة ۲۱۲): إذا غسل أحد الأعضاء، ثمّ شكّ فى صحّته و فساده،

فالظاهر أنّه لا يعتنى بالشكّ، سواء كان الشكّ بعد دخوله فى غسل العضو الآخر أم كان قبله.

(مسألة ۲۱۳): إذا شكّ فى غسل الجنابة بنى على عدمه،

و إذا شكّ فيه بعد الفراغ من الصلاة، و احتمل أنّه كان ملتفتا إلى عدم صحّة الصلاة من دون الغسل من الجنابة قبل الدخول فيها، فالصلاة محكومة بالصحّة، لكنّه يجب

عليه أن يغتسل للصلوات الآتية. هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، و قبل أن يغتسل، و إلّا فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاة ما دام وقتها باقيا، ثمّ يتوضّأ للصلوات الآتية أيضا، و أمّا إذا كان ذلك بعد خروج وقتها، فلا يجب عليه قضاؤها، و إذا علم إجمالا بعد الصلاة ببطلان صلاته أو غسله، وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.

(مسألة ۲۱۴): إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة واجبة، أو مستحبّة، أو بعضها واجب و بعضها مستحبّ،

فقد تقدّم حكمها فى شرائط الوضوء فى (المسألة ۱۴۳).

(مسألة ۲۱۵): إذا اعتقد الجنب بأنّه اغتسل فدخل فى الصلاة، ثمّ شكّ فى أثنائها، هل أنّه اغتسل؟

وجب عليه أن يغتسل و يستأنف الصلاة من جديد، و إذا فرغ من الصلاة، ثمّ شكّ فى أنّه اغتسل، و هل كان اعتقاده بالغسل مطابقا للواقع، وجب عليه الغسل و إعادة الصلاة.

(مسألة ۲۱۶): إذا علم إجمالا أنّ عليه أغسالا، لكنّه لا يعلم بعضها بعينه،

يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، و إذا قصد البعض المعيّن كفى عن غير المعيّن سواء كان ذلك المعيّن غسل الجنابة، أم غيره.
و قد تسأل: أنّ المكلّف إذا علم بأنّ عليه غسلان أحدهما الجنابة، و الآخر مسّ الميّت، فإن قصدهما معا بغسل واحد كفى، و إن قصد أحدهما بعينه به كفى أيضا، و إذا اغتسل و لم يقصد شيئا منهما و لو بعنوان ما فى الذمّة بطل، و إذا اغتسل و قصد بذلك ما فى ذمّته فى الواقع بنيّة التقرّب فهل يجزئ؟
و الجواب: الأقرب، الإجزاء و إن كان الاحتياط فى محلّه.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۸۶

المبحث الثانى غسل الحيض

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأوّل فى سببه

و سببه خروج دم الحيض الّذى تراه المرأة البالغة الّتى تعتاد قذفه فى دورة شهريّة غالبا، و إذا انصبّ الدّم من الرحم و تحرّك منه إلى فضاء الفرج، فإن لم يخرج منه إلى الخارج لم يجر عليه حكم الحيض، و إن خرج منه إلى الخارج و لو قليلا- فى البداية جرى عليه حكم الحيض، و إن انقطع بعد ذلك و ظلّ فى فضاء الفرج.
(مسألة ۲۱۷): إذا افتضّت البكر فسال دم كثير و شكّ فى أنّه من دم الحيض، أو من العذرة، أو منهما،
أدخلت قطنة و تركتها مليّا، ثمّ أخرجتها إخراجا رفيقا، فإن كانت مطوّقة بالدّم، دون أن يستغرقها أو يستغرق أكثرها فهو من العذرة، و إن كانت مستنقعة بالكامل أو أكثرها فهو من الحيض، و لا يصحّ عملها بقصد الأمر الجزميّ من دون ذلك.
(مسألة ۲۱۸): إذا تعذّر الاختبار المذكور عليها لسبب من الأسباب،
فإن كانت حالتها السابقة الحيض بنت عليه، و إن لم تكن أو كانت جاهلة بها فعليها أن تحتاط بالجمع، بأن تفعل ما تفعله الطاهر، و تترك ما تتركه الحائض،
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۸۷
فتصلّى و تصوم، و لا تمكث فى المساجد، و لا تجتاز المسجدين الحرمين، و لا تمس كتابة القرآن و هكذا.

الفصل الثانى المرأة الّتى يمكن أن تحيض

اشارة

كلّ دم تراه الصبيّة قبل إكمالها تسع سنين و لو بلحظة، لا تترتّب عليه أحكام الحيض. نعم، قد تكون رؤيتها هذه مؤدّية إلى اليقين بأنّها قد أكملت تسع سنين، على أساس أنّ البنت لا ترى دم حيض عادة إلّا بعد إكمال التاسعة، و كذا المرأة إذا وصلت

سنّ اليأس و رأت دما لم تعتبره حيضا، إلّا إذا لم تعلم أنّها بلغت سنّ اليأس، كما إذا كانت لم تضبط عمرها دقيقا، فحينئذ اعتبرت نفسها حائضا، و يتحقّق اليأس ببلوغ ستّين سنة على الأظهر، من دون فرق فى ذلك بين القرشيّة و غيرها، فإذا رأت دما قبل بلوغها ستّين سنة اعتبرته حيضا، و إذا رأت دما بعد إكمالها ستّين لم تعتبره حيضا.

(مسألة ۲۱۹): الأقوى اجتماع الحيض و الحمل حتّى بعد استبانته،

فإذا رأت المرأة الحامل دما، فإن كانت واثقة و متأكّدة بأنّه دم حيض عملت ما تعمله الحائض، و إن لم تكن واثقة بذلك فإن كان الدّم فى أيّام العادة و كان بصفة الحيض اعتبرته حيضا، و إن لم يكن فى أيّام العادة و لا بصفة الحيض اعتبرته استحاضة.

و إن كان فى أيّام العادة، و لم يكن بصفة الحيض، أو كان بصفة الحيض و لم يكن فى أيّام العادة، فهل تعتبره حيضا أو استحاضة؟

و الجواب: أنّ عليها أن تحتاط فى هذه الحالة، و تجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۸۸

الفصل الثالث أقلّ الحيض و أكثره

اشارة

أقلّ الحيض و أدناه ما يستمرّ ثلاثة أيّام و لو فى باطن الفرج، شريطة خروجه منه فى البداية إلى الخارج، و ليلة اليوم الأوّل كليلة اليوم الرابع خارجتان، و الليلتان المتوسّطتان داخلتان، و لا يكفى وجوده فى بعض كلّ يوم من الثلاثة، فإذا رأته فى ظهر يوم الخميس وجب أن يستمرّ إلى ظهر يوم الأحد ليلا و نهارا، فإن استمرّ كذلك فهو حيض و إلّا فلا. نعم، لا يضرّ بالاستمرار و الاتّصال عرفا حصول فترات توقّف قصيرة، إذا لم تتجاوز عن الحدّ المألوف لدى النساء، و يكفى التلفيق من أبعاض اليوم، و أكثر الحيض و أقصاه عشرة أيّام، فإذا تجاوز العشرة فالزائد ليس بحيض، و أمّا الباقى ففيه تفصيل على ما يأتى شرحه.

أمّا أقلّ الطهر و هو فترة سلامة المرأة عن دم الحيض فالمشهور بين الفقهاء أنّه لا يقل عن عشرة أيّام، و لكنّه لا يخلو عن إشكال، و الاحتياط لا يترك.

مثال ذلك إذا رأت المرأة دم حيض ثمّ انقطع، و بعد الانقطاع و قبل مرور عشرة أيّام من طهرها و سلامتها من دم الحيض رأت دما بصفة الحيض، ففى مثل هذه الحالة يجب عليها أن تحتاط بالجمع بين ترك الأشياء الّتى تكون الحائض ملزمة بتركها، و الإتيان بالأعمال الّتى تكون المستحاضة ملزمة بالإتيان بها.

تنبيه

أنّ الشروط العامّة لدم الحيض أربعة:

الأوّل: أن تكون المرأة قد أكملت تسع سنين، و لم تتجاوز عن ستّين سنة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۸۹

الثانى: أن يكون الدّم مستمرّا إلى ثلاثة أيّام.

الثالث: أن لا يتجاوز عن عشرة أيّام.

الرابع: أن لا تكون فترة النّقاء بين الحيضتين أقلّ من عشرة أيّام على الأحوط.

الفصل الرابع ذات العادة

اشارة

تصير المرأة ذات عادة بتكرّر رؤية دم الحيض مرّتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة، فإن اتّفقا فى الزمان و العدد، بأن رأت فى أوّل كلّ من الشهرين المتواليين، أو آخره سبعة أيّام- مثلا- فالعادة وقتيّة و عدديّة، و كذلك إذا رأت بفاصل زمنيّ معيّن مرّتين متواليتين، كما إذا رأت دما بانتظام بعد عشرين يوما من الحيضة الاولى، و إن اتّفقا فى الزمان خاصّة دون العدد، بأن رأت فى أوّل الشهر الأوّل سبعة و فى أوّل الثانى خمسة فالعادة وقتيّة خاصّة، و إن اتّفقا فى العدد فقط بأن رأت الخمسة فى أوّل الشهر الأوّل، و الخمسة فى آخر الشهر الثانى- مثلا- فالعادة عدديّة فقط.

(مسألة ٢٢٠): ذات العادة الوقتيّة- سواء أ كانت عدديّة أم لا- تتحيّض بمجرّد رؤية الدّم فى العادة أو قبلها،

بيوم أو يومين و إن كان أصفر رقيقا، فتترك العبادة، و تعمل عمل الحائض فى جميع الأحكام، و لكن إذا انكشف أنّه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة- مثلا- وجب عليها قضاء الصلاة.

(مسألة ٢٢١): غير ذات العادة الوقتيّة، سواء أ كانت ذات عادة عدديّة فقط، أم لم تكن ذات عادة أصلا كالمبتدئة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٩٠

إذا رأت الدّم و كان جامعا للصفات، مثل الحرارة، و الحمرة أو السواد، و الخروج بحرقة، تتحيّض أيضا بمجرّد الرؤية، و لكن إذا انكشف أنّه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة- مثلا- وجب عليها قضاء الصلاة، و إن كان فاقدا للصفات فلا يحكم بكونه حيضا.

(مسألة ٢٢٢): إذا تقدّم الدّم على العادة الوقتيّة بمقدار كثير أو تأخّر عنها

فإن كان الدّم جامعا للصفات تحيّضت به أيضا، و إلّا تجرى عليه أحكام الاستحاضة.

(مسألة ٢٢٣): هل تحصل العادة بالصفات؟

فإذا رأت المرأة الدّم فى الشهر مرّتين متعاقبتين من دون العلم بأنّه حيض، و لكن بما أنّه كان بصفة الحيض تجعله حيضا على أساس الصفة، ثمّ رأت فى الشهر الثالث فى نفس الوقت دما أصفر فاقدا لصفة الحيض فما ذا تصنع هذه المرأة؟ هل تجعل نفسها ذات عادة منتظمة، و تعتبر هذا الدّم الأصفر حيضا، نظرا إلى أنّها رأته فى عادتها على الرغم من أنّه فاقد للصفة، أو تجعل نفسها مستحاضة و غير ذات عادة ما دامت غير متأكّدة من أنّ الدّمين السابقين كانا حيضين؟

و الجواب: أنّ العادة لا تحصل بالتمييز بالصفة، و المرأة تعتبر نفسها مستحاضة و تعمل على أساس قاعدة الصفات.

و قد تسأل: أنّ العادة تحصل بتكرّر دم الحيض فى الشهر مرّتين متواليتين، فإذا رأت المرأة الدّم فى وقت معيّن من شهر، ثمّ رأته

فی نفس الموعد من الشهر اللاحق مباشرة، وجب علیها أن تجعل الدّم الّذی تراه بعد ذلک فی نفس الوقت من الشهور الآتیة حیضا و لو کان أصفر، فما هو الفارق بین المسألتین؟

و الجواب:

أوّلا: أنّ الفارق بینهما النصّ، فإنّه یدلّ علی حصول العادة بتکرّر دم

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۱، ص: ۹۱

الحیض فی الشهر مرّتین متعاقبتین بانتظام، و لا نصّ علی أنّها تحصل علی أساس الصفات.

و ثانیا: أنّ المرأة فی مسألة الصفات لا تکون متأکّدة علی أنّ ما رأته من الدّم حیض، و لا تکون علی یقین من ذلک، و إنّما اعتبرته حیضا علی أساس أنّه بصفة الحیض، و أمّا فی مسألة العادة فهی متأکّدة بأنّ ما رأته من الدّم فی وقت معیّن من الشهر حیض، و کذا ما رأته فی نفس الوقت من الشهر اللاحق فلذلک ینتج العادة.

الفصل الخامس فی حکم رؤیة الدم مرّتین

اشارة

کلّ دم تراه المرأة فی أیّام عادتها الوقتیّة یعتبر حیضا و إن کان صفرة و فاقدا للصفات، و کلّ دم تراه فی غیر أیّام عادتها الوقتیّة، و لم یکن بصفة الحیض یعتبر استحاضة.

و إذا رأت المرأة الدّم ثلاثة أیّام- مثلا- و نقت بعد ذلک، ثمّ رأت دما جدیدا ثلاثة أیّام اخری أو أکثر، فهنا حالتان:

الحالة الاولی: أنّ مجموع الدّمین مع فترة الانقطاع لا یتجاوز عشرة أیّام، ففی هذه الحالة إن کان کلا الدّمین فی أیّام العادة، أو بصفات الحیض، أو کان أحدهما فی أیّام العادة و الآخر بصفات الحیض، اعتبر الکلّ حیضا، مثال ذلک: امرأة رأت الدّم من أوّل الشهر ثلاثة أیّام، ثمّ انقطع الدّم یومین، و بعد ذلک عاد جدیدا ثلاثة أیّام اخری، ثمّ نقت، فإن کانت المرأة ذات عادة وقتیّة و عددیّة معا، و کانت عادتها ثمانیة أیّام مثلا من أوّل الشهر، کان کلا الدّمین

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۱، ص: ۹۲

حیضا و إن لم یکن بلون الحیض، و إن کانت عادتها ثلاثة أیّام مثلا- من أوّل الشهر، فالدّم الأوّل حیض و إن لم یکن بلون الحیض، و الثانی حیض باعتبار أنّه بصفة الحیض، و إن لم تکن ذات عادة وقتیّة فمجموع الدّمین بما أنّه بلون الحیض فیکون حیضا، و أمّا فترة الانقطاع فلا یبعد کونها طهرا، و إن کان الأحوط و الأجدر أن تجمع فیها بین أعمال الطاهر و تروک الحائض، و إن لم یکن شیء من الدّمین فی أیّام العادة فإن کان کلّ منهما فاقدا للصفات اعتبر الکلّ استحاضة، و إن کان أحدهما واجدا للصفة دون الآخر اعتبر الواجد حیضا دون الفاقد.

الحالة الثانیة: أنّ مجموع الدّمین مع فترة الانقطاع یتجاوز العشرة، مثال ذلک: امرأة رأت الدّم من بدایة الشهر خمسة أیّام، و نقت بعد ذلک ثلاثة أیّام، ثمّ رأت دما جدیدا أربعة أیّام، ففی هذه الحالة إن کان الدّم الأوّل فی أیّام العادة دون الثانی، و حینئذ فإن کان الثانی فاقدا للصفات اعتبر الأوّل حیضا و الثانی استحاضة، و إن کان الثانی واجدا للصفات فعلی المشهور أنّه استحاضة أیضا، علی أساس أنّه غیر واجد للشرط العامّ للحیض، و هو أن لا تکون فترة الطهر و سلامة المرأة من دم الحیض أقلّ من عشرة أیّام، و لکنّه لا یخلو عن إشکال، فالأحوط و الأجدر وجوبا أن تجمع المرأة بین تروک الحائض و أعمال المستحاضة.

و قد تسأل: أنّ المرأة إذا رأت الدّم فی أيّام عادتها، و استمرّ بعد العادة إلى أن تجاوز العشرة، ترجع إلى عادتها، و تعتبرها حيضا، و الباقی استحاضة، فلما ذا لا يكون الحكم كذلك فی المقام؟

و الجواب: أنّ المقام غير داخل فی تلك الكبرى، فإنّها تتمثّل فی امرأة رأت الدّم فی أيّام عادتها، و استمرّ بعدها بصفة الحيض إلى أن تجاوز العشرة بلا انقطاع، فإنّها تعتبر أيّام عادتها حيضا، و الزائد استحاضة، و أمّا إذا انقطع بعد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٩٣

العادة، ثمّ عاد من جديد و لو بصفة الحيض إلى أن تجاوز العشرة، أو إذا استمرّ بعدها بلا انقطاع، و لكن بصفة الاستحاضة، فلا يكون مشمولا لها، فلذلك لا يكون المقام من صغرياتها، و من هنا يظهر أنّ الحكم كذلك إذا كان الدّم الثانی فی أيّام العادة دون الأوّل.

و إن لم يكن شیء من الدّمين فی أيّام العادة، و لو من جهة أنّ المرأة ليست بذات عادة، فحينئذ إن كان أحدهما واجدا للصفة دون الآخر، اعتبر الواجد حيضا، و الفاقد استحاضة، و إن كان كلّ منهما فاقدا للصفة، اعتبر الكلّ استحاضة، و إن كان الكلّ بصفة الحيض، وجب على المرأة أن تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و وظائف المستحاضة.

(مسألة ٢٢۴): إذا تخلّل بين الدّمين أقلّ الطهر، كان كلّ منهما حيضا مستقلّا،

إذا كان كل منهما فی العادة، أو واجدا للصفات، أو كان أحدهما فی العادة، و الآخر واجدا للصفات، و أمّا الدّم الفاقد لها فی غير أيّام العادة، فهو استحاضة.

الفصل السادس فی الاستبراء و الاستظهار

اشارة

إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة، فإن احتملت بقاءه فی الرحم، فهل يجب عليها الاستبراء و اختبار حالها لكی تعرف أنّ الدّم انقطع أو لا؟

و الجواب: أنّه واجب إذا لم يكن بإمكانها عقلا أو شرعا الاحتياط و ترك الاستبراء و الاختبار، و حينئذ فإن استبرأت و خرجت القطنة ملوّثة بقيت على التحيّض، كما سيأتی، و إن خرجت نقيّة اغتسلت و عملت عمل الطاهر حتّى مع ظنّ العود، إلّا إذا اعتادت تخلّل النقاء أثناء عادتها على وجه كانت

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٩۴

تعلم أو تطمئنّ بعوده، فإنّ عليها حينئذ الاحتياط فی النّقاء المتخلّل، و ترتيب آثار الحيض على الدّم إذا عاد، و إذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان أو نحوه، و اغتسلت و صادف براءة الرحم صحّ غسلها واقعا، و أمّا إذا تركته- لا لعذر- و اغتسلت برجاء إدراك الواقع، فلا يمكن لها ترتيب آثار الصحّة عليه ظاهرا، إلّا إذا ثبت لديها أنّها كانت نقيّة، و إن لم تتمكّن من الاستبراء تعيّن عليها أن تجمع بين أعمال الطاهر- بأن تغتسل رجاء، و تصلّی و تصوم كذلك- و تروك الحائض إلى أن تعلم بحصول النّقاء فتعيد الغسل.

(مسألة ٢٢۵): إذا استبرأت فخرجت القطنة ملوّثة،

فإن كانت مبتدئة، أو لم تستقر لها عادة، أو عادتها عشرة، بقيت على التحيّض إلى تمام العشرة، إلّا إذا حصل النقاء قبلها و إن كانت ذات عادة- دون العشرة- فإن كان ذلك الاستبراء فى أيّام العادة، فلا إشكال فى بقائها على التحيّض، و إن كان بعد انقضاء العادة بقيت على التحيّض استظهارا بيوم واحد شريطة توفّر أمرين:
أحدهما: أن يكون الدّم بعد العادة مستمرّا بلون واحد و هو لون الحيض.
و الآخر: أن لا تكون متأكّدة و واثقة بانقطاعه قبل العشرة، و لا بتجاوزه عنها، بل كان كلّ من الأمرين محتملا لديها، فإذا توفّر الأمران وجب عليها الاستظهار بيوم واحد، و لها أن تضيف عليه يومين آخرين أو أكثر.

الفصل السابع أقسام الحائض

اشارة

١- المرأة ذات العادة الوقتيّة و العدديّة معا.
٢- المرأة ذات العادة الوقتيّة فقط.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٩٥
٣- المرأة ذات العادة العدديّة فقط.
۴- المرأة الناسية لوقتها و عددها معا، أو لوقتها فقط أو عددها كذلك.
۵- المرأة المبتدئة.
۶- المرأة المضطربة.

ذات العادة الوقتيّة و العدديّة معا

اشارة

و هذه المرأة إذا رأت الدّم فى أيّام موعدها الشهرىّ فلها حالات:

الاولى: أن تكون المرأة مستحاضة قبل وقت العادة،

و ظلّ الدّم مستمرّا فى أيّام العادة و ما بعدها، ففى هذه الحالة إن كان الدّم بعد أيّام العادة بصفة الاستحاضة أيضا، اعتبرت الدّم منذ يومين قبل موعد العادة حيضا و إن لم يكن بلون الحيض، و ما تقدّم و تأخّر عنه استحاضة، هذا من دون فرق بين أن تكون المرأة واثقة بتجاوز الدّم العشرة أو بانقطاعه فيها، أو لا هذا و لا ذلك، و إن كان الدّم بصفة الحيض، فإن كانت المرأة متأكّدة باستمراره إلى أن يتجاوز العشرة من بداية العادة، اعتبرت الدّم فى أيّام العادة حيضا و غيره ممّا تقدّم و ما تأخّر عنه استحاضة، و إن كانت واثقة بانقطاعه دون العشرة اعتبرت نفسها حائضا من ابتداء العادة أو يوم أو يومين قبلها.
مثال ذلك: امرأة كانت وقت عادتها أوّل الشهر و عدد عادتها خمسة أيّام- مثلا- فإذا كانت مستحاضة قبل موعد عادتها و ظلّ دمها مستمرّا فى أيّام العادة و ما بعدها بصفة الحيض إلى أربعة أيّام اخرى، ثمّ نقت، تجعل الدّم منذ يوم قبل العادة و ما بعدها كلّه حيضا، و إذا استمرّ الدّم بعد العادة ثلاثة أيّام- مثلا- تجعل منذ يومين قبل العادة و ما بعدها حيضا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۹۶

الثانية: إذا كانت المرأة نقيّة قبل وقت العادة الشهريّة،

و رأت الدّم فى أيّام عادتها، و استمرّ بعدها، تجعل نفسها حائضا بما فى العادة، و مستحاضة بما بعدها، شريطة أن يكون الدّم المرئىّ بعد العادة بلون أصفر، أو متجاوزا العشرة و إن كان بلون الحيض، و أمّا إذا كان بلون الحيض، و لم يتجاوز العشرة، فالجميع حيض.

الثالثة: إذا رأت المرأة الدّم ثلاثة أيّام، و هى أيّام عادتها- مثلا- و استمرّ بعدها بصفة الاستحاضة،

ثمّ تحوّل الدّم إلى صفة الحيض ثلاثة أيّام، و لم يتجاوز العشرة من ابتداء رؤية الدّم، اعتبرت مجموع الدّمين حيضا، و أمّا الدّم الأصفر بعد العادة، فالأحوط فيه الجمع بين تروك الحائض و وظيفة المستحاضة.

الرابعة: إذا رأت الدّم ثلاثة أيّام بصفة الحيض فى غير أيّام عادتها، ثمّ انقطع ثلاثة أيّام،

و عاد مرّة اخرى بصفة الحيض أيضا، و نقت قبل أن يتجاوز العشرة من بداية رؤية الدّم، جعلت مجموع الدّمين حيضا، و أمّا فترة النّقاء فيظهر حكمها ممّا مرّ.

الخامسة: إذا رأت المرأة دما قبل عادتها بصفة الحيض بأيّام، و استمرّ إلى ما بعد انقضاء العادة، ثمّ انقطع الدّم،

فإن كان مع ما فى العادة لا يزيد على العشرة، فالمجموع حيض، أمّا الدّم الأوّل، و هو ما رأته قبل العادة، فعلى أساس الصفات، و أمّا الثانى فعلى أساس العادة، و إن زاد على العشرة جعلت ما فى عادتها حيضا، و ما تقدّم منه استحاضة، و تقضى ما تركته فى الفترة المتقدّمة.

السادسة: إذا رأت دما فى أيّام عادتها، و استمرّ بعدها بيومين بصفة الحيض،

ثمّ تحوّل إلى صفة الاستحاضة يوما أو يومين، و نقت بعد ذلك، و لم يتجاوز العشرة من ابتداء رؤية الدّم، اعتبرت ما فى أيّام عادتها و ما رأته بعدها

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۹۷

بصفة الحيض حيضا، و ما بصفة الاستحاضة استحاضة، و إذا تجاوز العشرة فالحكم أيضا كذلك؛ لأنّ قاعدة أنّ ذات العادة إذا تجاوز دمها العشرة تجعل ما فى عادتها حيضا و الزائد استحاضة لا تشمل المقام؛ لأنّ موردها ما إذا استمرّ دمها بعد العادة بلون الحيض و تجاوز العشرة، و أمّا إذا كان يومين- مثلا- بعد العادة بلون الحيض، ثمّ تحوّل إلى لون الاستحاضة، و تجاوز العشرة، فهو لا يكون مشمولا لها.

السابعة: إذا رأت المرأة دما قبل موعد عادتها بصفة الاستحاضة و استمرّ إلى ما بعد انتهاء العادة بأيّام،

فإن تجاوز العشرة من ابتداء رؤية الدّم تجعل منذ يومين قبل العادة إلى آخر العادة حيضا و ما تقدّم و ما تأخّر عنه استحاضة، و

إن لم يتجاوز العشرة تجعل أيّام عادتها حيضا و الباقى استحاضة.

الثامنة: إذا رأت المرأة دما استمرّ إلى شهر أو شهرين أو ثلاثة اعتبرت أيّام موعدها الشهرىّ فى كلّ شهر حيضا، و الباقى استحاضة

و إن كان بلون الحيض.

التاسعة: إذا رأت المرأة الدّم فى بعض أيّام العادة و فى غير أيّامها، و تجاوز المجموع العشرة،

مثاله: امرأة وقتها أوّل الشـهر، و عدد أيّام عادتها سبعة أيّام، فرأت الدّم فى اليوم الثالث من الشهر، و استمر الدّم بصفة الحيض، و تجاوز العشـرة من بدايـة رؤيـة الـدّم، فهل تجعل الحيض من اليوم الثالث إلى اليوم السابع، فيكون خمسة أيّام، أو تجعل من اليوم الثالث إلى نهايـة اليوم التاسع لكى يطابق مع العـدد الّذى تعتاده فى حيضـها و هو سـبعة أيّام؟ و الظاهر هو الأوّل، و مثل ذلك ما إذا رأت المرأة الدّم بصـفة الحيض قبل اسـبوع من أوّل الشـهر، و اسـتمرّ إلى اليوم الخامس من الشهر، فإنّها تجعل حيضها ما وقع من الدّم فى أيّام عادتها، فيكون خمسة أيّام من ابتداء الشـهر إلى اليوم الخامس، من دون أن تضمّ إلى ذلك يومين من الاسـبوع قبل الشهر، و أثر ذلك بالنسبة إلى المرأة أنّ عليها أن
منهاج الصالحين (للفياض)، ج١، ص: ٩٨
تقضى ما تركته من العبادات فى الأيّام السابقة أو اللاحقة.

ذات العادة الوقتيّة فقط

اشارة

و هى الّتى تسـتقيم عادتهـا وقتـا لاـ عـددا، كالمرأة الّتى ترى الـدّم فى وقت معيّن من كلّ شـهر، كأوّله مثلا و لكنّها مضـطربة من ناحيـة العـدد، فإنّها تراه فى شـهر ثلاثة أيّام، و فى آخر خمسة أيّام، و فى ثالث سـتّة أيّام، و هكذا، فلذلك تسـمّى هذه مسـتقيمة الوقت مضطربة العدد، و هذه المرأة إذا رأت الدّم فى وقت عادتها فلها حالات:

الاولى: إذا رأت الدّم ثلاثة أيّام بكاملها بصفة الاستحاضة،

ثمّ تحوّل إلى صـفة الحيض ثلاثـة أيّـام اخرى، و نقت بعـد ذلك ففى هـذه الحالـة تجعل مجموع الـدّمين حيضا، إمّا الأوّل فعلى أساس العادة، و إمّا الثانى فعلى أساس الصفة.

الثانية: أنّ ما رأته من الدّم إذا كان الجميع بصفة الاستحاضة

اعتبرت مـا كان فى موعـدها الشـهرىّ المعتاد حيضا كثلاثـة أيّام مثلا و الباقى اسـتحاضة و لا فرق فى ذلك بين أن يتجاوز الـدّم العشرة أو لا.

الثالثة: إذا تجاوز الدّم العشرة و كان بصفة الحيض،

أمكنها أن تجعل الحيض ستّة أو سبعة أيّام و الباقى استحاضة.

الرابعة: إذا رأت الدّم قبل موعدها الشهرىّ بيومين أو أكثر،

فحينئذ إن استمرّ الدّم بعد العادة بصفة الحيض، و كان المجموع لا يزيد على عشرة أيّام، فهو منذ يومين قبل وقت العادة حيض، و إن لم يكن بصفة الحيض، و ما تقدّم منه على يومين يعتبر حيضا إن كان بصفة الحيض، و إلّا فهو استحاضة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۹۹

ذات العادة العدديّة فقط

اشارة

و هى الّتى تستقيم عادتها عددا لا وقتا كالمرأة الّتى ترى حيضتين متماثلتين فى العدد دون الوقت، بأن ترى الدّم فى كلّ شهر خمسة أيّام و لكن مرّة تراها فى أوّل الشهر و اخرى فى وسطه و ثالثة فى آخره، فلذلك تسمّى هذه مستقيمة العدد و مضطربة الوقت، و هذه المرأة إذا رأت الدّم بعدد أيّام عادتها أو أكثر فلها حالات:

الاولى: أنّ الدّم إذا كان بصفة الحيض اعتبرته حيضا،

و إلّا اعتبرته استحاضة على أساس أنّ صاحبة العادة العدديّة تلجأ إلى التمييز بالصفات، فما كان بصفة الحيض تجعله حيضا سواء كان مساويا لعدد أيّام عادتها أم أقلّ أم أكثر، و ما كان بصفة الاستحاضة تجعله استحاضة، و بذلك تفترق صاحبة العادة الوقتيّة عن صاحبة العادة العدديّة، فإنّ الاولى تلجأ إلى الوقت فما كان فى الوقت تجعله حيضا و إن كان بصفة الاستحاضة، و الثانية تلجأ إلى الصفات كما مرّ.

الثانية: أنّ صاحبة العادة العدديّة إذا رأت الدّم بصفة الحيض أربعة أيّام مثلا و نقت،

ثمّ عاد الدّم بصفة الحيض و تجاوز العشرة من تأريخ رؤية الدّم، فحينئذ إن كان الدّم الثانى أقلّ من عشرة أيّام كالدّم الأوّل وجب عليها أن تحتاط فيه بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة، و أمّا فترة النقاء بين الدّمين فلا يبعد أن تكون طهرا، و إن كان الاحتياط أولى و أجدر، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون عدد أيّام عادتها مساويا لفترة الدّم الأوّل أو لا، و إن كان الدّم الثانى يزيد على عشرة أيّام تجعل الزائد على أيّام العادة استحاضة، و تحتاط فى أيّام العادة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۰۰

الثالثة: أن ترى ذات العادة العدديّة الدّم بصفة الحيض أزيد من عدد أيّام عادتها من دون انقطاع،

فإن لم يتجاوز العشرة جعلت الكلّ حيضا، و إن تجاوز العشرة جعلت مقدار أيّام عادتها حيضا و الباقى استحاضة.

الرابعة: أنّ صاحبة العادة العدديّة إذا رأت الدّم بصفة الحيض خمسة أيّام،

ثمّ تحوّل إلى صفة الاستحاضة خمسة، و عاد بعد ذلك إلى صفة الحيض مرّة اخرى خمسة أيّام، وجب عليها أن تحتاط فى الدّمين الأوّل و الأخير بالجمع بين الوظيفتين، و لا يبعد كون الدّم ما بينهما استحاضة، و إن كان الاحتياط فيه أولى و أجدر، و مثلها المرأة الّتى ليست لها عادة، فإنّها إذا رأت دما خمسة أيّام بصفة الحيض، ثمّ تحوّل إلى صفة الاستحاضة خمسة أيّام، و بعد

ذلـك عاد مرّة اخرى خمسـة أيّام بصـفة الحيض، تحتاط فى الـدّمين الأوّل و الأخير بالامتناع عمّا كانت الحائض ملزمـة بالامتناع عنه، و العمل بما كانت المستحاضة ملزمة بالعمل به، و قد مرّ حكم الدّم فى الفترة ما بينهما.

المرأة الناسية للعادة

اشارة

و هى على أقسام:

القسم الأوّل: ناسية الوقت دون العدد،

اشارة

و لها حالات:

الحالة الاولى: إذا رأت المرأة الدّم و لم يتجاوز العشرة

فإن كان بصفة الحيض فهو حيض، و إن لم يكن بصفته، فإن علمت أنّ بعض أيّام الدّم يصادف أيّام العادة وجب عليها الاحتياط فى تمام أيّام الدّم، و إن لم تعلم بذلك فهو استحاضة.

الحالة الثانية: إذا رأت الدّم و تجاوز العشرة، ثمّ انقطع،

فإن كان طيلة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌١، ص: ١٠١

المدّة بصـفة الحيض أو بصفة الاستحاضة أو مختلفا فى لونه بأن يكون فى فترة بصفة الحيض و فى فترة اخرى بصفة الاستحاضة، و حينئـذ فإن كانت لا تعلم بمجيء موعدها الشـهرىّ خلال أيّام الدّم، فوظيفتها فى الفرض الأوّل أن تعتبر مقدار عدد أيّام عادتها حيضـا و الباقى استحاضة، و فى الفرض الثانى تعتبر الـدّم فى تمام المـدّة استحاضة، و فى الفرض الثالث تعتبر ما بصـفة الحيض حيضا شريطة أن لا يقلّ عن ثلاثة أيّام و لا يزيد على عشرة و ما بصفة الاستحاضة استحاضة، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون ما بصـفة الحيض بمقـدار أيّام عادتها أو أقلّ أو أكثر، و إن كانت تعلم بمجيء موعدها الشـهرىّ خلال أيّام الدّم، و ليس بمقدورها أن تحدّد تلك الأيّام بالضبط، فعليها أن تحتاط فى كلّ هذه الفروض بالجمع بين تروك الحائض و وظائف المستحاضة فى تمام أيّام الدّم، و إن لم يكن بلون الحيض.

الحالة الثالثة: أن يكون دمها مستمرّا إلى شهر أو أكثر،

ففى هذا الحالة يجب عليها أن تحتاط فى تمام مدّة الدّم، مثال ذلك امرأة نسـيت وقت عادتها بالضـبط و لا تدرى أنّه فى العشرة الاـولى أو الثانيـة أو الأخيرة، فإذا اسـتمرّ دمها إلى شـهر أو أكثر كانت تعلم أنّ بعض أيّام الـدّم يصادف وقت العادة، فإذا علمت بذلك وجب عليها الاحتياط فى تمام الشهر.

نعم، إذا علمت أنّ وقت عادتها إمّا فى العشـرة الثانية أو الأخيرة- مثلا- خرجت العشرة الاولى عن أطراف العلم الإجمالىّ، و على

هذا فما رأته من الدّم فيها إن كان بصفة الاستحاضة اعتبرته استحاضة، و إن كان بصفة الحيض تحتاط فيه أيضا.

القسم الثانى: ناسية العدد دون الوقت،

و هذه المرأة إذا رأت دما فى موعد عادتها

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌١، ص: ١٠٢

الشهريّة اعتبرته حيضا و إن كان بصفة الاستحاضة، و لكن بما أنّها نسيت عدد أيّامها و لا تدرى أنّها ثلاثة أيّام أو أربعة أو خمسة و هكذا، فإن كان الدّم بصفة الاستحاضة جعلته حيضا فى ثلاثة أيّام، و احتاطت إلى أكبر الاحتمالات من عدد أيّام عادتها، مثال ذلك: امرأة تعلم بأنّ موعدها أوّل الشهر، و لكنّها نسيت عدد الأيّام و لا تدرى أنّها ثلاثة أيّام أو أكثر، فإذا رأت الدّم فى أوّل الشهر بصفة الاستحاضة، و استمرّ إلى سبعة أيّام، ثمّ انقطع، اعتبرته فى ثلاثة أيّام من ابتداء رؤية الدّم حيضا، و احتاطت بعدها إلى اليوم السادس إذا كان اليوم السادس هو أكبر احتمالات عدد أيّام العادة، و جعلت اليوم السابع- مثلا- استحاضة، و إذا رأت الدّم بصفة الحيض و لم يتجاوز العشرة اعتبرت الكلّ حيضا سواء كان فى موعدها الشهرىّ أم لا، و إذا تجاوز العشرة أخذت بأكبر الاحتمالات من عدد الأيّام، كما إذا كانت لا تدرى أنّ عدد أيّام عادتها خمسة أو ستّة فتجعل أيّام حيضها ستّة. نعم، إذا لم تكن لها عادة عدديّة من الأوّل و إن كانت لها عادة وقتيّة، فإذا حاضت و تجاوز دمها العشرة و كان الدّم طيلة المدّة بصفة الحيض أمكنها أن تجعل الحيض ستّة أو سبعة، و اختيار ذلك موكول إليها.

القسم الثالث: ناسية العدد و الوقت معا،

و هذه المرأة إذا رأت دما و لم يتجاوز العشرة، و حينئذ فإن كان بصفة الحيض اعتبرته حيضا سواء كانت تعلم بأنّ بعض أيّام الدّم يصادف وقت العادة أم لا، و إن كان بصفة الاستحاضة فاستحاضة شريطة أن لا تعلم بأنّ بعض أيّام الدّم يصادف موعد العادة و إلّا وجب الاحتياط، و إذا تجاوز العشرة و كان بصفة الحيض، فوقتئذ إن كانت لا تعلم بمجى‌ء أيّام عادتها خلال أيّام الدّم اعتبرت حيضها بمقدار أيّام عادتها آخذة بأكبر الاحتمالات فى أيّامها، و الباقى استحاضة، و إن كانت تعلم بأنّ بعض أيّام الدّم يصادف وقت

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌١، ص: ١٠٣

العادة وجب عليها الاحتياط فى تمام مدّة الدّم، مثال ذلك امرأة نسيت أيّام عادتها الشهريّة وقتا و عددا و رأت الدّم بصفة الحيض و تجاوز العشرة، و حينئذ فإن كانت لا تعلم بمجى‌ء أيّام عادتها خلال أيّام الدّم جعلت حيضها أيّام عادتها مفترضة أكبر الاحتمالات كما إذا كانت لا تدرى أنّ أيّام عادتها خمسة أو سبعة فتجعل حيضها سبعة أيّام و الباقى استحاضة، و إن كانت تعلم بمجى‌ء أيّام عادتها خلال أيّام الدّم و لكن ليس بمقدورها أن تحدّد تلك الأيّام بالضبط وجب عليها أن تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة فى تمام فترة الدّم.

المرأة المبتدئة

اشارة

و هى الّتى ترى الدّم لأوّل مرّة، و هذه المرأة إذا رأت الدّم فلها حالات:

الاولى: أن لا يتجاوز دمها العشرة،

ففى هذه الحالة إن كان الدّم بصفة الحيض اعتبرته حيضا و إلّا فاستحاضة.

الثانية: أن يتجاوز دمها العشرة و كان طيلة المدّة بلون الحيض،

ففى هذه الحالة وظيفتها أن ترجع إلى عادة أقاربها من النساء فتجعل مقدار عادتهنّ حيضا و الباقى استحاضة، و إذا لم توجد لها أقارب أو كنّ مختلفات فى عادتهنّ أمكنها أن تجعل الحيض ستّة أو سبعة أيّام و الباقى استحاضة، و اختيار الستّة أو السبعة موكول إليها، و إن كان الأحوط و الأجدر بها أن تحتاط فى الشهر الأوّل من اليوم الثامن إلى العاشر و فى الشهر الثانى من اليوم الرابع إلى السادس بالجمع بين تروك الحائض و وظائف المستحاضة.

الثالثة: أن يكون الدّم طيلة المدّة بصفة الاستحاضة،

ففى هذه الحالة تجعله استحاضة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۱۰۴

الرابعة: أن يكون الدّم مختلفا فى لونه

بأن يكون فى فترة من الزمن بلون الحيض و فى فترة اخرى بلون الاستحاضة، ففى هذه الحالة تجعل ما بصفة الحيض حيضا شريطة أن لا يقلّ عن ثلاثة أيّام و لا يزيد على عشرة، و ما بصفة الاستحاضة استحاضة.

الخامسة: أن يكون الدّم فى فترة من الزمن أسود و فى فترة اخرى أصفر و فى فترة ثالثة عبيطا فقط

و فى فترة رابعة فاسدا كذلك و فى فترة حارّا و له دفع و فى اخرى فاقدا لهذه الصفات، ففى هذه الحالة تجعل الدّم فى الفترة الاولى حيضا شريطة توفّر الشروط العامّة للحيض فيه، و إلّا تجعل ما تتوفّر فيه الشروط العامّة حيضا مع وجدانه صفة الحيض كالعبيط- مثلا- و مع عدم ذلك أيضا تجعله استحاضة فى جميع هذه الفترات.

السادسة: أن يكون الدّم فى فترة أسود من دون أن يكون له دفع أو حرقة أو غير ذلك من صفات الحيض،

و فى فترة اخرى أصفر يكون له دفع أو حرقة، ففى هذه الحالة اعتبرت الاولى حيضا شريطة أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام و لا يزيد على عشرة و الثانى استحاضة.

السابعة: أن يكون الدّم فى فترة حارّا أصفر أو عبيطا أصفر و فى فترة اخرى باردا أصفر،

ففى هذه الحالة و إن كان الدّم فى الفترة الاولى أقرب إلى الحيض من الدّم فى الفترة الثانية إلّا أنّ ترتيب أحكام الحيض عليه لا يخلو عن إشكال و الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة لا يترك.

المرأة المضطربة

اشارة

و هى الّتى لا تستقيم لها عادة لا وقتا و لا عددا كالّتى ترى الدّم مرّة خمسة أيّام فى العشرة الاولى من الشهر و مرّة اخرى ستّة أيّام فى العشرة الأخيرة و ثالثة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۱۰۵

أربعة أيّام فى العشرة الوسطى،

و لها حالات:

الحالة الاولى: أن لا يتجاوز دمها العشرة

ففى هذه الحالة إن كان الدّم بصفة الحيض اعتبرته حيضا شريطة أن لا يقلّ عن ثلاثة أيّام، و إلّا اعتبرته استحاضة.

الحالة الثانية: أن يتجاوز العشرة،

ففى هذه الحالة إن كان الدّم طيلة المدّة بصفة الحيض تلجأ إلى العدد و تجعل الحيض ستّة أو سبعة أيّام حسب اختيارها.

الحالة الثالثة: أن يكون الدّم مختلفا فى صفاتة

ففى فترة بلون الأسود أو الأحمر و فى فترة اخرى بلون الأصفر أو يكون الاختلاف فى القرب و البعد و الشدّة و الضعف على نحو ما مرّ فى المبتدئة، و الحكم هو الحكم فيها.

و بذلك يظهر أنّ المضطربة تختلف عن المبتدئة فى نقطة و هى أنّ المضطربة إذا لم تتمكّن من التمييز بالصفات ترجع إلى العدد مباشرة، بينما أنّ المبتدئة إذا لم تتمكّن من التمييز ترجع إلى عادة أقاربها، فإن لم تتمكّن من ذلك ترجع إلى العدد.

(مسألة ۲۲۶): لا تحصل العادة المركّبة للحائض

و نقصد بها ما يلى:

امرأة رأت الدّم فى الشهر الأوّل من أوّله إلى اليوم الخامس، و فى الشهر الثانى من اليوم العاشر إلى اليوم الخامس عشر، و فى الشهر الثالث فى نفس الموعد من الشهر الأوّل، و فى الشهر الرابع من نفس الموعد من الشهر الثانى، فيكون الدّم فى الشهر الثالث مماثلا للدّم فى الشهر الأوّل وقتا و عددا، و فى الشهر الرابع مماثلا للدّم فى الشهر الثانى كذلك. نعم، إذا استمرّت هذه الطريقة بانتظام إلى مدّة تثق المرأة باستقرارها كعادة لها فحينئذ تصبح ذات عادة مركّبة، و لا مانع من العمل بها على أساس أنّها إذا أصبحت كعادة تؤدّى إلى الوثوق و الاطمئنان بالحيض.

و قد تسأل: أنّ العادة المركّبة إذا لم تحصل فهل هناك مانع من الحكم بأنّ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۱۰۶

ما رأته المرأة من الدّم فى الشهر الثالث فى نفس الموعد من الشهر الأوّل و ما رأته من الدّم فى الشهر الرابع فى نفس الموعد من الشهر الثانى حيض على أساس قاعدة الإمكان و إن لم يكن بصفة الحيض، أو فقل: إنّ هذا الدّم ليس بدم حيض بملاك العادة لعدم حصولها على الفرض و لا بملاك الصفة لفرض أنّه فاقد لها، و حيث إنّه يمكن أن يكون حيضا فلا مانع من الحكم بذلك

بملاک قاعدة الإمکان؟

و الجواب: أنّه لا دليل على قاعدة الإمكان كقاعدة عامّة فى باب الحيض؛ لأنّ الثابت فى هذا الباب قاعدتان شرعيّتان: إحداهما العادة و الاخرى الصفات، فإنّ المرأة إذا كانت واثقة و متأكّدة بأنّ الدّم الّذى رأته دم حيض عملت ما تعمله الحائض، و إن لم تدر أنّه دم حيض أو استحاضة تلجأ إلى تطبيق إحدى هاتين القاعدتين الشرعيّتين لإثبات أنّه دم حيض، فإنّ الدّم إن كان فى موعد العادة اعتبرته حيضا على أساس العادة سواء كان بلون الحيض أم بلون الاستحاضة، و إن لم يكن فى موعد العادة فإن كان بصفة الحيض اعتبرته حيضا على أساس الصفات، و إن لم يكن بصفة الحيض اعتبرته استحاضة، فلذلک لا يبقى مجال فى المقام للّجوء إلى قاعدة الإمكان، و بكلمة: أنّ المرأة الّتى رأت الدّم فى الأشهر الأربعة بالكيفيّة المشار إليها لا تخلو إمّا أن تكون ذات عادة عدديّة أو تكون مضطربة أو مبتدئة، إمّا إذا كانت ذات العادة العدديّة فهى تلجأ إلى الصفات، فما كان بصفة الحيض تجعله حيضا و ما كان بصفة الاستحاضة تجعله استحاضة، و إذا تجاوز الدّم العشرة و كان الكلّ بلون الحيض تجعل أيّام عادتها حيضا و الباقى استحاضة، و إمّا المضطربة فهى أيضا ترجع إلى التمييز بالصفات إن أمكن، و إن لم يمكن كما إذا كان الدّم متجاوزا العشرة و كان بلون الحيض ترجع إلى العدد، و إمّا المبتدئة فوظيفتها ابتداء أيضا الرجوع إلى الصفات و إن لم يمكن فإلى عادة أقاربها، و إن لم يمكن ذلک أيضا فإلى العدد.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۰۷

الفصل الثامن فى أحكام الحيض

(مسألة ۲۲۷): يحرم على الحائض كلّ ما يحرم على الجنب

كمسّ كتابة القرآن و قراءة آيات السجدة و المرور و الاجتياز بالمسجدين الحرمين و التواجد فيهما و فى سائر المساجد و غير ذلک ممّا تقدّم فى مسائل الجنابة، كما لا يصحّ منها كلّ ما هو مشروط بالطهارة من العبادات كالصلاة و الصيام و الطواف و الاعتكاف.

(مسألة ۲۲۸): يحرم على زوجها الاتّصال بها بالجماع،

كما يحرم عليها ذلک، و إذا عصى زوجها و غلبته الشهوة فوطأها أثم و لا كفّارة عليه و لا عليها، و أمّا وطؤها دبرا فلا يجوز مطلقا على الأحوط لا- فى حال الحيض و لا فى حال الطهر، و لا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلک، و إن كره بما تحت المئزر ممّا بين السرّة و الركبة، و إذا نقيت من الدّم جاز وطؤها و إن لم تغتسل، و لا يجب غسل فرجها قبل الوطء و إن كان أحوط و أولى.

(مسألة ۲۲۹): إذا جامع الزوج زوجته فى حال الحيض اجتمع عليها أثر الحيض و أثر الجنابة،

فإذا اغتسلت من الجنابة حال الحيض صحّ غسلها و ارتفع أثر الجنابة و ظلّ أثر الحيض.

(مسألة ۲۳۰): لا يصحّ طلاق الحائض و ظهارها، إذا كانت مدخولا بها

- و لو دبرا- و كان زوجها حاضرا أو فى حكمه بمعنى أنّه يتمكّن من الاطّلاع عن حالها و أنّها فى طهر أو حيض، فالحاضر إذا

لم يتمكّن من الاطّلاع عن حالها كان فى حكم الغائب، و أمّا إذا كان زوجها غائبا أو فى حكمه أو كانت حاملا أو غير مدخول بها فيجوز طلاقها.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۰۸

و أمّا إذا طلّقها على أنّها حائض فبانت طاهرة فهل يصحّ؟

و الجواب: إن كان على علم بأنّها حائض و بأنّ طلاق الحائض لا أثر له فالطلاق باطل، و إن كانت فى طهر واقعا؛ لأنّه مع العلم بأنّه باطل و لا- أثر له لا- يمكن أن يكون جادّا فيه، و إن كان جاهلا- بأنّ النقاء من الحيض شرط فى صحّة الطلاق فالطلاق صحيح، و إن كان على يقين بأنّها طاهرة و طلّقها ثمّ بان أنّها حائض فالطلاق باطل.

(مسألة ۲۳۱): يجب الغسل من حدث الحيض لكلّ ما هو مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر،

و يستحبّ للكون على الطهارة، و هو كغسل الجنابة فى الكيفيّة من الارتماس و الترتيب. و الظاهر أنّه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة.

(مسألة ۲۳۲): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان بل و المنذور فى وقت معيّن على الأقوى،

و لا يجب عليها قضاء الصلاة اليوميّة و صلاة الآيات و المنذورة فى وقت معيّن.

(مسألة ۲۳۳): تصحّ من الحائض الطهارة من الحدث الأكبر غير الحيض،

فإذا كانت جنبا و اغتسلت عن الجنابة صحّ، و تصحّ منها الأغسال المندوبة، و كذلك الوضوء.

(مسألة ۲۳۴): يستحبّ لها التحشّى و الوضوء فى وقت كلّ صلاة واجبة،

و الجلوس فى مكان طاهر مستقبلة القبلة ذاكرة للّه تعالى، و الأولى لها اختيار التسبيحات الأربع.

(مسألة ۲۳۵): يكره لها الخضاب بالحنّاء أو غيرها، و حمل المصحف

و لمس هامشه و ما بين سطوره و تعليقه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۰۹

المبحث الثالث الاستحاضة

(مسألة ۲۳۶): دم الاستحاضة فى الغالب أصفر بارد رقيق

يخرج بلا لذع و حرقة، عكس دم الحيض، و ربّما كان بصفاته و لا يشترط فيه شىء من الشرائط العامّة للحيض المتقدّمة، و لهذا لا- حدّ لكثيره و لا لقليله و لا للطهر المتخلّل بين أفراده، و يتحقّق قبل البلوغ و بعده و بعد اليأس، و هو ناقض للطهارة بخروجه، فإذا كانت المرأة على وضوء و خرج منها دم الاستحاضة و لو بمعونة القطنة بطل وضوؤها، و عليها أن تتطهّر بالغسل أو الوضوء

على التفصيل الآتى، و إذا لم يظهر دم الاستحاضة و لم يبرز إلى الخارج و لو بالواسطة فلا أثر له حتّى لو تحرّك من مكانه إلى فضاء الفرج، فإنّ بقاءه فى باطنه لا يكفى فى بقاء حدثيّته. نعم، إذا خرج إلى الخارج و لو بالواسطة ثمّ انقطع و بقى فى فضاء ذلك المكان الخاصّ كفى ذلك فى بقاء حدثيّته و انتقاض الطهارة به، كما تقدّم فى الحيض.

(مسألة ۲۳۷): الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، و متوسّطة و كثيرة.

الاولى: ما يكون الدّم فيها قليلا بحيث لا يغمس القطنة.
الثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمس القطنة و لا يسيل.
الثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمسها و يسيل منها.

(مسألة ۲۳۸): إذا شكّت المرأة المستحاضة أنّ استحاضتها هل هى الصغرى أو الوسطى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۱، ص: ۱۱۰

فهل يجب عليها الاختبار لمعرفتها لكى تعمل عملها إن أمكن و إلّا فالاحتياط؟

و الجواب: الأقرب وجوب الاختبار، و إذا لم يمكن فعليها الاحتياط بأن تغتسل ثمّ تتوضّأ فتصلّى، و أمّا إذا دار أمرها بين الوسطى و الكبرى فيجب عليها الاختبار أيضا إن أمكن و إلّا فالاحتياط، مثال ذلك: امرأة رأت الدّم بصفة الاستحاضة قبل صلاة الفجر- مثلا- و لكن لا تدرى أنّ استحاضتها الوسطى أو الكبرى فإن كانت الوسطى فوظيفتها أن تغتسل و تتوضّأ لصلاة الفجر، و إن كانت الكبرى فوظيفتها إن تغتسل و تصلّى الفجر و لا وضوء عليها، فتعلم المستحاضة حينئذ إجمالا إمّا بوجوب الغسل عليها أو الوضوء، و مقتضى هذا العلم الإجمالىّ تكرار الصلاة مرّة مع الوضوء و اخرى مع الغسل لاحتمال انتهاء مفعول الوضوء لو أتت المستحاضة به أوّلا ثمّ الغسل و احتمال انتهاء مفعول الغسل لو أتت به أوّلا ثمّ الوضوء.

(مسألة ۲۳۹): حكم المستحاضة بالاستحاضة القليلة

تبديل القطنة و تطهير ظاهر المكان المعهود إذا تنجّس و إلّا فلا- موجب للتبديل، و وجوب الوضوء لكلّ صلاة فريضة دون أجزائها المنسيّة و صلاة الاحتياط، و أمّا الوضوء للنوافل فهو لا يخلو عن إشكال و إن كان لا بأس به احتياطا.

(مسألة ۲۴۰): حكم المرأة المستحاضة بالاستحاضة المتوسّطة

تبديل القطنة و تطهير ظاهر المكان إذا تنجّس و غسل واحد و الوضوء لكلّ صلاة، و الأقرب أن يكون الوضوء بعد الغسل، و إذا أصبحت المرأة مستحاضة بالاستحاضة الوسطى قبل صلاة الفجر وجب عليها أن تغتسل لصلاة الفجر ثمّ تتوضّأ فتصلّى، و إن لم تغتسل لصلاة الصبح لسبب أو آخر فعليها أن تغتسل لصلاة الظهرين، و هكذا كما أنّ عليها إعادة الصبح، و إذا أصبحت المرأة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۱، ص: ۱۱۱

مستحاضة بالاستحاضة الوسطى بعد صلاة الصبح وجب عليها أن تغتسل ثمّ تتوضّأ فتصلّى الظهرين، و إذا أصبحت المرأة مستحاضة كذلك بعد صلاتى الظهر و العصر وجب عليها أن تغتسل ثمّ تتوضّأ فتصلّى العشاءين، و إذا استمرّت الاستحاضة الوسطى إلى اليوم الثانى وجب الغسل قبل صلاة الصبح من اليوم الثانى سواء كانت فى اليوم الأوّل اغتسلت صباحا أو ظهرا أو مغربا أم لم تغتسل.

(مسألة ۲۴۱): حكم المرأة المستحاضة بالاستحاضة الكثيرة

تبديل القطنة و تطهير ظاهر المكان و الغسل لصلاة الصبح و الغسل لصلاتى الظهرين شريطة أن تجمع بينهما و الغسل لصلاتى العشاءين كذلك.

و قد تسأل: هل تكفى أغسال الفرائض للنوافل؟

و الجواب: الأقرب عدم الكفاية.

و هل تصحّ النوافل بأغسال مستقلّة؟

و الجواب: أنّ مشروعيّة الأغسال لها فى حال استمرار حدث الاستحاضة لغير الفرائض اليوميّة لا تخلو عن إشكال، و لا بأس بالاحتياط.

(مسألة ۲۴۲): إذا صارت المرأة مستحاضة بالاستحاضة الكبرى بعد صلاة الصبح

وجب عليها غسل للظهرين شريطة أن تجمع بينهما و آخر للعشاءين كذلك، و إذا حدثت بعد الظهرين وجب عليها غسل واحد للعشاءين إذا جمعت بينهما، و إذا حدثت بعد صلاة الظهر و قبل صلاة العصر أو حدثت بعد صلاة المغرب و قبل صلاة العشاء وجب عليها الغسل للصلاة المتأخّرة.

(مسألة ۲۴۳): إذا انقطع دم الاستحاضة و أصبحت المرأة نقيّة منه قبل الأعمال من وضوء أو غسل

وجب عليها أن تقوم بتلك الأعمال، و كذلك إذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۱، ص: ۱۱۲

انقطع الدّم أثناء عمليّة الطهارة أو أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها إذا كان الوقت متّسعا للطهارة و الصلاة، فإنّه يجب عليها فى كلّ تلك الحالات أن تستأنف و تعيد الطهارة و الصلاة.

(مسألة ۲۴۴): إذا علمت المستحاضة أنّ لها فترة تسع الطهارة و الصلاة

وجب تأخير الصلاة إليها، و إذا صلّت قبلها بطلت صلاتها، و لو مع الوضوء و الغسل، و إذا كانت الفترة فى أوّل الوقت فأخّرت الصلاة عنها- عمدا- عصت، و عليها الصلاة بعد فعل وظيفتها، و أمّا إذا أخّرت الصلاة عنها نسيانا أو لعذر آخر فلا إثم، و لكن

عليهـا أن تؤدّى عمليّة الطهـارة على الوجه المقرّر لها شـرعا و تصـلّى، و إذا لم تكن المرأة على علم بهـذه الفرصـة فصـلّت وفقا لوظيفتها ثمّ انقطع الدّم لأمد معيّن يتّسع للطهارة و الصلاة وجب عليها أن تقوم بعمليّة الطهارة من جديد و تصلّى.

(مسألة ٢۴۵): إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع برء و قامت المرأة بعمليّة الطهارة اللازمة عليها،

لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة إذا كان الوقت متّسعا بل حكمها- حينئذ- حكم الطاهرة فى جواز تأخير الصلاة.

(مسألة ٢۴۶): إذا اغتسلت المستحاضة الكثيرة لصلاة الظهرين و لم تجمع بينهما عمدا أو لعذر

وجب عليها تجديد الغسل للعصر، و كذا الحكم فى العشاءين.

(مسألة ٢۴٧): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى المتوسّطة أو إلى الكثيرة، و كالمتوسّطة إلى الكثيرة،

فـإن كان قبل الشـروع فى الأعمال فلا إشـكال فى أنّها تعمل عمل الأعلى للصـلاة الآتيـة، أمّا الصـلاة الّتى فعلتها قبل الانتقال فلا إشـكال فى عدم لزوم إعادتها، و إن كان بعد الشـروع فى الأعمال فعليها الاستئناف و عمل الأعمال الّتى هى وظيفة الأعلى كلّها، و كذا إذا

كـان الانتقال فى أثناء الصـلاة فتعمل أعمال الأعلى و تسـتأنف الصـلاة، بل يجب الاستئناف حتّى إذا كان الانتقال من المتوسّـطة إلى الكثيرة، فيمـا إذا كـانت المتوسّـطة محتاجـة إلى الغسـل و أتت به، فـإذا اغتسـلت ذات المتوسّـطة للصـبح، ثمّ حصل الانتقال أعادت الغسل، حتّى إذا كان فى أثناء الصبح، فتعيد الغسل، و تستأنف الصبح، و إذا ضاق الوقت عن الغسل تيمّمت بدل الغسل و صلّت، و إذا ضاق الوقت عن ذلك أيضا فالأحوط وجوبا الاستمرار على عملها ثمّ القضاء.

(مسألة ٢۴٨): إذا تحوّلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى فلها حالات:

الاولى: إذا تحوّلت من الكبرى إلى الصـغرى عنـد صـلاتى الظهرين و قبل أن تقوم بعمليّة الطهارة و الصـلاة ففى هذه الحالة كما يجب عليهـا أن تغتسـل من حـدث الاسـتحاضة الكبرى لغايـة الصـلاة، كـذلك يجب عليهـا الوضوء لهـا بملاك أنّها مستحاضـة بالاستحاضة الصغرى فعلا و وظيفتها الوضوء لكلّ صلاة.

الثانية: إذا تحوّلت من الكبرى إلى الصـغرى فى أثناء قيامها بعمليّة الطهارة أو الصلاة، ففى هذه الحالة إن كان التحوّل أثناء عمليّة الغسل لم تبطل و عليها الاستمرار بها، و إن كان التحوّل أثناء الصلاة بطلت بالحدث الأصغر و هو الاستحاضة الصغرى.

الثالثـة: إذا تحوّلت من الكبرى إلى الوسـطى قبل أن تقوم بما يجب عليها من الأعمال كعمليّة الطهارة و الصـلاة، ففى هذه الحالة يجب عليها أن تغتسل من جهة حدث الاستحاضة الكبرى، و تغتسل ثمّ تتوضّأ بلحاظ وظيفتها الحاليّة و هى الاستحاضة الوسطى.

الرابعـة: إذا تحوّلت فى أثنـاء العمل، فإن كان فى أثناء الغسل اسـتمرّت به إلى أن يتمّ، ثمّ اغتسـلت بلحاظ وظيفتها الحاليّـة و هى

الاستحاضة الوسطى قبل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۱۴

الصلاة، و توضّأت بعد ذلک و تصلّی، و إن کان فی أثناء الصلاة بطلت صلاتها.

(مسألة ۲۴۹): قد عرفت أنّه یجب علیها المبادرة إلی الصلاة بعد الوضوء و الغسل،

لکن یجوز لها الإتیان بالأذان و الإقامة و الأدعیة المأثورة و ما تجری العادة بفعله قبل الصلاة، أو یتوقّف فعل الصلاة علی الإتیان به و لو من جهة لزوم العسر و المشقّة بدونه مثل الذهاب إلی المصلّی، و تهیئة المسجد، و نحو ذلک، و کذلک یجوز لها الإتیان بالمستحبّات فی الصلاة کالقنوت، فإذا تسامحت و تماهلت و لم تبادر إلی الصلاة و تأخّرت وجب علیها أن تعید عملیّة الطهارة من جدید و تبادر إلی الصلاة.

(مسألة ۲۵۰): الظاهر أنّ صحّة الصوم من المستحاضة بالاستحاضة الکبری تتوقّف علی فعل الأغسال النهاریّة

کالغسل لصلاة الصبح و الغسل لصلاة الظهرین، و أمّا توقّفها علی غسل اللیلة الماضیة فیکون مبتیا علی الاحتیاط، و أمّا فی المتوسّطة و القلیلة فیصحّ صومها سواء قامت بعملیّة الوضوء أو الغسل أم لا، و إذا اغتسلت المستحاضة بالاستحاضة الکبری أو الوسطی جاز لزوجها أن یقاربها و لا یقاربها من دون ذلک، و أمّا دخول المساجد و قراءة العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقا، و لا یجوز لها مسّ المصحف قبل الغسل و الوضوء، و إنّما یجوز بعدهما أثناء الصلاة فقط، و أمّا بعدها فلا یجوز أیضا.

(مسألة ۲۵۱): یجب علی المرأة المستحاضة التحفّظ من خروج الدّم بحشو المکان المعهود بقطنة و شدّه بخرقة و نحو ذلک،

فإذا لم تفعل ذلک و خرج الدّم و تلوّث ظاهر ذلک المکان و أطرافه و صلّت فی هذه الحالة بطلت صلاتها، و أمّا غسلها فلا موجب لبطلانه إلّا إذا أخّرت الصلاة بعده فإنّه حینئذ ینتهی مفعوله و لا بدّ عندئذ من إعادته مرّة اخری.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۱، ص: ۱۱۵

المبحث الرابع النفاس

(مسألة ۲۵۲): دم النفاس هو دم یقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها،

علی نحو یعلم استناد خروج الدّم إلیها، و لا حدّ لقلیله علی إشکال، و الأحوط إذا کان الدّم أقلّ من ثلاثة أیّام أن تجمع بین أحکام النفساء و وظائف المستحاضة، و إذا مضت عشرة أیّام من تأریخ الولادة و لم تر فیهنّ دما فلا نفاس حتّی و لو رأت بعد العشرة دما کثیرا، و أقصی حدّ النفاس عشرة أیّام من حین رؤیة الدّم لا من تأریخ الولادة، و علی ذلک فإذا لم تر المرأة الدّم إلّا فی الیوم السادس- مثلا- کان الیوم السادس هو الیوم الأوّل من الأیّام العشرة الّتی هی الحدّ الأقصی للنفاس، و تکون نهایتها

بنهاية اليوم السابع عشر من تأريخ الولادة.

و لا يعتبر فصل أقلّ الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين و قد رأت الدّم عند كلّ منهما بل النقاء المتخلّل بينهما طهر، و لو كان لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلا، كما إذا ولدت و رأت الدّم إلى عشرة، ثمّ ولدت آخر على رأس العشرة، و رأت الدّم إلى عشرة اخرى فالدّمان جميعا نفاسان متواليان، و إذا لم تر الدّم حين الولادة، و رأته قبل العشرة، و انقطع عليها، فذلك الدّم نفاسها، و إذا رأته حين الولادة، ثمّ انقطع، ثمّ رأته قبل العشرة، و انقطع عليها، فالدّمان نفاس، و أمّا النقاء المتخلّل بينهما فلا يبعد أن يكون طهرا و إن كان الأحوط و الأجدر أن تحتاط بالجمع بين تروك النفساء و أعمال الطاهرة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١١۶

(مسألة ٢٥٣): إذا رأت المرأة الحامل الدّم قبل ظهور الولد

فإن كانت واثقة و متأكّدة بأنّه من دم الحيض عملت ما تعلمه الحائض، بلا فرق بين أن يكون منفصلا عن الولادة بعشرة أيّام أو أقلّ أو أكثر أو يكون متّصلا بها، إذ لا يعتبر أن يفصل بين دم الحيض و دم النفاس عشرة أيّام جزما، و إن قلنا باعتبارها بين حيضتين، و إذا لم تدر بأنّه دم حيض أو دم استحاضة فإن كان بصفة الحيض و في أيّام العادة اعتبرته حيضا و تتأكّد من ذلك باستمراره ثلاثة أيّام، و إن لم يكن بصفة الحيض و لا في أيّام العادة اعتبرته استحاضة.

و إن كان بصفة الحيض و لم يكن في أيّام العادة أو كان في أيّام العادة و لكن من دون صفة الحيض فهل تعتبره حيضا؟

و الجواب: أنّ عليها أن تحتاط كما مرّ.

(مسألة ٢٥۴): المرأة النفساء تقسم حسب الحالات الطارئة عليها في الحيض على أقسام:

اشارة

القسم الأوّل: ذات عادة عدديّة.

القسم الثاني: ناسية للعدد.

القسم الثالث: مضطربة.

القسم الرابع: مبتدئة.

القسم الأوّل: امرأة كانت أيّام عادتها أقلّ من العشرة اعتبرت أيّام العادة نفاسا،

و حينئذ فإن استمرّ بها الدّم و تجاوز عن تلك الأيّام، فإن كانت واثقة بانقطاعه دون العشرة اعتبرت الدّم نفاسا في تمام الأيّام، و إن كانت واثقة بتجاوزه العشرة أنهت نفاسها و اغتسلت و اعتبرت نفسها مستحاضة، و إن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١١٧

احتملت استمراره إلى ما بعد العشرة أضافت يومين أو أكثر إلى نفاسها حسب اختيارها شريطة أن لا يزيد المجموع على عشرة، و اعتبرت نفسها بعد ذلك مستحاضة، على ما تقدّم في باب الحيض من أنّ الاستظهار بيوم واحد واجب، و بالزائد عليه مستحبّ، و

لا فرق فى ذلك بين الحائض و النفساء، و إن كانت أيّام عادتها عشرة فتقعد الأيّام العشرة كلّها إذا استمر الدّم إلى العشرة.

القسم الثانى: امرأة كانت تعلم بأنّ عدد أيّام عادتها أقلّ من عشرة و لكنّها نسيت أنّها خمسة أو ستّة مثلا،

فحينئذ إن كانت واثقة بعدم تجاوزه عن العشرة اعتبرت الجميع نفاسا، و إن كانت واثقة بتجاوزه عنها جعلت أكبر الاحتمالات نفاسا و هو ستّة أيّام فى المثال، و إن لم تثق لا بالانقطاع و لا بعدمه أضافت إلى أكبر الاحتمالات يومين أو أكثر على الشرط المتقدّم، و إن كانت لا تعلم بذلك أيضا و لا تدرى أنّ عدد أيّامها ستّة أو سبعة أو أكثر حتّى العشرة، فحينئذ إذا تجاوز الدّم العشرة جعلت الدّم نفاسا فى تمام الأيّام العشرة؛ لأنّها أكبر الاحتمالات فى أيّام عادتها.

القسم الثالث: امرأة مضطربة، فإذا نفست و رأت الدّم بعد الولادة

فحينئذ إن لم يتجاور العشرة جعلت الكلّ نفاسا، و إن تجاوز العشرة اعتبرت نفسها نفساء فى جميع العشرة و الباقى استحاضة و لا ترجع إلى العدد.

القسم الرابع: امرأة مبتدئة،

فإذا رأت الدّم بالولادة، فعندئذ إن لم يتجاوز الدّم العشرة جعلته كلّه نفاسا، و إن تجاوز العشرة فهل عليها أن ترجع إلى عادة أقاربها و إن لم يمكن ذلك فإلى العدد أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنّها لا ترجع إلى عادة أقاربها بل تعتبر نفسها نفساء فى كلّ الأيّام العشرة، و الزائد عليها استحاضة، و بكلمة إذا استمرّ الدّم بالنفساء

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۱۸

و تجاوز العشرة فإن كانت ذات عادة عدديّة اعتبرت أيّام عادتها نفاسا و الباقى استحاضة، و إن لم تكن ذات عادة عدديّة كالمضطربة و المبتدئة جعلت الأيّام العشرة كلّها نفاسا.

(مسألة ۲۵۵): إذا استمرّ الدّم بالنفساء مدّة طويلة إلى شهر أو شهرين و عملت عمل المستحاضة فكيف تصنع بعادتها الشهريّة؟

و متى تعرف أنّ عادتها الشهريّة قد جاءتها بعد نفاسها؟

و الجواب: أنّ هذه المرأة تلجأ فى هذه الحالة إمّا إلى قاعدة العادة إذا كانت ذات عادة وقتيّة أو إلى قاعدة الصفات.

فعلى الأوّل تعتبر الدّم فى أيّام عادتها حيضا و إن لم يكن بلون الحيض.

و على الثانى تعتبره حيضا إذا كان بصفة الحيض، و إلّا تعتبره استحاضة، و إذا لم تكن المرأة ذات عادة وقتيّة و رأت الدّم و تجاوز العشرة، فحينئذ إن كان الدّم كلّه بصفة الاستحاضة اعتبرته كلّه استحاضة، و إن كان كلّه بصفة الحيض تجعل حيضها فى كلّ شهر ستّة أو سبعة أيّام حسب اختيارها إذا كانت مضطربة، و أمّا إذا كانت متبدئة فهى ترجع أوّلا إلى عادة أقاربها، و إن لم يمكن فإلى العدد على تفصيل تقدّم.

(مسألة ۲۵۶): المرأة النفساء إذا رأت دما بعد الولادة

فإن كانت ذات عادة عدديّة و تجاوز الدّم أيّام عادتها، و حينئذ فإن انقطع الدّم قبل العشرة اعتبرت الدّم كلّه نفاسا بقاعدة الإمكان، و إن تجاوز الدّم العشرة فإن كان فى موعد العادة الوقتيّة اعتبرته حيضا، و إن لم تمر بها فترة طهر و سلامة من الدّم لا تقلّ عن عشرة أيّام، و إن لم يكن فى أيّام العادة فإن كان بصفة الاستحاضة تعتبره استحاضة، و إن كان بصفة الحيض فإن مرّت بها فترة طهر لا تقلّ عن

عشرة أيّام تعتبره حيضا بقاعدة الصفات، و إن لم تمر بها تلك الفترة من زمن انقطاع نفاسها تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة.

و قد تسأل: هل يجوز للنفساء أن تلتجئ إلى قاعدة الإمكان عند الشكّ و قابليّة الدّم للنفاس؟

و الجواب: يجوز لها ذلك و بذلك تفترق النفساء عن الحائض، فإنّ الحائض فى مقام الشكّ فى حيضيّة الدّم تلجأ إلى إحدى القاعدتين:

الاولى: قاعدة العادة و تعتبر ما فى العادة حيضا و إن لم يكن بصفة الحيض.

الثانية: قاعدة الصفات، و تعتبر ما بصفة الحيض حيضا دون غيره. و لا يبقى مجال للّجوء إلى قاعدة الإمكان؛ لأنّ المرأة إذا رأت الدّم و كان واجدا للشروط العامّة للحيض و شكّت فى أنّه حيض أو لا، فإن كان فى وقت العادة كان حيضا، و إن لم يكن فى وقت العادة، فإن كان بصفة الحيض كان حيضا، و إن لم يكن بصفة الحيض كان استحاضة، فلا يبقى لها شكّ لكى تلتجئ فى علاجه إلى قاعدة الإمكان.

و أمّا النفساء فهى فى مقام الشكّ و التحيّر تلجأ إلى قاعدة الإمكان دون الصفات؛ لأنّه لا معيار لها فى باب النفاس، مثال ذلك: امرأة نفساء ذات عادة عدديّة و رأت الدّم بعد الولادة و تجاوز أيّام عادتها و انقطع على العشرة، و فى هذه الحالة تعتبر الدّم فى أيّام عادتها نفاسا، و إذا شكّت فى الدّم الزائد على العادة تعتبر الزائد أيضا نفاسا على أساس قاعدة الإمكان حيث لا اعتبار للصفات فيه.

مثال آخر امرأة نفساء رأت الدّم بعد الولادة بخمسة أيّام و استمرّ الدّم و تجاوز العشرة من تأريخ الولادة و انقطع فى اليوم الخامس عشر بعد الولادة، و فى هذه الحالة إذا شكّت فى أنّ الدّم المتجاوز عن العشرة من تأريخ الولادة هل

هو نفاس؟ فلها أن تلجأ إلى قاعدة الإمكان و تعتبره نفاسا؛ بناء على ما هو الصحيح من أنّ مبدأ النفاس من تأريخ رؤية الدّم و أقصاه عشرة أيّام. نعم، إنّ إمكان كون الدّم الّذى إذا رأته المرأة بعد الولادة نفاسا إلى عشرة أيّام يكون من تأريخ الولادة، بمعنى أنّ المرأة إذا رأت الدّم بالولادة بعد ثمانية أو تسعة أيّام- مثلا- من تأريخ الولادة اعتبرته نفاسا، و إذا استمرّ هذا الدّم إلى عشرة أيّام ثمّ انقطع فبإمكانها أن تعتبره فى الأيّام العشرة كلّها نفاسا، و إذا رأت الدّم بعد تجاوز عشرة أيّام من تأريخ ولادتها لم يكن بإمكانها أن تعتبره نفاسا بل هو استحاضة.

(مسألة ۲۵۷): إذا رأت الدّم فى اليوم الأوّل من الولادة، ثمّ انقطع، ثمّ عاد فى اليوم العاشر من الولادة أو قبله،

ففيه صورتان:

الاولى: أن لا يتجاوز الدّم الثانى اليوم العاشر من أوّل رؤية الدّم، ففى هذه الصورة كان الدّم الأوّل و الثانى كلاهما نفاسا على

الأحوط، و أمّا النقاء المتخلّل بينهما فلا يبعد طهره، و إن كان الأحوط و الأجدر أن تجمع فيه بين تروك النفساء و أعمال الطاهرة.

الثانية: أن يتجاوز الدّم الثانى اليوم العاشر من أوّل رؤية الدّم، و هذا على أقسام:

١- أن تكون المرأة ذات عادة عدديّة فى حيضها، و قد رأت الدّم الثانى فى زمان عادتها، ففى هذه الصورة كان الدّم الأوّل و ما رأته فى أيّام العادة تعتبره نفاسا على ما مرّ دون النقاء المتخلّل بينهما، و ما زاد على العادة استحاضة، مثال ذلك امرأة كانت عادتها فى الحيض سبعة أيّام، فرأت الدّم حين ولادتها يومين فانقطع، ثمّ رأته فى اليوم السادس و استمرّ إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة، تعتبر اليومين الأوّلين و اليوم السادس و السابع نفاسا، و تحتاط فى النقاء

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٢١

المتخلّل استحبابا، و ما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة.

٢- أن تكون المرأة ذات عادة، و لكنّها لم تر الدّم الثانى حتّى انقضت مدّة عادتها فرأت الدّم و تجاوز اليوم العاشر، ففى هذه الصورة تعتبر نفاسها الدّم الأوّل، و تجعل الدّم الثانى استحاضة، و يجرى عليها أحكام الطاهرة فى النقاء المتخلّل.

٣- أن لا تكون المرأة ذات عادة فى حيضها كالمضطربة أو المبتدئة و رأت الدّم الثانى و استمرّ و تجاوز العشرة، ففى هذه الصورة تجعل نفاسها الأيّام العشرة كلّها.

ثمّ إنّ ما ذكرناه فى الدّم الثانى يجرى فى الدّم الثالث و الرابع و هكذا، مثال ذلك المرأة إذا رأت الدّم فى اليوم الأوّل و الرابع و السادس، و لم يتجاوز اليوم العاشر، اعتبرت هذه الدّماء كلّها نفاسا، و حكم النقاء المتخلّل بينها يظهر ممّا سبق، و إذا تجاوز الدّم اليوم العاشر فى هذه الصورة، و كانت عادتها فى الحيض تسعة أيّام، اعتبرت نفاسها اليوم الأوّل و الرابع و السادس إلى اليوم التاسع، و ما زاد استحاضة، و إذا كانت عادتها خمسة أيّام اعتبرت نفاسها اليوم الأوّل و الرابع و احتاطت فى اليوم السادس إلى اليوم العاشر بالجمع بين الامتناع عمّا كانت النفساء ممتنعة عنه و العمل بما كانت المستحاضة ملزمة بالعمل به، و اعتبرت الباقى استحاضة.

(مسألة ٢٥٨): النفساء بحكم الحائض، فى الاستظهار عند تجاوز الدّم أيّام العادة،

و فى لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدّم، و تقضى الصوم و لا تقضى الصلاة، و يحرم وطؤها، و لا يصحّ طلاقها. و المشهور أنّ أحكام الحائض من الواجبات، و المحرّمات، و المستحبّات، و المكروهات تثبت للنفساء أيضا، و لكنّ جملة من الأفعال الّتى كانت محرّمة على الحائض تشكل حرمتها على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٢٢

النفساء، و إن كان الأحوط لزوما أن تجتنب عنها، و هذه الأفعال كما يلى:

١- قراءة الآيات الّتى تجب فيها السجدة.

٢- الدّخول فى المساجد بغير قصد العبور.

٣- المكث فى المساجد.

٤- وضع شيء فيها.

٥- دخول المسجد الحرام و مسجد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و لو كان بقصد العبور.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۱۲۳

المبحث الخامس غسل الأموات

اشارهٔ

و فيه فصول:

الفصل الأوّل فى أحكام الاحتضار

(مسألهٔ ۲۵۹): يجب كفايهٔ على الأحوط لزوما توجيه المحتضر إلى القبلهٔ،

بأن يلقى على ظهره، و يجعل وجهه و باطن رجليه إليها، بل الأحوط لزوما وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك. و يعتبر فى توجيه غير الولىّ إذن الولىّ على الأحوط وجوبا، و ذكر العلماء قدس سرّهم أنّه يستحبّ نقله إلى مصلّاه إن اشتدّ عليه النزع، و تلقينه الشهادتين، و الإقرار بالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّهٔ عليهم السّلام، و سائر الاعتقادات الحقّهٔ، و تلقينه كلمات الفرج، و يكره أن يحضره جنب أو حائض، و أن يمسّ حال النزع، و إذا مات يستحبّ أن تغمض عيناه، و يطبق فوه، و يشدّ لحياه، و تمدّ يداه إلى جانبيه، و ساقاه، و يغطّى بثوب، و أن يقرأ عنده القرآن، و يسرج فى المكان الّذى مات فيه إن مات فى الليل، و إعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، و يعجّل تجهيزه، إلّا إذا شكّ فى موته، فينتظر به حتّى يعلم موته، و يكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره، و أن يترك وحده.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۱۲۴

الفصل الثانى فى الغسل

اشارهٔ

تجب إزالهٔ النجاسهٔ عن جميع بدن الميّت قبل الشروع فى الغسل على الأحوط الأولى، و الأقوى كفايهٔ إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه، بل الأظهر كفايهٔ الإزالهٔ بنفس الغسل إذا لم يتنجّس الماء بملاقاهٔ المحلّ.
ثمّ إنّ الميّت يغسّل ثلاثهٔ أغسال:
الأوّل: بماء السدر.
الثانى: بماء الكافور.
الثالث: بماء القراح.
كلّ واحد منها كغسل الجنابهٔ الترتيبىّ و لا بدّ فيه من تقديم الأيمن على الأيسر، و من النيّهٔ على ما عرفت فى الوضوء.

(مسألهٔ ۲۶۰): إذا كان المغسّل غير الولىّ

فلا يجوز له أن يزاحم الوليّ، و أمّا إذا لم يكن مزاحما له فهل يجب عليه أن يستأذن منه؟

و الجواب: أنّ عدم الوجوب غير بعيد، و إن كان الأحوط و الأجدر الاستئذان من الزوج بالنسبة إلى الزوجة، ثمّ المالك، ثمّ الطبقة الاولى فى الميراث و هم الأبوان و الأولاد، ثمّ الثانية و هم الأجداد و الإخوة، ثمّ الثالثة و هم الأعمام و الأخوال، ثمّ المولى المعتق، ثمّ ضامن الجريرة، ثمّ الحاكم الشرعيّ.

(مسألة ۲۶۱): البالغون فى كلّ طبقة مقدّمون على غيرهم،

و الذكور مقدّمون على الإناث، و فى تقديم الأب فى الطبقة الاولى على الأولاد و الجدّ على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۱۲۵

الأخ، و الأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما، و الأخ من الأب على الأخ من الامّ، و العمّ على الخال، إشكال، و الأحوط الأولى الاستئذان من الطرفين.

(مسألة ۲۶۲): إذا تعذّر استئذان الوليّ لعدم حضوره مثلا،

أو امتنع عن الإذن و عن مباشرة التغسيل سقط إذنه، و وجب تغسيله على غيره و لو بلا إذن.

(مسألة ۲۶۳): إذا أوصى أن يغسّله شخص معيّن لم يجب عليه القبول،

اشارة

لكن إذا قبل و لبّى لم يحتج إلى إذن الوليّ، بل لا يجوز للوليّ أن يزاحمه فى تنفيذ الوصيّة، و إذا أوصى أن يتولّى تجهيزه شخص معيّن جاز له الردّ فى حياة الموصى، و إذا لم يرد إلى أن مات الموصى لم يكن له أن يرد حينئذ، و إذا قبل ذلك لم يجب عليه أن يستأذن من الوليّ، بل لا يسمح للوليّ أو غيره فى مباشرة التجهيز من دون إذن الوصيّ.

شروط الغسل

و هى امور:

الأوّل: النيّة بعناصرها الثلاثة:

۱- نيّة القربة بأمل أن يقبل اللّه تعالى منه.

۲- نيّة الإخلاص، و نعنى بذلك عدم الرياء.

۳- قصد الاسم الخاصّ له المميّز له شرعا، و لو تعاون اثنان أو أكثر على الغسل فالمعتبر نيّة من باشر الغسل بالذات و استند إليه العمل بحيث يعدّ عرفا هو الغاسل واحدا كان أو أكثر، و أخذ من يقوم بغسل الميّت الاجرة لا يتنافى مع نيّة القربة إذا كان ثمنا لماء الغسل و اجرة على تنظيف بدنه و غير ذلك، بل لا مانع من أخذ الاجرة على الغسل، و إن كان الأحوط تركه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۱۲۶

الثانى: طهارة الماء.

الثالث: إباحته.

الرابع: إباحة السدر و الكافور.

و أمّا الفضاء الّذى يشغله الغسل، و مجرى الغسالة و السدّة الّتى يغسل عليها فمع عدم الانحصار يصحّ الغسل عليها، أمّا معه فيسقط الغسل، لكن إذا غسل حينئذ صحّ الغسل، و كذلك التفصيل فى ظرف الماء إذا كان مغصوبا.

(مسألة ۲۶۴): يجزئ تغسيل الميّت قبل برده.

(مسألة ۲۶۵): إذا تعذّر السدر و الكافور

فالأحوط وجوبا الجمع بين التيمّم بدلا عن كلّ من الغسل بماء السدر، و الكافور، و بين تغسيله ثلاث مرّات بالماء القراح، و ينوى بكلّ منهما البدليّة عن الغسل بالسدر و الكافور.

(مسألة ۲۶۶): يعتبر فى كلّ من السدر و الكافور، أن لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة،

و لا قليلا بحيث لا يصدق أنّه مخلوط بالسدر و الكافور، و يعتبر فى الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شيء منهما إذا لم يصدق الخلط، و لا فرق فى السدر بين اليابس، و الأخضر.

(مسألة ۲۶۷): إذا تعذّر الماء، أو خيف تناثر لحم الميّت بالتغسيل

ييمّم ثلاث مرّات، ينوى بواحد منها ما فى الذمّة.

(مسألة ۲۶۸): يجب على الأحوط الجمع بين التيمّم بيد الحىّ و التيمّم بيد الميّت.

(مسألة ۲۶۹): يشترط فى الانتقال إلى التيمّم الانتظار

إذا احتمل تجدّد

القدرة على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمّم، لكن إذا اتّفق تجدّد القدرة قبل الدّفن وجب التغسيل، و إذا تجدّدت بعد الدّفن و خيف على الميّت من الضرر أو الهتک لم يجب الغسل، و إلّا فالأظهر وجوب النبش و الغسل، و كذا الحكم فيما إذا تعذّر السدر أو الكافور.

(مسألة ۲۷۰): إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو فى أثنائه بنجاسة خارجيّة أو منه

وجب تطهيره و لو بعد وضعه فى القبر. نعم، لا يجب ذلک بعد الدّفن.

(مسألة ۲۷۱): إذا خرج من الميّت بول أو منىّ، لا تجب إعادة غسله،

و لو قبل الوضع فى القبر.

(مسألة ۲۷۲): يجوز أخذ الاجرة على تغسيل الميّت على الأظهر،

اشارة

و لكنّ الأحوط تركه.

شروط المغسّل

اشارة

و هى امور:

الأوّل: البلوغ،

فلا يجزئ غسل الميّت من الصبىّ حتّى و إن كان تغسيله على الوجه الصحيح، و لا يمكن للبالغين الاكتفاء به.

الثانى: العقل،

فلا يصحّ غسل المجنون.

الثالث: الإسلام،

فلا يجزئ الغسل من الكافر، فإذا كان الميّت مؤمنا غسله المؤمنون و لا يجزئ غسل غير المؤمن على الأحوط، و إن كان الإجزاء غير بعيد.

الرابع: المماثلة،

بين الميّت و الغاسل فى الذكورة و الانوثة، فلا يجوز تغسيل الذكر للانثى، و لا العكس، و يستثنى من ذلك صور:

الاولى: أن يكون الميّت صبيّا و إن تجاوز ثلاث سنين، فيجوز للذكر و للانثى تغسيله مطلقا حتّى مع وجود المماثل و مجرّدا عن الثياب، و أمّا جواز غسل الرجل الصبيّة فهو لا يخلو عن إشكال مع وجود المماثل.
الثانية: الزوج و الزوجة، فإنّه يجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر، سواء أ كان مجرّدا أم من وراء الثياب، و سواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين الحرّة و الأمة، و الدائمة و المنقطعة، و كذا المطلّقة الرجعيّة إذا كان الموت فى أثناء العدّة، و الأحوط لو لم يكن أظهر عدم جواز نظر كلّ منهما إلى عورة الآخر.
الثالثة: المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة و الأحوط وجوبا اعتبار فقد المماثل المؤمن، و كونه من وراء الثياب، و المراد بالمحارم هنا من يحرم التزاوج فيما بين بعضهم البعض تحريما مؤبّدا على أساس نسب أو رضاع أو مصاهرة.

(مسألة ٢٧٣): إذا اشتبه ميّت بين الذكر و الانثى،

يقوم كلّ من الذكر و الانثى بغسله من وراء الثياب، و إذا لم يتوفّر المماثل المؤمن يغسّله مسلم مماثل و إن كان مختلفا معه فى الإيمان.

(مسألة ۲۷۴): إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابىّ،

أمره المسلم أن يتطهّر بالماء و يغتسل ثمّ يغسّل الميّت حسب إرشاد المؤمن العارف، و يتولّى النيّة على الأحوط كلّ من الآمر و المغسّل، و لا فرق فى ذلك بين تغسيله بالماء المعتصم كالكرّ و الجارى أو بالماء القليل، و إذا وجد المماثل المؤمن أو المسلم بعد ذلك أعاد التغسيل.

(مسألة ۲۷۵): إذا لم يوجد المماثل حتّى المخالف و الكتابىّ،

سقط الغسل، و لكنّ الأحوط استحبابا تغسيل المؤمن غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس و نظر، ثمّ ينشّف بدنه بعد التغسيل و قبل التكفين.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۱۲۹

(مسألة ۲۷۶): إذا دفن الميّت بلا تغسيل عمدا أو خطأ

جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيمّمه، و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو سهوا أو تبيّن بطلانها أو بطلان بعضها، كلّ ذلك إذا لم يلزم منه محذور هتكه أو الإضرار ببدنه و إلّا لم يجز.

(مسألة ۲۷۷): إذا كان الميّت محدثا بالأكبر كالجنابة أو الحيض

لا يجب إلّا تغسيله غسل الميّت فقط.

(مسألة ۲۷۸): إذا كان الميّت محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله الثانى

إلّا أن يكون موته بعد السعى فى الحجّ، و كذلك لا يحنّط بالكافور، بل لا يقرّب إليه طيب آخر، و لا يلحق به المعتدّة للوفاة و المعتكف.

(مسألة ۲۷۹): يجب تغسيل كلّ مسلم حتّى المخالف عدا صنفين:

الأوّل: الشهيد المقتول فى المعركة مع الإمام أو نائبه الخاصّ،

أو نائبه العامّ المتمثّل فى الفقيه الجامع للشرائط منها الأعلمية، فإنّه إذا رأى مصلحة فى الجهاد مع الكفّار كما إذا توقّف حفظ بيضة الإسلام على ذلك و توفّر شروطه وجب عليه الحكم به، فإذا قتل شخص حينئذ فى المعركة فهو شهيد و مقتول فى سبيل اللّه، و يشترط فى ترتيب أحكام الشهيد عليه أمران:
أحدهما: أن يكون قتله فى سبيل اللّه و من أجل الإسلام.
و الآخر: أن لا يدركه المسلمون و به رمق.
فإذا توفّر الأمران فيه ترتّب عليه حكم الشهيد سواء كان موته فى ساحة المعركة أم فى خارجها، و سواء أ كانت الحرب قائمة أم لا، و لا يجوز تكفينه فوق ثيابه. نعم، يجوز أن يغطّيه برداء أو برد يمانىّ احتراما و تجليلا له. و إذا كان فى المعركة مسلم و كافر، و اشتبه أحدهما بالآخر، وجب الاحتياط بتغسيل كلّ منهما و تكفينه، و دفنه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۳۰

الثانی: من وجب قتله برجم أو قصاص،

فيجب عليه أن يغتسل غسل الميّت المتقدّم تفصيله على الأحوط، ثمّ يقتل و بعد ذلك يغسّل غسل الميّت احتياطا و يحنّط و يكفّن ثمّ يصلّى عليه و يدفن.

(مسألة ۲۸۰): قد ذكروا للتغسيل سننا،

مثل أن يوضع الميّت فی حال التغسيل على مرتفع، و أن يكون تحت الظلال، و أن يوجّه إلى القبلة كحالة الاحتضار، و أن ينزع قميصه من طرف رجليه و إن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث، و الأولى أن يجعل ساترا لعورته، و أن تليّن أصابعه برفق، و كذا جميع مفاصله، و أن يغسّل رأسه برغوة السدر و فرجه بالأشنان، و أن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع فی كلّ غسل ثلاث مرّات ثمّ بشقّ رأسه الأيمن ثمّ الأيسر، و يغسل كلّ عضو ثلاثا فی كلّ غسل، و يمسح بطنه فی الأوّلين، إلّا الحامل الّتی مات ولدها فی بطنها فيكره ذلك، و أن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميّت، و أن يحفر للماء حفيرة، و أن ينشّف بدنه بثوب نظيف أو نحوه. و ذكروا أيضا أنّه يكره إقعاده حال الغسل، و ترجيل شعره، و قصّ أظفاره و جعله بين رجلی الغاسل، و إرسال الماء فی الكنيف، و حلق رأسه أو عانته، و قصّ شاربه، و تخليل ظفره، و غسله بالماء الساخن بالنار أو مطلقا إلّا مع الاضطرار، و التخطّی عليه حين التغسيل.

الفصل الثالث فی التكفين

اشارة

يجب تكفين الميّت بثلاث أثواب:

الأوّل: المئزر، و نقصد به مطلق ما يستر به بدن الميّت كلّا أو بعضا، و لا أقلّ ما بين السرة و الركبة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۳۱

الثانی: القميص، و يجب أن يكون ساترا ما بين المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار، و يجب أن يغطّی تمام البدن، و الأحوط وجوبا فی كلّ واحد منها أن يكون ساترا لما تحته غير حاك عنه، و إن حصل الستر بالمجموع.

(مسألة ۲۸۱): لا بدّ فی التكفين من إذن الولیّ

على نحو ما تقدّم فی التغسيل، و لا يعتبر فيه نيّة القربة.

(مسألة ۲۸۲): إذا تعذّرت القطعات الثلاث

فالأحوط لزوما الاقتصار على الميسور، فإذا دار الأمر بينها يقدّم الإزار، و عند الدوران بين المئزر و القميص، يقدّم القميص، و إن

لم يكن إلّا مقدار ما يستر العورة تعيّن الستر به، و إذا دار الأمر بين ستر القبل و الدّبر، تعيّن ستر القبل.

(مسألة ۲۸۳): يشترط فى كلّ ثوب من أثواب الكفن للرجل كان أم للمرأة أن يكون طاهرا

حتّى من النجاسة المعفوّ عنها فى الصلاة على الأحوط، و أن يكون مباحا فلا يجوز التكفين بالمغصوب إطلاقا، و الأحوط أن لا يكون حريرا، و أمّا التكفين بالمذهّب أو بأجزاء ما لا يؤكل لحمه أو بجلد الحيوان المأكول فلا يبعد جوازه، و إن كان الأحوط تركه ما دام بالإمكان التكفين بغيره، و أمّا فى حال الاضطرار فيجوز بالنجس و الحرير، فإذا انحصر فى واحد منها تعيّن، و إذا تعدّد و دار الأمر بين تكفينه بالمتنجّس و تكفينه بالحرير تعيّن الثانى إن لم يمكن الجمع بينهما، و إلّا وجب، و إذا دار الأمر بين ثوب نجس من غير الحرير بل من القطن و الحرير المتنجّس قدّم الأوّل و كفّن الميّت به إن لم يمكن الجمع بينهما و إلّا فالأحوط الجمع.

(مسألة ۲۸۴): لا يجوز التكفين بالمغصوب إطلاقا حتّى مع الانحصار،

و فى جلد الميتة إشكال، و الأحوط وجوبا مع الانحصار التكفين به.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۳۲

(مسألة ۲۸۵): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص.

(مسألة ۲۸۶): إذا تنجّس الكفن بنجاسة من الميّت، أو من غيره

وجب إزالتها و لو بعد الوضع فى القبر، بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيرا، و إن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان، و إذا كفّن الميّت و شكّ بعد الفراغ من التكفين فى أنّ هذا التكفين هل يكون صحيحا و مطابقا لما هو الواجب فى الشرع؟ بنى على الصحّة.

(مسألة ۲۸۷): القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدّين و الوصيّة،

و كذا ما وجب من مئونة تجهيزه و دفنه من السدر، و الكافور، و ماء الغسل، و قيمة الأرض و اجرة الحمّال، و الحفّار، و ما تأخذه الحكومة ضريبة على الدّفن فى الأرض المباحة أو غيره.

(مسألة ۲۸۸): كفن الزوجة على زوجها و إن كانت صغيرة أو مجنونة أو أمة أو غير مدخول بها،

و كذلك المطلّقة الرجعيّة و الناشزة و المنقطعة، و لا فرق فى الزوج بين أن يكون عاقلا أو مجنونا أو غير ذلك من أحواله. نعم، إذا كان صغيرا فالأظهر عدم وجوبه عليه.

(مسألة ۲۸۹): يشترط فى وجوب كفن الزوجة على زوجها تمكّنه من ذلك

و لو ببيع ما هو من مئونته أو الاقتراض من غيره شريطة أن لا يكون ذلك محرجا.

(مسألة ۲۹۰): لا يجب على الزوج ما عدا كفن زوجته

من سائر مؤن التجهيز من السدر و الكافور و غيرها.

(مسألة ۲۹۱): الزائد على المقدار الواجب من الكفن، لا يجوز إخراجه من الأصل إلّا مع رضى الورثة،

و إذا كان فيهم صغير، أو غير رشيد فيتعيّن حينئذ إخراجه من حصّة الكاملين برضاهم.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۳۳

(مسألة ۲۹۲): كفن واجب النفقة من الأقارب فى ماله

لا على من تجب عليه النفقة.

(مسألة ۲۹۳): إذا لم يكن للميّت تركة بمقدار الكفن

اشارة

لا يبعد وجوب بذله على المؤمنين أو على الحاكم الشرعيّ من بيت المال؛ لأنّ دفن المؤمن عاريا هتك له و هدر لكرامته.

تكملة

فيما ذكروا من سنن هذا الفصل، يستحبّ فى الكفن العمامة للرجل و يكفى فيها المسمّى، و الأولى أن تدار على رأسه و يجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، و الأيسر على الأيمن، و المقنعة للمرأة، و يكفى فيها أيضا المسمّى، و لفّافة لثدييها يشدّان بها إلى ظهرها، و خرقة يعصّب بها وسط الميّت ذكرا كان أو أنثى، و خرقة اخرى للفخذين تلفّ عليهما، و لفّافة فوق الإزار يلفّ بها تمام بدن الميّت، و الاولى كونها بردا يمانيّا، و أن يجعل القطن أو نحوه عند تعذّره بين رجليه، يستر به العورتان، و يوضع عليه شيء من الحنوط، و أن يحشى دبره و منخراه، و قبل المرأة إذا خيف خروج شيء منها، و إجادة الكفن، و أن يكون من القطن، و أن يكون أبيض، و أن يكون من خالص المال و طهوره، و أن يكون ثوبا قد أحرم، أو صلّى فيه، و أن يلقى عليه الكافور و الذريرة، و أن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، و أن يكتب على حاشية الكفن: (فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أنّ محمّدا رسول اللّه- ثمّ يذكر الأئمّة عليهم السّلام واحدا بعد واحد- و أنّهم أولياء اللّه و أوصياء رسوله، و أنّ البعث و الثّواب و العقاب حقّ) و أن يكتب على الكفن دعاء
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۳۴
الجوشن الصغير، و الكبير، و يلزم أن يكون ذلك كلّه فى موضع يؤمن عليه من النجاسة و القذارة، فيكتب فى حاشية الإزار من طرف رأس الميّت، و قيل:
ينبغى أن يكون ذلك فى شيء يستصحب معه بالتعليق فى عنقه أو يشدّ فى يمينه، لكنّه لا يخلو من تأمّل، و يستحبّ فى التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفّافة على أيسر الميّت، و الأيسر على أيمنه، و أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، و إن كان هو المغسّل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرّات، و رجليه إلى الركبتين، و يغسل كلّ موضع تنجّس من بدنه، و أن يجعل الميّت حال التكفين مستقبل القبلة، و الأولى أن يكون كحال الصلاة عليه.
و يكره قطع الكفن بالحديد، و عمل الأكمام و الزرور له، و لو كفّن فى قميصه قطع أزراره، و يكره بلّ الخيوط الّتى يخاط بها

بريقه، و تبخيره، و تطييبه بغير الكافور و الذريرة، و أن يكون أسود بل مطلق المصبوغ، و إن يكتب عليه بالسواد، و أن يكون من الكتّان، و أن يكون ممزوجا بابريسم، و المماكسة فى شرائه، و جعل العمامة بلا حنك و كونه وسخا، و كونه مخيطا.

(مسألة ۲۹۴): يستحبّ لكلّ أحد أن يهيّئ كفنه قبل موته

و أن يكرّر نظره إليه.

الفصل الرابع فى التحنيط

اشارة

يجب إمساس مساجد الميّت السبعة بالكافور، و يكفى المسمّى، و الأحوط وجوبا أن يكون بالمسح باليد، بل بالراحة، و الأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفيّة و يستحبّ سحقه باليد، كما يستحبّ مسح مفاصله و لبته، و صدره،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۱۳۵

و باطن قدميه، و ظاهر كفّيه.

(مسألة ۲۹۵): محلّ التحنيط بعد التغسيل أو التيمّم،

قبل التكفين أو فى أثنائه.

(مسألة ۲۹۶): يشترط فى الكافور أن يكون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحة.

(مسألة ۲۹۷): يكره إدخال الكافور فى عين الميّت، و أنفه، و اذنه، و على وجهه.

الفصل الخامس فى الجريدتين

اشارة

يستحبّ أن يجعل مع الميّت جريدتان رطبتان، إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة ببدنه، و الاخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص و الإزار، و الأولى أن تكونا من النّخل، فإن لم يتيسّر فمن السدر، فإن لم يتيسّر فمن الخلاف، أو الرمّان، و الرمّان مقدّم على الخلاف، و إلّا فمن كلّ عود رطب.

(مسألة ۲۹۸): إذا تركت الجريدتان للنسيان، أو نحوه،

فالأولى جعلهما فوق القبر، واحدة عند رأسه، و الاخرى عند رجليه.

(مسألة ۲۹۹): الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشى الكفن ممّا تقدّم،

و يلزم الاحتفاظ عن تلوّثهما بما يوجب المهانة و لو بلفّهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن و نحوه.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۳۶

الفصل السادس فى الصلاة على الميّت

اشارة

تجب الصلاة وجوبا كفائيّا على كلّ ميّت مسلم ذكرا كان، أم انثى، حرّا أم عبدا، مؤمنا أم مخالفا، عادلا أم فاسقا، و لا تجب على أطفال المسلمين إلّا إذا بلغوا ستّ سنين أو يعقلوا معنى الصلاة قبل هذا السنّ.
و إذا وجد ميّتا فى بلاد الإسلام و شكّ فى أنّه مسلم أو كافر فهل يترتّب عليه أحكام الإسلام؟
و الجواب: الأحوط وجوبا ترتّبها عليه. و كذا لقيط دار الإسلام، و أمّا إذا وجد ميّتا فى دار الكفر و شكّ فى أنّه مسلم أو كافر فالأظهر عدم ترتّب أحكام الإسلام عليه، و إن كان أولى و أجدر، و كذا لقيط دار الكفر.

(مسألة ۳۰۰): تعتبر فى الصلاة على الميّت امور:

۱- النيّة على نحو ما تقدّم فى غسله.
۲- حضور الميّت، فلا يصلى على الغائب.
۳- استقبال المصلّى القبلة.
۴- أن يكون رأس الميّت إلى جهة يمين المصلّى، و رجلاه إلى جهة يساره.
۵- أن يكون مستلقيا على قفاه.
۶- وقوف المصلّى خلفه محاذيا لبعضه، إلّا أن يكون مأموما و قد استطال الصفّ حتّى خرج عن المحاذاة.
۷- أن لا يكون المصلّى بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلّا مع اتّصال الصفوف فى الصلاة جماعة.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۳۷
۸- أن لا يكون بينهما حائل من ستر، أو جدار، و لا يضرّ الستر بمثل التابوت و نحوه.
۹- أن يكون المصلّى قائما، فلا تصحّ صلاة غير القائم، إلّا مع عدم التمكّن من الصلاة قائما.
۱۰- الموالاة بين التكبيرات و الأدعية.
۱۱- أن تكون الصلاة بعد التغسيل، و التحنيط، و التكفين، و قبل الدّفن.
۱۲- أن يكون الميّت مستور العورة بأكفانه، أو بشيء آخر إن تعذّر الكفن.
۱۳- إباحة مكان المصلّى على الأحوط الأولى.
۱۴- إذن الولىّ على ما تقدّم، إلّا إذا أوصى الميّت بأن يصلّى عليه شخص معيّن، فإذا أوصى كذلك فلا يحقّ للولىّ أن يزاحمه، و المصلّى على الميّت عند توفّر الشروط ينوى القربة إلى اللّه تعالى و يكبّر خمس تكبيرات، و يأتى بعد التكبيرة الاولى بالشهادتين، و بعد الثانية بالصلاة على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و بعد الثالثة بالدعاء للمؤمنين و المؤمنات، و بعد الرابعة بالدعاء للميّت، ثمّ يختم بالتكبيرة الخامسة.

(مسألة ۳۰۱): لا يعتبر فى الصلاة على الميّت الطهارة من الحدث و الخبث،

اشارة

و إباحة اللباس، و ستر العورة، و إن كان الأحوط الأولى اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل لا يترك الاحتياط وجوبا بترک الکلام فى أثنائها و الضحک و الالتفات عن القبلة.

و صورة الصلاة على الميّت كما يلى:

۱- اللّه أكبر.

(أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريک له) إلها واحدا أحدا فردا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۳۸

صمدا حيّا قيّوما دائما أبدا لم يتّخذ صاحبة و لا ولدا و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله جاء بالهدى و دين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه و لو كره المشركون.

۲- اللّه أكبر.

(اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد) و بارک على محمّد و آل محمّد و ترحّم على محمّد و آل محمّد كأفضل ما صلّيت و باركت و ترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّک حميد مجيد.

۳- اللّه أكبر.

(اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات) و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات و تابع بيننا و بينهم بالخيرات إنّک على كلّ شىء قدير.

۴- اللّه أكبر.

(اللّهمّ اغفر لهذا الميّت) اللّهمّ إنّ هذا المسجّى قدّامنا عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک و قد نزل بک و أنت خير منزول به و قد احتاج إلى رحمتک و أنت غنىّ عن عقابه اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيرا و أنت أعلم به منّا فإن كان محسنا فزد فى إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و احشره مع خيرة عبادک الصّالحين و حسن اولئک رفيقا.

۵- اللّه أكبر.

ثمّ انصرف.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۳۹

تنبيه

و ينبغى التنبيه على امور:

الأوّل: أنّ بإمكان المصلّى الاكتفاء بالفقرة بين القوسين بعد كلّ تكبيرة و ترک سائر الأدعية.

الثانى: أنّ هذه الصورة من صلاة الميّت غير واجبة و بإمكان المصلّى أن يأتى بدعاء آخر بعد كلّ تكبيرة.

الثالث: أنّ الدعاء الخاصّ غير واجب فيها و بإمكان المصلّى أن يأتى بأىّ دعاء أراد و شاء بعد كلّ تكبيرة، كما أنّ له التقديم و التأخير فى الأدعية المذكورة بأن يأتى بالشهادتين- مثلا- بعد التكبيرة الثانية أو الثالثة و هكذا، و يأتى بالصلاة على محمّد و آله بعد التكبيرة الاولى أو الثالثة- مثلا- و هكذا سائر الأدعية، و لكن مع هذا فالأولى و الأجدر أن يختار الصلاة على الميّت

بالصورة الآنفة الذكر.

(مسألة ۳۰۲): إذا شکّ فی أنّه صلّی علی الجنازة أم لا،

بنی علی العدم، و إذا صلّی و شکّ فی صحّة الصلاة، و فسادها بنی علی الصحّة، و إذا علم ببطلانها وجبت إعادتها علی الوجه الصحیح، و کذا لو أدّی اجتهاده أو تقلیده إلی بطلانها.

(مسألة ۳۰۳): الأظهر جواز تکرار الصلاة علی المیّت الواحد، إذا کان من أهل الشرف و الکرامة و المنزلة العلیا فی الدین،

و أمّا علی غیره فیجوز تکرارها بقصد الرجاء و احتمال أن یکون ذلک مطلوبا شرعا.

(مسألة ۳۰۴): لو دفن المیّت بلا صلاة صحیحة،

صلّی علی قبره ما لم یتلاش بدنه علی الأحوط وجوبا.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۱، ص: ۱۴۰

(مسألة ۳۰۵): یستحبّ أن یقف الإمام و المنفرد عند وسط الرجل و عند صدر المرأة.

(مسألة ۳۰۶): إذا اجتمعت جنائز متعدّدة جاز تشریکها بصلاة واحدة،

فتوضع الجمیع أمام المصلّی علی نحو یکون کلّ جنازة محاذیة لجنازة اخری، و الأولی مع اجتماع الرجل و المرأة أن یجعل الرجل أقرب إلی المصلّی، و یجعل صدرها محاذیا لوسط الرجل، و یجوز جعل الجنائز صفّا واحدا متدرّجا، فتجعل رأس کلّ واحد عند ألیة الآخر علی نحو بشکل هندسة الدرج و یقف المصلّی وسط الصفّ، و یراعی فی الدعاء بعد التکبیر الرابع، تثنیة الضمیر و جمعه.

(مسألة ۳۰۷): تجوز صلاة المیّت جماعة و فرادی،

و إذا صلّی جماعة اعتبر فی الإمام أن یکون جامعا لشرائط الإمامة، من البلوغ، و العقل، و الإیمان. نعم، لا یعتبر فیه العدالة.

(مسألة ۳۰۸): إذا حضر شخص فی أثناء صلاة الإمام، کبّر مع الإمام

و جعله أوّل صلاته و تشهّد الشهادتین بعده، و هکذا یکبر مع الإمام و یأتی بما هو وظیفة نفسه، فإذا فرغ الإمام أتی ببقیّة التکبیر رجاء بلا دعاء، و إن کان الدعاء أحوط و أولی.

(مسألة ۳۰۹): لو صلّی الصبیّ علی المیّت، لم تجز صلاته عن صلاة البالغین،

و إن کانت صلاته صحیحة.

(مسألة ۳۱۰): إذا کان الولیّ للمیّت امرأة،

جاز لها مباشرة الصلاة و الإذن لغيرها ذكرا كان، أم انثى.

(مسألة ٣١١): لا يتحمّل الإمام فى صلاة الميّت شيئا عن المأموم.

(مسألة ٣١٢): قد ذكروا للصلاة على الميّت آدابا:

منها: أن يكون المصلّى على طهارة، و يجوز التيمّم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضّأ، أو اغتسل.

و منها: رفع اليدين عند التكبير.

و منها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير و الأدعية.

و منها: اختيار المواضع الّتى يكثر فيها الاجتماع.

و منها: أن تكون الصلاة بالجماعة.

و منها: أن يقف المأموم خلف الإمام.

و منها: الاجتهاد فى الدعاء للميّت و للمؤمنين.

و منها: أن يقول قبل الصلاة: (الصلاة) ثلاث مرّات.

الفصل السابع فى التشييع

يستحبّ إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيّعوه، و يستحبّ لهم تشييعه، و قد ورد فى فضله أخبار كثيرة، ففى بعضها: من تبع جنازة اعطى يوم القيامة أربع شفاعات، و لم يقل شيئا إلّا و قال الملك: و لك مثل ذلك، و فى بعضها: انّ أوّل ما يتحف به المؤمن فى قبره، أن يغفر لمن تبع جنازته، و له آداب كثيرة مذكورة فى الكتب المبسوطة، مثل أن يكون المشيّع ماشيا خلف الجنازة، خاشعا متفكّرا، حاملا للجنازة على الكتف، قائلا حين الحمل: (بسم اللّه و باللّه و صلّى اللّه على محمّد و آل محمّد، اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات) و يكره الضحك و اللعب و اللهو، و الإسراع فى المشى، و أن يقول: ارفقوا به، و استغفروا

له، و الركوب و المشى قدّام الجنازة، و الكلام بغير ذكر اللّه تعالى و الدّعاء و الاستغفار، و يكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة، فإنّه يستحبّ له ذلك، و أن يمشى حافيا.

الفصل الثامن فى الدفن

اشارة

تجب كفاية مواراة الميّت فى الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع، و إيذاء رائحته للناس، و لا يكفى وضعه فى بناء أو تابوت و إن حصل فيه الأمران، و يجب وضعه على الجانب الأيمن موجّها وجهه إلى القبلة، و إذا اشتبهت القبلة عمل بالظنّ و مع تعذّره يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير، و إذا كان الميّت فى البحر، و لم يمكن دفنه فى البرّ و لو بالتأخير غسّل و

حنّط و صلّى عليه و وضع فى خابية و احكم رأسها و القى فى البحر، أو ثقل بشدّ حجر و نحوه برجليه ثمّ يلقى فى البحر، و الأظهر اختيار الأوّل مع الإمكان، و كذلك الحكم إذا خيف على الميّت من نبش العدوّ قبره و التمثيل به.

(مسألة ۳۱۳): لا يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكافرين، إذا كان هتكا له و نقصا لكرامته، و كذلك العكس،

و إلّا فالجواز غير بعيد، و إن كان الأحوط تركه.

(مسألة ۳۱۴): إذا ماتت الحامل الكافرة، و مات فى بطنها حملها من مسلم،

دفنت فى مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر مستدبرة للقبلة على الأحوط.

(مسألة ۳۱۵): لا يجوز دفن المسلم فى مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة،

و البالوعة، و لا فى المكان المملوک بغير إذن المالک، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، و المساجد، و الحسينيّات المتعارفة فى زماننا، و الخانات الموقوفة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌١، ص: ١۴٣

(مسألة ۳۱۶): لا يجوز الدفن فى قبر ميّت قبل اندراسه و صيرورته ترابا.

نعم، إذا كان القبر منبوشا، جاز الدفن فيه على الأقوى.

(مسألة ۳۱۷): يستحبّ حفر القبر قدر قامة، أو إلى الترقوة،

و أن يجعل له لحد ممّا يلى القبلة فى الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس، و فى الرخوة يشقّ وسط القبر شبه النهر و يجعل فيه الميّت، و يسقّف عليه ثمّ يهال عليه التراب، و أن يغطّى القبر بثوب عند إدخال المرأة، و الذّكر عند تناول الميّت، و عند وضعه فى اللحد، و التحفّى، و حلّ الأزرار و كشف الرأس للمباشرة لذلک، و أن تحلّ عقد الكفن بعد الوضع فى القبر من طرف الرأس، و أن يحسر عن وجهه و يجعل خدّه على الأرض، و يعمل له و سادة من تراب، و أن يوضع شيئا من تربة الحسين عليه السّلام معه، و تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمّة عليهم السّلام، و أن يسدّ اللحد باللبن، و أن يخرج المباشر من طرف الرجلين، و أن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكفّ غير ذى الرحم، و طمّ القبر و تربيعه لا مثلّثا، و لا مخمّسا، و لا غير ذلک، و رشّ الماء عليه دورا، يستقبل القبلة و يبتدأ من عند الرأس فإن فضل شيء صبّ على وسطه، و وضع الحاضرين أيديهم عليه غمزا بعد الرشّ، و لا سيّما إذا كان الميّت هاشميّا، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه، و الترحّم عليه بمثل: (اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه، و صعّد روحه إلى أرواح المؤمنين فى علّيّين، و ألحقه بالصّالحين) و أن يلقّنه الولىّ بعد انصراف الناس رافعا صوته، و إن يكتب اسم الميّت على القبر، أو على لوح، أو حجر و ينصب على القبر.

(مسألة ۳۱۸): يكره دفن ميّتين فى قبر واحد، و نزول الأب فى قبر ولده،

و غير المحرم فى قبر المرأة، و إهالة الرحم التراب، و فرش القبر بالساج من غير حاجة، و تجصيصه و تطيينه و تسنيمه و المشى

علیه و الجلوس و الاتّکاء، و کذا البناء علیه و تجدیده إلّا أن یکون المیّت من أهل الشرف.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۱، ص: ۱۴۴

(مسألة ۳۱۹): یکره نقل المیّت من بلد موته إلی بلد آخر،

إلّا المشاهد المشرّفة، و المواضع المحترمة، فإنّه یستحبّ، و لا سیّما الغریّ و الحائر، و فی بعض الروایات أنّ من خواصّ الأوّل إسقاط عذاب القبر و محاسبة منکر و نکیر.

(مسألة ۳۲۰): لا فرق فی جواز النقل بین ما قبل الدّفن و ما بعده إذا اتّفق تحقّق النبش،

بل لا یبعد جواز النبش لذلک إذا کان بإذن الولیّ و لم یلزم هتک حرمة المیّت.

(مسألة ۳۲۱): یحرم نبش قبر المؤمن علی نحو یظهر جسده،

إلّا مع العلم باندراسه، و صیرورته ترابا، من دون فرق بین الصغیر و الکبیر و العاقل و المجنون، و یستثنی من ذلک موارد:

منها: ما إذا کان النبش لمصلحة المیّت، کالنقل إلی المشاهد المشرّفة، کما تقدّم، أو لکونه مدفونا فی موضع یوجب مهانة علیه کمزبلة، أو بالوعة، أو نحوهما، أو فی موضع یتخوّف فیه علی بدنه من سیل، أو سبع، أو عدوّ.

و منها: لدفع فتنة لا یمکن دفعها و تفادیها إلّا برؤیة جسد المیّت و مشاهدته.

و منها: لدفع ضرر مالیّ، کما إذا دفن معه مال غیره، من خاتم و نحوه، فینبش لدفع ذلک الضرر المالیّ، و مثل ذلک ما إذا دفن فی ملک الغیر من دون إذنه، أو إجازته.

و منها: ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تکفین أو تبیّن بطلان غسله، أو بطلان تکفینه، أو لکون دفنه علی غیر الوجه الشرعیّ، لوضعه فی القبر علی غیر القبلة، أو فی مکان أوصی بالدفن فی غیره، أو نحو ذلک، فیجوز نبشه فی هذه الموارد إذا لم یلزم هتک لحرمته، و إلّا فالجواز لا یخلو عن إشکال بل منع.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۱، ص: ۱۴۵

(مسألة ۳۲۲): لا یجوز التودیع المتعارف عند بعض الشیعة (أیّدهم اللّه تعالی)

بوضع المیّت فی موضع و البناء علیه، ثمّ نقله إلی المشاهد الشریفة، بل اللازم أن یدفن بمواراته فی الأرض مستقبلا بوجه القبلة علی الوجه الشرعیّ، ثمّ ینقل بعد ذلک بإذن الولیّ علی نحو لا یؤدّی إلی هتک حرمته.

(مسألة ۳۲۳): إذا وضع المیّت فی سرداب، جاز فتح بابه و إنزال میّت آخر فیه،

إذا لم یظهر جسد الأوّل، إمّا للبناء علیه، أو لوضعه فی لحد داخل السرداب.

و أمّا إذا کان بنحو یظهر جسده فهل یجوز؟

و الجواب: أنّه یجوز إذا لم یعد مجرّد ذلک هتکا له، و إلّا لم یجز.

(مسألة ۳۲۴): إذا مات ولد المرأة الحامل المسلمة دون المرأة و خیف منه علی حیاتها

وجب إخراجه منها لإنقاذ حياتها بيد امرأة طبيبة من أهل الاختصاص، و على الطبيبة أن ترفق بامّ الجنين، فإن كان بإمكانها أن تخرج الطفل سالما فعليها ذلك، و إلّا جاز إخراجه مقطّعا و إربا، و لو تعذّر وجود الطبيبة المختصّة فى ذلك و توقّفت عمليّة الإخراج على الرجوع إلى طبيب أجنبىّ مختصّ و ممارسته العمليّة مباشرة فلا مانع من الرجوع إليه شريطة الاقتصار بمقدار ما تدعو إليه الحاجة و الضرورة، و إن ماتت هى دونه شقّت بطنها الطبيبة المختصّة أو الطبيب المختصّ لإخراج الطفل منها.

و قد تسأل: أنّ تعلّم الطبّ إذا كان متوقّفا على عمليّة التشريح لجثّة الإنسان المسلم، و كان عدد الأطباء الواجب تواجده فى المجتمع الإسلامىّ كفاية غير متوفّر، ففى هذه الحالة هل تجوز تلك العمليّة ما دام المجتمع الإسلامىّ بحاجة ماسّة إلى العدد الوافى منهم؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۴۶

و الجواب: أنّ الجواز فى هذه الحالة غير بعيد.

(مسألة ۳۲۵): إذا وجد بعض الميّت و فيه الصدر،

فإن صدق عليه عنوان الميّت عرفا و لو ناقصا وجب ترتيب جميع أحكام الميّت عليه من تغسيله و تحنيطه و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه، و إلّا فترتيب تلك الأحكام عليه مبنىّ على الاحتياط، فإذا وجد الصدر أو بعضه فإنّه و إن كان مشتملا على القلب و لكن بما أنّ عنوان الميّت لا يصدق عليه فالصلاة عليه مبنيّة على الاحتياط، و إذا وجد غير عظم الصدر مجرّدا كان أو مشتملا عليه اللحم، غسّل و حنّط و لفّ بخرقة و دفن على الأحوط و لم يصلّ عليه، و إن لم يكن فيه عظم لفّ بخرقة و دفن على الأحوط.

(مسألة ۳۲۶): السقط إذا استوت خلقته و إن كان قبل أربعة أشهر غسّل و حنّط و كفّن و لم يصلّ عليه،

و إذا كان لدون ذلك لفّ بخرقة و دفن على الأحوط وجوبا. نعم، لو ولجته الروح فقد استوت خلقته فيجب حينئذ تغسيله و تكفينه و دفنه.

المبحث السادس غسل مسّ الميّت

اشارة

يجب الغسل بمسّ الميّت الإنسانىّ بعد برده و قبل إتمام غسله، مسلما كان أو كافرا، حتّى السقط إذا استوت خلقته و ولجته الروح، و لو غسّله الكافر لفقد المماثل أو غسّل بالقراح لفقد الخليط فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسّه، و لو يمّم الميّت للعجز عن تغسيله فالظاهر وجوب الغسل بمسّه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۴۷

(مسألة ۳۲۷): لا فرق فى الميّت الممسوس بين أن يكون كبيرا أو صغيرا

ذكرا أو انثى عاقلا أو مجنونا، ظاهرا كاليد و الوجه و الرجل بل و حتّى السنّ و الظفر و غيرها أو باطنا كاللسان و نحوه، حتّى و لو

كان سقطا ولجته الروح، كما أنّه لا فرق فى العضو الماسّ بين أن يكون المسّ باليد أو الرجل أو بغيرها من المواضع الّتى تتواجد فيها عادة حاسّة اللمس، و أمّا ما لا تتواجد فيه حاسّة اللمس كالشعر فلا أثر له، بمعنى أنّ الإنسان الحىّ إذا أصاب بدن الميّت و لاقاه بشعره فقط فلا غسل عليه.

(مسألة ٣٢٨): لا فرق بين العاقل و المجنون و الصغير و الكبير،

و المسّ الاختيارىّ و الاضطرارىّ.

(مسألة ٣٢٩): إذا مسّ الميّت قبل برده، لم يجب الغسل بمسّه.

نعم، يتنجّس العضو الماسّ بشرط الرطوبة المسرية فى أحدهما، و إن كان الأحوط الأولى تطهيره مع الجفاف أيضا.

(مسألة ٣٣٠): يجب على الأحوط الغسل بمسّ القطعة المبانة من الميّت إذا كانت مشتملة على العظم، دون الخالية منه،

و أمّا القطعة المبانة من الحىّ فالأظهر أنّ مسّها لا يوجب الغسل، و إن كان الاحتياط أولى و أجدر، أمّا العظم المجرّد من الميّت، أو السنّ منه، فالأحوط استحبابا الغسل بمسّه.

(مسألة ٣٣١): إذا قلع السنّ من الحىّ و كان معه لحم يسير،

لم يجب الغسل بمسّه.

(مسألة ٣٣٢): يجوز لمن عليه غسل المسّ دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها، و قراءة العزائم.

نعم، لا يجوز له مسّ كتابة القرآن و نحوها ممّا لا يجوز للمحدث مسّه، و لا يصحّ له كلّ عمل مشروط بالطهارة كالصلاة إلّا بالغسل، و الأحوط ضمّ الوضوء إليه، و إن كان الأظهر عدم وجوبه.

المبحث السّابع الأغسال المندوبة

و هى زمانيّة، و مكانيّة، و فعليّة:

الأوّل: الأغسال الزمانيّة،

اشارة

و لها أفراد كثيرة:

منها: غسل الجمعة،

اشارة

و هو أهمّها حتّى قيل بوجوبه لكنّه ضعيف، و وقته من طلوع الفجر الثانى يوم الجمعة إلى الغروب على الأقوى، و إذا فاته قضاه يوم السبت إلى الغروب، و يجوز تقديمه يوم الخميس رجاء إن خاف إعواز الماء يوم الجمعة، و لو اتّفق تمكّنه منه يوم الجمعة أعاده فيه، و إذا فاته حينئذ أعاده يوم السبت.

(مسألة ٣٣٣): يصحّ غسل الجمعة من الجنب و الحائض،

و يجزئ عن غسل الجنابة و الحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى.

و منها: غسل يوم العيدين،

و وقته من الفجر إلى الغروب على الأظهر، و الأولى الإتيان به قبل الصلاة لتكون صلاته مع الغسل، و غسل يوم عرفة و وقته يمتدّ إلى الغروب، و الأولى الإتيان به عند الزوال منه، و لا فرق فيه بين من كان فى عرفات أو فى سائر البلدان، و يوم التروية و هو الثامن من ذى الحجّة و وقته تمام اليوم، و الليلة الاولى و السابعة عشرة و الرابعة و العشرين من شهر رمضان، و ليالى القدر، و الغسل عند احتراق قرص الشمس فى الكسوف و بكاملها.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٤٩

(مسألة ٣٣٤): جميع الأغسال الزمانيّة يكفى الإتيان بها فى وقتها مرّة واحدة،

و لا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها، و يتخيّر فى الإتيان بها بين ساعات وقتها.

الثانى: الأغسال المكانيّة،

اشارة

و لها أيضا أفراد كثيرة، كالغسل لدخول الحرم، و لدخول مكّة، و لدخول الكعبة، و لدخول حرم الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و لدخول المدينة.

(مسألة ٣٣٥): وقت الغسل فى هذا القسم قبل الدخول فى هذه الأمكنة

أو حين الدخول فيها.

الثالث: الأغسال الفعليّة،

و هی قسمان:

القسم الأوّل: ما يستحبّ لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام،

أو لزيـارة البيت، و الغسل للذبـح و النحر و الحلق، و الغسل للاسـتخارة و الاستسـقاء و المباهلـة مع الخصم و المولود و التوبـة، و الغسل لوداع قبر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، و الغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمّدا عالما به مع احتراق القرص كلّه.

القسم الثانی: ما يستحبّ بعد وقوع فعل منه

كالغسل لمسّ الميّت بعد تغسيله.

(مسألة ٣٣۶): يجزئ فی القسم الأوّل من هذا النوع غسل لأوّل النهار ليومه،

و أوّل الليل لليلته، و لا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار و بالعكس عن قوّة، و الظاهر انتقاضه بالحدث بينه و بين الفعل.

(مسألة ٣٣٧): هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر،

و الظاهر أنّها تغنی عن الوضوء، و هناك أغسال اخر ذكرها الفقهاء فی الأغسال المسـتحبّة، و لكنّه لم يثبت عندنا اسـتحبابها و لا بأس بالإتيان بها رجاء، و هی كثيرة نذكر جملة منها:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١۵٠

١- الغسل فی الليالی الفرد من شهر رمضان المبارك و جميع ليالی العشر الأخيرة منه و أوّل يوم منه.

٢- غسل آخر فی الليلة الثالثة و العشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

٣- الغسل فی يوم الغدير و هو الثامن عشر من شهر ذی الحجّة الحرام، و فی اليوم الرابع و العشرين منه.

۴- الغسل يوم النيروز، و أوّل رجب، و آخره، و نصفه، و يوم المبعث و هو السابع و العشرون منه.

۵- الغسل فی اليوم النصف من شعبان.

۶- الغسل فی اليوم التاسع، و السابع عشر من ربيع الأوّل.

٧- الغسل فی اليوم الخامس و العشرين من ذی القعدة.

٨- الغسل لزيارة كلّ معصوم من قريب أو بعيد.

٩- الغسل لقتل الوزغ.

و هذه الأغسال لا يغنی شیء منها عن الوضوء.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١۵١

المقصد الخامس التيمّم

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأوّل فی مسوّغاته

اشارهٔ

و هی متمثّلهٔ فی مسوّغین رئیسین: الأوّل عدم وجدان الماء، و الآخر عدم التمکّن من استعماله عقلا أو شرعا مع وجوده.

المسوّغ الأوّل: عدم وجدان الماء الّذی یکفی للوضوء أو الغسل،

و یتحقّق ضمن إحدی الحالات التالیهٔ:

الحالهٔ الاولی: أن لا یجد المکلّف الماء فی بیته إذا کان حاضرا و لا فی مکان آخر

اشارهٔ

الّذی کان بوسعه الوصول إلیه، و إذا کان مسافرا لا یجد فی کلّ أطرافه من مساحهٔ الأرض الّتی یقدر علی الوصول إلیها من دون عائق و التحرّک ضمنها ما دام وقت الصلاهٔ باقیا، و لا فرق فی ذلک بین أن لا یوجد الماء فیها أصلا، أو یوجد بمقدار لا یکفی للوضوء أو الغسل، أو یکفی و لکن هناک مانع من استعماله کما إذا کان نجسا أو مغصوبا، ففی هذه الحالهٔ وظیفته التیمّم بدیلا عن الوضوء أو الغسل.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۱، ص: ۱۵۲

(مسألهٔ ۳۳۸): هل أنّ تلک المساحهٔ من الأرض الّتی یجب علی المکلّف أن یطلب الماء فیها محدودهٔ بحدود معیّنهٔ شرعا طولا و عرضا؟

و الجواب: أنّ تحدیدها من قبل الشرع بحدود معیّنهٔ لم یثبت لا طولا و لا عرضا، و أمّا ما ورد فی بعض الروایات من تحدیدها بمقدار رمیهٔ سهم فی الأرض الحزنهٔ و سهمین فی الأرض السهلهٔ فهو غیر ثابت لضعف الروایهٔ، فإذن یکون المعیار فی وجوب الطلب ضمن تلک المساحهٔ سعهٔ و ضیقا، إنّما هو بعدم استلزامه العسر، و الحرج أو الضرر و الخطر الجسدیّ.

(مسألهٔ ۳۳۹): إذا شهد شاهدان عدلان بعدم وجود الماء فی تلک المساحهٔ من الأرض،

کفی فی عدم وجوب الفحص و الطلب، بل تکفی شهادهٔ عدل واحد بل ثقهٔ واحد.

الحالهٔ الثانیهٔ: أنّ الماء موجود فی بعض نقاط تلک المساحهٔ و لکن الوصول إلیه یستلزم مشقّهٔ شدیدهٔ و حرجا،

کما إذا کان الماء فی نقطهٔ بعیدهٔ، أو أنّه کان ملکا لشخص لا یأذن بالتصرّف فیه إلّا بالالتماس و التذلّل له بما یکون محرجا، أو أنّ الوصول إلیه محفوف بالمخاطر، کما إذا کان الطریق إلیه غیر مأمون، أو کان فی مقربهٔ من الحیوانات المفترسهٔ، ففی هذه الحالهٔ تکون وظیفته التیمّم فی کلّ هذه الفروض عوضا عن الوضوء أو الغسل.

الحالة الثالثة: أن يكون الماء موجودا فى تلك المساحة و لكنّه ملك لغيره و هو لا يأذن بالتصرّف فيه إلّا بثمن مجحف بماله،

أو أنّ الوصول إليه يتوقّف على ارتكاب امور محرّمة، كما إذا كان الطريق إليه مغصوبا، أو الآلة الّتى يستعملها فى أخذ ذلك الماء مغصوبة، ففى هذه الحالة تكون وظيفته التيمّم.

و نلاحظ أنّ المكلّف فى الحالة الاولى بما أنّه غير واجد للماء فلا يمكن أن

يتحقّق منه الوضوء فالواجب عليه التيمّم، و فى الحالتين التاليتين و هما الحالة الثانية و الثالثة، فيمكن للمكلّف أن يتوضّأ و لكنّه لا يكون مأمورا بالوضوء شرعا بل وظيفته التيمّم، و لكن إذا أصرّ على الوضوء و حصل على الماء متحمّلا- كلّ الصعوبات من الحرج و الضرر وجب عليه أن يتوضّأ و صحّ منه.

(مسألة ٣٤٠): إذا أخلّ بالطلب و تيمّم برجاء إدراك الواقع،

صحّ تيمّمه إن صادف عدم الماء.

(مسألة ٣٤١): إذا علم أو اطمأنّ بوجود الماء فى خارج الحدّ المذكور

وجب عليه السعى إليه و إن بعد، إلّا أن يكون السعى إليه حرجيّا و مشقّة عظيمة.

(مسألة ٣٤٢): إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجده

فهل تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت، إذا احتمل العثور على الماء لو أعاده لاحتمال تجدّد وجوده؟

و الجواب: الأظهر وجب إعادة الطلب فى هذا الفرض. نعم، لو لم يتجدّد احتمال وجوده بعد دخول الوقت، لم تجب الإعادة.

(مسألة ٣٤٣): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفى لغيرها من الصلوات،

فلا تجب إعادة الطلب عند كلّ صلاة، و أمّا إذا احتمل العثور مع الإعادة لاحتمال تجدّد وجوده فالأظهر عدم وجوبها و إن كان الاحتياط فى محلّه.

(مسألة ٣٤٤): يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت،

كما يسقط إذا خاف على نفسه، أو ماله من لصّ أو سبع أو نحو ذلك، و كذلك إذا كان فى طلبه حرج و مشقّة لا تتحمّل كما مرّ.

(مسألة ٣٤٥): إذا ترك المكلّف طلب الماء فى المساحات المذكورة حتّى ضاق الوقت استحقّ العقوبة.

و أمّا صلاته فهل هى صحيحة؟.

و الجواب: أنّها صحيحة إذا كان شاكّا فى وجود الماء فى تلك المساحات و العثور عليه. و أمّا إذا كان عالما بوجوده فيها و

العثور عليه إذا طلب فهل هى صحيحة أيضا فى هذه الحالة؟

و الجواب: أنّ الصحّة غير بعيدة.

(مسألة ۳۴۶): إذا ترك الطلب فى سعة الوقت

فإن كان الماء موجودا فى أطرافه الّتى يتحرّك ضمنها و أنّه إذا طلب و سعى إليه وجده و مع ذلك إذا ترك عامدا و ملتفتا و تيمّم و صلّى بطلت صلاته، و إن لم يكن الماء موجودا فيها فى الواقع فحينئذ إذا ترك الطلب و السعى متعمّدا و إن استحقّ العقوبة إلّا أنّه إذا تيمّم برجاء أنّه مطلوب فى الواقع و صلّى صحّت صلاته، و إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمّم و صلّى ثمّ تبيّن سعة الوقت فإن كان التبيّن فى الوقت وجب عليه الطلب فإن طلب و عثر على الماء كشف ذلك عن بطلان تيمّمه و صلاته و وجوب الإعادة، و إن كان ذلك فى خارج الوقت لم يجب القضاء.

(مسألة ۳۴۷): إذا طلب الماء فلم يجد، فتيمّم و صلّى ثمّ تبيّن وجوده فى محلّ الطلب،

فالأقوى وجوب الإعادة فى الوقت. نعم، لا يجب القضاء إذا تبيّن ذلك فى خارج الوقت.

المسوّغ الثانى: عدم تمكّن المكلّف من استعمال الماء مع وجوده عنده،

و هو يتحقّق ضمن إحدى الحالات التالية:

الحالة الاولى: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته

أو طول أمده، أو على النفس، أو البدن، و منه الرمد المانع من استعمال الماء، كما

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‏۱، ص: ۱۵۵

أنّ منه خوف الشين الّذى يعسر تحمّله و هو الخشونة المشوّهة للخلقة، و المؤدّية فى بعض الأبدان إلى تشقّق الجلد.

الحالة الثانية: خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه،

أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلّف الاحتفاظ به، و الاهتمام بشأنها، كدابّته و شاته و نحوهما ممّا يكون تلفه موجبا للحرج أو الضرر.

الحالة الثالثة: أن يكون بدنه أو ثوبه نجسا و كان عنده ماء يكفى لإزالة النجاسة فقط أو للوضوء كذلك،

ففى هذه الحالة يجوز للمكلّف أن يصرف الماء فى غسل بدنه أو ثوبه و إزالة النجاسة عنه و يتيمّم للصلاة، كما يجوز له أن يتوضّأ و يصلّى فى الثوب النجس أو فى البدن النجس.

الحالة الرابعة: ضيق الوقت عن استيعاب الوضوء و الصلاة معا،

فحينئذ يجوز له أن يتيمّم من أجل إدراك تمام الصلاة فى الوقت.

(مسألة ٣۴٨): إذا خالف المكلّف عمدا فتوضّأ فى مورد يكون الوضوء فيه حرجيّا

كـالوضوء فى شـدّة البرد- مثلا- صـحّ وضوؤه، و إذا خالف فى مورد يكون الوضوء فيه محرّما بطل وضوؤه كما إذا كان ضـرره خطيرا و هـو الضـرر الّـذى يحرم على المكلّف أن يوقع نفسه فيه، و إذا خـالف فى مورد يجب فيه حـفـظ المـاء- كـمـا فى الحـالة الثانية- فالظاهر صحّة وضوئه، و فى الحالة الرابعة إذا عصى و توضّأ صحّ شريطة أن لا يكون وضوؤه بقصد التشريع، بمعنى أنّه لا يبنى على أنّ الصـلاة الّتى ضـاق وقتهـا هى الّتى تفرض عليه الوضوء، و لا تسـمح له بالتيمّم، مع أنّه يعلم بأنّها تفرض عليه التيمّم دون الوضوء.

(مسألة ٣۴٩): إذا خالف فتطهّر بالماء لعذر من نسيان، أو غفلة،

صحّ وضوؤه فى جميع الموارد المذكورة، و كذلك مع الجهل إذا كان مركّبا، أمّا إذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١۵۶

توضّأ فى ضيق الوقت فإن نوى الأمر المتعلّق بالوضوء فعلا صحّ، و لكنّه أثم إذا كان ذلك عامدا و ملتفتا.

(مسألة ٣۵٠): إذا آوى إلى فراشه لينام ذكر بعض الفقهاء أنّه إذا لم يكن على وضوء

جاز له التيمّم و إن تمكّن من استعمال الماء و لكنّه غير ثابت شرعا.

نعم، لا بأس به رجاء.

الفصل الثّانى ما يتيمّم به

اشارة

و هو الأرض و أجزاؤها فيصحّ التيمّم بكلّ ما يسمّى أرضا، سواء أ كان ترابا، أم رملا، أو مدرا، أم حصى، أم صخرا أملس، و منه أرض الجصّ و النورة قبل الإحراق بل بعده أيضا، فيصحّ التيمّم بالجصّ و الآجر و الاسمنت ما دامت موادّها مأخوذة من الأرض، و إن احرقت و صـنعت، و كـذلك يصـحّ بمـا يصـنع من الاسـمنت من قطع للبناء كالكاشـى و الموزائيك و غيرها شـريطة أن لا تكون مطليّة بطلاء خارجىّ غير مأخوذ من الأرض، و يصحّ التيمّم بالمرمر، و لا فرق فى صحّة التيمّم بين أن يكون فى الأرض أو فى الجدار و الحائط، و لا يعتبر علوق شىء منه باليد، فيصحّ التيمّم بحجر نقىّ مصقول يابسا أم رطبا.

(مسألة ٣۵١): لا يجوز التيمّم بما لا يصدق عليه اسم الأرض و إن كان أصله منها،

كالرماد و النبات، و المعادن، و الـذهب، و الفضّة و نحوها، ممّا لا يسـمّى أرضا، و أمّا العقيق و الفيروزج و نحوهما، من الأحجار الكريمة فالأحوط أن لا يتيمّم بها و إن كان جوازه غير بعيد، و لا يجوز التيمّم بكلّ ما يؤكل و يلبس و لا بالخشب و الحطب.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١۵٧

(مسألة ۳۵۲): لا يجوز التيمّم بالنجس، و لا المغصوب، و لا الممتزج بما يخرجه عن اسم الأرض

كما إذا اختلط التراب بالملح على نحو لا يصدق عليه اسم التراب. نعم، لا يضرّ إذا كان الملح مستهلكا فيه عرفا، و لو اكره على المكث فى المكان المغصوب فالأظهر جواز التيمّم فيه.

(مسألة ۳۵۳): إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما،

و إذا اشتبه التراب بالرماد فتيمّم بكلّ منهما صحّ، بل يجب ذلك مع الانحصار، و كذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

(مسألة ۳۵۴): إذا عجز عن التيمّم بالأرض لسبب أو آخر وجب التيمّم بالغبار المجتمع على ثوبه،

أو عرف دابّته أو نحوهما، إذا كان غبار ما يصحّ التيمّم به دون غيره كغبار الدقيق و نحوه، و إذا أمكنه نفض الغبار و جمعه على نحو يصدق عليه التراب تعيّن ذلك.

(مسألة ۳۵۵): إذا عجز عن التيمّم بالغبار تيمّم بالوحل و هو الطين،

و إذا أمكن تجفيفه و التيمّم به تعيّن ذلك.

(مسألة ۳۵۶): إذا عجز عن الأرض و الغبار و الوحل كان فاقدا للطهور،

و الأحوط له الصلاة فى الوقت و القضاء فى خارجه، و إن كان الأظهر عدم وجوب الأداء، و إذا تمكّن من الثلج فإن كان بإمكانه إذابته و الوضوء به تعيّن ذلك، و إلّا فإن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقّق مسمّى الغسل وجب و اجتزأ به، و إلّا فهو فاقد الطهورين.

(مسألة ۳۵۷): الأحوط استحبابا نفض اليدين بعد الضرب،

و يستحبّ أن يكون ما يتيمّم به من ربى الأرض و عواليها، و يكره أن يكون من مهابطها، و أن يكون من تراب الطريق.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۵۸

الفصل الثالث كيفيّة التيمّم

اشارة

و كيفيّـۀ التيمّم أن يضـرب بيديه على الأرض، و أن يكون دفعۀ واحدۀ على الأحوط وجوبا، و أن يكون بباطنهما، ثمّ يمسح بهما جميعا تمام جبهته و جبينه، من قصاص الشعر إلى الحاجبين، و إلى طرف الأنف الأعلى المتّصل بالجبهۀ، و الأحوط الأولى مسح الحاجبين أيضا، ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليسرى كذلك بباطن الكفّ اليمنى.

(مسألۀ ۳۵۸): لا يجب المسح بكلّ من الكفّين بكامله،

بل يكفى المسح ببعض كلّ منها على نحو يستوعب الجبهۀ و الجبينين.

(مسألۀ ۳۵۹): المراد من الجبهۀ الموضع المستوى،

و المراد من الجبين ما بينه و بين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

(مسألۀ ۳۶۰): الأظهر اعتبار تعدّد الضرب فى التيمّم

بأن يضرب ضربۀ للوجه و ضربۀ للكفين، بلا فرق فى ذلك بين أن يكون التيمّم بدلا عن الغسل أو بدلا عن الوضوء.
و قد تسأل: هل يعتبر الترتيب بين الضربتين بمعنى أنّ على المكلّف أن يضرب كفّيه على الأرض و يمسح بهما وجهه، ثمّ يضربهما عليها مرّۀ اخرى و يمسح بهما يديه من الزند إلى أطراف الأصابع، أو يكفى أن يضرب كفّيه على الأرض مرّتين، ثمّ يمسح بهما أوّلا وجهه ثمّ يديه؟
و الجواب: أنّ الأوّل لو لم يكن أظهر فلا أقلّ أنّه أحوط.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۱۵۹

(مسألۀ ۳۶۱): إذا تعذّر الضرب و المسح بالباطن، انتقل إلى الظاهر،

و كذا إذا كان نجسا بنجاسۀ متعدّية و لم تمكن الإزالۀ، أمّا إذا لم تكن متعدّية ضرب به و مسح، بل الظاهر عدم اعتبار الطهارۀ فى الماسح و الممسوح مطلقا، و إذا كان على الممسوح حائل لا تمكن إزالته فالأحوط وجوبا الجمع بين المسح عليه و الصلاۀ فى الوقت و بين القضاء فى خارج الوقت، و أمّا إذا كان الحائل على باطن الكفّ فلا يبعد أن تكون الوظيفۀ فى هذه الحالۀ ضرب ظاهر الكفّ و المسح به، و إن كان الأحوط استحبابا ضمّ المسح بالباطن أيضا.

(مسألۀ ۳۶۲): المحدث بالأصغر يتيمّم بدلا عن الوضوء، و الجنب يتيمّم بدلا عن الغسل،

و المحدث بالأكبر غير الجنابۀ يتيمّم عن الغسل، و إذا كان محدثا بالأصغر أيضا، أو كان الحدث استحاضۀ متوسّطۀ، وجب عليه

أن يتيمّم أيضا عن الوضوء، و إذا تمكّن من الوضوء دون الغسل أتى به و تيمّم عن الغسل، و إذا تمكّن من الغسل أتى به و هو يغنى عن الوضوء، إلّا فى الاستحاضة المتوسّطة فلا بدّ فيها من الوضوء، فإن لم تتمكّن تيمّمت عنه.

الفصل الرّابع شروط التيمّم

اشارة

يشترط فى التيمّم نيّة القربة و الإخلاص؛ لأنّه عبادة بلا فرق بين أن يكون عوضا عن الغسل أو الوضوء، و لا يجب فى نيّة التيمّم شيء سوى القربة إلى اللّه تعالى و ليس من الواجب أن ينوى كونه بديلا عن الوضوء أو الغسل إلّا فى مقام الاشتباه.

(مسألة ۳۶۳): لا تجب فيه نيّة البدليّة عن الوضوء أو الغسل،

بل تكفى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۶۰

نيّة الأمر المتوجّه إليه قربة إلى اللّه تعالى، و مع تعدّد الأمر لا بدّ من تعيينه بالنيّة كما إذا كان عليه تيمّمان أحدهما بدلا عن الغسل و الآخر بدلا عن الوضوء، فحينئذ يجب عليه أن يعيّنه و يميّزه عن الآخر بأن ينوى بأحدهما التعويض عن الغسل و بالآخر التعويض عن الوضوء و إلّا لم يقع عن شيء منهما.

(مسألة ۳۶۴): الأقوى أنّ التيمّم كالوضوء رافع للحدث و طهور حال الاضطرار.

نعم، لا يجب فيه نيّة الرفع.

(مسألة ۳۶۵): يشترط فيه المباشرة و الموالاة

حتّى فيما كان بدلا عن الغسل، و يشترط فيه أيضا الترتيب على حسب ما تقدّم، و الأحوط وجوبا البدأة من الأعلى و المسح منه إلى الأسفل.

(مسألة ۳۶۶): إذا كانت إحدى يدى شخص مقطوعة،

فإن كانت مقطوعة من الزند أو المرفق، فوظيفته أن يجمع بين التيمّم باليد السالمة و المقطوعة، يضربهما على الأرض و مسح الجبهة و الجبينين بهما، و مسح اليد المقطوعة باليد السالمة، و مسح اليد السالمة باليد المقطوعة، و بين الاستنابة فى اليد المقطوعة بأن يضرب النائب إحدى يديه مع اليد السالمة للأقطع على الأرض، و يمسح بهما وجهه، و يمسح النائب ظهر يده

السالمة بيده، و الأحوط أن يضمّ الأقطع مسح ظهر يده السالمة بالأرض أيضا بديلا عن مسحه بيده الاخرى إذا لم تكن مقطوعة، و إن كانت مقطوعة من فوق المرفق أو اليد كاملة، فوظيفته الجمع بين الاستنابة و ضرب يده السالمة على الأرض و مسح وجهه بها، ثمّ مسح ظهرها بالأرض، و إن كانت كلتا يديه مقطوعة بكاملها فوظيفته الاستنابة، و إن كانت كلتاهما مقطوعة من الزند أو ما فوقها، فوظيفته الجمع بين الاستنابة و بين ضرب كلتا يديه المقطوعتين على الأرض و مسح الوجه بهما و مسح إحداهما بالاخرى.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۶۱

(مسألة ۳۶۷): إذا كانت على الموضع الممسوح كالجبهة و ظاهر الكفّين جبيرة أو عصابة

فوظيفته أن يتيمّم فى الوقت، بأن يمسح على الجبيرة أو العصابة و يصلّى، و بعد برء الجرح و فكّ الجبيرة أو العصابة يقضى، و كذلك إذا كان هناك حائل من دون جرح أو قرح.

(مسألة ۳۶۸): إذا كانت للإنسان يد زائدة مشتبهة باليد الأصليّة

وجب الجمع بين المسح بهما معا و المسح عليهما كذلك، و إذا لم تكن مشتبهة بها لم يجب المسح بها و لا عليها، و أمّا إذا كان فى مواضع التيمّم لحم زائد فإن كان فى الممسوح مسح عليه و إن كان فى الماسح مسح به.

(مسألة ۳۶۹): العاجز ييمّمه غيره و لكن يضرب بيدى العاجز و يمسح بهما مع الإمكان،

و مع العجز يضرب المتولّى بيدى نفسه، و يمسح بهما.

(مسألة ۳۷۰): الشعر المتدلّى على الجبهة يجب رفعه و مسح البشرة تحته،

و أمّا النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسحه.

(مسألة ۳۷۱): إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة

و إن كانت عن جهل أو نسيان، أمّا إذا لم تفت صحّ إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

(مسألة ۳۷۲): الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمّم.

(مسألة ۳۷۳): الأظهر اعتبار إباحة الفضاء الّذى يقع فيه التيمّم،

فإذا غصب دار غيره و تيمّم فيها بطل تيمّمه، و إن كان التراب الّذى تيمّم به مباحا أو ملكا شخصيّا، و إذا كان التراب فى إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

و قد تسأل أنّ التتابع بين الضرب بالكفّين و مسح الأعضاء هل هو معتبر؟

و الجواب: نعم أنّه معتبر، كما أنّه يعتبر الترتيب بين أفعال التيمّم حسب

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۶۲

تسلسلها الطولىّ.

(مسألة ۳۷۴): إذا شكّ فى جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت،

و لكنّ الشكّ إذا كان فى الجزء الأخير و لم تفت الموالاة و لم يدخل فى الأمر المرتّب عليه من صلاة و نحوها، فالأظهر وجوب الالتفات إلى الشكّ، و لو شكّ فى جزء منه بعد التجاوز عن محلّه لم يلتفت، كما إذا شكّ فى مسح جبهته بعد أن يبدأ بمسح ظهر كفّه اليمنى أو فى مسح ظهر كفّه اليمنى بعد أن يبدأ بمسح ظهر كفّه اليسرى، و هكذا لم يلتفت إلى ما شكّ فيه و بنى على الإتيان به. نعم، لو شكّ فى مسح الجبهة- مثلا- قبل أن يدخل فى مسح ظهر الكفّ اليمنى و هكذا، لا بدّ من الالتفات و الإتيان بالمشكوك فيه.

الفصل الخامس أحكام التيمّم

اشارة

تقدّم أنّ الحالات الّتى يسوغ فيها التيمّم بدلا عن الوضوء أو الغسل متمثّلة فى سبع حالات منها ضيق الوقت و أثره إنّما هو مسوّغيّته التيمّم و معوّضيّته عن الوضوء أو الغسل بالنسبة إلى العمل الّذى ضاق وقته فحسب دون غيره سواء كان ذلك العمل فريضة واجبة أم كان عبادة مستحبّة، و بذلك يمتاز ضيق الوقت عن سائر المسوّغات و أمّا فى سعة الوقت فلا مسوّغ للتيمّم فيها فضلا عنه قبل الوقت. نعم، يجوز التيمّم قبل الوقت للكون على الطهارة أو بغاية اخرى واجبة كانت أم مستحبّة، و إذا تيمّم من أجل ذلك و ظلّ تيمّمه إلى أن دخل عليه الوقت و هو متيمّم و غير واجد للماء جاز له الدخول فى الصلاة واقعا و إن احتمل وجدان الماء فى آخر الوقت، فإذا صلّى صحّت صلاته و لا إعادة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۶۳

عليه حتّى إذا صار واجدا للماء قبل انتهاء الوقت. نعم، إذا دخل الوقت و لم يكن المكلّف على تيمّم سابق لم تجز له المبادرة إلى التيمّم واقعا و الصلاة فى أوّل الوقت مع احتمال ارتفاع العذر قبل الانتهاء منه، فلو تيمّم و صلّى ثمّ ارتفع العذر وجبت عليه الإعادة، بل لو تيمّم و صلّى مع اليأس عن ارتفاع العذر ثمّ ارتفع اتّفاقا وجبت عليه الإعادة على الأظهر.

(مسألة ۳۷۵): إذا تيمّم لصلاة فريضة أو نافلة لعذر ثمّ دخل وقت صلاة اخرى و هو متطهّر بالتيمّم السابق،

جاز له المبادرة إلى تلك الصلاة فى أوّل وقتها، و إن احتمل ارتفاع العذر أثناء الوقت أو آخره، فإذا صلّى و الحال هذه صحّت صلاته و إذا ارتفع العذر بعد ذلك فلا إعادة عليه على الأقرب.

(مسألة ۳۷۶): لو دخل وقت الصلاة الفريضة على المكلّف و هو متطهّر بالتيمّم السابق و دخل فيها،

ثمّ وجد الماء فى أثنائها، فإن كان بعد الدخول فى ركوع الركعة الاولى مضى فى صلاته و صحّت على الأقوى، و إن كان قبل الدخول فيه استأنف من جديد. نعم، إذا كان واثقا و متأكّدا بوجدانه الماء خلال الساعات المتأخّرة من الوقت فالمبادرة إلى الصلاة فى أوّل الوقت لا تخلو عن إشكال، فالأحوط الإعادة عندئذ لو لم تكن أقوى.

و قد تسأل: أنّ الحكم بالمضىّ و عدم وجوب الإعادة إذا وجد الماء بعد ركوع الركعة الاولى هل يختصّ بالفريضة أو يعمّ النافلة أيضا.

و الجواب: لا يبعد اختصاصه بالفريضة.

(مسألة ۳۷۷): إذا تيمّم الجنب بدلا عن غسل الجنابة

كفاه عن الوضوء ما لم يصدر منه بعد التيمّم ما يوجب الوضوء، فإذا صدر منه شىء من ذلك وجب عليه الوضوء إن كان ميسورا و إلّا تيمّم بدلا عنه، و إذا كان التيمّم بدلا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۶۴

عن الحدث الأكبر غير الجنابة كمسّ الميّت- مثلا- لم يكف عن الوضوء، و إذا كان محدثا بالأصغر قبل المسّ توضّأ إن أمكنه ذلك، و إلّا تيمّم بدلا عن الوضوء أيضا، و إذا صدر منه حدث بعد التيمّم بدل الغسل وجب عليه أن يتوضّأ، و إن لم يمكن ذلك تيمّم بدلا عنه، و كلّ من كان على وضوء إذا مسّ ميّتا لم ينتقض وضوؤه، و إذا لم يتح له أن يغتسل فتيمّم و لم يحتج إلى وضوء أو تيمّم بدلا عنه.

(مسألة ۳۷۸): لا تجوز إراقة الماء الكافى للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت،

و إذا تعمّد إراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيمّم مع اليأس من الماء و أجزأ، و لكنّه أثم، و لو تمكّن بعد ذلك وجبت عليه الإعادة فى الوقت، و لا يجب القضاء إذا كان التمكّن خارج الوقت، و لو كان على وضوء لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه، و لو أبطله و الحال هذه وجب عليه التيمّم و أجزأ أيضا و لكنّه أثم و مستحقّ للإدانة. و لو علم أنّه إذا أراق الماء أو أبطل وضوءه قبل الوقت لم يتمكّن فيه بعد الوقت فهل يجوز ذلك؟

و الجواب: الأظهر أنّه يجوز. نعم، لو علم بأنّه لو لم يتيمّم قبل الوقت أو أبطل تيمّمه لم يتمكّن منه بعد الوقت و أصبح فاقد الطهورين، فلا يبعد وجوبه فى الفرض الأوّل، و عدم جواز إبطاله فى الفرض الثانى.

(مسألة ۳۷۹): يشرع التيمّم لكلّ ما هو مشروط بالطهارة من الفرائض و النوافل،

و كذا كلّ ما يتوقّف كماله على الطهارة إذا كان مأمورا به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن و صلاة الأموات فإنّها صحيحة من دون طهارة، و لكنّها مع الطهارة أفضل و أكمل، و يشرع التيمّم عوضا عن الوضوء أو الغسل لممارسة ما يحرم على غير المتوضّئ أو غير المغتسل كمسّ كتابة القرآن و قراءة آيات

السجدة و دخول المساجد و المكث فيها و غير ذلك، كما أنّه يشرع للكون على الطهارة.

(مسألة ٣٨٠): إذا تيمّم المحدث لغاية،

جازت له كلّ غاية و صحّت منه، فإذا تيمّم للكون على الطهارة صحّت منه الصلاة، و جاز له دخول المساجد و المشاهد و غير ذلك ممّا يتوقّف صحّته أو كماله على الطهارة المائيّة. نعم، لا يجزئ ذلك فيما إذا تيمّم لضيق الوقت، فإنّه لا يسوغ إلّا العمل الّذى ضاق وقته دون غيره ممّا لا يتوفّر فيه هذا المسوّغ، فإذا وجب على الجنب دخول المساجد فورا لإنقاذ حياة مسلم يتعرّض للخطر فيه و لم يكن الوقت متّسعا للغسل فيتيمّم و يدخل فإنّ هذا التيمّم لا يكون مسوّغا إلّا للعمل الّذى ضاق وقته و هو الدخول فى المسجد دون غيره من الأعمال المشروطة بالطهارة.

(مسألة ٣٨١): إذا تمكّن المتيمّم من الطهارة المائيّة فى وقت يتّسع لها،

فإذا لم يمارسها فيه و تركها، انتقض تيمّمه سواء أ تعذّرت الطهارة عليه بعد ذلك أم لا، و أمّا من كان متيمّما بتيمّمين أحدهما بدلا عن الغسل و الآخر بدلا عن الوضوء فإذا وجد ماء فإن كان وافيا بالوضوء انتقض ما هو بدل عنه خاصّة، و إن كان وافيا بالغسل فبناء على أنّ غسل غير الجنابة لا يغنى عن الوضوء بطل كلا التيمّمين معا، فالنتيجة هى التخيير بين صرف الماء فى الوضوء و التيمّم بدلا عن الغسل أو بالعكس، و أمّا بناء على ما هو الصحيح من أنّه يغنى عن الوضوء فيتعيّن صرف الماء فى الغسل؛ لأنّه يتضمّن الطهارة الغسليّة و الوضوئيّة معا دون العكس.

(مسألة ٣٨٢): إذا وجد جماعة متيمّمون ماء مباحا لا يكفى إلّا لأحدهم،

فإن تسابقوا إليه جميعا و لم يسبق أحدهم الماء من جهة المزاحمة و الممانعة، لم يبطل

تيمّم أيّ واحد منهم، و إن سبق واحد منهم بطل تيمّم السابق دون الآخرين، و إن لم يتسابقوا إليه، بطل تيمّم الجميع، و كذا إذا كان الماء مملوكا و أباحه المالك للجميع، و إن أباحه لبعضهم بطل تيمّم ذلك البعض لا غير.

(مسألة ٣٨٣): حكم التداخل الّذى مرّ سابقا فى الأغسال يجرى فى التيمّم أيضا،

فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفى تيمّم واحد عن الجميع، و حينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء

أو التيمّم بدلا عنه، و إلّا وجب الوضوء أو تيمّم آخر بدلا عنه، إذا كان محدثا بالأصغر أيضا، أو كان من جملتها غسل الاستحاضة المتوسّطة.

(مسألة ۳۸۴): إذا اجتمع جنب و محدث بالأصغر و ميت، و كان هناک ماء لا يكفى إلّا لأحدهم،

فإن كان مملوكا لأحدهم تعيّن صرفه لنفسه، و إلّا فالمشهور أنّه يغتسل الجنب، و ييمّم الميّت، و يتيمّم المحدث بالأصغر، و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع؛ لأنّ الأمر إذا دار بين الجنب و الميّت فلا يبعد تقديم الجنب على الميّت على أساس أنّ الجنب لا يدرى أنّ تكليفه فى هذه الحالة هل هو اغتساله بالماء من الجنابة أو صرفه فى غسل الميّت، فيقع التزاحم حينئذ بين وجوب الصلاة مع الطهارة المائيّة و وجوب غسل الميّت، و بما أنّه لا يتمكّن من الجمع بينهما فلا يبعد ترجيح الأوّل على الثانى، و كذلك الحال إذا دار الأمر بين المحدث بالحدث الأصغر و بين الميّت من دون أدنى فرق بينهما من هذه الجهة، و أمّا إذا دار الأمر بين الجنب و المحدث بالأصغر فعندئذ إن سبق أحدهما الآخر فى الاستيلاء على الماء فهو مأمور باستعماله و الآخر بالتيمّم، و إن لم يسبق من جهة وقوع التزاحم و التمانع بينهما كان كلّ منهما مأمورا بالتيمّم.

(مسألة ۳۸۵): إذا شكّ فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمّم

فحاله حال الوضوء و الغسل فى وجوب الفحص حتّى يحصل اليقين أو الاطمئنان بالعدم.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۶۷

المقصد السادس الطهارة من الخبث

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأوّل فى عدد الأعيان النجسة

اشارة

و هى عشرة:

الأوّل، و الثانى: البول و الغائط

اشارة

من الإنسان و من كلّ حيوان بريّا كان أو بحريّا، و سواء أ كان خروجهما من القبل و الدبر أو من غيرهما بصورة اعتياديّة أو غير اعتياديّة، و يستثنى من ذلك فضلات ثلاثة أصناف من الحيوان:

الأوّل: الحيوان المأكول لحمه شرعا، سواء كان من الطيور أم من سائر الأصناف، كالغنم و البقر و الإبل و الخيل و البغال و الدجاج و غير ذلك، شريطة أن لا يصبح جلّالا بالعيش على العذرة مدّة، حتّى يشتدّ لحمه، و إلّا حرم أكله و أصبح بوله نجسا ما دام على هذه الحالة، و موطوء الإنسان. نعم، الحكم بنجاسة خرئهما، لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد عدمها، و إن كان الاحتياط في محلّه.

الثاني: البول و الخرء من الطيور بكلّ أصنافها من المأكول و غير المأكول.

الثالث: البول و الخرء من الحيوان الّذي ليس له دم سائل.

و قد تسأل: أنّ بول السمك المحرّم الّذي هو حيوان لحميّ و لكن ليس له

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٦٨

دم سائل هل هو نجس أم لا؟

و الجواب: أنّ نجاسة بوله غير بعيدة أو لا أقلّ من الاحتياط، و أمّا خرؤه فالظاهر أنّه طاهر.

(مسألة ٣٨٦): قد تسأل أنّه إذا أصاب ثوب الإنسان أو بدنه فضلة حيوان و لم يدر أنّها نجسة أو لا، فهل يحكم بنجاستها؟

و الجواب: أنّ المكلّف إذا كان لا يعلم بأنّها من فضلة الحيوان الّذي يسوغ أكل لحمه أو من الحيوان الّذي لا يسوغ أكل لحمه، ففي هذه الحالة يحكم بطهارتها، و كذلك إذا كان لا يعلم بأنّها من الحيوان الّذي ليس له دم سائل، أو من الحيوان الّذي له دم سائل، فإنّ في هذه الحالة أيضا يحكم بطهارتها، و أمّا إذا كان على يقين بأنّها من الحيوان الّذي لا يسوغ أكل لحمه، و لكنّه لا يدري بأنّها من فضلات الطيور المحرّمة أو من الحيوانات الاخرى، ففي هذه الحالة يحكم بنجاستها.

الثالث: المنيّ من الإنسان رجلا كان أم امرأة،

و من كلّ حيوان له نفس سائلة و إن حلّ أكل لحمه، و أمّا منيّ الحيوان الّذي ليست له نفس سائلة، بمعنى لا يجري دمه من العروق بدفع و قوّة، كالسمك و الحشرات و غيرهما فهو طاهر.

الرابع: الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة

اشارة

و إن كان محلّل الأكل، و كذا أجزاؤها المبانة منها و إن كانت صغارا، و نقصد بالميتة كلّ حيوان مات من دون تذكية شرعيّة سواء مات موتا طبيعيّا أو قتلا أو خنقا أو ذبحا على وجه غير شرعيّ.

(مسألة ٣٨٧): الجزء المقطوع من الحيّ بمنزلة الميتة،

و يستثنى من ذلک الثالول، و البثور، و ما يعلو الشفهٔ و القروح و نحوها عند البرء، و قشور الجرب
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۱۶۹
و نحوه، و المتّصل بما ينفصل من شعره، و ما ينفصل بالحکّ و نحوه من بعض الأبدان، فإنّ ذلک کلّه طاهر إذا فصل من الحيّ.

(مسألهٔ ۳۸۸): أجزاء الميتهٔ إذا كانت لا تحلّها الحياهٔ طاهرهٔ،

و هى الصوف، و الشعر، و الوبر، و العظم، و القرن، و المنقار، و الظفر، و المخلب، و الريش، و الظلف، و السنّ و البيضهٔ إذا اكتست القشر الأعلى، و إن لم يتصلّب، سواء أ كان ذلک کلّه مأخوذا من الحيوان الحلال أو الحرام، و سواء اخذ بجزّ، أو نتف، أو غيرهما. نعم، يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتهٔ، و يلحق بالمذكورات الأنفحهٔ و هى تخرج من بطن الجدى إذا مات حال ارتضاعه، فإنّ عادهٔ أهل المواشى قد جرت على أنّه إذا مات حال ارتضاعه استخرجوا معدته و عصروها حتّى تجمد كالجبن، و يسمّى ذلک بالإنفحهٔ، و كذلک اللبن فى الضرع، إذا كان من الحيوان الّذى يؤكل لحمه، و أمّا إذا كان من الحيوان الّذى لا يؤكل لحمه فهو نجس، و لا ينجس بملاقاهٔ الضرع، هذا كلّه فى ميتهٔ طاهرهٔ العين، أمّا ميتهٔ نجسهٔ العين فلا يستثنى منها شىء.

(مسألهٔ ۳۸۹): فأرهٔ المسک طاهرهٔ،

إذا انفصلت من الظبى الحيّ، و هى اسم لمادّهٔ منجمدهٔ من دم الغزال يحوطها جلد يسمّى بفأرهٔ المسک.
أمّا إذا انفصلت من الميّت، فهل هى طاهرهٔ أو نجسهٔ؟
و الجواب: لا يبعد طهارتها و إن كان الاحتياط فى محلّه، و مع الشکّ فى ذلک يبنى على الطهارهٔ، و أمّا المسک فهو طاهر على كلّ حال و إن كان مأخوذا من ميّت بل و إن كان يعلم برطوبته المسريهٔ حال موت الظبى.

(مسألهٔ ۳۹۰): ميتهٔ ما لا نفس له سائلهٔ طاهرهٔ، كالوزغ، و العقرب و السمک،

و منه الخفّاش على ما قضى به الاختبار، و كذا ميتهٔ ما يشکّ فى أنّ له نفسا سائلهٔ أم لا.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۱۷۰

(مسألهٔ ۳۹۱): المراد من الميتهٔ ما استند موته إلى أمر آخر، غير التذكيهٔ

على الوجه الشرعيّ كما تقدّم.

(مسألهٔ ۳۹۲): ما يؤخذ من يد المسلم، أو سوقهم من اللحم و الشحم، و الجلد، إذا شکّ فى تذكيهٔ حيوانه فهو محكوم بالطهارهٔ و الحليّهٔ ظاهرا،

بل لا يبعد ذلک حتّى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل أنّ المسلم قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعيّ، و كذا ما صنع فى أرض الإسلام، أو وجد مطروحا فى أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدالّ على التذكيهٔ، مثل ظرف الماء و السمن و اللبن الكاشف عن أنّه كان تحت أيديهم و فى حيازتهم.

(مسألة ۳۹۳): المذكورات إذا اخذت من أيدى الكافرين محكومة بالطهارة أيضا،

إذا احتمل أنّها مأخوذة من المذكّى، لكنّه لا يجوز أكلها، و لا الصلاة فيها ما لم يحرز أخذها من المذكّى، و لو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

(مسألة ۳۹۴): السقط قبل ولوج الروح يعتبر ميتة على الأحوط،

و كذا الفرخ فى البيض قبل أن تلجه الروح.

(مسألة ۳۹۵): الأنفحة هى ما يستحيل إليه اللبن الّذى يرتضعه الجدى،

أو السخل قبل أن يأكل كما مرّ.

الخامس: الدّم من الحيوان ذى النفس السائلة،

اشارة

أمّا دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك، و البرغوث، و القمل، و نحوها فإنّه طاهر، و كذا الدّم الّذى يمتصّه البرغوث أو القمل و نحوهما من الإنسان أو الحيوان فإنّه طاهر.

(مسألة ۳۹۶): إذا وجد فى ثوبه- مثلا- دما لا يدرى أنّه من الحيوان ذى النفس السائلة أو من غيره

بنى على طهارته.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۱، ص: ۱۷۱

(مسألة ۳۹۷): دم العلقة المستحيلة من النطفة نجس،

و الدّم الّذى قد يتّفق وجوده فى البيضة فهو طاهر. نعم، إذا لم يستهلك فابتلاعه غير جائز.

(مسألة ۳۹۸): كلّ دم يبقى فى لحم الذبيحة و عروقها و كبدها و بطنها

و ما شابه ذلك بعد خروج المقدار المعتاد من محلّ الذّبح إلى الخارج فهو طاهر.

(مسألة ۳۹۹): إذا خرج من الجرح، أو الدّمل شي‌ء أصفر يشكّ فى أنّه دم أم لا،

يحكم بطهارته، و كذا إذا شكّ من جهة الظلمة أنّه دم، أم قيح، و لا يجب عليه الاستعلام، و كذلك إذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشكّ فى أنّها دم، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها، و إذا علم أنّ على ثوبه دما و لكنّه شكّ فى أنّه من دم الغنم- مثلا- حتّى يكون نجسا أو من السمك حتّى يكون طاهرا فهو طاهر.

نعم، إذا علم أنّ على ثوبه دما و لكن لا يدرى أنّه من دم بدنه لكى يكون نجسا أو هو من بعوضة امتصّته منه أو من إنسان آخر

أو حيوان له دم سائل لکی یکون طاهرا فهو نجس.

(مسألة ۴۰۰): الدّم الّذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب، نجس و منجّس له.

السادس، و السابع: الکلب و الخنزیر البرّیّان

بجمیع أجزائهما من العظم و الشعر و اللحم و السنّ و الظفر سواء کانا حیّین أم میّتین نجس ذاتا و عینا من دون فرق بین أنواع الکلاب. نعم، لا تشمل النجاسة کلب البحر و لا خنزیر البحر و أمّا ما عداهما من الحیوانات فهو طاهر بکلّ أصنافها.

الثامن: المسکر المائع المتّخذ من العنب

اشارة

و هو الخمر نجس عینا و ذاتا دون مطلق المسکر، سواء کان مائعا أم جامدا کالحشیشة فإنّها طاهرة، و أمّا المسکرات المائعة المتّخذة من غیر العنب فهی محرّمة و لا تکون نجسة حتّی النبیذ

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۱، ص: ۱۷۲

علی الأظهر، و بکلمة أنّ النجس عینا من المسکرات الخمر فحسب دون سائر المسکرات سواء کانت مائعة أم جامدة.

(مسألة ۴۰۱): العصیر العنبیّ إذا غلی بالنار،

فالظاهر بقاؤه علی الطهارة و إن صار حراما، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالا، و لا یکفی ذهاب الثلثین بغیر النار فی الحکم بالحلیّة، و أمّا إذا غلی العصیر العنبیّ بالنشیش و من دون نار فهو حرام و نجس؛ لأنّه خمر مأخوذ من العنب، فإذن فرق بین العصیر العنبیّ المغلیّ بالنار و العصیر العنبیّ المغلیّ بحرارة الشمس و بصورة تدریجیّة طبیعیّة فالأوّل حرام و لیس بنجس و الثانی حرام و نجس.

(مسألة ۴۰۲): العصیر الزبیبیّ و التمری لا ینجس و لا یحرم بالغلیان بالنار و لا بغیرها،

فیجوز وضع التمر و الزبیب و الکشمش فی المطبوخات مثل المرق، و المحشّی و الطبیخ و غیرها، و کذا دبس التمر المسمّی بدبس الدّمعة.

التاسع: الفقاع،

و هو شراب مخصوص متّخذ من الشعیر، و لیس ماء الشعیر منه.

العاشر: الکافر،

اشارة

و هو من لم ينتحل دينا أو انتحل دينا غير الإسلام أو انتحل الإسلام و جحد ما يعلم أنّه من الدين الإسلاميّ، بحيث رجع جحده إلى إنكار الرسالة، و لا فرق بين المرتدّ و الكافر الأصليّ و الحربيّ و الذّمّيّ، هذا في غير الكتابيّ، أمّا الكتابيّ فالمشهور نجاسته و لكنّه لا ـ يخلو عن إشكال بل منع، و الأظهر طهارته، و أمّا الخوارج و الغلاة و النواصب فالأظهر طهارتهم شرعا؛ لأنّ نجاستهم معنويّة لا اعتباريّة.

(مسألة ۴۰۳): عرق الجنب من الحرام طاهر بل لا مانع من الصلاة فيه،

و إن كان الأحوط ترك الصلاة فيه و الاجتناب عنه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۷۳

(مسألة ۴۰۴): عرق الإبل الجلّالة و غيرها من الحيوان الجلّال طاهر،

و لكن لا تجوز الصلاة فيه.

الفصل الثاني في كيفيّة سراية النجاسة إلى الملاقي

(مسألة ۴۰۵): الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسري النجاسة إليه،

إلّا إذا كان في أحدهما رطوبة مسرية، يعني: تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرّد الملاقاة، فإذا كانا يابسين أو نديّين جافّين لم يتنجّس الطاهر بالملاقاة، و كذا لو كان أحدهما مائعا بلا رطوبة كالذهب و الفضّة و نحوهما من الفلزّات، فإنّها إذا اذيبت في ظرف نجس لا تنجس.

(مسألة ۴۰۶): الفراش الموضوع في أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسة، لا ينجس،

و إن سرت رطوبة الأرض إليه و صار ثقيلا بعد أن كان خفيفا، فإنّ مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة، و كذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة مثل الكنيف و نحوه فإنّ الرطوبة السارية منها إلى الجدران ليست مسرية و لا موجبة لتنجّسها، و إن كانت مؤثّرة في الجدار على نحو قد تؤدّي إلى الخراب.

(مسألة ۴۰۷): يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع جاريا بدفع و قوّة من الأعلى إلى الأسفل،

و إلّا اختصّت النجاسة بموضع الملاقاة، و لا تسري إلى ما اتّصل به من الأجزاء، فإن صبّ الماء من الإبريق على شيء نجس من الأعلى إلى الأسفل لا تسري النجاسة إلى العمود المتّصل بموضع النجس فضلا عمّا في الإبريق، و كذا الحكم لو كان التدافع من

الأسفل إلى الأعلى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۱۷۴

كما فى الفوّارة أو من مكان من الأرض إلى مكان مواز له.

(مسألة ۴۰۸): الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجّس موضع الاتّصال فحسب،

أمّا غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسرى النجاسة إليه، و إن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم، فالخيار أو البطيخ أو نحوهما إذا لاقته النجاسة يتنجّس موضع الاتّصال منه لا غير، و كذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق، و لو كان كثيرا فإنّه إذا لاقى النجاسة تنجّس الموضع الملاقى لا غير، إلّا أن يجرى العرق المتنجّس على الموضع الآخر فإنّه ينجّسه أيضا.

(مسألة ۴۰۹): يشترط فى سراية النجاسة فى المائعات أن لا يكون المائع غليظا،

و إلّا اختصّت بموضع الملاقاة لا غير، فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسة، لم تسر النجاسة إلى تمام أجزائه، بل يتنجّس موضع الاتّصال لا غير، و كذا الحكم فى اللبن الغليظ. نعم، إذا كان المائع رقيقا سرت النجاسة إلى تمام أجزائه كالسمن و العسل، و الدّبس فى أيّام الصيف، بخلاف أيّام البرد، فإنّ الغلظ مانع من سراية النجاسة إلى تمام الأجزاء، و الحدّ فى الغلظ و الرقّة هو أنّ المائع إذا كان بحيث لو اخذ منه شيء بقى مكانه خاليا حين الأخذ، و إن امتلأ بعد ذلك فهو غليظ، و إن امتلأ مكانه بمجرّد الأخذ فهو رقيق، هذا هو الفارق بين الأشياء الطاهرة الجامدة و الأشياء الطاهرة المائعة، فإنّ الاولى يتنجّس منها محلّ الملاقاة المباشر خاصّة، و الثانية تتنجّس كلّها بالملاقاة يعنى عرضا و طولا و عمقا.

(مسألة ۴۱۰): الجسم الطاهر إذا لاقى عين النجس

تنجّس بلا فرق بين أن يكون ذلك الجسم الطاهر مائعا كالماء القليل أو نحوه، أو جامدا كالثوب أو الفرش أو اليد أو غير ذلك، كما أنّه لا فرق فى ذلك بين أن تكون عين النجس مائعة أو جامدة. نعم، إنّ الملاقى إن كان مائعا سرت النجاسة بالملاقاة إلى جميع

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۱۷۵

أجزائه، و إلّا لم تسر إلّا إلى محلّ الملاقاة فحسب كما مرّ، و إذا لاقى الجسم الطاهر المتنجّس الأوّل و هو المتنجّس بملاقاة عين النجس مباشرة، فإن كان ذلك المتنجّس الأوّل مائعا كالماء و الحليب و غيرهما تنجّس الملاقى له من دون فرق بين أن يكون ماء قليلا أو غيره، و إن كان جامدا و لم يكن فيه شيء من أجزاء عين النجس فحينئذ إن كان الملاقى له الماء القليل لم يتنجّس على الأظهر، و إن كان غيره تنجّس، و بكلمة أنّ الماء القليل يتنجّس بملاقاة عين النجس مباشرة، و لا يتنجّس بملاقاة المتنجّس الخالى عن عين النجس على الأظهر، و أمّا غير الماء القليل فهو يتنجّس بملاقاة المتنجّس الأوّل كما يتنجّس بملاقاة عين النجس.

(مسألة ۴۱۱): قد تسأل أنّ المتنجّس الثانى و هو المتنجّس بواسطة واحدة بينه و بين عين النجس هل ينجّس ما يلاقيه؟

و الجواب: أنّه لا ينجّسه على الأظهر، إذا كانت الواسطة بينه و بين عين النجس من الجوامد لا من المائعات.

مثال الأوّل: ثوب لاقى برطوبته الميتة ثمّ لاقت يدك و هى رطبة الثوب و لاقى الفراش بعد ذلك يدك برطوبة، فالثوب الّذى تنجّس بملاقاة عين النجس هو المتنجّس الأوّل، و يدك الّتى تنجّست بملاقاة الثوب يعنى بواسطة واحدة بينه و بين عين النجس هى المتنجّس الثانى بعد الأوّل فى تسلسل المتنجّسات.

و أمّا الفراش الّذى لاقى برطوبة المتنجّس الثانى و هو يدك فى المثال فهل يتنجّس بذلك؟

و الجواب: أنّه لا يتنجّس بذلك على الأظهر، إذ يكون بينه و بين عين النجس واسطتان هما الثوب و اليد، فلا تسرى النجاسة إلى ما تفصله عن عين النجس واسطتان، و هذا معنى قولنا إنّ المتنجّس الأوّل ينجّس، و إنّ المتنجّس

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٧٦

الثانى لا- ينجّس، و نريد بالمتنجّس الأوّل ما كان متنجّسا بعين النجس مباشرة و نريد بالمتنجّس الثانى ما كان متنجّسا بواسطة واحدة بينه و بين عين النجس.

مثال الثانى: ماء قليل لاقى الميتة ثمّ وقع الماء على الثوب و لاقى الثوب بعد ذلك الفراش برطوبة، و على هذا فبين الفراش و بين عين النجس واسطتان هما الماء القليل و الثوب، و حيث أنّ الواسطة الاولى من المائعات فهى لا- تحسب واسطة، و كأنّ بين الفراش و عين النجس واسطة واحدة و هى الثوب، فتسرى النجاسة أى تمتدّ من عين النجس إلى ملاقيها بواسطة واحدة و لكن على الأحوط.

(مسألة ۴۱۲): تثبت النجاسة بالعلم، و بشهادة العدلين،

و بإخبار ذى اليد، بل بإخبار مطلق الثقة أيضا على الأظهر.

(مسألة ۴۱۳): لا يتنجّس بدن الحيوان بملاقاة عين النجس،

فإن التصق ببدنه شيء من عين النجس كان الملتصق هو النجس دون بدنه، فإذا ازيل عنه فلا مبرّر للاجتناب عنه، و من هذا القبيل باطن الإنسان فإنّه لا- يتنجّس بملاقاة النجس الخارجىّ، كما أنّ الجسم من الخارج إذا وصل إليه و لاقى النجس فيه لا يتنجّس.

(مسألة ۴۱۴): ما يؤخذ من أيدى الكافرين من الخبز و الزيت و العسل و نحوها من المائعات و الجامدات طاهر،

إلّا أن يعلم بالنجاسة، و كذلك ثيابهم و أوانيهم و غيرها من متعلّقاتهم.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٧٧

الفصل الثالث فى أحكام النجاسة

(مسألة ۴۱۵): يشترط فى صحّة الصلاة الواجبة و المندوبة و كذلک فى أجزائها المنسيّة طهارة بدن المصلّى و توابعه

من شعره، و ظفره، و نحوهما، و طهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر و غيره، و الطواف الواجب و المندوب كالصلاة فى ذلك على الأحوط.

(مسألة ۴۱۶): الغطاء الّذى يتغطّى به المصلّى إيماء إن كان ملتفا به المصلّى

بحيث يصدق أنّه صلّى فيه وجب أن يكون طاهرا، و إلّا فلا.

(مسألة ۴۱۷): يشترط فى صحّة الصلاة طهارة محلّ السجود،

و هو ما يحصل به مسمّى وضع الجبهة، دون غيره من مواضع السجود، و إن كان اعتبار الطهارة فيها أحوط استحبابا.

(مسألة ۴۱۸): كلّ واحد من أطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس،

فلا يجوز لبسه فى الصلاة، و لا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المحصورة.

(مسألة ۴۱۹): إذا كان ثوب المصلّى أو بدنه أو مسجده نجسا و كان جاهلا بمانعيّة النجاسة فى الصلاة و صلّى فى هذه الحالة،

فحينئذ إن كان جاهلا مركّبا حكم بصحّة صلاته حتّى و لو كان عن تقصير، و إن كان بسيطا فإن كان معذورا فيه كما فى موارد الجهل بالحكم بعد الفحص حكم بصحّة صلاته أيضا، و إن لم يكن معذورا فيه كالجهل بالمانعيّة أو الجزئيّة أو الشرطيّة قبل الفحص حكم ببطلان صلاته و لزوم إعادتها، و على هذا فمن صلّى فى ثوب علم بوجود

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۱۷۸

دم فيه، و لكنّه جاهل بنجاسته بمعنى أنّه لا يعلم أنّه نجس أو لا، أو عالم بنجاسته و لكنّه جاهل بمانعيّتها عن الصلاة و شاكّ فيها، فحينئذ إن كان جهله بذلک عن تقصير بطلت صلاته، و إلّا صحّت.

(مسألة ۴۲۰): لو كان جاهلا بالنجاسة و لم يعلم بها حتّى فرغ من صلاته

فلا إعادة عليه فى الوقت، و لا القضاء فى خارجه، و كذلك إذا كان معتقدا بالطهارة و بعد الصلاة علم بالنجاسة، و أنّه قد صلّى بها جزما، فإنّه لا شىء عليه حتّى و لو كان الوقت باقيا و لم يمض بعد.

(مسألة ۴۲۱): لو علم فى أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة فى النجاسة،

فإن كان الوقت واسعا بطلت و استأنف الصلاة من جديد، و إن كان الوقت ضيّقا حتّى عن إدراك ركعة، فإن أمكن التبديل أو التطهير فى الأثناء بلا لزوم المنافى وجب عليه ذلك و أتمّ صلاته، و إلّا صلّى فيه و الأحوط وجوبا القضاء.

(مسألة ۴۲۲): لو عرضت النجاسة فى أثناء الصلاة،

فإن أمكن التطهير أو التبديل، على وجه لا ينافى الصلاة فعل ذلك و واصل صلاته و لا إعادة عليه، و إذا لم يمكن ذلك، فإن كان الوقت واسعا استأنف الصلاة بالطهارة من جديد، و إن كان ضيّقا فمع عدم إمكان النزع لبرد و نحوه و لو لعدم الأمن من الناظر المحترم و اصل صلاته و لا شىء عليه، و لو أمكنه النزع و لكن لا ساتر له غيره فالأظهر وجوب الإتمام فيه، و إذا علم بالنجاسة فى أثناء الصلاة و لكنّه لا يدرى أنّها قد طرأت عليه الآن أو كانت موجودة سابقا، فإنّه يبنى على أنّها أصابته الآن و يعمل كما تقدّم.

(مسألة ۴۲۳): إذا علم بأنّ على ثوبه أو بدنه نجاسة ثمّ ذهل عنها و نسى و صلّى فيه بطلت صلاته،

و حينئذ فإن تذكّر فى الوقت أعادها فيه و إن تذكّر بعد الوقت قضاها.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۷۹

(مسألة ۴۲۴): إذا تذكّر و هو فى الصلاة أنّ ثوبه هذا الّذى يصلّى فيه الآن نجس من قبل أن يبدأ بالصلاة،

و لكن قد ذهل عن نجاسته و نسيها فصلاته باطلة، و مثله من علم و هو فى أثناء الصلاة أنّ ثوبه نجس من قبل أن يشرع فى الصلاة، و لكنّه كان جاهلا بذلك حين دخل فى صلاته، فإنّ صلاته باطلة كالناسى.

(مسألة ۴۲۵): إذا طهّر ثوبه النجس، و صلّى فيه ثمّ تبيّن أنّ النجاسة باقية فيه،

لم تجب الإعادة و لا القضاء؛ لأنّه كان جاهلا بالنجاسة.

(مسألة ۴۲۶): إذا لم يجد إلّا ثوبا نجسا،

فإن لم يمكن نزعه لبرد و نحوه صلّى فيه بلا إشكال و لا يجب عليه القضاء.
و إن أمكن نزعه فهل وظيفته الصلاة فى الثوب النجس أو الصلاة عاريا؟
و الجواب: لا يبعد أن تكون وظيفته التخيير، و إن كان الأحوط اختيار الصلاة فى الثوب النجس، بل الأحوط الجمع بينهما.

(مسألة ۴۲۷): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا بنجاسة أحدهما وجبت الصلاة فى كلّ منهما،

و لو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخيّر بين الصلاة فيه و الصلاة فى كلّ منهما.

(مسألة ۴۲۸): إذا تنجّس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان من بدنه أو من ثوبه،

و لم يكن عنده من الماء ما يكفى لتطهيرهما معا، لكن كان يكفى لأحدهما وجب تطهير أحدهما مخيّرا، إلّا مع الدوران بين الأقلّ و الأكثر فيختار تطهير الأكثر.

(مسألة ۴۲۹): يحرم أكل النجس و شربه،

و يجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۱۸۰

(مسألة ۴۳۰): لا يجوز بيع الميتة و الخمر و الخنزير و الكلب غير الصيود،

و لا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسة، و المتنجّسة إذا كانت لها منفعة محلّلة معتدّ بها عند العقلاء على نحو يبذل بإزائها المال. و إن لم تكن لها منفعة محلّلة معتدّ بها كذلك، و إن كانت لها منفعة محلّلة جزئيّة فهل يجوز بيعها؟
و الجواب: لا يبعد جوازه و إن كان الاحتياط فى محلّه.

(مسألة ۴۳۱): يحرم تنجيس المساجد و بنائها، و سائر آلاتها و كذلك فراشها و ظروفها،

و أمّا إذا تنجّس شىء من ذلك فوجوب التطهير كفائيا مختصّ بالمسجد و جدرانه و موادّ بنائه، و لا يشمل الأشياء المنفصلة، بل يحرم إدخال النجاسة العينيّة غير المتعدّية إليه، إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد، مثل وضع العذرات و الميتات فيه، و لا بأس به مع عدم الهتك، و لا سيّما فيما لا يعتدّ به لكونه من توابع الإنسان الداخل فيه، مثل أن يدخل الإنسان و على ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرحة أو نحو ذلك.

(مسألة ۴۳۲): تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد إذا استلزمت هتك حرمته،

و إلّا فوجوبها مبنىّ على الاحتياط، و بذلك يظهر حال المسائل الآتية، و أمّا آلاته و فراشه فعلى الأحوط استحبابا، و لو دخل المسجد ليصلّى فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدّما لها على الصلاة فى سعة الوقت، لكن لو صلّى و ترك الإزالة عصى و صحّت الصلاة، أمّا فى الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدّما لها على الإزالة.

(مسألة ۴۳۳): إذا توقّف تطهير المسجد على تخريب شىء منه وجب تطهيره إذا كان يسيرا لا يعتدّ به،

و أمّا إذا كان التخريب مضرّا بالوقف ففى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۱۸۱

جوازه فضلا عن الوجوب إشكال، بل منع حتّى فيما إذا وجد باذل لتعميره.

(مسألة ۴۳۴): إذا كان تنجّس المسجد أو شيء من توابعه بفعل شخص معيّن وجب عليه تطهيره،

مضافا إلى الوجوب الكفائيّ العامّ، و إذا امتنع عن القيام بواجبه و قام غيره بذلک، و أنفق بإذن الحاكم الشرعيّ فى سبيل تطهيره، فله أن يطالب ذلک الشخص بالتعويض عمّا أنفقه على أساس أنّه المسئول المباشر، و إذا امتنع عن التعويض فللحاكم الشرعيّ إجباره على ذلک، و إذا لم يكن تنجيسه بفعل شخص خاصّ، و توقّف تطهيره على بذل مال وجب بذله كفاية، و إذا كان ضرريّا بحاله لم يجب عليه، و حينئذ فيجب على الكلّ القيام بذلک، و إلّا فعلى الحاكم الشرعيّ أن ينفق من بيت المال.

(مسألة ۴۳۵): إذا توقّف تطهير المسجد على تنجّس بعض المواضع الطاهرة وجب،

إذا كان يطهر بعد ذلک.

(مسألة ۴۳۶): إذا لم يتمكّن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره،

إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

(مسألة ۴۳۷): إذا تنجّس حصير المسجد فقد تقدّم أنّه لا يجب تطهيره

لا على الشخص المنجّس و لا على غيره و إن لم يستلزم الفساد.

(مسألة ۴۳۸): لا يجوز تنجيس المسجد الّذى صار خرابا،

و إن كان لا يصلّى فيه أحد، و يجب تطهيره إذا تنجّس.

(مسألة ۴۳۹): إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد

وجب تطهيرهما.

(مسألة ۴۴۰): يلحق بالمساجد المصحف الشريف و المشاهد المشرّفة و الضرائح المقدّسة و التربة الحسينيّة

بل تربة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سائر الأئمّة عليهم السّلام

المأخوذة للتبرّك، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها و هدر كرامتها، و تجب إزالة النجاسة عنها حينئذ.

(مسألة ۴۴۱): إذا غصب المسجد و جعل طريقا أو دكانا أو خانا أو نحو ذلك،

ففى حرمة تنجيسه و وجوب تطهيره إشكال، و الأقوى عدم وجوب تطهيره من النجاسة الطارئة عليه بعد الخراب، و أمّا معابد الكفّار فلا يحرم تنجيسها، و لا تجب إزالة النجاسة عنها. نعم، إذا اتّخذت مسجدا بأن يتملّكها ولىّ الأمر، ثمّ يجعلها مسجدا، جرى عليها جميع أحكام المسجد.

تتميم فيما يعفى فى الصلاة من النجاسات، و هو امور:

الأوّل: دم الجروح و القروح فى البدن و اللباس

اشارة

ما لم يبرأ الجرح أو القرح، قلّ هذا الدّم أو كثر فى الثوب أو البدن، و لا فرق فى ذلك بين الجرح فى ظاهر البدن أو فى باطنه كالبواسير الداخليّة إذا خرج دمها و سرى إلى اللباس أو البدن، و كذا الجرح أو القرح الباطنىّ الّذى هو فى حكم الظاهر كالجرح فى الفم أو الاذن.

نعم، لا يشمل العفو الدّم الخارج من الجرح أو القرح فى صدر الإنسان أو كبده أو معدته، و لكن هذا العفو منوط بمشقّة التطهير و الإزالة أو التبديل نوعا، و إلّا فلا مبرّر للعفو.

(مسألة ۴۴۲): كما يعفى عن الدّم المذكور، يعفى أيضا عن القيح المتنجّس به،

و الدواء الموضوع عليه عادة و العرق المتّصل به، و الأحوط- استحبابا- شدّه إذا كان فى موضع يتعارف شدّه.

(مسألة ۴۴۳): إذا كانت الجروح و القروح المتعدّدة متقاربة،

بحيث تعدّ

جرحا واحدا عرفا، جرى عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفوّ عنه حتّى يبرأ الجميع.

(مسألة ۴۴۴): إذا شكّ فى الدّم أنّه دم جرح أو قرح أو لا، لا يعفى عنه،

و إذا شكّ الجريح أو القريح أنّ جرحه أو قرحه هل برأ أم لا، كما إذا كان جرحا أو قرحا داخليّا بنى على أنّه باق، و لا يجب عليه تطهير ما رشح منه من الدّم ما لم يقطع بالبرء.

الثانی: الدّم فی البدن و اللباس إذا كانت سعته أقلّ من الدرهم البغلیّ،

اشارة

و لم يكن من دم نجس العين، و لا ـ من الميتـة، و لا ـ من غير مـأكول اللحم، و إلّا فلا يعفى عنه على الأظهر، و الأحوط اسـتحبابا إلحاق الدّماء الثلاثة- الحيض و النفاس و الاستحاضة- بالمذكورات، و لا يلحق المتنجّس بالدّم به.

(مسألة ۴۴۵): إذا تفشّى الدّم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد.

نعم، إذا كـان قـد تفشّـى من مثـل الظهارة إلى البطانـة، فهو دم متعـدّد فيلحظ التقـدير المـذكور على فرض اجتماعه، فإن لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفى عنه، و إلّا فلا، و كذلك إذا كان الدّم نقاطا صغيرة فی مواضع متعدّدة من ثوب المصلّی.

(مسألة ۴۴۶): إذا اختلط الدّم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما لم يعف عنه.

(مسألة ۴۴۷): إذا تردّد قدر الدّم بين المعفوّ عنه، و هو ما دون الدرهم، و الأكثر و هو بقدر الدرهم، و ما زاد

بنى على العفو، و كذلك إذا كانت سـعة الدّم أقلّ من الدرهم، و شكّ فی أنّه من الدّم المعفوّ عنه أو من غيره، بنى على العفو و لم يجب الاختبار، و إذا انكشف بعد الصلاة أنّه من غير المعفوّ لم تجب الإعادة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۸۴

(مسألة ۴۴۸): الظاهر أنّ الدرهم يساوی عقد السبّابة فی الرجل

الّذی يعتبر اعتياديّا فی حجم أصابعه و السبّابة.

الثالث: الملبوس الّذی لا تتمّ به الصلاة وحده

اشارة

- يعنی لا يستر العورتين- كالخفّ، و الجورب، و التكّة، و القلنسوة، و الخاتم، و الخلخال، و السوار، و نحوها، فإنّه معفوّ عنه فی الصـلاة، إذا كان متنجّسا و لو بنجاسة من غير المأكول، بشـرط أن لا يكون فيه شـیء من أجزائه، و إلّا فلا يعفى عنه، و لا يشـمل هـذا العفو اللباس المتّخـذ من الميتـة كجلـدها، و اللباس المتّخـذ من نجس العين كشـعر الكلب أو الخنزير، و اللباس المتّخـذ من المتنجّس بفضـلات الحيوان الّذی لا يؤكل لحمه، و كان شـیء منها لا يزال موجودا فيه، و كـذلك إذا وجد عليه أیّ شـیء من أجزائه.

(مسألة ۴۴۹): الأظهر عدم العفو عن المحمول المتّخذ من أجزاء ما لا يؤكل لحمه،

سواء أ كان نجس العين كالكلب و الخنزير، أو لا، كالأرنب و الثعلب و نحوهما، و كـذلك عـدم العفو عن المحمول المتّخذ من أجزاء الميتة الّتی تحلّها الحياة، و أمّا المحمول المتنجّس فهو معفوّ عنه حتّى إذا كان ممّا تتمّ فيه الصـلاة، فضلا عمّا لا تتمّ الصلاة به كالساعة و الدراهم و السكّين و المنديل الصغير و نحوها.

الرابع: ثوب الامّ المربّية للطفل الذكر،

فإنّه معفوّ عنه إذا تنجّس ببول الطفل شريطة أن لا يكون عندها غيره، و أن تغسله فى اليوم و الليلة مرّة، مخيّرة بين ساعاته، و لا يتعدّى من الامّ إلى مربيّة اخرى، و لا من الذكر، إلى الانثى، و لا من البول إلى غيره، و لا من الثوب إلى البدن، و لا من المربّية إلى المربّى، و لا- من ذات الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعدّدة، مع عدم حاجتها إلى لبسهنّ جميعا، و إلّا فهى كالثوب الواحد، هذا هو المشهور، و لكنّه لا يخلو عن إشكال، بل منع، و الأظهر عدم العفو، غاية الأمر إذا كان ذلك حرجيّا عليها، جاز لها أن تصلّى فى الثوب المتنجّس، كما هو الحال فى سائر موارد ما إذا كان التطهير حرجيّا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٨٥

الفصل الرابع فى المطهّرات

و هى امور:

الأوّل: الماء

اشارة

و هو مطهّر لكلّ متنجّس يغسل به على نحو يستولى على المحلّ النجس، كما أنّه مطهّر للماء النجس أيضا بالاتّصال به على تفصيل تقدّم فى أحكام المياه. نعم، لا يطهر الماء المضاف فى حال كونه مضافا، و كذا غيره من المائعات.

(مسألة ۴۵۰): يعتبر فى التطهير بالماء امور:

الأوّل: أن يكون الماء طاهرا، فلا يحصل التطهير بالماء النجس.

الثانى: أن لا يتنجّس الماء خلال عمليّة الغسل بالتغيّر بأحد أوصاف النجس أو بالملاقاة بعين النجس إذا كان الماء قليلا.

الثالث: أن يبقى الماء مطلقا إلى أن يكتمل الغسل، و أمّا إذا صار مضافا خلال عمليّة التطهير و قبل اكتمالها فلا يكون مطهّرا.

الرابع: إزالة عين النجاسة عن الشى‌ء المتنجّس، إمّا قبل الغسل أو بنفس الغسل.

الخامس: استيلاء الماء على موضع النجس، و به يتحقّق مفهوم الغسل عرفا، و لا يتوقّف على انفصال الغسالة عن المتنجّس.

هذه هى الشروط العامّة للتطهير، من غير فرق بين أن يكون بالماء الكثير أو القليل. نعم، يختلف التطهير بالماء القليل عن التطهير بالماء الكثير فى موارد:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ١٨٦

١- الثوب المتنجّس بالبول إذا غسل بالماء القليل اعتبر مرّتين، و إذا غسل بالماء الكثير كالجارى كفى مرّة واحدة.

٢- الإناء الّذى يستعمل فى الطعام و الشراب، إذا شرب الكلب منه أو ولغ فيه، يغسل بالتراب الطاهر الممزوج بشى‌ء من الماء أوّلا، ثمّ غسل بالماء، فإن كان بالماء القليل فمرّتين و الأحوط ضمّ المرّة الثالثة إليهما أيضا، و يلحق بذلك لطع الكلب الإناء من دون شرب على الأحوط، و إن كان بالماء الكثير أو الجارى فمرّة واحدة.

٣- الأشياء الّتى تنفذ فيها النجاسة المائعة كالملابس و الفراش و الوسائد و غيرها إذا تنجّست بتلك النجاسة و نفذت فى

أعماقها، فإن غسلت بالماء القليل وجب فركها و دلكها عند عمليّة الغسل و التطهير على الأحوط، و إن غسلت بالماء الكثير كفى نفوذ الماء فيها.

۴- أوانى الطعام و الشراب إذا تنجّست بصورة عامّة، فإن غسلت بالماء القليل فثلاث مرّات، و إلّا كفى مرّة واحدة.

(مسألة ۴۵۱): إذا تنجّس مثل الصابون، و الطين و الخزف و الخشب و الخبز و نحوها،

و نفذت النجاسة فى أعماقها، كفى فى تطهير تلك الأعماق نفوذ الماء و تسرّبه إليها، على الرغم من أنّ المتسرّب من الماء إلى الأعماق ليس إلّا مجرّد رطوبات، و لا يتحقّق بذلك الغسل و الاستيلاء، و لكن مع هذا يحكم بطهارة أعماقها و بواطنها، على أساس ما هو المرتكز فى أذهان العرف العامّ من أنّ تطهير كلّ شىء و غسله بحسبه، و عليه فيمكن تطهير الباطن بأحد الطريقين: الأوّل بوضعه فى الماء حتّى يتسرّب إلى أعماقه، و الآخر: أن يصبّ الماء عليه على نحو يصل إلى ما وصل إليه النجس، و يزول بذلك الاستقذار العرفىّ لاستهلاك الأجزاء

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۱۸۷

المائيّة النجسة الداخلة فيه، و إن كان الأولى فى هذه الحالة تجفيفه أوّلا ثمّ تطهيره بما عرفت.

(مسألة ۴۵۲): الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجّس يطهر بالغسل بالماء

إذا بقى الماء على إطلاقه إلى أن يتمّ غسله، و لا يضرّ صيرورته مضافا حين الإخراج.

(مسألة ۴۵۳): العجين النجس يطهر إن خبز و جفّف و وضع فى الماء الكثير،

على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه، و مثله الطين المتنجّس إذا جفّف و وضع فى الماء الكثير، حتّى ينفذ الماء إلى أعماقه، فإنّ حكمه حكم الخبز المتنجّس الّذى نفذت الرطوبة النجسة إلى باطنه.

(مسألة ۴۵۴): الثوب المتنجّس بالبول إذا طهّر بالقليل غسل مرّتين،

و المتنجّس بغير البول و منه المتنجّس بالمتنجّس بالبول يكفى فى تطهيره غسلة واحدة، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أمّا لو ازيلت بالغسل، فإن كانت الإزالة بالماء القليل وجب غسله مرّة اخرى، و إن كان المتنجّس بغير البول و إن كانت بالماء الكثير أو الجارى كفى مرّة واحدة و إن كان المتنجّس بالبول.

(مسألة ۴۵۵): الآنية إن تنجّست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره ممّا يصدق معه الولوغ،

غسلت بالماء القليل ثلاثا اولاهنّ بالتراب ممزوجا بالماء، و غسلتان بعدها بالماء، و الأحوط ضمّ الغسلة الثالثة إليهما أيضا، و إذا غسلت فى الكثير أو الجارى تكفى غسلة واحدة بعد غسلها بالتراب ممزوجا بالماء.

(مسألة ۴۵۶): إذا لطع الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه

فالأحوط أنّه بحكم الولوغ فى كيفيّة التطهير، و ليس كذلك ما إذا باشره بلعابه، أو تنجّس بعرقه، أو سائر فضلاته، أو بملاقاة

بعض أعضائه. نعم، إذا صبّ الماء الّذى ولغ فيه الكلب فى إناء آخر جرى عليه حكم الولوغ.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۸۸

(مسألة ۴۵۷): الآنية الّتى يتعذّر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة،

أمّا إذا أمكن إدخال شىء من التراب الممزوج بالماء فى داخلها و تحريكه بآلة بحيث يستوعبها، أجزأ ذلك فى غسلها بالتراب، ثمّ يغسلها بالماء.

(مسألة ۴۵۸): يجب أن يكون التراب الّذى يعفّر به الإناء طاهرا

قبل الاستعمال على الأحوط.

(مسألة ۴۵۹): إذا كان الإناء متنجّسا بسبب شرب الخنزير منه غسل سبع مرّات،

و كذا إذا تنجّس بسبب موت الجرذ فيه- و هو الكبير من الفأر البرىّ لا فئران البيوت الصغار- بلا فرق فى ذلك بين الغسل بالماء القليل أو الكثير، و إذا تنجّس الإناء بغير ما ذكر وجب فى تطهيره غسله ثلاث مرّات بالماء القليل، و يكفى غسله مرّة واحدة فى الكرّ أو الجارى، هذا فى غير أوانى الخمر، و أمّا فيها فيجب غسلها ثلاث مرّات، حتّى إذا غسلت بالكثير أو الجارى، و الأولى أن تغسل سبعا.

(مسألة ۴۶۰): الثياب و نحوها إذا تنجّست بالبول يكفى غسلها فى الماء الجارى مرّة واحدة،

و فى غيره لا بدّ من الغسل مرّتين، و مرّ أنّ الغسل يتحقّق باستيلاء الماء على الشىء من دون اعتبار شىء آخر فيه.

(مسألة ۴۶۱): التطهير بماء المطر يحصل بمجرّد استيلائه على المحلّ النجس،

من غير حاجة إلى عصر و لا- إلى تعدّد، إناء كان أم غيره. نعم، الإناء المتنجّس لولوغ الكلب لا- يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء و إن سقط فيه التعدّد.

(مسألة ۴۶۲): يكفى الصبّ فى تطهير الثوب المتنجّس ببول الصبىّ ما دام رضيعا، و لم يتغذّ،

و إن تجاوز عمره الحولين، و كذلك الحكم فى الصبيّة على الأظهر، فلا فرق بينهما فى ذلك.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۸۹

(مسألة ۴۶۳): يتحقّق غسل الإناء بالقليل

بأن يصبّ فيه شىء من الماء، ثمّ يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه، ثمّ يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرّات فقد غسل ثلاث مرّات و طهر.

(مسألة ۴۶۴): يعتبر فى الماء المستعمل فى التطهير طهارته قبل الاستعمال.

(مسألة ۴۶۵): يعتبر فى التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها،

كاللون و الريح، فإذا بقى واحد منهما، أو كلاهما لم يقدح ذلك فى حصول الطهارة بزوال العين.

(مسألة ۴۶۶): الأرض الصلبة، أو المفروشة بالآجر، أو الصخر أو الزفت، أو نحوها، إذا تنجّست يمكن تطهيرها بالماء القليل

بإسالة الماء عليها، و كذلك يمكن تطهير الأرض الرخوة الخالية عن عين النجس أيضا، و ذلك بأن يصبّ الماء عليها على وجه يستولى الماء على المحلّ المتنجّس و يصدق عليه الغسل، حتّى و إن تسرّب الماء إلى أعماقها و لم يتجاوزها إلى غيرها.

(مسألة ۴۶۷): لا يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدّد الغسل،

فلو غسل فى يوم مرّة و فى آخر اخرى كفى ذلك.

(مسألة ۴۶۸): ماء الغسالة إن كان من غسل المتنجّس بالماء الكثير و الجارى فهو طاهر،

حتّى إذا كان مزيلا-لعين النجاسة عنه، ما لم يتغيّر بأحد أوصافها، و إن كان من غسله بالماء القليل، فحينئذ إن كان المتنجّس خاليا عن عين النجس فهو طاهر، و إن كانت فيه أجزاء عينيّة من النجس فهو نجس.

(مسألة ۴۶۹): الأوانى الكبيرة المثبتة، يمكن تطهيرها بالقليل

بأن يصبّ الماء فيها، و يدار حتّى يستوعب جميع أجزائها، ثمّ يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع فى وسطها بنزح أو غيره، و يجدّد الغسل هكذا ثلاث مرّات، و لا- يقدح الفصل بين الغسلات، و لا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، و الأحوط الأولى تطهير آلة الإخراج كلّ مرّة من الغسلات.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۹۰

(مسألة ۴۷۰): الدسومة الّتى فى اللحم، أو اليد، لا تمنع من تطهير المحلّ،

إلّا إذا بلغت حدّا تكون جرما حائلا، و لكنّها حينئذ لا تكون دسومة بل شيئا آخر.

(مسألة ۴۷۱): إذا تنجّس اللحم أو الأرز أو الماش، أو نحوها، و لم تدخل النجاسة فى عمقها يمكن تطهيرها

بوضعها فى طشت وصب الماء عليها، على نحو يستولى عليها، ثمّ يراق الماء و يفرغ الطشت مرّة واحدة فيطهر النجس، و كذا إذا اريد تطهير الثوب فإنّه يوضع فى الطشت و يصبّ الماء عليه، فإن كانت النجاسة نافذة فى أعماق الثوب وجب عند تطهيره فى الطشت الفرك و الدلك فقط، و لا يعتبر العصر، و إن لم تكن نافذة فى أعماقه لم يجب الفرك و الدلك أيضا، و إذا كانت النجاسة محتاجة إلى التعدّد كالبول كفى الغسل مرّة اخرى على النحو المذكور، هذا كلّه فيما إذا غسل المتنجّس فى الطشت و نحوه، و أمّا إذا غسل فى الإناء فلا بدّ من غسل الإناء ثلاثا لو تنجّس بذلك.

(مسألة ۴۷۲): الحليب النجس يمكن تطهيره

بأن يصنع جبنا و يوضع فى الماء الكثير حتّى يصل الماء إلى أعماقه.

(مسألة ۴۷۳): إذا غسل ثوبه النجس ثمّ رأى بعد ذلک فیه شیئا من الطین، أو دقائق الأشنان،

أو الصابون الّذى كان متنجّسا، لا يضرّ ذلك فى طهارة الثوب، بل يحكم أيضا بطهارة ظاهر الطين، أو الأشنان أو الصابون الّذى رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

(مسألة ۴۷۴): الحلى الّذى يصوغها الكافر محكومة بالطهارة،

و إن علم بملاقاته لها مع الرطوبة، إذا كان من أهل الكتاب. نعم، لو كان مشركا أو ملحدا و علم بملاقاته لها، تنجّست على الأحوط، و يطهر ظاهرها بالغسل.

و إذا استعملت مدّة و شكّ فى ظهور الباطن الّذى هو نجس على الأحوط فهل يجب تطهيرها؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۱۹۱

و الجواب: لا يجب.

(مسألة ۴۷۵): الدهن المتنجّس لا يمكن تطهيره بجعله فى الكرّ الحارّ و مزجه به،

و كذلك سائر المائعات المتنجّسة، فإنّها لا تطهر إلّا بالاستهلاک.

(مسألة ۴۷۶): إذا تنجّس التنّور بكلّ جوانبه و أطرافه و أرضه،

أى بتمام سعته، يمكن تطهيره بصبّ الماء من الإبريق عليه، و بذلك يطهر و لا حاجة إلى التعدّد و لو كان متنجّسا بالبول، و قد مرّ أنّ غسالة المتنجّس الخالى من عين النجاسة محكومة بالطهارة شرعا و إن كان غسله بالماء القليل.

الثانى: من المطهّرات الأرض،

اشارة

فإنّها تطهّر باطن القدم، و ما توقى به كالنعل و الخفّ و الحذاء، و نحوها، بالمسح بها أو المشى عليها، بشرط زوال عين النجاسة بهما، و لو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى مسمّى المسح بها، أو المشى عليها، و يشترط على الأقوى كون النجاسة حاصلة بالمشى على الأرض أو بالوقوف عليها، و أمّا إذا حصل بطريقة اخرى فلا تكون الأرض مطهّرة له.

(مسألة ۴۷۷): المراد من الأرض مطلق ما يسمّى أرضا،

من حجر أو تراب أو رمل، و لا يبعد عموم الحكم للآجر و الجصّ و النورة، و الأقوى اعتبار طهارتها و كونها يابسة و جافّة.

(مسألة ۴۷۸): فى إلحاق ظاهر القدم و عينى الركبتين و اليدين،

إذا كان المشى عليها، و كذلك ما توقى به كالنعل و أسفل خشبة الأقطع و حواشى القدم القريبة من الباطن، إشكال بل منع.

(مسألة ۴۷۹): إذا شکّ فی طهارة الأرض

یبنی علی طهارتها فتکون مطهّرة حینئذ، إلّا إذا کانت الحالة السابقة نجاستها، و إذا شکّ أنّ هذه النجاسة هل أصابت القدم بالمشی أو الوقوف علی الأرض أو بطریقة اخری فلا یجوز الاکتفاء فی التطهیر بالأرض، بل یجب غسلها بالماء عندئذ.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۱، ص: ۱۹۲

(مسألة ۴۸۰): إذا کان فی الظلمة و لا یدری أنّ ما تحت قدمه أرض أو شیء آخر من فرش و نحوه،

لا یکفی المشی علیه فی حصول الطهارة، بل لا بدّ من العلم بکونه أرضا.

الثالث: الشمس،

اشارة

فإنّها تطهّر الأرض، و کلّ ما لا ینقل من الأبنیة و ما اتّصل بها من أخشاب و أعتاب و أبواب و أوتاد، و کذلک الأشجار و الثمار و النبات و الخضراوات، و إن حان قطفها و غیر ذلک علی المشهور، و لکنّه لا- یخلو عن إشکال، بل لا یبعد عدم مطهّریّة الشمس مطلقا، و لا یکتفی فی شیء من الموارد فی التطهیر بها، و بذلک یظهر حال المسائل الآتیة جمیعا.

(مسألة ۴۸۱): یشترط فی الطهارة بالشمس- مضافا إلی زوال عین النجاسة و إلی رطوبة المحلّ- الیبوسة

المستندة إلی الإشراق عرفا، و إن شارکها غیرها فی الجملة من ریح أو غیرها، علی المشهور فیها و فی المسائل الآتیة.

(مسألة ۴۸۲): الباطن النجس یطهر تبعا لطهارة الظاهر بالإشراق.

(مسألة ۴۸۳): إذا کانت الأرض النجسة جافّة، و ارید تطهیرها

صبّ علیها الماء الطاهر أو النجس، فإذا یبست بالشمس طهرت.

(مسألة ۴۸۴): إذا تنجّست الأرض بالبول فأشرقت علیها الشمس حتّی یبست

طهرت من دون حاجة إلی صبّ الماء علیها. نعم، إذا کان البول غلیظا له جرم لم یطهر جرمه بالجفاف، بل لا یطهر سطح الأرض الّذی علیه الجرم.

(مسألة ۴۸۵): الحصی و التراب و الطین و الأحجار المعدودة جزءا من الأرض، بحکم الأرض فی الطهارة بالشمس،

و إن کانت فی نفسها منقولة. نعم، لو لم تکن معدودة من الأرض، کقطعة من اللبن فی أرض مفروشة بالزفت أو بالصخر أو نحوهما، فثبوت الحکم حینئذ لها محلّ إشکال.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۱، ص: ۱۹۳

(مسألة ۴۸۶): المسمار الثابت فی الأرض أو البناء بحکم الأرض،

فإذا قلع لم يجر عليه الحكم، فإذا رجع رجع حكمه، و هكذا.

الرابع: الاستحالة،

اشارة

و هى تبدّل حقيقة الشىء و صورته النوعيّة الّتى حكم الشارع عليها بالنجاسة إلى صورة اخرى، تغايرها بصورة أساسيّة، فإنّها تطهّر النجس بل و المتنجّس، كتحوّل الخشب رمادا، و الماء المتنجّس بخارا، أو بولا ـ لحيوان مأكول اللحم، و الكلب ترابا، و النطفة حيوانا، و هكذا، و أمّا صيرورة الطين خزفا بالنار أم آجرا أم جصّا أم نورة، فهو باق على النجاسة، بل الأمر كذلك إذا صار الخشب فحما، فإنّه باق على نجاسته.

(مسألة ۴۸۷): لو استحال الشىء بخارا، ثمّ استحال عرقا،

فإن كان متنجّسا فهو طاهر، و إن كان نجسا فكذلك.

(مسألة ۴۸۸): الدود المستحيل من العذرة أو الميتة طاهر،

و كذا كلّ حيوان تكوّن من نجس أو متنجّس.

(مسألة ۴۸۹): الماء النجس إذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقا له أو لعابا

فهو طاهر.

(مسألة ۴۹۰): الغذاء النجس أو المتنجّس إذا صار روثا لحيوان مأكول اللحم، أو لبنا، أو صار جزء من الخضراوات،

أو النباتات، أو الأشجار، أو الأثمار، فهو طاهر، و كذلك الكلب إذا استحال ملحا، و كذا الحكم فى غير ذلك ممّا يعدّ المستحال إليه متولّدا من المستحال منه، و موجودا جديدا بنظر العرف، يحتلّ موضع الموجود القديم.

الخامس: الانقلاب، و هو تحوّل الخمر خلًّا أو إلى أىّ شىء آخر على نحو لا يسمّى خمرا،

فإنّ هذا التحوّل يوجب ارتفاع موضوع النجاسة و تبديله

بموضوع آخر، فلذلك ترتفع النجاسة بارتفاع موضوعها، و لا فرق بين أن يكون هذا التحوّل و الانقلاب بنفسها أو يكون بعلاج خارجىّ.

و قد تسأل: أنّ إناء الخمر هل يتنجّس بنجاسة اخرى، و على تقدير تنجّسه بنجاسة اخرى فهل يطهر بالانقلاب و التحوّل؟

و الجواب عن الأوّل: إن لم يكن لنجاسة اخرى أثر زائد على نجاسة الخمر فلا يتنجّس بها؛ إذ لا معنى لاعتباره متنجّسا بنجاسة اخرى زائدة على تنجّسه بنجاسة الخمر؛ لأنّه لغو، و إن كان لها أثر زائد على نجاسة الخمر تنجّس بها؛ إذ لا يكون اعتباره متنجّسا بها زائدا على تنجّسه بنجاسة الخمر لغوا.

و أمّا الجواب عن الثانى: فلأنّ إناء الخمر لو تنجّس بنجاسة اخرى فلا يطهر بالتحوّل و الانقلاب، و إلّا فلا موضوع له.

السادس: الانتقال،

فإنّه مطهّر للمنتقل، إذا اضيف إلى المنتقل إليه و عدّ جزءا منه، كدم الإنسان الّذى يشربه البقّ و البرغوث و القمل. نعم، لو لم يعد جزءا منه أو شكّ فى ذلك كدم الإنسان الّذى يمصّه العلق، فهو باق على النجاسة.

السابع: الإسلام،

فإنّه مطهّر للكافر بجميع أقسامه حتّى المرتدّ عن فطرة على الأقوى، و يتبعه أجزاؤه كشعره و ظفره و فضلاته من بصاقه و نخامته و قيئه و غيرها، هذا على المشهور من أنّ الكافر بتمام أصنافه نجس، و إلّا فلا موضوع لهذا المطهّر.

الثامن: المشهور أنّ ولد الكافر يتبع الكافر فى النجاسة،

فإذا أسلم الكافر يتبعه ولده فى الطهارة، أبا كان الكافر أم جدّا أم امّا أم جدة، و الطفل المسبىّ للمسلم يتبعه فى الطهارة، إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع، فإنّ النجاسة- على تقدير القول بها- ثابتة لعناوين خاصّة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۹۵

كعنوان اليهود و النصارى و المجوس و المشرك و الملحد، فإن صدق أحد هذه العناوين على ولد الكافر فهو نجس، و إلّا فلا مقتضى له، و كذلك ولد المسلم و الطفل المسبىّ له، فإنّه لا يتبعه فى الطهارة و إن كان محكوما بالطهارة.

التاسع: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان و جسد الحيوان الصامت،

فيطهر منقار الدجاجة الملوّث بالعذرة، بمجرّد زوال عينها و رطوبتها، و كذا بدن الدّابّة المجروحة، و فم الهرّة الملوّث بالدّم، و ولد الحيوان الملوّث بالدّم عند الولادة، بمجرّد زوال عين النجاسة، و كذا يطهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجسا أو شربه بمجرّد زوال العين، و كذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس أو المتنجّس، بل فى ثبوت النجاسة لبواطن الإنسان و جسد الحيوان منع، بل و كذا المنع فى سراية النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما فى الباطن، سواء أ كانا متكوّنين فى الباطن، كالمذى يلاقى البول فى الباطن، أو كان النجس متكوّنا فى الباطن و الطاهر يدخل إليه كماء الحقنة، فإنّه لا ينجس بملاقاة النجاسة فى الامعاء، أم كان النجس فى الخارج، كالماء النجس الّذى يشربه الإنسان، فإنّه لا ينجس باطنه، و كذا إذا كانا معا متكوّنين فى الخارج و دخلا و تلاقيا فى الداخل، كما إذا ابتلع شيئا طاهرا و شرب عليه ماء نجسا فإنّه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة.

العاشر: الغيبة،

فإنّها مطهّرة للإنسان و ثيابه و فراشه و أوانيه و غيرها من توابعه بشروط:

أوّلا: أن يكون عالما بالنجاسة و ملتفتا إليها.

ثانيا: أن يعلم باشتراط الصلاة بطهارة البدن و الثوب، و عدم جواز أكل النجس و شربه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۹۶

ثالثا: أن لا يكون ممّن لا يبالى بالطهارة و النجاسة.
رابعا: أنّه يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة.
فإذا توفّرت هذه الشروط، حكم بالطهارة على أساس ظهور حاله فيها عملا، فإنّه كإخباره بها قولا، و مع انتفاء أحد هذه الشروط لا يحكم بالطهارة و يبقى على اليقين السابق بالنجاسة.

الحادى عشر: استبراء الحيوان الجلّال،

فإنّه مطهّر له من نجاسة الجلل، شريطة أن يزول عنه هذا الاسم، و مع هذا فالأحوط اعتبار مضىّ المدّة المعيّنة له شرعا، و هى فى الإبل أربعون يوما، و فى البقرة عشرون، و فى الغنم عشرة، و فى البطّة خمسة، و فى الدجاجة ثلاثة، و مع عدم تعيين مدّة شرعا يكفى زوال الاسم.

(مسألة ۴۹۱): الظاهر قبول كلّ حيوان ذى جلد للتذكية عدا نجس العين،

فإذا ذكىّ الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده، و كذا سائر أجزائه، فيما يشترط فيه الطهارة.

(مسألة ۴۹۲): تثبت الطهارة بالعلم، و البيّنة، و بإخبار ذى اليد

إذا لم تكن قرينة على اتّهامه، بل بإخبار الثقة أيضا على الأظهر، و إذا شكّ فى نجاسة ما علم طهارته سابقا يبنى على طهارته، كما إذا شكّ فى طهارة ما علم نجاسته سابقا يبنى على نجاسته.
و أمّا إذا علم بطهارته فى زمن، و بنجاسته فى زمن آخر، و لم يعلم السابق من اللاحق، فهل يحكم بالطهارة أو بالنجاسة؟
و الجواب: أنّه يحكم بالطهارة ظاهرا فعلا، إلى أن يتأكّد من واقع الحال.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۱۹۷

خاتمة

اشارة

يحرم استعمال أوانى الذّهب و الفضّة فى الأكل و الشرب، و لا يحرم استعمالها فى الطهارة من الحدث و الخبث و غيرها، و إن كان الأحوط استحبابا ترك استعمالها فيها أيضا، و لا يحرم نفس المأكول و المشروب.

(مسألة ۴۹۳): الظاهر توقّف صدق الآنية على انفصال المظروف عن الظرف،

و كونها معدّة لأن يحرز فيها المأكول أو المشروب أو نحوهما، فرأس (الغرشة) و رأس (الشطب) و قراب السيف و الخنجر و

السـكّين و (قاب) الساعـة المتداولـة فى هذا العصـر، و محلّ فصّ الخاتم و بيت المرآة و ملعقة الشاى و أمثالها، خارج عن الآنية، فلا بأس باستعمالها فى الأكل و الشرب.

(مسألة ۴۹۴): لا فرق فى حكم الآنية بين الصغيرة و الكبيرة،

و بين ما كان على هيئة الأوانى المتعارفة من النحاس و الحديد و غيرهما.

(مسألة ۴۹۵): لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ من الذّهب و الفضّة

كحرز الجواد عليه السّلام و غيره.

(مسألة ۴۹۶): يكره استعمال القدح المفضّض،

و الأحوط استحبابا عزل الفم عن موضع الفضّة.

و اللّه سبحانه العالم و هو حسبنا و نعم الوكيل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۱۹۹

كتاب الصّلاة

اشارة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۲۰۰

الصّـلاة هى إحـدى الـدعائم الّتى بنى عليهـا الإسـلام، و إن قبلت قبل ما سواها، و إن ردّت ردّ ما سواها، و هى من أهمّ الفرائض الإلهيّة و العبادات الواجبة فى الإسلام، و قد اهتمّ الإسلام بهذه الفريضة الكبيرة فى الكتاب و السنّة.

و هنا مقاصد:

المقصد الأوّل أعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها و جملة من أحكامها

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأوّل أعداد الصلوات

اشارة

الصلوات الواجبة فی هذا الزمان ستّ: الیومیّة، و تندرج فیها صلاة الجمعة، فإنّ المکلّف عند توفّر شروطها مخیّر بین إقامتها أو صلاة الظهر یوم الجمعة، و إذا اقیمت بشروطها الصحیحة أجزأت عن صلاة الظهر، و صلاة الطواف، و الآیات، و الأموات، و ما التزم بنذر أو نحوه أو إجارة، و قضاء ما فات عن الوالد و الوالدة بالنسبة إلی الولد الأکبر، أمّا الیومیّة فخمس: الصبح رکعتان و الظهر أربع، و العصر أربع، و المغرب ثلاث، و العشاء أربع، و فی السفر و الخوف تقصر الرباعیّة

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۱، ص: ۲۰۱

فتکون رکعتین، و أمّا النوافل فکثیرة أهمّها الرواتب الیومیّة، ثمان رکعات لصلاة الظهر یأتی بها قبلها، و ثمان رکعات لصلاة العصر یأتی بها قبلها، و أربع رکعات نافلة صلاة المغرب یأتی بها بعدها، و رکعتان من جلوس تعدّان برکعة نافلة العشاء یأتی بها بعدها، و ثمان رکعات صلاة اللیل، و بعدها رکعتا الشفع و رکعة الوتر بعد الشفع، و رکعتا الفجر قبل الفریضة، و فی یوم الجمعة تزاد علی الستّ عشرة أربع رکعات قبل الزوال، و لها آداب مذکورة فی محلّها مثل کتاب مفتاح الفلاح للمحقّق البهائیّ قدس سرّه.

(مسألة ۴۹۷): یجوز الاقتصار علی بعض النوافل المذکورة،

کما یجوز الاقتصار فی نوافل اللیل علی الشفع و الوتر، و علی الوتر خاصّة، و فی نافلة المغرب علی رکعتین.

(مسألة ۴۹۸): یجوز الإتیان بالنوافل الرواتب و غیرها فی حال الجلوس اختیارا،

و لکنّ الأولی حینئذ عدّ کلّ رکعتین برکعة، و علیه فیکرّر الوتر مرّتین، کما یجوز الإتیان بها فی حال المشی.

(مسألة ۴۹۹): الصّلاة الوسطی الّتی تتأکّد المحافظة علیها هی صلاة الظهر.

الفصل الثانی أوقات الفرائض الیومیّة و نوافلها

اشارة

وقت صلاة الظهرین یمتدّ من الزوال إلی غروب الشمس و سقوط قرصها، و هو منتصف الفترة الواقعة بین طلوع الشمس و غروبها، فإنّها إذا قسمت إلی قسمین متساویین حقیقة کان أوّل النصف الثانی منهما أوّل الوقت لصلاة الظهرین، و تختصّ الظهر من أوّله بمقدار أدائها، و العصر من آخره کذلک، و الباقی مشترک

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۱، ص: ۲۰۲

بینهما، و وقت العشاءین من المغرب إلی نصف اللیل، و لا نقصد بالمغرب مجرّد اختفاء الشمس عن الافق و سقوطها، بل ذهاب الحمرة الّتی نراها فی جهة الشرق عند اختفاء قرص الشمس عن الأنظار، و یعبّر عنها الفقهاء بالحمرة المشرقیّة، و یجب تأخیر صلاة المغرب علی الأحوط إلی أن تتلاشی هذه الحمرة عن طرف الشرق، و نقصد بنصف اللیل نصف الفترة الواقعة بین غروب

الشمس و طلوع الفجر، و تختصّ المغرب من أوّله بمقدار أدائها، و العشاء من آخره كذلك، و الباقى مشترك بينهما، فإذا انتهى النصف الأوّل من هذه الفترة فقد انتهى وقت صلاة العشاءين، و يستثنى من ذلك المكلّف المعذور فى التأجيل كالحائض، أو الناسى لصلاته، أو النائم طيلة الوقت، فإنّ الوقت يمتدّ بالنسبة إلى هؤلاء، و لا ينتهى إلّا بطلوع الفجر الصادق، و تختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها، و وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

(مسألة ۵۰۰): الفجر الصادق، هو البياض المعترض و المنتشر فى الافق

الّذى يتزايد وضوحا و جلاء طولا و عرضا، و قبله الفجر الكاذب، و هو البياض المستطيل من الافق صاعدا إلى السماء كالعمود، المحاط بالظلام من جانبيه، ثمّ يأخذ هذا البياض فى الانتشار افقيّا و يشكّل ما يشبه الخيط الأبيض و هذا هو الفجر الصادق.

(مسألة ۵۰۱): الزوال، هو منتصف الفترة الواقعة بين طلوع الشمس و غروبها،

و يعرف ذلك بعدّة طرق، منها زيادة ظلّ كلّ شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظلّه بعد انعدامه، و منها أن يضبط موعد طلوع الشمس و موعد غروبها بالساعة و يعيّن نصف الفترة الواقعة بين الموعدين، و يكون هذا النصف هو الزوال، و نصف الليل، هو منتصف الفترة الواقعة بين غروب الشمس و طلوع الفجر، و يعرف الغروب بسقوط القرص و اختفائه عن الأنظار، و الأحوط

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۰۳

لزوما تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة.

(مسألة ۵۰۲): المراد من اختصاص الظهر بأوّل الوقت عدم صحّة العصر إذا وقعت فيه عمدا،

و أمّا إذا صلّى العصر فى الوقت المختصّ بالظهر سهوا صحّت، و لكنّ الأحوط استحبابا أن يجعلها ظهرا ثمّ يأتى بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّة أعمّ من الظهر و العصر، بل و كذلك إذا صلّى العصر فى الوقت المشترك قبل الظهر سهوا، سواء كان التّذكر فى الوقت المختصّ بالعصر أو المشترك، و إذا قدّم العشاء على المغرب سهوا صحّت، و لزمه الإتيان بالمغرب بعدها.

(مسألة ۵۰۳): وقت فضيلة الظهر من زوال الشمس إلى امتداد الظلّ الّذى يحدث لكلّ جسم

و يمتدّ نحو المشرق بعد أن تزول الشمس، مثال ذلك: إذا فرض أنّ جدارا بين الشمال و الجنوب، فإنّ هذا الجدار يكون له ظلّ إلى المغرب عند طلوع الشمس من المشرق، و يتقلّص هذا الظلّ تدريجا بارتفاع الشمس من جانب المغرب، و عند الظهر لا يبقى نهائيا، ثمّ يحدث الظلّ فى جانب المشرق على عكس ما كان فى أوّل النهار، و يتزايد فى جانب المشرق باستمرار إلى غروب الشمس، و الوقت المفضّل لصلاة الظهر من الزوال إلى أن يبلغ امتداد ظلّ الجدار فى جانب المشرق بقدر ارتفاع ذلك الجدار، فإن كان ارتفاعه مترا، كان انتهاء الوقت المفضّل لصلاة الظهر ببلوغ الظلّ فى جانب المشرق مترا، يعنى مثله تماما فى الطول، و إذا كان ارتفاعه مترين، كان انتهاء الوقت المفضّل لها ببلوغ الظلّ فى جانب المشرق مترين و هكذا، و الوقت المفضّل

لصلاة العصر يبدأ من الزوال و يمتد إلى أن يبلغ ظلّ الجدار الموهوم بين الشمال و الجنوب فى جانب المشرق ضعف ارتفاع الجدار، يعنى مثليه تماما فى الامتداد، فإذا كان ارتفاع الجدار مترين- مثلا- كان انتهاء الوقت المفضّل ببلوغ الظلّ فى جانب المشرق أربعة أمتار و هكذا، و على هذا فكلّ أحد سواء أ كان ساكنا فى نقطة الشمال أم فى نقطة الجنوب، قادر

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۲۰۴

على تحديد بداية الزوال بدقّة و تحديد الوقت المفضّل لصلاتى الظهرين، و ذلك بأن ينصب شاخصا بين المشرق و المغرب فى أىّ موضع شاء، و لهذا الشاخص ظلّ فى طرف المغرب عند طلوع الشمس، و يتقلّص هذا الظلّ تدريجيّا بارتفاع الشمس باستمرار إلى أن ينعدم نهائيّا، فلا ظلّ له فى هذا الآن لا فى طرف المغرب؛ لأنّه قد انتهى، و لا فى طرف المشرق، لأنّه بعد لم يحدث، و إن كان قد يحدث له الظلّ إلى طرف الشمال أو الجنوب، فهذا الآن هو أوّل آن الزوال و ابتداء الوقت المفضّل لصلاتى الظهر و العصر، ثمّ يحدث الظلّ للشاخص فى طرف المشرق على عكس ما كان تماما فى بداية النهار و يتزايد باستمرار، فإذا بلغ بقدر امتداد الشاخص كان ذلك انتهاء الوقت المفضّل لصلاة الظهر، و إذا بلغ بقدر ضعف امتداد الشاخص، كان ذلك انتهاء الوقت المفضّل لصلاة العصر، فيكون مبدأ الوقت المفضّل لكلتا الصلاتين أوّل الزوال، و منتهى الوقت المفضّل لصلاة الظهر بلوغ امتداد الظلّ بمقدار امتداد الشاخص، فإن كان مترا فهو متر و إن كان مترين فهو متران، و منتهى الوقت المفضّل لصلاة العصر بلوغ الظلّ بمقدار ضعف امتداد الشاخص، فإن كان مترا فهو متران و إن كان متران فهو أربعة أمتار و هكذا.

(مسألة ۵۰۴): وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى آخر أجزاء الفريضتين،

لكنّ الأولى تقديم فريضة الظهر على النافلة، بعد أن يبلغ الظلّ الحادث سبعى الشاخص، كما أنّ الأولى تقديم فريضة العصر بعد أن يبلغ الظلّ المذكور أربعة أسباع الشاخص، و وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة، و إن كان الأولى عدم التعرّض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمرة المغربيّة، و يمتدّ وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها، و وقت نافلة الفجر السدس الأخير من الليل و ينتهى بطلوع الحمرة المشرقيّة على المشهور، و يجوز دسّها فى صلاة الليل قبل ذلك، و وقت نافلة الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق و أفضله السحر، و الظاهر أنّه الثلث الأخير من الليل.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۲۰۵

(مسألة ۵۰۵): يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعة

بل فى غيره أيضا إذا علم أنّه لا يتمكّن منهما بعد الزوال، فيجعلهما فى صدر النهار، و كذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخّرها، أو صعب عليه فعلها فى وقتها، و كذا الشاب و غيره ممّن يخاف فوتها إذا أخّرها، لغلبة النوم أو طروّ الاحتلام أو غير ذلك، غير المريض و الشيخ إذا لم يكونا مسافرين، فإنّه لا يشرع لهما التقديم، و إن خافا الفوت إذا أخّراها إلى ما بعد نصف الليل.

(مسألة ۵۰۶): من أراد الإتيان بنافلتى الظهر و العصر،

فالأفضل له أن يأتى بنافلة الظهر إلى قدم، ثمّ يأتى بصلاة الظهر، و بنافلة العصر إلى قدمين، ثمّ يأتى بصلاة العصر، و دونهما فى الفضل الذراع و الذراعان، و دونهما فى الفضل المثل و المثلان، و من لم يرد الإتيان بالنافلة فالأفضل له الإتيان بالفريضة فى أوّل الوقت، كما أنّ الأفضل له الجمع بين الفريضتين دون التفريق بينهما، فإنّه إنّما هو لمكان النافلة.

(مسألة ۵۰۷): الوقت المفضّل لصلاة المغرب يبدأ من بداية وقتها و يستمرّ إلى زوال الحمرة المغربيّة فى الافق،

و أمّا صلاة العشاء فوقتها من غروب الشمس إلى منتصف الليل، و لكن لا يجوز تقديمها على صلاة المغرب عامدا و ملتفتا، كما هو الحال فى صلاة العصر بالنسبة إلى صلاة الظهر.

و هل لها وقت مفضّل؟

و الجواب: أنّه ليس بإمكاننا إثبات أنّ لها وقتا مفضّلا فإنّ لها وقتين أحدهما: من الغروب إلى ثلث الليل، و الآخر من الثلث إلى نصف الليل، و المشهور جعلوا الوقت الأوّل الوقت المفضّل لها، و لكنّه لا يخلو عن إشكال، و إن كان موافقا للاحتياط.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۰۶

الفصل الثالث أحكام الأوقات

اشارة

إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الاختياريّة و لم يصلّ، ثمّ طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف وجب القضاء، و إلّا لم يجب، و إذا ارتفع العذر فى آخر الوقت، فإن وسع الصلاتين مع الطهارة وجبتا جميعا، و كذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، و إلّا وجبت الثانية، إذا بقى ما يسع ركعة معها، و إلّا لم يجب شيء.

(مسألة ۵۰۸): لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت،

بل لا تجزئ إلّا مع العلم به أو قيام البيّنة، و لا يبعد الاجتزاء بأذان الثقة العارف أو بإخباره، و لا يجوز العمل بالظن فى الغيم، و كذا فى غيره من الأعذار النوعيّة، بل عليه التأخير إلى أن يحصل العلم بدخول الوقت.

(مسألة ۵۰۹): إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلّى، ثمّ تبيّن أنّها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها.

نعم، إذا علم أنّ الوقت قد دخل و هو فى الصلاة، فالمشهور أن صلاته صحيحة، لكنّ الأظهر بطلانها و لزوم إعادتها، و أمّا إذا صلّى غافلا- و تبيّن دخول الوقت فى الأثناء، فلا إشكال فى البطلان. نعم، إذا تبيّن دخوله قبل الصلاة أجزأت، و كذا إذا صلّى برجاء دخول الوقت، و إذا صلّى ثمّ شكّ فى دخوله أعاد.

(مسألة ٥١٠): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر على العصر،

و إذا عكس عامدا و ملتفتا أعاد، و إذا كان سهوا لم يعد، كما إذا اعتقد المكلّف أنّه أتى بصلاة الظهر فبادر إلى صلاة العصر، و تذكّر فى أثناء الصلاة، و انتبه إلى أنّه لم
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٠٧
يكن آتيا بها، وجب عليه أن ينوى صلاته الّتى بدأها باسم العصر ظهرا، فيتمّها بنيّة الظهر، و يصلّى بعد ذلك صلاة العصر، و أمّا إذا استمرّت غفلته إلى أن فرغ من الصلاة، ثمّ التفت إلى أنّه لم يأت بصلاة الظهر قبلا، صحّت صلاة العصر منه، سواء أ كان قد صلّاها فى الوقت المختصّ أو فى الوقت المشترك، و وجب عليه أن يصلّى أربع ركعات بقصد صلاة الظهر، و مثل ذلك من كان يعلم بأنّه لم يصلّ الظهر، و لكنّه كان يعتقد بأنّ تقديم صلاة العصر على صلاة الظهر جائز، فقدّمها، ثمّ علم بأنّ هذا غير جائز، فلا تجب عليه إعادة تلك الصلاة، بل عليه أن يصلّى صلاة الظهر.

(مسألة ٥١١): يعتبر الترتيب بين صلاة المغرب و صلاة العشاء،

فلو أتى بصلاة العشاء عامدا و ملتفتا بأنّ هذا على خلاف الترتيب بطلت صلاته، و وجب عليه أوّلا أن يصلّى المغرب ثمّ العشاء، و أمّا لو صلّى صلاة العشاء متوهّما بأنّه أتى بصلاة المغرب، أو اعتقادا بأنّ ذلك جائز، فإن التفت فى أثناء الصلاة إلى أنّه لم يصلّ صلاة المغرب، أو أنّ ذلك غير جائز، وجب عليه أن ينوى من الآن صلاة المغرب و يتمّها و يصلّى بعدها صلاة العشاء، و أمّا إذا تنبّه إلى واقع الحال بعد دخوله فى ركوع الركعة الرابعة، فتبطل صلاته، و يجب عليه عندئذ أن يصلّى صلاة المغرب أوّلا ثمّ صلاة العشاء، و إذا التفت إلى واقع الحال بعد إكمال صلاة العشاء و الفراغ منها صحّت صلاة العشاء منه و لا يجب عليه أن يعيدها سواء أ كان قد صلّاها فى الوقت المختصّ للمغرب أم فى الوقت المشترك بينهما، بل وظيفته حينئذ أن يصلّى صلاة المغرب فقط.

(مسألة ٥١٢): مرّ أنّه يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة،

كما إذا قدّم العصر أو العشاء سهوا، و ذكر فى الأثناء، فإنّه يعدل إلى الظهر أو المغرب، و لا
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٠٨
يجوز العكس، كما إذا صلّى الظهر أو المغرب و فى الأثناء ذكر أنّه قد صلّاهما، فإنّه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء.

(مسألة ٥١٣): تقدّم أنّ جواز العدول من العشاء إلى المغرب، إنّما هو إذا لم يدخل فى ركوع الرابعة،

و إلّا بطلت العشاء و لزم استئنافها من جديد.
و أمّا إذا كان قبل ذلك و عدل إلى المغرب، متوهّما بأنّه لم يصلّها ثمّ تبيّن أنّه قد صلّاها، فهل يجوز له العدول إلى العشاء ثانيا؟
و الجواب: أن العدول إلى المغرب من الأوّل غير متحقّق، و هو بعد فى صلاة العشاء، غاية الأمر أنّه نوى صلاة المغرب أثناء

صلاة العشاء خطأ، فحينئذ إن كان قد أتى فى أثناء صلاة العشاء بجزء ركنىّ باسم صلاة المغرب كالركوع أو السجدتين بطلت العشاء، و ليس بإمكانه إكمالها، و إن لم يأت باسمها إلّا بجزء غير ركنىّ فلا موجب لبطلانها.

(مسألة ۵۱۴): يجوز تقديم الصلاة فى أوّل الوقت لذوى الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر،

بل مع رجائه أيضا، لكن إذا ارتفع العذر فى الوقت وجبت الإعادة. نعم، فى التقيّة يجوز البدار واقعا و لو مع العلم بزوال العذر، و لا تجب الإعادة بعد زواله فى الوقت.

(مسألة ۵۱۵): الأقوى جواز التطوّع بالصلاة لمن عليه أدائيّة أو قضائيّة

ما لم يتضيّق وقتها.

(مسألة ۵۱۶): إذا بلغ الصبىّ فى أثناء الوقت وجب عليه الصلاة

إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد، و لو صلّى قبل البلوغ، ثمّ بلغ فى الوقت فى أثناء الصلاة أو بعدها، فالأقوى عدم كفايتها و تجب الإعادة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۰۹

المقصد الثانى القبلة

اشارة

يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف، بامتداده عموديّا إلى الأعلى، و إلى الأسفل، فى جميع الفرائض اليوميّة و توابعها، من الأجزاء المنسيّة، فمن كان يصلّى فى الطائرة كفاه أن يستقبل سماء الكعبة على نحو لو كانت هناك مظلّة واقفة فوق الكعبة بخطّ عمودىّ إلى الأعلى لكان مستقبلا لها، و من صلّى فى طوابق أرضيّة كفاه أن يستقبل أرضيّة الكعبة بخطّ عمودىّ إلى الأسفل، و أمّا النوافل إذا صلّيت على الأرض فى حال الاستقرار، فالأحوط لزوما أن يصلّيها مستقبل الكعبة، و أمّا إذا صلّيت حال المشى أو الركوب أو فى السفينة، فلا يجب فيها الاستقبال، و إن كانت منذورة.

و قد تسأل: أنّ الأرض بحكم كرويّتها فلا يمكن غالبا أن يكون بين المصلّى و الكعبة خطّ مستقيم، بل خطّ منحن، فإذن ما هو المقياس فى الاستقبال؟

و الجواب: أنّ المقياس فى الاستقبال عرفا، حينئذ إنّما هو باختيار أقصر خطّ من الخطوط المنحنية، فإذا كان المصلّى واقفا فى نقطة المشرق إلى طرف المغرب، كانت المسافة الّتى تفصله عن الكعبة بمقدار ربع محيط الكرة، و إذا كان واقفا إلى طرف المشرق كانت المسافة الّتى تفصله عن الكعبة بمقدار ثلاثة أرباع

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۱۰

محيط الكرة، فالخطّ المنحنى الأوّل أقصر، و به يتحقّق الاستقبال العرفىّ، دون الثانى، و كذلك إذا كان المصلّى فى الربع الشمالىّ.

(مسألة ۵۱۷): قد تسأل أنّ الاستقبال الّذى هو شرط لصحّة الصلوات الخمس اليوميّة بكامل أجزائها،

حتّى الأجزاء المنسيّة، هل يجب استقبال عين الكعبة الشريفة أو يكفى استقبال الجهة العرفيّة؟

و الجواب: يجب استقبال عين الكعبة لكن لا بخطّ مستقيم هندسىّ، بل بمفهوم عرفىّ ساذج، بيان ذلك: أنّ المصلّى إذا وقف أمام الكعبة كان مواجها و مستقبلا نقطة معيّنة منها، و كلّما ابتعد عنها متقهقرا إلى الخلف، توسّعت نقطة الاستقبال من كلا جانبى المصلّى بنسبة معيّنة، لا تقلّ عن خمس المسافة بين المصلّى و نقطة الاستقبال، و على هذا فإذا فرض أنّ المصلّى كان يستقبل الكعبة من بعد ألف كيلومتر، كان ذلك يتطلّب توسّع منطقة الاستقبال من كلا جانبيه بنسبة خمس المسافة تقريبا، فتكون سعة مجموع منطقة الاستقبال تبلغ أربعمائة كيلومتر، و نسبته إلى محيط دائرة هذه المسافة نسبة السبع تقريبا، على أساس أنّ نسبة قطر الدائرة إلى محيطها نسبة الثلث كذلك، و بما أنّ مسافة قطر الدائرة قد فرضت هنا ألف كيلومتر، فبطبيعة الحال تكون مسافة محيطها ثلاثة آلاف كيلومتر تقريبا، فإذا كانت الكعبة الشريفة واقعة فى ضمن تلك المنطقة و المسافة، كان المصلّى مواجها لها حقيقة و مستقبلا إيّاها عينا. و يمكن تقريب ذلك بصيغة اخرى، و هى أنّ المصلّى إذا وقف متوجّها إلى جانب الكعبة، كان يشكّل دائرة فيكون قطرها مترا و محيطها ثلاثة أمتار و هى دائرة المصلّى، و هنا دائرتان اخريان: إحداهما دائرة رأس المصلّى و هى أصغر من دائرة المصلّى، و الاخرى دائرة الافق و هى أكبر من دائرة المصلّى، و طبيعىّ أنّ دائرة الرأس موازية لدائرة المصلّى بكلّ خطوطها الموهومة، فنصفها لنصفها و ثلثها لثلثها و سبعها لسبعها

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۲۱۱

و هكذا، و حيث إنّ سعة الجبهة لا تقلّ عن سبع دائرة الرأس، فهى موازية لسبع دائرة المصلّى، و هذا السبع يكون بحيال وجهه حقيقة، و هو معنى الاستقبال عرفا، و دائرة المصلّى بما أنّها موازية لدائرة الافق تماما، فبطبيعة الحال يكون سبعها موازيا لسبع دائرة الافق، فبالنتيجة أنّ المصلّى مواجه لسبع دائرة الافق و مستقبل له، فإذا افترضنا أنّ المسافة بين المصلّى و الكعبة خمسمائة كيلومتر، كان سبع دائرة الافق الّذى يستقبله المصلّى لا يقلّ عن مائتى كيلومتر، فإذا كانت الكعبة واقعة ضمن تلك المسافة كان المصلّى مستقبلا لها حقيقة، فالنتيجة أنّ الواجب على المكلّف رجلا كان أم امرأة استقبال الكعبة فى الجهة الّتى تكون بحيال المصلّى حقيقة، و على هذا فلا يضرّ الانحراف يمينا و يسارا بمقدار ما، و لا يمكن أن يراد من استقبال الكعبة استقبالها بخطّ مستقيم هندسىّ، كما إذا فرض مدّ خطّين مستقيمين متقاطعين، أحدهما عن يمين المصلّى إلى يساره، و الآخر يقطع ذلك الخطّ و يشكّل زاويتين قائمتين، و يمتدّ الخطّ الثانى من أمام المصلّى إلى أن يلتقى الكعبة الشريفة مباشرة، و ذلك:

أوّلا: أنّ الاستقبال بخطّ هندسىّ مستقيم خارج عن المعنى العرفىّ له الساذج، الّذى يفهمه كلّ إنسان اعتيادىّ بحسب فطرته، و من الواضح أنّ المراد من الاستقبال الواجب فى الأدلّة الشرعيّة هو الاستقبال بالمعنى العرفىّ الساذج، الّذى يفهمه كلّ إنسان اعتيادىّ، و أمّا الاستقبال الهندسىّ بالمعنى الدقيق فهو خارج عن الفهم العرفىّ.

و ثانيا: أنّ الأمر بالاستقبال بخطّ مستقيم هندسىّ، يكون من التكليف بغير المقدور بالنسبة إلى من يبعد مسكنه و موطنه عن الكعبة بمئات الفراسخ.

(مسألة ۵۱۸): يجب على كلّ مكلّف رجلا كان أم امرأة حاضرا أم مسافرا تحصيل العلم بالتوجّه إلى القبلة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢١٢

و تقوم مقامه البيّنة بل و إخبار الثقة، و كذا قبلة بلد المسلمين فى صلواتهم، و قبورهم و محاريبهم، إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، و مع تعذّر ذلك يبذل جهده فى تحصيل المعرفة بها، و يعمل على ما تحصّل له و لو كان ظنّا، و مع الجهل بها صلّى إلى أيّ جهة شاء، و الأحوط استحبابا أن يصلّى إلى أربع جهات مع سعة الوقت، و إلّا صلّى بقدر ما وسع، و إذا علم عدمها فى بعض الجهات اجتزأ بالصلاة إلى المحتملات الاخر.

(مسألة ٥١٩): من صلّى إلى غير القبلة عامدا و ملتفتا، أو جاهلا بالحكم، أو ناسيا له، بطلت صلاته،

و تجب عليه الإعادة فى الوقت و القضاء فى خارج الوقت، و من صلّى إلى جهة معتقدا أنّها القبلة ثمّ تبيّن الخطأ، فإن كان منحرفا إلى ما بين اليمين و الشمال صحّت صلاته، و إذا التفت فى الأثناء مضى ما سبق و استقبل فى الباقى، من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه، و لا بين المتيقّن و الظانّ و الناسى و الغافل، و أمّا إذا تجاوز انحرافه عمّا بين اليمين و الشمال، أعاد فى الوقت سواء كان التفاته أثناء الصلاة أو بعدها، و لا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢١٣

المقصد الثالث الستر و الساتر

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأوّل ما يجب ستره فى الصلاة

اشارة

يجب على المكلّف رجلا كان أو امرأة ستر العورة فى الصلاة و توابعها من الأجزاء المنسيّة و ركعات الاحتياط دون سجود السهو، و إن لم يكن هناك ناظر محترم، كما إذا صلّى فى مكان منفردا و ليس معه أحد أو كان فى ظلمة.

(مسألة ٥٢٠): إذا بدت العورة لريح أو غفلة، أو كانت بادية من الأوّل و هو لا يعلم، أو نسى سترها

صحّت صلاته، و إذا التفت إلى ذلك فى الأثناء أعاد صلاته على الأظهر، و كذلك إذا صلّى متكشّفا و هو لا يعرف أنّ الستر واجب على المصلّى، و عرف بذلك أثناء الصلاة فإنّه يعيد صلاته.

(مسألة ٥٢١): عورة الرجل فى الصلاة القضيب و الانثيان و الدبر دون ما بينهما.

نعم، إذا توقّف العلم بستر العورة على ستر أطرافها وجب، و عورة المرأة فى الصلاة جميع بدنها حتّى الرأس و الشعر، عدا الوجه بالمقدار الّذى يغسل فى الوضوء، و عدا الكفّين إلى الزندين، و القدمين إلى الساقين ظاهرهما و باطنهما، و لا بدّ من ستر شىء ممّا هو خارج عن الحدود.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢١۴

(مسألة ۵٢٢): الأمة و الصبيّة كالحرّة و البالغة فى ذلك، إلّا فى الرأس و شعره و العنق

فإنّه لا يجب عليهما سترها.

(مسألة ۵٢٣): إذا كان المصلّى واقفا على شبّاك، أو طرف سطح، بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته،

فالأقوى وجوب سترها من تحته. نعم، إذا كان واقفا على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت.

الفصل الثانى ما يعتبر فى لباس المصلّى

اشارة

و هو امور:

الأوّل: الطهارة،

إلّا فى الموارد الّتى يعفى عنها فى الصلاة، و قد تقدّمت فى أحكام النجاسات.

الثانى: الإباحة على الأحوط الأولى،

و الأظهر أنّها ليست شرطا فى صحّة الصلاة، فإنّها صحيحة و إن كان الساتر مغصوبا، غاية الأمر أنّه أثم، كما إذا كانت سائر ملابس المصلّى مغصوبة، فإنّ غصبيّتها لا تضرّ بصحّة صلاته غير أنّه مأثوم.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة الّتى تحلّها الحياة،

سواء أ كانت من حيوان محلّل الأكل أم محرّمه، و سواء أ كانت له نفس سائلة أم لم تكن، و قد تقدّم فى النجاسات حكم الجلد الّذى يشكّ فى كونه مذكّى أم لا، كما تقدّم بيان ما لا تحلّه الحياة من الميتة فراجع، و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو

من غيره لا بأس بالصلاة فيه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۱۵

الرابع: أن لا يكون ممّا لا يؤكل لحمه،

اشارة

و لا فرق بين ذى النفس و غيره إذا كان من الحيوان اللحميّ، و لا بين ما تحلّه الحياة من أجزائه و غيره، حتّى فيما إذا كان طاهرا، كما إذا ذكّى بطريقة شرعيّة ما دام لم يجز أكل لحمه، بل لا فرق أيضا بين ما تتمّ فيه الصلاة و غيره، بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب و نحوه، كما إذا صلّى الإنسان و على ثوبه أو بدنه شعرة من قطّ أو نحوه، بطلت صلاته على الرغم من أنّها طاهرة، بل عموم المنع للمحمول فى جيبه أيضا.

(مسألة ۵۲۴): إذا صلّى فى غير المأكول جهلا به صحّت صلاته،

و كذا إذا كان ناسيا، أو كان جاهلا بالحكم أو ناسيا له. نعم، تجب الإعادة إذا كان جاهلا بالحكم عن تقصير إذا كان بسيطا لا مركّبا.

(مسألة ۵۲۵): إذا شكّ فى اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر، أو غيرهما فى أنّه من المأكول، أو من غيره،

أو من الحيوان، أو من غيره، صحّت الصلاة فيه.

(مسألة ۵۲۶): لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممزوج،

و مثل البقّ و البرغوث و الزنبور و نحوها من الحيوانات الّتى لا لحم لها، و كذا لا بأس بالصدف، و لا بأس بفضلات الإنسان كشعره و ريقه و لبنه و نحوها، و إن كانت واقعة على المصلّى من غيره، و كذا الشعر الموصول بالشعر المسمّى بالشعر العارية، سواء أ كان مأخوذا من الرجل أم من المرأة.

(مسألة ۵۲۷): يستثنى من الحكم المزبور جلد الخزّ و السنجاب و وبرهما،

و فى كون ما يسمّى الآن خزّا، هو الخزّ إشكالا، و إن كان الظاهر جواز الصلاة فيه، و أمّا السمور و القماقم و الثعالب و الأرانب فلا تجوز الصلاة فى أجزائها على الأقوى، و أمّا الفنك فلا يبعد جواز الصلاة فيه كالسنجاب.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۱۶

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال

اشارة

و لو كـان حليا كالخاتم، أمّا إذا كان مـذهّبا بالتمويه و الطلى على نحو يعـدّ عنـد العرف لونا فلا بأس، و يجوز ذلك كلّه للنساء، كما يجوز أيضا حمله للرجال كالساعة و الدنانير. نعم، الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعة إذا كان ذهبا و معلّقا برقبته، أو بلباسه على نحو يصـدق عليه عنوان اللبس عرفـا. نعم، لاـ بـأس بـالزر من ذهب و بالشـارات العسـكريّة الذهبيّـة الّتى تعلّق على ملاـبس العسكريين و غيرهما، فإنّ كلّ ذلك ليس لبسا للذهب، لأنّ المعيار فى صدق اللبس عرفا، أن تكون للملبوس إحاطة باللابس أو بجزء منه.

(مسألة ۵۲۸): إذا صلّى فى الذهب جاهلا أو ناسيا، صحّت صلاته،

شريطة أن يكون جهله بالمسألة مركّبا، و إذا كان بسيطا كان معذورا فيه، و إلّا لم تصح صلاته.

(مسألة ۵۲۹): لا يجوز للرجال لبس الذهب فى غير الصلاة أيضا،

و فاعل ذلك آثم، و الظاهر عدم حرمة التزيّن بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس، مثل جعل مقدّم الأسـنان من الذهب، و أمّا شدّ الأسنان به أو جعل الأسنان الداخلة منه فلا بأس به بلا إشكال.

السادس: أن لا يكون لباس المصلّى من الحرير الطبيعىّ الخالص،

اشارة

إذا كان رجلا على الأحوط وجوبا، و لا يجوز لبسه فى غير حال الصلاة أيضا كالذهب.
نعم، لا بأس به فى الحرب و الضرورة كالبرد و المرض، كما لا بأس بحمله فى حال الصلاة و غيرها، و كذا افتراشه و التغطّى به و نحو ذلـك، ممّا لا يعـدّ لبسا له، و لا بأس بكفّ الثوب به، و الأحوط اسـتحبابا أن لا يزيـد على أربع أصابع، كما لا بأس بالأزرار منه و السفائف (و القياطين) و إن تعدّدت و كثرت، و أمّا ما لا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۱۷

تتمّ فيه الصلاة من اللباس، فالأحوط وجوبا تركه.

(مسألة ۵۳۰): لا يجوز جعل البطانة من الحرير

و إن كانت إلى النصف.

(مسألة ۵۳۱): لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما، ممّا يجوز لبسه فى الصلاة،

لكن بشـرط أن يكون الخلـط، بحيث يخرج اللباس به عن صـدق الحرير الخالص، فلا يكفى الخلط بالمقـدار اليسـير المسـتهلك عرفا.

(مسألة ۵۳۲): إذا شكّ فى كون اللباس حريرا أو غيره جاز لبسه،

و كذا إذا شكّ فى أنّه حرير خالص أو ممتزج.

(مسألة ۵۳۳): يجوز للولىّ إلباس الصبىّ الحرير أو الذهب،

و لكن لا تصحّ صلاة الصبىّ فيه على الأحوط.

الفصل الثالث تعذّر الساتر الشرعىّ

اشارة

إذا لم يجد المصلّى لباسا يلبسه فى الصلاة، فإن وجد ساترا غيره كالحشيش و ورق الشجر و الطين و نحوها، تستّر به و صلّى صلاة المختار، و إن لم يجد ذلک أيضا، فإن أمن الناظر المحترم صلّى قائما موميا إلى الركوع و السجود، و الأحوط لزوما وضع يديه على سوأته، و إن لم يأمن الناظر المحترم صلّى جالسا، موميا إلى الركوع و السجود، و الأحوط الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

(مسألة ۵۳۴): إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو ما لا يوكل أو الحرير أو النجس،

فإن اضطرّ إلى لبسه صحّت صلاته فيه، و إن لم يضطر صلّى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۱۸

عاريا فى الأربعة الاولى، و أمّا فى النجس، فالأحوط الأولى الجمع بين الصلاة فيه و الصلاة عاريا، و إن كان الأظهر الاجتزاء بالصلاة فيه، كما سبق فى أحكام النجاسات.

(مسألة ۵۳۵): الأحوط لزوما تأخير الصلاة عن أوّل الوقت،

إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده فى آخر الوقت، و إذا يئس و صلّى فى أوّل الوقت صلاته الاضطراريّة بدون ساتر، فإن استمرّ العذر إلى آخر الوقت صحّت صلاته، و إن لم يستمر لم تصح.

(مسألة ۵۳۶): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا أنّ أحدهما مغصوب أو حرير، و الآخر ممّا تصحّ الصلاة فيه،

لا تجوز الصلاة فى واحد منهما، بل يصلّى عاريا، و إن علم أنّ أحدهما من غير المأكول، و الآخر من المأكول، أو أنّ أحدهما نجس و الآخر طاهر، صلّى صلاتين فى كلّ منهما صلاة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۱۹

المقصد الرابع مكان المصلّى

(مسألة ۵۳۷): لا تجوز الصلاة فريضة أو نافلة، فى مكان يكون أحد المساجد السبعة فيه مغصوبا عينا، أو منفعة،

أو لتعلّق حقّ موجب لعدم جواز التصرّف فيه، و لا فرق فى ذلك بين العالم بالغصب و الجاهل به على الأظهر. نعم، إذا كان معتقدا عدم الغصب، أو كان ناسيا له، و لم يكن هو الغاصب صحّت صلاته، و كذلك تصحّ صلاة من كان مضطرّا أو مكرها على التصرّف فى المغصوب كالمحبوس بغير حقّ، و الأظهر صحّة الصلاة فى المكان الّذى يحرم المكث فيه لضرر على النفس، أو البدن، لحرّ أو برد أو نحو ذلك، و كذلك المكان الّذى فيه لعب قمار أو نحوه، كما أنّ الأظهر صحّة الصلاة فيما إذا وقعت تحت سقف مغصوب أو خيمة مغصوبة أو فضاء مغصوب بل فى أرض مغصوبة، و لكن بشرط أن يكون سجوده بتمام أعضائه السبعة على الأرض المباحة، كما إذا وقف المصلّى على منتهى الأرض المغصوبة و نوى الصلاة فيها، و كبّر و قرأ و ركع، و حين أراد أن يسجد تقدّم بضع خطوات فدخل فى الأرض المباحة و سجد عليها، و كانت أعضاء سجوده السبعة كلّها على الأرض المباحة، فإنّ صلاته صحيحة؛ لأنّ بطلان الصلاة و فسادها، بسبب غصب المكان، يدور مدار مكان المصلّى حال سجوده بأعضائه السبعة فإن كان مغصوبا بطلت صلاته، و إلّا فهى صحيحة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۲۰

سواء كان مكانه حال القراءة أو الركوع أو التكبير مباحا، أم كان مغصوبا، و نقصد بالمكان ما يضع المصلّى جسمه و ثقله عليه، دون الفضاء و السقف و الحائط و الجدار و غير ذلك.

(مسألة ۵۳۸): إذا اعتقد المصلّى غصب المكان، فصلّى فيه

بطلت صلاته، و إن انكشف الخلاف بسبب انتفاء قصد القربة منه، لعدم تمكّنه من ذلك فى هذه الحالة، و إذا اعتقد المصلّى أنّ المالك أجاز له التصرّف فى ملكه و صلّى فيه، ثمّ تبيّن له أن المالك لا يرضى بذلك فصلاته باطلة.

(مسألة ۵۳۹): لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة فى الأرض المشتركة،

إلّا بإذن بقيّة الشركاء، كما لا تجوز الصلاة فى الأرض المجهول مالكها، إلّا بإذن الحاكم الشرعىّ.

(مسألة ۵۴۰): إذا سبق واحد إلى مكان فى المسجد، فغصبه منه غاصب و صلّى فيه، فهل هو آثم و تصحّ صلاته؟

و الجواب: أنّه آثم بذلك، و لكن تصحّ صلاته على أساس أنّ حقّه فى هذا المكان، إنّما هو ما دام متواجدا فيه، فإنّه حينئذ لا يجوز مزاحمته فى ذلك المكان، و أخذه منه ظلما و عدوانا، و لكنّه إذا أخذه منه، فإنّه و إن كان آثما، إلّا أنّه بعد الأخذ لا يبقى حقّ له، لكى تكون صلاته فيه تصرّفا فى حقّه.

(مسألة ۵۴۱): إنّما تبطل الصلاة فى المغصوب مع عدم الإذن من المالك فى الصلاة، و لو لخصوص زيد المصلّى،

و إلّا فالصلاة صحيحة.

(مسألة ۵۴۲): المراد من إذن المالک المسوّغ للصلاة، أو غیرها من التصرّفات، أعمّ من الإذن الفعلیّ،

بأن کان المالک ملتفتا إلی الصلاة- مثلا- و أذن فیها، و الإذن التقدیریّ، بأن یعلم من حاله أنّه لو التفت إلی التصرّف لأذن

فیه، فتجوز الصلاة فی ملک غیره مع غفلته إذا علم من حاله أنّه لو التفت لأذن بالصلاة فیه.

(مسألة ۵۴۳): یعلم الإذن فی الصلاة إمّا بالقول کأن یقول: (صلّ فی بیتی) أو بالفعل کأن یفرش له سجّادة إلی القبلة،

أو بشاهد الحال کما فی المضایف المفتوحة الأبواب و نحوها، و فی غیر ذلک لا تجوز الصلاة و لا غیرها من التصرّفات، إلّا مع العلم بالإذن و لو کان تقدیریّا، و لذا یشکل فی بعض المجالس المعدّة لقراءة التعزیة الدخول فی المرحاض و الوضوء بلا إذن، و لا- سیّما إذا توقّف ذلک علی تغییر بعض أوضاع المجلس من رفع ستر، أو طی بعض فراش المجلس أو نحو ذلک، ممّا یثقل علی صاحب المجلس، و مثله فی الإشکال کثرة البصاق علی جدران النزهة، و الجلوس فی بعض مواضع المجلس المعدّة لغیر مثل الجالس لما فیها من مظاهر الکرامة المعدّة لأهل الشرف فی الدین- مثلا- أو لعدم کونها معدّة للجلوس فیها، مثل الغطاء الّذی یکون علی الحوض المعمول فی وسط الدار، أو علی درج السطح، أو فتح بعض الغرف و الدخول فیها، و الحاصل أنّه لا بدّ من إحراز رضا صاحب المجلس فی کیفیّة التصرّف و کمّه و موضع الجلوس و مقداره، و مجرّد فتح باب المجلس لا یدلّ علی الرضا بکلّ تصرّف یشاء الداخل فیه.

(مسألة ۵۴۴): الحمّامات المفتوحة و الخانات، لا یجوز الدخول فیها لغیر الوجه المقصود منها،

إلّا بالإذن، فلا یصحّ الوضوء من مائها و الصلاة فیها، إلّا بإذن المالک أو وکیله، و مجرّد فتح أبوابها لا یدلّ علی الإذن فی ذلک، و لیست هی کالمضایف المسبّلة للانتفاع بها.

(مسألة ۵۴۵): تجوز الصلاة فی الأراضی الشاسعة المتّسعة،

و الوضوء من مائها و الغسل فیها و الشرب منها، ممّا جرت علیه عادة الناس مع عدم المنع

و الإنکار من أصحاب الأراضی و المیاه، و إن کان فیهم الصغیر أو المجنون، و کذلک الأراضی غیر المحجّرة، کالبساتین الّتی لا سور لها و لا حجاب، فیجوز الدخول إلیها و الصلاة فیها مع عدم المنع و الإنکار من أصحابها.

(مسألة ۵۴۶): الأقوی صحّة صلاة کلّ من الرجل و المرأة إذا کانا متحاذیین حال الصلاة،

أو کانت المرأة متقدّمة علی الرجل، شریطة أن یکون الفصل بینهما بقدر شبر إنسان اعتیادیّ، و إن کان الأحوط استحبابا أن یتقدّم الرجل بموقفه علی مسجد المرأة، أو یکون بینهما حائل، أو مسافة عشرة أذرع بذراع الید، و لا فرق فی ذلک بین المحارم و غیرهم و الزوج و الزوجة و غیرهما. نعم، یختصّ ذلک بصورة وحدة المکان، بحیث یصدق التقدّم و المحاذاة، فإذا کان أحدهما فی موضع عال دون الآخر، علی وجه لا یصدق التقدّم و المحاذاة فلا بأس.

(مسألة ۵۴۷): لا يجوز التقدّم فى الصلاة على قبر المعصوم عليه السّلام لو كان مستلزما للهتک و إساءة الأدب،

و لا بأس به مع البعد المفرط أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، و لا يكفى فيه الضرائح المقدّسة و لا ما يحيط بها من غطاء و نحوه. نعم، لو كـان المصلّى غافلا عن ذلك أو معتقـدا بأنّه ليس فى تقـدّم الصـلاة على القبر الشـريف أىّ إساءة أدب و هتك، صحّت صلاته و لا شيء عليه.

(مسألة ۵۴۸): تجوز الصلاة فى بيوت من تضمّنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن،

مع عـدم العلم بالكراهة، كالأب، و الأمّ، و الأخ، و العمّ، و الخال، و العمّة، و الخالة، و من ملك الشـخص مفتاح بيته، و الصديق، و أمّا مع العلم بالكراهة و عدم الرضا فلا يجوز.

(مسألة ۵۴۹): إذا دخل المكان المغصوب جهلا أو نسيانا بتخيّل الإذن،

ثمّ التفت و علم بعدم الإذن من المالك بالدخول فيه و أنّه كان فى خطأ، فإن كان

ذلك فى سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاة فيه و يجب قطعها إن اشتغل بها، و إن كان ذلك فى ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادرا إليه سالكا أقرب الطرق، مراعيا للاستقبال بقدر الإمكان و يومئ للسجود و يركع، إلّا أن يستلزم ركوعه تصرّفا زائدا فيومئ له حينئذ، و تصحّ صلاته و لا يجب عليه القضاء، و المراد بالضيق أن لا يتمكّن من إدراك ركعة فى الوقت على تقدير تأخير الصلاة إلى ما بعد الخروج.

(مسألة ۵۵۰): يعتبر فى مسجد الجبهة- مضافا إلى ما تقدّم من الطهارة- أن يكون من الأرض أو نباتها أو القرطاس،

و الأفضـل أن يكون من التربـة الشـريفة الحسـينيّة- على مشرّفها أفضل الصـلاة و التحيّـة-، فقـد ورد فيها فضل عظيم، و لا يجوز السـجود على مـا خرج عن اسم الأـرض من المعـادن كالـذهب و الفضّـة و غيرهمـا، و لا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد و الفحم، و يجوز السجود على الخزف و الآجر و الجصّ و النورة بعد طبخها.

(مسألة ۵۵۱): يعتبر فى جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولا

كالحنطة و الشعير و البقول و الفواكه و نحوها من المأكولات، و لو قبل وصولها إلى زمان الأكل، أو احتيج فى أكلها إلى عمل من طبخ و نحوه. نعم، يجوز السجود على قشورها و نواها و على التبن و القصيل و الجتّ و نحوها.
و أمّـا مـا لم يتعارف أكله مع صـلاحيّته لـذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس على أكله، فهل يجوز السـجود عليه؟
و الجواب: نعم يجوز السـجود عليه، و مثله عقاقير الأدويـة كورد لسان الثور و عنب الثعلب و الخوبـة و نحوها ممّا له طعم و ذوق حسن، و أمّا ما ليس له ذلك، فلا إشكال فى جواز السجود عليه و إن استعمل للتداوى به، و كذا ما يؤكل عند

الضرورة و المخمصة، أو عند بعض الناس نادرا، فالمعيار إنّما هو بما لا- يؤكل فى الأغلب، و لا عبرة بما يؤكل نادرا و عند الضرورة القاهرة.

(مسألة ۵۵۲): يعتبر أيضا فى جواز السجود على النبات، أن لا يكون ملبوسا كالقطن و الكتان و القنب

و لو قبل الغزل أو النسج، و لا بأس بالسجود على خشبها و ورقها، و كذا الخوص و الليف و نحوهما ممّا لا صلاحيّة فيه لذلك، و إن لبس لضرورة أو شبهها، أو عند بعض الناس نادرا، و بكلمة: أنّ المقياس بما لا يلبس لدى الناس، إنّما هو فى الأغلب و لا عبرة بما يلبس نادرا، و عند الضرورة، كما أنّ المراد بما يؤكل، و ما يلبس ما يصلح لذلك، و إن لم يكن فعلا ممّا يؤكل لحاجته إلى الطبخ، أو ممّا يلبس لحاجته إلى النسج و الغزل.

(مسألة ۵۵۳): الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا،

و إن اتّخذ من مادّة لا يصحّ السجود عليها، و إن كان الأجدر احتياطا استحبابيّا بالمصلّى أن لا يستعمل فى سجوده القرطاس.

(مسألة ۵۵۴): لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب، إذا كانت الكتابة معدودة صبغا،

لا جرما.

(مسألة ۵۵۵): إذا لم يتمكّن من السجود على ما يصحّ السجود عليه لتقيّة، جاز له السجود على كلّ ما تقتضيه التقيّة،

و أمّا إذا لم يتمكّن لفقد ما يصحّ السجود عليه، أو لمانع من حرّ أو برد، فالأظهر وجوب السجود على ثوبه، فإن لم يمكن، فعلى أىّ شىء آخر ممّا لا يصحّ السجود عليه حال الاختيار.

(مسألة ۵۵۶): لا يجوز السجود على الوحل، أو التراب اللذين لا يحصل تمكّن الجبهة فى السجود عليهما،

و إن حصل التمكّن جاز، و إن لصق بجبهته شىء منهما إزالة للسجدة الثانية، إذا كان حائلا، و إن لم يجد إلّا الطين الّذى لا يمكن

الاعتماد عليه صلّى إيماء.

(مسألة ۵۵۷): إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطّخ بدنه أو ثيابه، إذا صلّى فيها صلاة المختار و كان ذلك حرجيّا عليه،

صلّى موميا للسجود، و لا يجب عليه الجلوس للسجود و لا للتشهّد.

(مسألة ۵۵۸): إذا اشتغل بالصلاة، و فى أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه،

قطعها فی سعهٔ الوقت، و فی الضیق ینتقل إلی البدل علی الترتیب المتقدّم شریطهٔ أن لا یتمکّن من إدراک رکعهٔ واحدهٔ بتمام شروطها فی الوقت، و إلّا وجب علیه أن یقطعها و یستأنفها من جدید و لو بإدراک رکعهٔ منها فی الوقت.

(مسألهٔ ۵۵۹): إذا سجد المصلّی علی ما لا یصحّ السجود علیه،

کالنایلون- مثلا- معتقدا بأنّه ممّا یصحّ السجود علیه کالقرطاس أو غیره، و بعد أن یرفع رأسه من السجدهٔ الاولی أو الثانیهٔ انتبه إلی واقع الحال، و فی هذه الحالهٔ له أن یقطع الصلاهٔ و یستأنفها من جدید، و له أن یتمّها مراعیا أن یکون محلّ سجوده فی ما یأتی به بعد ذلک من سجدات ممّا یصحّ أن یسجد علیه ثمّ یعید الصلاهٔ، و هذا هو الأحوط استحبابا.

(مسألهٔ ۵۶۰): یجب علی المصلّی أن یختار مکانا للصلاهٔ مستقرّا فیه،

و متمکّنا من أدائها بکلّ واجباتها بطمأنینهٔ، أی لا یکون مضطربا، فإذا وجد مکانا کذلک صلّی فیه، و إلّا فلا، و من هنا لا تجوز الصلاهٔ علی الدابهٔ السائرهٔ و الارجوحهٔ و السیّارهٔ و نحوها، ممّا یفوت معه الاستقرار، و کذلک الحال فی الطائرهٔ حال الطیران أو السفینهٔ أو القطار، فإن تمکّن المکلّف من الصلاهٔ فیها مستقرّا و من دون اضطراب صلّی فیها، و إلّا فعلیه تأجیل الصلاهٔ إلی حین وقوفها، إذا کان الوقت متّسعا، و أمّا إذا علم بعدم وقوفها إلی انتهاء الوقت، فیجب علیه أن

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۱، ص: ۲۲۶

یصلّی حال الرکوب مع مراعاهٔ الاستقبال مع الإمکان، و الحاصل أنّه یجوز الصلاهٔ فی حال الرکوب إذا تمکّن من الاستقرار و الاستقبال، و لا تجوز بدون التمکّن من ذلک، إلّا مع الضرورهٔ، و إن لم یتمکّن من الاستقبال، إلّا فی تکبیرهٔ الإحرام اقتصر علیه، و إن لم یتمکّن من الاستقبال أصلا سقط، و الأحوط استحبابا تحرّی الأقرب إلی القبلهٔ فالأقرب، و کذا الحال فی الماشی و غیره من المعذورین.

(مسألهٔ ۵۶۱): قد تسأل أنّ المسافر لیلا إذا کان یعلم بأنّه سیصل إلی المحطّهٔ قبل طلوع الشمس بفترهٔ قلیلهٔ،

لا تسع إلّا رکعهٔ واحدهٔ من صلاهٔ الصبح، و تقع الرکعهٔ الثانیهٔ بعد طلوع الشمس، فهل علیه أن یصلّی فی القطار أو الطائرهٔ غیر مستقرّ، أو ینتظر الوصول إلی المحطّهٔ؟

و الجواب: إن کان بإمکانه أن یصلّی فی القطار أو الطائرهٔ مستقبلا للقبلهٔ وجب علیه ذلک، و لا یجوز له التأخیر، و إلّا فوظیفته الجمع.

(مسألهٔ ۵۶۲): الأقوی جواز إیقاع الفریضهٔ فی جوف الکعبهٔ الشریفهٔ اختیارا،

و إن کان الأحوط استحبابا ترکه، أمّا اضطرارا فلا إشکال فی جوازها، و کذا النافلهٔ و لو اختیارا.

(مسألهٔ ۵۶۳): تستحبّ الصلاهٔ فی المساجد، و أفضلها المسجد الحرام

و الصلاهٔ فیه تعدل ألف ألف صلاهٔ، ثمّ مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و الصلاهٔ فیه تعدل عشرهٔ آلاف صلاهٔ، ثمّ مسجد

الكوفة و الأقصى و الصلاة فيهما تعدل ألف صلاة، ثمّ مسجد الجامع و الصلاة فيه بمائة صلاة، ثمّ مسجد القبيلة و فيه تعدل خمسا و عشرين، ثمّ مسجد السوق و الصلاة فيه تعدل اثنتى عشرة صلاة، و صلاة المرأة فى بيتها أفضل، و أفضل البيوت المخدع.

(مسألة ۵۶۴): تستحبّ الصلاة فى مشاهد الأئمّة عليهم السّلام،

بل قيل إنّها أفضل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۱، ص: ۲۲۷

من المساجد، و قد ورد أنّ الصلاة عند علىّ عليه السّلام بمائتى ألف صلاة.

(مسألة ۵۶۵): يكره تعطيل المساجد،

ففى الخبر: ثلاثة يشكون إلى اللّه تعالى، مسجد خراب لا يصلّى فيه أحد، و عالم بين جهّال، و مصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

(مسألة ۵۶۶): يستحبّ التردّد إلى المساجد،

ففى الخبر من مشى إلى مسجد من مساجد اللّه، فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات، و محى عنه عشر سيّئات، و رفع له عشر درجات، و يكره لجار المسجد أن يصلّى فى غيره لغير علّة كالمطر، و فى الخبر لا صلاة لجار المسجد إلّا فى مسجده.

(مسألة ۵۶۷): يستحبّ للمصلّى أن يجعل بين يديه حائلا،

إذا كان فى معرض مرور أحد قدّامه، و يكفى فى الحائل عود أو حبل أو كومة تراب.

(مسألة ۵۶۸): قد ذكروا أنّه تكره الصلاة فى الحمّام، و المزبلة، و المجزرة،

و الموضع المعدّ للتخلّى، و بيت المسكر، و معاطن الإبل، و مرابط الخيل و البغال و الحمير و الغنم، بل فى كلّ مكان قذر، و فى الطريق إذا أضرّت بالمارّة حرمت و بطلت، و فى مجارى المياه، و الأرض السبخة، و بيت النار كالمطبخ، و أن يكون أمامه نار مضرمة و لو سراجا، أو تمثال ذى روح، أو مصحف مفتوح، أو كتاب كذلك، و الصلاة على القبر، و فى المقبرة، أو أمامه قبر، و بين قبرين، و إذا كان فى الأخيرين حائل أو بعد عشرة أذرع فلا كراهة، و أن يكون قدّامه إنسان مواجه له، و هناك موارد اخرى للكراهة مذكورة فى محلّها.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۱، ص: ۲۲۸

المقصد الخامس أفعال الصلاة و ما يتعلّق بها

اشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأوّل الأذان و الإقامة

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأوّل استحباب الأذان و الإقامة

اشارة

يستحبّ الأذان و الإقامة استحبابا مؤكّدا فى الفرائض اليوميّة، أداء و قضاء، حضرا و سفرا، فى الصحّة و المرض، للجامع و المنفرد، رجلا كان أو امرأة، و يتأكّد هذا الاستحباب بالنسبة إلى الرجال خاصّة، و يتأكّدان فى الأدائيّة منها، و خصوص المغرب و الغداة، و أشدّهما تأكّدا الإقامة، و لا يشرع الأذان و لا الإقامة فى النوافل و لا فى الفرائض غير اليوميّة.

(مسألة ۵۶۹): يسقط الأذان للعصر عزيمة يوم عرفة، إذا جمعت مع الظهر،

و للعشاء ليلة المزدلفة، إذا جمعت مع المغرب.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۲۲۹

(مسألة ۵۷۰): يسقط الأذان و الإقامة جميعا فى موارد:

الأوّل: فى الصلاة جماعة إذا سمع الإمام الأذان و الإقامة فى الخارج.
الثانى: الداخل فى الجماعة الّتى أذّنوا لها و أقاموا و إن لم يسمع، أو فى الجماعة الّتى سمع امامها الأذان و الإقامة من خارج الجماعة.
الثالث: الداخل إلى المسجد قبل تفرّق الجماعة، سواء صلّى جماعة إماما أم مأموما، أم صلّى منفردا بشرط الاتّحاد فى المكان عرفا، فمع كون إحداهما فى أرض المسجد و الاخرى على سطحه يشكل السقوط، و يشترط أيضا أن تكون الجماعة السابقة بأذان و إقامة، فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم بأذان جماعة سابقة عليها و إقامتها فلا سقوط، و أن تكون صلاتهم صحيحة، فلو كان الإمام فاسقا مع علم المأمومين به فلا سقوط، و اعتبار كون الصلاتين أدائيّتين و اشتراكهما فى الوقت.
و قد تسأل: أنّ هذا الحكم هل يجرى على الأذان و الإقامة للصلاة فى مكان آخر غير المسجد أو لا؟
و الجواب: أنّ الجريان لا يخلو من إشكال، و لا يبعد عدم الجريان.

الفصل الثانى فصول الأذان و الإقامة

فصول الأذان ثمانية عشر «اللّه أكبر» أربع مرّات، ثمّ «أشهد أن لا إله إلّا اللّه» ثمّ «أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه» ثمّ «حيّ على الصّلاة» ثمّ «حيّ على الفلاح» ثمّ «حيّ على خير العمل» ثمّ «اللّه أكبر» ثمّ «لا إله إلّا اللّه» كلّ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٣٠

فصل مرّتان، و كذلك الإقامة، إلّا أنّ فصولها أجمع مثنى مثنى، إلّا التهليل فى آخرها فمرّة واحدة، و يزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير «قد قامت الصّلاة» مرّتين فتكون فصولها سبعة عشر، و تستحبّ الصلاة على محمّد و آل محمّد عند ذكر اسمه الشريف. و إكمال الشهادتين بالشهادة لعليّ عليه السّلام بالولاية و إمرة المؤمنين فى الأذان و غيره.

الفصل الثالث شرائط الأذان و الإقامة

يشترط فيهما امور:

الأوّل: النيّة ابتداء و استدامة، و يعتبر فيها القربة؛ لأنّهما عبادتان، و التعيين بمعنى أنّ المصلّى إذا أراد أن يصلّى صلاة الصبح أذّن و أقام باسم صلاة الصبح و هكذا.

الثانى، و الثالث: العقل و الإيمان، و فى الاجتزاء بإقامة المميّز إشكال، و لا يبعد عدم الاجتزاء، و أمّا الاجتزاء بأذانه فهو لا يخلو عن قوّة.

الرابع: الذكورة للذكور، فلا يعتدّ بأذان النساء و إقامتهنّ لغيرهنّ حتّى المحارم على الأظهر. نعم، يجتزئ بهما لهنّ، فإذا أمّت المرأة النساء فأذّنت و أقامت كفى.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، و كذا بين فصول كلّ منهما، فإذا قدّم الإقامة أعادها بعد الأذان، و إذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلّا أن تفوت الموالاة فيعيد من الأوّل.

السادس: الموالاة بينهما و بين الفصول من كلّ منهما، و بينهما و بين الصلاة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٣١

فإذا أخلّ بها أعاد.

السابع: العربيّة و ترك اللحن.

الثامن: دخول الوقت فلا يصحّان قبله. نعم، يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام.

الفصل الرابع أحكام الأذان و الإقامة

اشارة

يستحبّ فى الأذان الطهارة من الحدث، و القيام، و الاستقبال، و يكره الكلام فى أثنائه، و كذلك الإقامة. نعم، الأظهر اعتبار الطهارة فيها، و القيام، و تشتدّ كراهة الكلام بعد قول المقيم: «قد قامت الصّلاة» و يستحبّ فيهما التسكين فى أواخر فصولهما مع

التأنّى فى الأذان و الحدر فى الإقامة، و الإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلالة، و وضع الإصبعين فى الاذنين فى الأذان، و مدّ الصوت فيه، و رفعه إذا كان المؤذّن ذكرا، و يستحبّ رفع الصوت أيضا فى الإقامة، إلّا أنّه دون الأذان، و غير ذلك ممّا هو مذكور فى المفصّلات.

(مسألة ۵۷۱): فى موارد يقلّ استحباب الأذان:

منها: إذا سمع الإنسان أذان آخر أمكنه الاكتفاء به، و إن أذّن فلا ضير عليه.
و منها: إذا كان على الإنسان صلوات فائتة عديدة، و أراد أن يأتى بها بصورة متتابعة من دون وقفة فى وقت واحد، كان له أن يكتفى بأذان واحد لها جميعا، و يقيم لكلّ صلاة إقامة خاصّة، و فى نفس الوقت يجوز له أن يؤذّن لكلّ صلاة.
و منها: إذا جمع الإنسان بين صلاتين كالظهر و العصر و المغرب و العشاء،
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۳۲
كان له أن يكتفى بأذان واحد للصلاتين معا، و لو أذّن للثانية فلا ضير عليه، إلّا فى موردين:
أحدهما: إذا جمع بين الظهر و العصر فى عرفات يوم عرفة.
و الآخر: إذا جمع بين المغرب و العشاء فى المشعر ليلة اليوم العاشر من ذى الحجّة، فإنّ فى كلا الموردين إذا جمع بين الصلاتين لا يجوز له أن يؤذّن للثانية كما تقدّم.

الفصل الخامس حكم من ترك الأذان و الإقامة

من ترك الأذان و الإقامة أو أحدهما عمدا، حتّى أحرم للصلاة، لا يبعد جواز قطعها و استئنافها بأذان و إقامة، و إن كان الأحوط و الأولى أن لا يقطع و يواصل صلاته، و أمّا إذا تركهما عن نسيان، فيستحبّ له القطع لتداركهما ما لم يركع، و إذا نسى الإقامة وحدها، فالظاهر استحباب القطع لتداركها، إذا ذكر قبل القراءة، و لا يبعد الجواز لتداركهما أو تدارك الإقامة مطلقا حتّى بعد الركوع.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۳۳

ايقاظ و تذكير

قال اللّه تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ» و قال النبىّ و الأئمّة عليهم أفضل الصلاة و السلام كما ورد فى أخبار كثيرة: أنّه لا يحسب للعبد من صلاته إلّا ما يقبل عليه منها، و أنّه لا يقدمنّ أحدكم على الصلاة متكاسلا، و لا ناعسا، و لا يفكّرنّ فى نفسه، و يقبل بقلبه على ربّه، و لا يشغله بأمر الدنيا، و أنّ الصلاة وفادة على اللّه تعالى، و أنّ العبد قائم فيها بين يدى اللّه تعالى، فينبغى أن يكون قائما مقام العبد الذليل، الراغب الراهب، الخائف الراجى المسكين المتضرّع، و أن يصلّى صلاة مودّع، يرى أن لا يعود إليها أبدا، و كان علىّ بن الحسين عليه السّلام إذا قام فى الصلاة كأنّه ساق شجرة، لا يتحرّك منه إلّا ما حرّكت الريح منه، و كان أبو جعفر و أبو عبد اللّه عليهما السّلام إذا قاما إلى الصلاة تغيّرت ألوانهما مرّة حمرة و مرّة صفرة، و كأنّهما يناجيان شيئا يريانه، و ينبغى أن يكون صادقا فى قوله: «إِيّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيّاكَ نَسْتَعِينُ» فلا يكون عابدا لهواه، و لا مستعينا

بغیر مولاه.

و ینبغی إذا أراد الصلاة أو غیرها من الطاعات أن یستغفر اللّه تعالی، و یندم علی ما فرّط فی جنب اللّه، لیکون معدودا فی عداد المتّقین الّذین قال اللّه تعالی فی حقّهم: «إِنَّما یَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ».

و ما توفیقی إلّا باللّه علیه توکّلت و إلیه أنیب، و هو حسبنا و نعم الوکیل، و لا حول و لا قوّة إلّا باللّه العلیّ العظیم.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۱، ص: ۲۳۴

المبحث الثانی فیما یجب فی الصلاة

اشارة

و هو أحد عشر:

النیّة، و تکبیرة الإحرام، و القیام، و القراءة، و الذکر، و الرکوع، و السجود، و التشهّد، و التسلیم، و الترتیب، و الموالاة، و الأرکان- و هی الّتی تبطل الصلاة بنقیصتها عمدا و سهوا- أربعة: النیّة، و التکبیر، و الرکوع، و السجود، و أمّا القیام المتّصل بالرکوع فهو مقوّم للرکوع لا أنّه رکن مستقلّ فی مقابل الرکوع، و القیام حال تکبیرة الإحرام شرط لها، لا أنّه رکن فی مقابل التکبیرة، و البقیّة أجزاء غیر رکنیّة لا تبطل الصلاة بنقصها سهوا، و فی بطلانها بالزیادة تفصیل یأتی إن شاء اللّه تعالی، فهنا فصول:

الفصل الأوّل فی النیّة

و هی شرط لکلّ صلاة، و نقصد بها أن تتوفّر فیها العناصر الثلاثة التالیة:

الأوّل: نیّة القربة،

و نرید بها الإتیان بالفعل من أجل اللّه سبحانه و تعالی؛ لأنّه الباعث نحو الفعل، و لا فرق بین أن تکون هذه النیّة ناشئة من الخوف عن

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۱، ص: ۲۳۵

عقاب اللّه تعالی، أو رغبة فی ثوابه، أو حبّا و إیمانا بأنّه أهل للعبادة، فالعبادة تقع صحیحة إذا اقترنت بنیّة القربة علی أحد الأوجه الثلاثة، و لا یعتبر التلفّظ بها، و لا إخطار صورة العمل تفصیلا فی الذهن، و لا نیّة الوجوب أو الاستحباب، و لا التمییز بین الواجبات و لا بین أجزائها الواجبة و المستحبّة، و هذا بخلاف الواجب التوصّلی، فإنّه إذا أتی به بدافع خاصّ له، فقد دفع عن نفسه العقاب و صحّ، و لکنّه لم یستحق الأجر و الثواب بلطفه تعالی، و إذا أتی به بدافع إلهیّ فقد استحقّ الثواب و الأجر بلطفه سبحانه، و إذا أتی به بدافع إلهیّ و دافع خاصّ له معا علی نحو لو لم یکن هناک دافع خاصّ لأتی به أیضا من أجل اللّه تعالی، فقد برئ من استحقاق العقاب و استحقّ الثواب بلطف منه تعالی.

الثانی: قصد الإخلاص فی النیّة،

و نعنى بذلک عدم الرياء، فالرياء فى الصلاة مبطل لها و محرّم شرعا، و على هذا فإذا صلّى رياء بطلت صلاته، و كذلک الحال فى سائر العبادات الواجبة و المستحبّة، و لا فرق فى ذلک بين أن يكون الرياء فى الابتداء أو فى الأثناء، و معنى الرياء هو الإتيان بالعمل من أجل كسب ثناء الناس و إعجابهم، و هذا حرام فى العبادات شرعا و موجب لبطلانها، فأىّ عبادة أتى الإنسان بها بهذا الدافع تقع باطلة، و يعتبر الفاعل آثما، سواء كان آتيا بالعمل من أجل كسب ثناء الناس وحدهم أو من أجلهم و من أجل اللّه تعالى معا.

و قد تسأل: أنّ الرياء إذا كان فى أصل الصلاة و أجزائها الواجبة فهو مبطل لها، فهل الأمر كذلک إذا كان فى مستحبّاتها و آدابها، كما إذا صلّى الإنسان للّه على كلّ حال و لكنّه حريص على أن يؤدّى صلاته بآداب و مستحبّات إضافية رياء، كأداء صلاته فى الجماعة أو فى المسجد أو خلف الإمام الفلانىّ أو فى الصفّ الأوّل أو غير ذلک؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۳۶

و الجواب: أن مستحبّات الصلاة و آدابها على نوعين:

أحدهما: أنّه فعل مستقلّ بوجوده و متميّز عن واجباتها كالقنوت مثلا:

و الآخر: أنّه حالة و صفة للصلاة، و تتّصف الصلاة بها، من قبيل كونها فى المسجد أو إيقاعها فى أوّل الوقت أو فى الجماعة أو خلف الإمام الفلانىّ.

و حينئذ فإن كان الرياء فى النوع الأوّل، فالظاهر أنّه لا يبطل الصلاة، و إنّما يبطل ذلک الأمر المستحبّ إذا كان عباديّا، و يأثم عليه من أجل ريائه.

و أمّا النوع الثانى: فتارة يكون المكلّف قاصدا الرياء فى حضوره فى المسجد و تواجده فيه فقط، أو فى الجماعة أو أوّل الوقت صلّى أو لم يصلّ؛ لأنّ الدافع من وراء ذلک إيهام الناس بأنّه من روّاد المسجد و أهل الجماعة و من الحريصين على الصلاة فى أوّل الوقت، و أراد كسب ثناء الآخرين و إعجابهم به بالتدليس و التمويه لا بالصلاة، و فى هذه الحالة له أن يصلّى للّه، فإذا صلّى و الحال هذه صحّت صلاته، و بكلمة: أنّه قصد الرياء فى حضوره و تواجده هنا أو هناک، لغاية كسب ثناء الناس و مدحهم، و قد وصل إلى هذه الغاية بالتمويه و التدليس صلّى أو لم يصلّ، فلو صلّى فله أن يصلّى للّه تعالى.

و اخرى يكون قاصدا الرياء فى اختيار أفضل أفراد الصلاة و هو الصلاة فى الجماعة أو المسجد أو الحرم الشريف أو أوّل الوقت أو غير ذلک، و غرضه من الحضور و التواجد هنا أو هناک أن يظهر للناس رياء اهتمامه و حرصه على اختيار الأفضل لصلاته، و عندئذ تكون صلاته باطلة.

الثالث: قصد الاسم الخاصّ للصلاة،

الّتى يريد المكلّف أن يصلّيها المميّز لها شرعا، إذا كان لها اسم و عنوان كذلک كصلاة الصبح و الظهر و العصر و المغرب و العشاء و نوافلها و صلاة الجمعة و صلاة الليل و صلاة الآيات و صلاة العيدين

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۳۷

و صلاة الاستسقاء و هكذا، و من أراد أن يأتى بإحدى هذه الصلوات، فعليه أن يقصد ذلک الاسم و إن كانت الصلاة فريدة من نوعها و لم تكن لها شريكة فى العدد و الكمّ كصلاة المغرب.

و هذه العناصر الثلاثة للنيّة لا بدّ أن تكون مقارنة للصلاة بكلّ أجزائها من تكبيرة الإحرام إلى التسليم، و نعنى بالمقارنة أن لا تتأخّر عن أوّل جزء من أجزائها، و إلّا لكان ذلک الجزء من دون نيّة، كما أنّ المقصود من مقارنة النيّة لكلّ الأجزاء ليس وجوب

أن يكون المصلّى منتبها إلى نيّته انتباها كاملا، كما كان فى اللحظة الاولى، فلو نوى و كبر ثمّ ذهل عن نيّته و واصل صلاته على هذه الحالة من الذهول صحّت صلاته ما دامت النيّة كامنة فى أعماق نفسه ارتكازا على نحو لو سأله سائل: ما ذا تفعل؟ لانتبه فورا إلى أنّه يصلّى قربة إلى اللّه تعالى.

(مسألة ۵۷۲): الضمائم الاخر غير الرياء إن كانت محرّمة و موجبة لحرمة العبادة أبطلت العبادة،

و إلّا فإن كانت راجحة أو مباحة، فالظاهر صحّة العبادة إذا كان داعى القربة صالحا للاستقلال فى البعث إلى الفعل، بحيث يفعل للأمر به و لو لم تكن تلك الضميمة، و إن لم يكن صالحا للاستقلال، فالظاهر البطلان.

(مسألة ۵۷۳): لا تبطل الصلاة بالرياء فى مقدّماتها،

كإزالة الخبث عن البدن أو الثوب رياء، و كذلك فى العمل الخارج عنها، كالتصدّق أثناء الصلاة رياء، و ليس من الرياء ما إذا صلّى الإنسان صلاته قربة إلى اللّه تعالى و لكنّه كان يعلم بأنّ الناس إذا رأوه بهذه الحالة لكانوا معجبين به و مادحين له، فإنّه ما دام لم يصلّ من أجل ذلك فلا رياء، كما أنّ مجرّد خطور ذلك فى القلب لا يضرّ بصلاته ما دام لم يكن ذلك هو الدافع إليها.
و إذا كان مقصوده من العبادة أمام الناس مثل حضوره فى الجماعة أو فى
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۳۸
المسجد أو فى الحرم الشريف أو غير ذلك، رفع التهمة و الذمّ عن نفسه أو ضرر آخر أو ترغيب الآخرين إلى الطاعة و العبادة أو تقريب دينه أو مذهبه فى قلوبهم فلا ضير عليه بل هو حسن.
و الرياء المتأخّر عن العبادة لا يكون مبطلا، كما إذا حاول المصلّى بعد الفراغ من صلاته أن يتحدّث بها، لغرض كسب ثناء الناس و مدحهم بذلك، فإنّه و إن كان مكروها بل قد يكون محرّما، إلّا أنّه لا يبطل عمله السابق.

(مسألة ۵۷۴): العجب هو أن يشعر الإنسان بالفضل و المنّة على اللّه سبحانه و تعالى بعبادته،

و أنّه أدّى لربّه كامل حقّه، و هذا محرّم شرعا، إلّا أنّ العبادة لا تبطل بذلك، و لكن يذهب ثوابها به.

(مسألة ۵۷۵): يعتبر تعيين الصلاة الّتى يريد الإنسان الإتيان بها، إذا كان لها اسم خاصّ مميّز لها شرعا،

و إن كانت فريدة من نوعها و لم تكن لها شريكة فى العدد و الكمّ. نعم، فى بعض الموارد يكفى التعيين الإجمالىّ مثل عنوان ما اشتغلت به الذّمة إذا كان متّحدا، كما إذا كانت فى ذمّته صلاتان أو أكثر من صلاة الصبح أو الظهر فصلّى صلاتين باسم صلاة الصبح، من دون أن يقصد تعيين أنّها الاولى أو الثانية، فإنّ ذلك يكفى، و لا يجب التعيين بعنوان ما اشتغلت به ذمّته أوّلا- إذا كان متعدّدا- أو نحو ذلك، و على هذا فإذا صلّى المكلّف- مثلا- صلاة ذات ركعتين، فإن نواها باسم صلاة الفجر، صحّت فجرا، و إن نواها باسم نافلة الفجر، صحّت نافلة، و إن لم ينو لا الاولى و لا الثانية لم تصح كلّ منهما. نعم، إذا نذر نافلتين من دون أىّ اسم و عنوان خاصّ لكلّ منهما، كفى الإتيان بهما كذلك؛ لعدم تعيين و تمييز بينهما فى الواقع.

(مسألة ۵۷۶): لا تجب نيّة القضاء و لا الأداء،

فإذا علم أنّه مشغول الذمّة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۳۹
بصلاة الظهر و لا- يعلم أنّها قضاء أو أداء صحّت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمّة فعلا، و إذا اعتقد أنّها أداء فنواها أداء صحّت أيضا، و إن كانت في الواقع قضاء، و كذا الحكم في العكس. نعم، إذا كان عليه أداء و قضاء معا وجب التعيين، و إلّا لم يقع لا أداء و لا قضاء.

(مسألة ۵۷۷): لا يجب الجزم بالنيّة في صحّة العبادة،

فلو صلّى في ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته، و بعد الفراغ تبيّنت طهارته، صحّت الصلاة، و إن كان عنده ثوب معلوم الطهارة، و كذا إذا صلّى في موضع الزحام، لاحتمال التمكّن من الإتمام، فاتّفق تمكّنه صحّت صلاته، و إن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

(مسألة ۵۷۸): قد عرفت أنّه لا يجب – حين العمل – الالتفات إليه تفصيلا و تعلّق القصد به،

بل يكفي الالتفات إليه، و تعلّق القصد به قبل الشروع فيه، و بقاء ذلك القصد إجمالا، على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوّله إلى آخره عن داعي الأمر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنّه يفعل عن قصد الأمر، و إذا سئل أجاب بذلك، و لا فرق بين أوّل الفعل و آخره، و هذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكميّة للنيّة التفصيليّة الحادثة في اللحظة الاولى، أمّا بلحاظ نفس النيّة فهي استدامة حقيقيّة، لأنّها موجودة في أعماق النفس.

(مسألة ۵۷۹): إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها،

أو نوى الإتيان بالقاطع، و هو فعل ما لا- يسوغ فعله في أثنائها، فإن أتمّ صلاته و هو على نيّة القطع أو على نيّة فعل المنافي و المبطل بطلت صلاته، حتّى و لو لم يفعل شيئا في الخارج ينافيها، بل حتّى و لو كان متردّدا بين القطع و الإتمام، و أمّا إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بعد نيّة القطع، ثمّ عاد إلى نيّته الاولى، فيلاحظ أنّه في تلك الحالة هل أتى بالركوع أو السجود أو أتى بشيء آخر من أفعال الصلاة، كالتشهّد و الفاتحة
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۴۰
و الذكر و غيرها، فعلى الأوّل تبطل صلاته على كلّ حال، و على الثاني تبطل الصلاة إن نوى بذلك التشهّد أنّه جزء من هذه الصلاة الّتي نوى قطعها، و إن لم ينو ذلك و إنّما أتى به كشيء مستقلّ عن هذه الصلاة، فبإمكانه إذا عدل عن نيّة القطع أن يعيد ما أتى به، و يتدارك و يواصل صلاته و لا شيء عليه، كما أنّه إذا عاد إلى نيّته الاولى، قبل أن يأتي بشيء من أجزائها و يواصلها و يتمّها صحّت و لا شيء عليه.

(مسألة ۵۸۰): إذا شكّ في الصلاة الّتي بيده أنّه عيّنها ظهرا أو عصرا،

فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك، نواها ظهرا و أتمّها ثمّ أتى بالعصر، و إن أتى بالظهر بطلت، و كذلك الحال إذا دخل في صلاة و شكّ في أنّه نواها مغربا أو عشاء، فإنّه إن لم يكن قد أتى بالمغرب نواها مغربا ما لم يكن قد ركع الركوع الرابع، ثمّ أتى بالعشاء، و إن كان قد صلّى المغرب بطلت صلاته و أعادها من جديد بنيّة العشاء.

(مسألة ۵۸۱): إذا نوى المصلّى فريضة، و فى الأثناء غفل فأتمّها بزعم أنّها نافلة صحّت فريضة،

و فى العكس تصحّ نافلة.

(مسألة ۵۸۲): إذا قام لصلاة ثمّ دخل فى الصلاة، و شكّ فى أنّه نوى ما قام إليها أو غيرها،

فالأظهر أنّه لا يكتفى بهذه الصلاة و يستأنفها من جديد.

(مسألة ۵۸۳): لا يجوز العدول عن صلاة إلى اخرى، إلّا فى موارد:

منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيّتين مترتّبتين كالظهرين و العشاءين، و قد دخل فى الثانية قبل الاولى، فإنّه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكّر فى الأثناء.

و منها: إذا كانت الصلاتان قضائيّتين، فدخل فى اللاحقة ثمّ تذكّر أنّ عليه سابقة، فإنّه يجب أن يعدل إلى السابقة فى المترتبتين، و يجوز العدول فى غيرهما، كما إذا دخل فى الظهر و تذكّر أنّ عليه قضاء صلاة الصبح أيضا جاز له العدول إليها ما لم يتجاوز محلّ العدول، و إلّا أتمّ الظهر ثمّ يأتى بصلاة الصبح.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۴۱

و منها: ما إذا دخل فى الحاضرة فذكر أن عليه فائتة، فإنّه يجوز العدول إلى الفائتة كما مرّ. و انّما يجوز العدول فى الموارد المذكورة إذا ذكر قبل أن يتجاوز محلّه، أمّا إذا ذكر فى ركوع رابعة العشاء- مثلا- أنّه لم يصلّ المغرب يتمّها عشاء، ثمّ يأتى بالمغرب قضاء.

و منها: ما إذا نسى فقرأ فى الركعة الاولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة، ثمّ تذكّر إلى واقع الحال، فإنّه يستحبّ له العدول إلى النافلة ثمّ يستأنف الفريضة و يقرأ سورتها.

و منها: ما إذا دخل فى فريضة منفردا ثمّ اقيمت الجماعة، فإنّه يستحبّ له العدول بها إلى النافلة مع بقاء محلّه، ثمّ يتمّها و يدخل فى الجماعة.

و منها: ما إذا دخل المسافر فى القصر ثمّ نوى الإقامة قبل التسليم، فإنّه يعدل بها إلى التمام، و إذا دخل المقيم فى التمام فعدل عن الإقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل إلى القصر، و إذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

(مسألة ۵۸۴): إذا عدل فى غير محلّ العدول،

فإن لم يفعل شيئا جاز له العود إلى ما نواه أوّلا، و إن فعل شيئا فإن كان ذلك الشيء من أفعال الصلاة كالفاتحة و التشهّد و نحوهما جاز له العود إلى ما نواه أوّلا، و يعيد ما أتى به و يواصل صلاته و يتمّها و لا شيء عليه، و إن كان ذلك الشيء من أركان الصلاة كالركوع أو السجدتين بطلت صلاته على أىّ حال، مثال ذلك: إذا عدل من العصر- مثلا- إلى الظهر، ثمّ بان أنّه أتى بالظهر و لا محلّ للعدول، و حينئذ فإن لم يأت بشيء من أجزاء صلاة الظهر، جاز له العدول إلى ما نواه أوّلا و هو صلاة العصر، و إن أتى بشيء من أجزاء صلاة الظهر باسمها الخاصّ، فإن لم يكن ذلك من الأركان جاز له العود إلى العصر، و يعيد ما أتى به باسم الظهر عصرا و يواصل صلاته و يتمّها

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۴۲

و لا ـ شيء عليه، و إن كـان من الأركان بطلت صـلاة العصـر على أىّ حال، فإنّه إن أعاد ما أتى به فهـذه زيادة ركن فيها فتكون مبطلة، و إلّا فهى فاقدة للركن.

(مسألة ۵۸۵): الأظهر جواز ترامى العدول،

فإذا كان فى فائتة فذكر أنّ عليه فائتة سابقة، فعدل إليها فذكر أنّ عليه فائتة اخرى سابقة عليها، فعدل إليها أيضا صحّ.

الفصل الثانى فى تكبيرة الإحرام

اشارة

و تسـمّى تكبيرة الافتتاح و صورتها: «اللّه أكبر» و لا يجزئ مرادفها بالعربيّة، و لا ترجمتها بغير العربيّة، و إذا تمّت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصـلاة، و هى ركن تبطل الصـلاة بنقصـها عمدا و سهوا، و تبطل بزيادتها عمدا، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثـة، فإن جاء بالرابعـة بطلت أيضا و احتاج إلى خامسة، و هكذا تبطل بالشـفع، و تصحّ بالوتر، و الظاهر عدم بطلان الصـلاة بزيادتها سـهوا، و يجب الإتيان بها على النهج العربىّ مادّة و هيئة، و الجاهل يلقّنه غيره أو يتعلّم، فإن لم يمكن اجتزأ منها بالممكن، فإن عجز جاء بمرادفها، و إن عجز فبترجمتها.

(مسألة ۵۸۶): الأحوط – وجوبا – عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان أو غيره،

و لا ـ بمـا بعـدها من بسـملة أو غيرهـا، و أن لا يعقب اسم الجلالـة بشـيء من الصـفات الجلاليـة أو الجماليـة، فلا يجوز أن يقول المصلّى: (اللّه العظيم أكبر) أو: (اللّه الرحمن أكبر) و ينبغى تفخيم اللام من لفظ الجلالة، و الراء من أكبر.

(مسألة ۵۸۷): يجب فيها القيام التامّ

فإذا تركه- عمدا أو سهوا- بطلت،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۴۳

من غير فرق بين المأموم الّذى أدرك الإمام راكعا و غيره، بل يجب التربّص فى الجملـة حتّى يعلم بوقوع التكبير تاما قائما، و أمّا الاستقرار فى القيام المقابل للمشى و التمايل من أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة، فهو و إن كان واجبا حال التكبير، لكنّ الظاهر أنّه إذا تركه سهوا لم تبطل الصلاة.

(مسألة ۵۸۸): الأخرس يأتى بها على قدر ما يمكنه،

فإن عجز عن النطق أشار بإصبعه، و أن يحرّك بها لسانه إن أمكن.

(مسألة ۵۸۹): يشرع الإتيان بستّ تكبيرات،

مضافا إلى تكبيرة الإـحرام فيكون المجموع سبعا، و يجوز الاقتصـار على الخمس و على الثلاـث، و الأـولى أن يقصـد بالأـخيرة

تکبیرة الإحرام.

(مسألة ۵۹۰): یستحبّ للإمام الجهر بواحدة و الإسرار بالبقیّة،

و یستحبّ أن یکون التکبیر فی حال رفع الیدین إلی الاذنین أو مقابل الوجه أو إلی النحر، مضمومة الأصابع حتّی الإبهام و الخنصر، مستقبلا بباطنهما القبلة.

(مسألة ۵۹۱): من ترک تکبیرة الإحرام عامدا و عالما بالحکم أو جاهلا أو ناسیا فلا صلاة له،

و کذلک إذا ترک القیام حال التکبیرة فکبّر جالسا. نعم، من کبّر قائما من دون طمأنینة و استقرار أو انتصاب فی القیام فإن کان ذلک عن نسیان أو جهل فصلاته صحیحة، و إن کان عن عمد و التفات بطلت صلاته، و من کبّر للإحرام ثمّ کبّر کذلک ثانیة فقد زاد فی صلاته، فإن کان عامدا و ملتفتا إلی الحکم الشرعیّ بطلت صلاته، و إن کان سهوا أو جهلا صحّت و لا شیء علیه.

(مسألة ۵۹۲): إذا کبّر، ثمّ شکّ فی أنّها تکبیرة الإحرام، و أنّه بعد لم یأت بالقراءة أو للرکوع، و قد أتی بها و فرغ منها

بنی علی الأوّل و عدم الإتیان بالقراءة، و إن شکّ فی صحّتها بنی علی الصحّة، و إن شکّ فی وقوعها و قد دخل

فیما بعدها من القراءة بنی علی وقوعها.

(مسألة ۵۹۳): یجوز الإتیان بالتکبیرات ولاء بلا دعاء،

و الأفضل أن یأتی بثلاث منها ثمّ یقول: «اللّهمّ أنت الملک الحقّ لا إله إلّا أنت سبحانک إنّی ظلمت نفسی فاغفر لی ذنبی إنّه لا یغفر الذنوب إلّا أنت» ثمّ یأتی باثنتین و یقول: «لبّیک و سعدیک و الخیر فی یدیک و الشّرّ لیس إلیک و المهدیّ من هدیت لا ملجأ منک إلّا إلیک سبحانک و حنانیک تبارکت و تعالیت سبحانک ربّ البیت» ثمّ یأتی باثنتین و یقول: «وجّهت وجهی للّذی فطر السّماوات و الأرض عالم الغیب و الشّهادة حنیفا مسلما و ما أنا من المشرکین إنّ صلاتی و نسکی و محیای و مماتی للّه ربّ العالمین لا شریک له و بذلک امرت و أنا من المسلمین» ثمّ یستعیذ و یقرأ سورة الحمد.

الفصل الثالث فی القیام

اشارة

القیام فی حال تکبیرة الإحرام مقوّم لها لا أنّه رکن مستقلّ فی مقابلها، کما أنّ القیام المتّصل بالرکوع مقوّم للرکن لا أنّه رکن بحیاله، فمن کبّر للافتتاح و هو جالس، بطلت صلاته و إن کان ذلک عن نسیان و سهو، و کذا إذا رکع جالسا و إن کان سهوا، و إذا کان جالسا فنهض مقوّسا ظهره حتّی یصل إلی حالة الراکع فیثبت نفسه فإنّه لا یکفی و إن کان عن ذهول و غفلة؛ لأنّه رکوع عن جلوس لا عن قیام، و فی غیر هذین الموردین یکون القیام الواجب واجبا غیر مقوّم للرکن، کالقیام بعد الرکوع و القیام حال القراءة أو التسبیح، فإذا قرأ جالسا سهوا أو سبّح کذلک، ثمّ قام و رکع عن قیام ثمّ التفت صحّت صلاته، و کذا إذا نسی القیام

بعد الركوع حتّى سجد السجدتين.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۴۵

(مسألة ۵۹۴): إذا هوى لغير الركوع، ثمّ نواه فى أثناء الهوى لم يجزئ،

و لم يكن ركوعه عن قيام، فتبطل صلاته و إن كان ذلك عن نسيان و ذهول أو جهل.

نعم، إذا لم يصل إلى حدّ الركوع انتصب قائما و ركع عنه صحّت صلاته و لا شيء عليه، و كذلك إذا وصل و لم ينوه ركوعا.

(مسألة ۵۹۵): إذا هوى المصلّى قائما و منتصبا إلى الركوع، و فى أثناء الهوى غفل و هوى إلى السجود فسجد، ثمّ تذكّر بالحال،

فحينئذ إن كان واثقا و متأكّدا أنّه بعد تحقّق مسمّى الركوع قد غفل عن القيام منتصبا صحّت صلاته، سواء أ كان تذكّره بالحال بعد السجدة الثانية أم كان قبلها، و إن لم يكن واثقا و متأكّدا بذلك، فإن كان تذكّره بالحال بعد السجدة الاولى و قبل الثانية، قام منتصبا و ركع ثمّ سجد و أتمّ صلاته و لا إعادة عليه، و ألغى تلك السجدة من الحساب، و إن كان تذكّره بعد السجدة الثانية بطلت صلاته، و عليه أن يعيد و يستأنف من جديد، و مثل ذلك إذا ذهل المصلّى عن الركوع و هوى توّا إلى السجود فإن ذكر بعد أن سجد السجدة الاولى و قبل أن يأتى بالثانية، قام منتصبا و ركع ثمّ سجد و أتمّ صلاته و لا إعادة عليه، و ألغى السجدة الزائدة من حسابه، و إن ذكر بعد السجدة الثانية فصلاته باطلة و عليه أن يستأنفها من جديد.

(مسألة ۵۹۶): إذا كان المصلّى واجدا نفسه قائما، و شكّ أنّه هل قام من ركوعه أو أنّه لا يزال لم يركع

وجب عليه الركوع، و إذا وجد نفسه راكعا و شكّ أنّه هل أتى بالذكر الواجب عليه فى ركوعه وجب عليه الإتيان بالذكر.

(مسألة ۵۹۷): إذا كان المصلّى واجدا نفسه فى السجود، و شكّ أنّه هل ركع قبل ذلك أو لا،

لم يلتفت إلى شكّه و بنى على أنّه ركع شريطة احتمال أنّه كان يلتفت إلى وجوب الإتيان بالركوع قبل السجود، و أمّا إذا شكّ أنّه هل ركع

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۴۶

و هو يهوى إلى السجود و لم يسجد بعد، وجب عليه أن يقوم منتصبا ثمّ يركع، و إذا شكّ فى صحّة الركوع أو السجود بعد رفع الرأس، لم يلتفت إليه و بنى على الصحّة، و كذلك إذا شكّ أنّه هل أتى بالذكر الواجب فى ركوعه بعد رفع الرأس عنه، بنى على أنّه أتى به، و إذا شكّ أنّه هل أتى به صحيحا أو لا بنى على الصحّة.

(مسألة ۵۹۸): يجب مع الإمكان الاعتدال و الانتصاب فى القيام،

فإذا انحنى أو مال إلى أحد الجانبين فقد خرج القيام عن الاعتدال و الانتصاب، فإذا خرج عن ذلك بطل، و كذا إذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة و الاعتدال عرفا. نعم، لا بأس بإطراق الرأس، و تجب أيضا فى القيام غير المتّصل بالركوع الطمأنينة و الأحوط- استحبابا- الوقوف على القدمين جميعا، فلا يقف على أحدهما، و لا على أصابعهما فقط، و لا على أصل القدمين فقط، و الظاهر جواز الاعتماد على عصا أو جدار أو إنسان فى القيام على كراهية، بل الأحوط الأولى ترك ذلك مع الإمكان.

(مسألة ۵۹۹): إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا،

و لو منحنيا أو منفرج الرجلين صلّى قائما، و إن عجز عن ذلك صلّى جالسا، و يجب الانتصاب و الاستقرار و الطمأنينة على نحو ما تقدّم فى القيام. هذا مع الإمكان، و إلّا اقتصر على الممكن، فإن تعذّر الجلوس حتّى الاضطراريّ صلّى مضطجعا على الجانب الأيمن و وجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، و مع تعذّره فعلى الأيسر عكس الأوّل، و إن تعذّر صلّى مستلقيا و رجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر، و الأحوط- وجوبا- أن يومئ برأسه للركوع و السجود مع الإمكان، و أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، و مع العجز يومئ بعينيه.

(مسألة ۶۰۰): إذا تمكّن المصلّى من القيام و لم يتمكّن من الركوع قائما،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۱، ص: ۲۴۷
فوظيفته أن يكبّر قائما و يقرأ قائما، ثمّ يجلس و يركع ركوع الجالس و يسجد و هكذا و يتمّ صلاته، و الأحوط و الأجدر له حينئذ أن يضمّ إليها الصلاة قائما مع الإيماء بدل الركوع أيضا.

(مسألة ۶۰۱): إذا قدر على القيام فى بعض الصلاة دون بعض،

وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، و إذا أحسّ بالقدرة على القيام قام و هكذا، و لا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالسا ثمّ تجدّدت القدرة على القيام- قبل الركوع بعد القراءة- قام للركوع، و ركع من دون إعادة للقراءة، هذا فى ضيق الوقت، و أمّا مع سعته فإن استمرّ العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، و إن لم يستمر، فإن أمكن التدارك كأن تجدّدت القدرة بعد القراءة و قبل الركوع استأنف القراءة عن قيام و مضى فى صلاته، و إن لم يمكن التدارك، فإن كان الفائت القيام فى حال تكبيرة الإحرام أو القيام المتّصل بالركوع أعاد الصلاة، و إلّا لم تجب الإعادة.

(مسألة ۶۰۲): إذا دار الأمر بين القيام فى الجزء السابق و القيام فى الجزء اللاحق

فالترجيح للسابق، حتّى فيما إذا لم يكن القيام فى الجزء السابق ركنا و كان فى الجزء اللاحق ركنا.

(مسألة ۶۰۳): يستحبّ فى القيام إسدال المنكبين، و إرسال اليدين

و وضع الكفّين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى، و ضمّ أصابع الكفّين، و أن يكون نظره إلى موضع سجوده، و أن يصفّ قدميه متحاذيين مستقبلا بهما، و يباعد بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى شبر، و أن يسوّى بينهما فى الاعتماد، و أن يكون على حال الخضوع و الخشوع، كقيام عبد ذليل بين يدى المولى الجليل.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۱، ص: ۲۴۸

الفصل الرابع فى القراءة

اشارة

يعتبر فى الركعة الاولى و الثانية من كلّ صلاة فريضة أو نافلة، قراءة فاتحة الكتاب، و يجب فى خصوص الفريضة قراءة سورة على الأحوط.
و قد تسأل: هل وظيفة المصلّى الإتيان بسورة كاملة بعد الحمد أو يسوغ له الاكتفاء بقراءة بعضها؟
و الجواب: أنّه لا يبعد له الاكتفاء بقراءة بعضها، و إن كان الاحتياط بإكمال السورة فى موضعه.

(مسألة ۶۰۴): إذا قدّم السورة على الفاتحة عمدا،

استأنف الصلاة على الأحوط، و إذا قدّمها- سهوا- و ذكر قبل الركوع، فإن كان قد قرأ الفاتحة بعدها فالأحوط إعادة السورة، و إن لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها و قرأ السورة بعدها كذلك، و إن ذكر بعد الركوع مضى، و كذا إن نسيهما أو نسى إحداهما و ذكر بعد الركوع.

(مسألة ۶۰۵): تجب السورة فى الفريضة على الأحوط

و إن صارت نافلة كالمعادة، و لا تجب كذلك فى النافلة و إن صارت واجبة بالنذر و نحوه على الأقوى.
نعم، النوافل الّتى وردت فى كيفيّتها سور مخصوصة تجب قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها، إلّا إذا كانت السورة شرطا لكمالها لا لأصل مشروعيّتها.

(مسألة ۶۰۶): تسقط السورة فى الفريضة عن المريض الّذى يشقّ عليه أن يقرأ السورة فى صلاته

و يضيق بذلك من أجل مرضه، و المستعجل فى شأن من شئونه الّتى تهمّه، و الخائف من شيء إن قرأها، و من ضاق وقته.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۴۹

(مسألة ۶۰۷): يجوز للمصلّى أن يختار ما يشاء من السور الطوال و القصار،

شريطة أن لا يفوت الوقت مع اختيار السورة الطويلة، و إلّا لم يجز، و أمّا لو خالف و اختارها فى الوقت الضيّق عامدا و ملتفتا، فإن استمرّ على ذلك إلى انتهاء الوقت بطلت صلاته، و إن عدل منها إلى سورة اخرى فى الوقت صحّت.
و إن قطعها قبل انتهاء الوقت، و يواصل صلاته و يتمّها فيه مقتصرا على ما قرأ منها من الآيات فهل تصحّ صلاته حينئذ؟
و الجواب: لا يبعد صحّتها، و إن كان الاحتياط بالإعادة فى محلّه.
و إن كان ذلك سهوا و غفلة، ثمّ تذكّر وجب عليه أن يعدل إلى سورة يسعها الوقت، و إن استمرّت غفلته إلى ما بعد الفراغ بطلت صلاته و وجب عليه القضاء.

(مسألة ۶۰۸): لا يجوز للمصلّى اختيار إحدى سور العزائم الأربع فى الصلاة؛

لأنّه إذا اختارها يواجه أحد محذورين، إمّا بطلان صلاته إن سجد من أجل تلك الآيات أو استحقاقه الإثم و الإدانة إذا ترك السجود من أجلها، و على الرغم من ذلك فإذا اختار قراءتها و قراءة الآية الّتى توجب السجود، فحينئذ إن سجد بطلت صلاته و يعيدها من جديد، و إن ترك السجود فصلاته صحيحة و لكنّه آثم، و إن قرأها نسيانا و غفلة، فعندئذ إن ذكر قبل آية السجدة عدل إلى غيرها على الأحوط و أتمّ صلاته و لا شيء عليه، و إن ذكر بعدها فإن سجد نسيانا أتمّ صلاته و صحّت؛ لأنّ زيادة

سجدة واحدة سهوا لا تبطل الصلاة، و إن ذكر قبل السجود فحينئذ إن سجد بطلت صلاته، و إلّا فصلاته صحيحة و لكنّه آثم.

(مسألة ۶۰۹): إذا استمع إلى آية السجدة و هو فى الصلاة أومأ برأسه إلى السجود و أتمّ صلاته،

و الأحوط- استحبابا- السجود أيضا بعد الفراغ من الصلاة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۵۰

و الظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غير اختيار مطلقا.

(مسألة ۶۱۰): تجوز قراءة سور العزائم فى النافلة منفردة أو منضمّة إلى سورة اخرى،

و يسجد عند قراءة آية السجدة، ثمّ يواصل صلاته فيتمّها، و كذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها. و سور العزائم أربع: الم السجدة، حم السجدة، النجم، اقرأ باسم ربك.

(مسألة ۶۱۱): البسملة جزء من سورة الفاتحة.

و هل هى جزء من السورة أيضا؟

و الجواب: أنّ جزئيّتها لها محلّ إشكال، و لكنّ الاحتياط بالإتيان بها فى كلّ سورة ما عدا سورة البراءة لا يترك، و إذا عيّنها لسورة لم تجز قراءة غيرها إلّا بعد إعادة البسملة لها، و إذا قرأ البسملة من دون تعيين سورة وجب إعادتها و تعيينها لسورة خاصّة، و كذا إذا عيّنها لسورة و نسيها فلم يدر ما عيّن من السورة، و إذا كان متردّدا بين السور لم يجز له البسملة إلّا بعد التعيين، و إذا كان عازما من أوّل الصلاة على قراءة سورة معيّنة، أو كان من عادته ذلك و لكنّه بعد قراءة الفاتحة بسمل لسورة اخرى فقرأها كفى، و لم تجب إعادة السورة المعيّنة أو المعتادة، كما أنّه إذا كان من عادته أن يقرأ سورة معيّنة كسورة الإخلاص- مثلا- فبسمل جريا على هذه العادة، كان ذلك تعيينا و إن لم يكن اسم سورة الإخلاص حاضرا فى ذهنه فى تلك اللحظة، و لكنّه كاشف عن وجوده فى أعماقه، و إذا نوى سورة معيّنة و لكن عند ما بسمل سبق لسانه إلى قراءة سورة اخرى، لم يضر أن يبقى على نيّته الاولى و يقرأ تلك السورة المعيّنة.

(مسألة ۶۱۲): لا بأس بالقران بين السورتين فى الفريضة و فى النافلة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۵۱

(مسألة ۶۱۳): المشهور أنّ سورتى الفيل و الإيلاف سورة واحدة،

و كذا سورتى الضحى و أ لم نشرح، و لكنّه لا يخلو عن إشكال، و على كلا التقديرين فالأظهر كفاية قراءة إحداهما فى الصلاة، و إن كان الاحتياط أولى و أجدر.

(مسألة ۶۱۴): يجب أن تكون القراءة صحيحة، بمعنى أن تكون موافقة لما هو مكتوب فى المصحف الشريف

أو لإحدى القراءات السبعة المشهورة، فيجب على المصلّى أداء حروف الكلمات و إخراجها من مخارجها على النحو اللازم فى

لغة العرب، و أن تكون هيئة الكلمة موافقة للاسلوب العربىّ الصحيح فى الحركات و الإعراب و البناء و السكون و الحذف و القلب و الإدغام و المدّ الواجب و غير ذلك، فإن أخلّ بشىء من ذلك عامدا و ملتفتا بطلت الصلاة.

(مسألة ۶۱۵): يجب حذف همزة الوصل فى الدرج مثل همزة: اللّه، و الرحمن، و الرحيم،

و اهدنا، و غيرها، فإذا أثبتها بطلت القراءة، و كذا يجب إثبات همزة القطع مثل: إيّاك، و أنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءة.

(مسألة ۶۱۶): الأحوط - استحبابا - ترك الوقوف بالحركة،

بل و كذا الوصل بالسكون.

(مسألة ۶۱۷): يجب المدّ فى الواو المضموم ما قبلها، و الياء المكسور ما قبلها،

و الألف المفتوح ما قبلها، بمقدار يظهر حرف الألف أو الواو أو الياء دون أكثر من ذلك فى مثل: ضالّين و جاء، و جىء، و سوء.

(مسألة ۶۱۸): الأحوط - استحبابا - الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف: (يرملون).

(مسألة ۶۱۹): يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التاء، و ...

الثاء، و الدال و الذال، و الراء، و الزاء، و السين، و الشين، و الصاد، و الضاد، و الطاء،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۵۲

و الظاء، و اللام، و النون، و إظهارها فى بقيّة الحروف، فتقول فى: اللّه، و الرحمن، و الرحيم، و الصراط، و الضالّين بالإدغام، يعنى يتوجّب على القارئ أن لا يتلفّظ باللّام فى هذه الحالات، و يسمّى ذلك إدغاما للّام، فكأنّ الألف ترتبط مباشرة بالحرف الأوّل من الكلمة مع تشديده الّذى هو عوض عمّا سقط بالإدغام، و على هذا فإن كان مبدأ الكلمة اللّام كاسم الجلالة (اللّه)، فالإدغام يسقط اللّام الاولى عند التلفّظ، و ترتبط الألف حينئذ بأوّل حرف الكلمة و هو اللام فى المثال مباشرة مع تشديده، و إن كان مبدؤه الراء كصفة الجلالة (الرحمن) أو (الرحيم) سقطت كلمة اللام عن التلفّظ، و ترتبط الألف مباشرة بالحرف الأوّل من الكلمة و هو الراء مع تشديده و هكذا، و فى الحمد، و العالمين، و المستقيم بالإظهار عند التلفّظ.

(مسألة ۶۲۰): يجب الإدغام فى مثل مدّ و ردّ ممّا اجتمع مثلان فى كلمة واحدة،

و لا يجب فى مثل اذهب بكتابى، و يدرككم، ممّا اجتمع فيه المثلان فى كلمتين و كان الأوّل ساكنا، و إن كان الإدغام أحوط و أولى.

(مسألة ۶۲۱): تجوز قراءة «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» و «ملك يوم الدّين»

و يجوز فى «الصِّرَاطَ» بالصاد و السين، و يجوز فى «كُفُواً» أن يقرأ بضمّ الفاء و بسكونها مع الهمزة أو الواو؛ لأنّ هذه الترتيبات كلّها جاءت فى القراءات المشهورة المقبولة، و أمّا إذا لم تكن القراءة مشهورة فى صدر الإسلام و عصر الأئمّة عليهم السّلام فلا

يجوز الاعتماد عليها.

(مسألة ۶۲۲): إذا لم يقف على «أَحَدٌ» فی «قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ»

و وصله ب «اللّٰهُ الصَّمَدُ»، فالأحوط لزوما أن يقول أحدن اللّه الصّمد، بضمّ الدال و كسر النون.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۲۵۳

(مسألة ۶۲۳): إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاصّ من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف،

فصلّى مدّة على ذلك الوجه، ثمّ تبيّن أنّه غلط، فالظاهر الصحّة.

(مسألة ۶۲۴): تكفى القراءة بإحدى القراءات السبع المشهورة،

و أمّا الاكتفاء بغيرها من القراءات غير المشهورة و الشاذّة فلا يسوغ الاكتفاء بها، كقراءة «ملك يوم الدّين» بفعل ماض مبنيّ على الفتح، فإنّها قراءة شاذّة لا يمكن الاعتماد عليها.

(مسألة ۶۲۵): يجب على الرجال الجهر بالقراءة فی الصبح و الاولیین من المغرب و العشاء على الأحوط،

و يجب عليهم الإخفات فی الركعة الاولى و الثانية لصلاة الظهر و العصر، و يستثنى من وجوب الإخفات هذا البسملة، فإنّه يستحبّ الجهر فيها، أمّا صلاة الظهر فی يوم الجمعة فيجوز فيها الجهر و الإخفات معا، و أمّا صلاة الجمعة، فالظاهر وجوب الجهر فيها بالقراءة على الإمام، و أمّا فی الركعتين الأخيرتين فيجب فيها الإخفات على الأحوط.

(مسألة ۶۲۶): إذا جهر فی موضع الإخفات، أو أخفت فی موضع الجهر – عمدا – بطلت صلاته،

و إذا كان ناسيا أو جاهلا بالحكم من أصله، أو بمعنى الجهر و الإخفات صحّت صلاته، و إذا لم يدر أنّ الواجب عليه فی هذه الفريضة خصوص الجهر أو الإخفات، فإذا أدّاها جهرا أو إخفاتا بأمل أن يكون ذلك هو المطلوب عند اللّه تعالى فی الواقع، ثمّ تبيّن له أنّ الأمر كان على العكس، فصلاته صحيحة و لا إعادة عليه، و إذا تذكّر الناسی أو علم الجاهل فی أثناء القراءة مضى فی القراءة، و لم تجب عليه إعادة ما قرأه، و كذلك الحال إذا قرأ جالسا أو ملحونا أو بدون طمأنينة، فإنّه إن كان ذلك عامدا و ملتفتا بطلت صلاته، و إن كان ناسيا أو جاهلا صحّت.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۲۵۴

(مسألة ۶۲۷): لا جهر على النساء،

بل يتخيّرن بينه و بين الإخفات فی الجهريّة، و يجب عليهنّ الإخفات فی الإخفاتيّة، و يعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

(مسألة ۶۲۸): مناط الجهر و الإخفات الصدق العرفیّ،

لا سماع من بجانبه و عدمه، و لا بعدم ظهور جوهر الصوت، فإنّه لا يظهر فی صوت المبحوح مع أنّه لا يصدق عليه الإخفات، و

الأحوط وجوبا فى الإخفات أن يسمع نفسه تحقيقا أو تقديرا، كما إذا كان أصمّ أو كان هناك مانع من سماعه.

(مسألة ۶۲۹): من لا يقدر إلّا على الملحون،

و لو لتبديل بعض الحروف، و لا يمكنه التعلّم أجزأه ذلك، و لا يجب عليه أن يصلّى صلاته مأموما، و كذا إذا ضاق الوقت عن التعلّم. نعم، إذا كان مقصّرا فى ترك التعلّم، وجب عليه أن يصلّى مأموما إن أمكن، و إذا ترك الاقتداء مع الإمكان عامدا و ملتفتا و صلّى منفردا بطلت صلاته. نعم، إذا تسامح و تماهل حتّى ضاق الوقت، و لم يتمكّن من الاقتداء وجب عليه أن يقرأ ما يتيسّر له و تصحّ صلاته، و لكنّه يعتبر آثما لتسامحه، و إذا تعلّم بعض الفاتحة قرأه، و الأحوط- استحبابا- أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقيّة، و الأحوط- استحبابا- أن يكون بقدر الفاتحة، و إذا لم يعرف شيئا من القرآن أجزأه أن يكبر و يسبّح، و الأحوط أن يكون بقدرها أيضا، بل الأحوط الأولى الإتيان بالتسبيحات الأربع، و إذا عرف الفاتحة و جهل السورة فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلّمها.

(مسألة ۶۳۰): يجوز أن يقرأ المصلّى اختيارا من المصحف الشريف،

أو يتلقّن القراءة ممّن يحسنها و يتقنها، كما إذا لم يكن حافظا للفاتحة و لسورة اخرى، أو من أجل المحافظة و الاحتياط فى القراءة على حركات الإعراب، و ما هو مقرّر لكلّ حرف فى اللغة العربيّة من ضمّ أو فتح أو كسر أو سكون أو غير ذلك.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۵۵

(مسألة ۶۳۱): يجوز العدول اختيارا من سورة إلى اخرى ما لم يبلغ ثلثى السورة،

و لا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين، هذا فى غير سورتى الجحد و التوحيد، و أمّا فيهما فلا يجوز العدول من إحداهما إلى غيرهما، و لا إلى الاخرى مطلقا حتّى قبل بلوغ النصف، و الحالات الّتى لا يجوز العدول فيها لا تشمل المضطرّ إلى العدول، كما إذا شرع بالسورة و نسى بعضها أو ضاق الوقت عن إتمامها، أو كون الصلاة نافلة، ففى مثل ذلك يجوز العدول مهما كان نوع السورة الّتى بدأ بها و مقدار ما قرأ منها.

(مسألة ۶۳۲): يستثنى من الحكم المتقدّم يوم الجمعة،

فإنّ من كان بانيا فيه على قراءة سورة (الجمعة) فى الركعة الاولى و سورة (المنافقون) فى الثانية من صلاة الجمعة أو الظهر، فغفل و شرع فى سورة اخرى، فإنّه يجوز له العدول إلى السورتين و إن كان من سورة التوحيد أو الجحد أو أىّ سورة كانت مطلقا من دون التحديد ببلوغ النصف أو الثلثين، و الأحوط استحبابا عدم العدول عن (الجمعة) و (المنافقون) يوم الجمعة، حتّى إلى السورتين (التوحيد و الجحد) إلّا مع الضرورة فيعدل إلى إحداهما.

(مسألة ۶۳۳): يتخيّر المصلّى فى ثالثة المغرب، و أخيرتى الرباعيّات بين الفاتحة و التسبيح مطلقا،

أى بلا فرق بين الصلوات الجهريّة و الإخفاتيّة، و بلا فرق بين كون المصلّى إماما أو مأموما أو منفردا. نعم، الأظهر للمأموم فى الصلوات الجهريّة اختيار التسبيح فى صورة واحدة، و هى ما إذا قرأ الإمام فيهما، و صورته: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر»، و تجب المحافظة على العربيّة، و يجزئ ذلك مرّة واحدة، و الأحوط- استحبابا- التكرار ثلاثا، و الأفضل إضافة

الاستغفار إليه، و يجب الإخفات فى الذكر و فى القراءة بدله

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۲۵۶

و البسملة على الأحوط، إلّا للإمام فإنّه يجوز له أن يقرأ الحمد فيها جهرا إذا كان فى الصلوات الجهريّة.

(مسألة ۶۳۴): لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين فى القراءة و الذكر،

بل له القراءة فى أحدهما و الذكر فى الاخرى.

(مسألة ۶۳۵): إذا قصد المصلّى أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر،

فالظاهر عدم الاجتزاء به، و عليه الاستئناف له أو تبديله عن قصد، و إذا كان غافلا و أتى به بقصد الصلاة اجتزأ به، و إن كان على خلاف عادته أو كان عازما فى أوّل الصلاة على الإتيان بغيره، و إذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه فى الاوليين فذكر أنّه فى الأخيرتين اجتزأ، و كذا إذا قرأ سورة التوحيد- مثلا- بتخيّل أنّه فى الركعة الاولى فذكر أنّه فى الثانية.

(مسألة ۶۳۶): إذا نسى القراءة و الذكر، و تذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحّت الصلاة،

و إذا تذكّر قبل ذلك- و لو بعد الهوى- رجع و تدارك، و إذا شكّ فى قراءتها بعد الركوع مضى، و إذا شكّ قبل ذلك تدارك، و إن كان الشكّ بعد الاستغفار بل بعد الهوى أيضا، و إذا شكّ أنّه هل قرأ على الوجه الصحيح أو لا، مضى و لم يلتفت إلى شكّه، و كذلك الحال فى الذكر، و إذا شكّ فى الآية الاولى و هو فى الثانية، بنى على أنّه قرأ الاولى، و إذا شكّ فى الفاتحة و هو فى السورة، فالأحوط له وجوبا أن يقرأ فاتحة الكتاب، و إذا رأى نفسه ساكتا و شكّ فى أنّه قرأ بعد التكبيرة الفاتحة و السورة، وجب عليه أن يقرأهما، و إذا شكّ فى شىء من ذلك بعد الركوع فلا يعتنى به.

(مسألة ۶۳۷): تستحبّ الاستعاذة قبل الشروع فى القراءة فى الركعة الاولى

بأن يقول: «أعوذ باللّه من الشّيطان الرّجيم» و الأولى الإخفات بها،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۲۵۷

و الجهر بالبسملة فى اوليى الظهرين، و الترتيل فى القراءة و تحسين الصوت بلا غناء، و الوقف على فواصل الآيات، و السكتة بين الحمد و السورة و بين السورة و تكبير الركوع أو القنوت، و أن يقول بعد قراءة التوحيد «كذلك اللّه ربّى» أو «ربّنا» و أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة: «الحمد للّه ربّ العالمين» و المأموم يقولها بعد فراغ الإمام، و قراءة بعض السور فى بعض الصلوات كقراءة: عمّ و هل أتى و هل أتاك و لا اقسم بيوم القيامة فى صلاة الصبح، و سورة الأعلى و الشمس و نحوهما فى الظهر و العشاء، و سورة النصر و التكاثر فى العصر و المغرب، و سورة الجمعة فى الركعة الاولى و سورة الأعلى فى الثانية من العشاءين ليلة الجمعة، و سورة الجمعة فى الاولى، و التوحيد فى الثانية من صبحها، و سورة الجمعة فى الاولى و المنافقون فى الثانية من ظهرها، و سورة هل أتى فى الاولى و هل أتاك فى الثانية فى صبح الخميس و الاثنين، و تستحبّ فى كلّ صلاة قراءة القدر فى الاولى و التوحيد فى الثانية، و إذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل، اعطى أجر السورة الّتى عدل عنها مضافا إلى أجرهما.

(مسألة ۶۳۸): یکره ترک سورة التوحید فی جمیع الفرائض الخمس،

و قراءتها بنفس واحد، و قراءة سورة واحدة فی کلتا الرکعتین الاولیین، إلّا سورة التوحید، فإنّه لا بأس بقراءتها فی کلّ من الرکعة الاولی و الثانیة.

(مسألة ۶۳۹): یجوز تکرار الآیة و البکاء،

و تجوز قراءة المعوذتین فی الصلاة و هما من القرآن، و یجوز إنشاء الخطاب بمثل: «إِیّاکَ نَعْبُدُ وَ إِیّاکَ نَسْتَعِینُ» مع قصد القرآنیة، و کذا إنشاء الحمد بقوله: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِینَ» و إنشاء المدح بمثل «الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ».

(مسألة ۶۴۰): إذا أراد أن یتقدّم أو یتأخّر فی أثناء القراءة، یسکت و بعد الطمأنینة یرجع إلی القراءة،

و لا یضر تحریک الید أو أصابع الرجلین حال القراءة.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۱، ص: ۲۵۸

(مسألة ۶۴۱): إذا تحرّک فی حال القراءة قهرا لریح، أو غیرها بحیث فاتته الطمأنینة،

فالأحوط- استحبابا- إعادة ما قرأ فی تلک الحال.

(مسألة ۶۴۲): یجب الجهر فی جمیع الکلمات، و الحروف فی القراءة الجهریّة.

(مسألة ۶۴۳): تجب الموالاة بین حروف الکلمة فی کلمات الصلاة بالمألوف و المعروف،

و نعنی بذلک ما یتوقّف علیه صدق الکلمة، فإذا فاتت الموالاة- سهوا- بطلت الکلمة، و إذا کان عمدا، فعندئذ إن کان قاصدا الاختلال بالموالاة و قطع الأوصال من البدایة بطلت صلاته من الأساس، و أمّا إذا تعمّد ذلک فی الأثناء لا من الأوّل و فعل، وجب علیه أن یعید تلک الکلمة و تصحّ صلاته، و کذا الموالاة بین الجارّ و المجرور و حرف التعریف و مدخوله و نحو ذلک ممّا یعدّ جزء الکلمة، بل الموالاة بین المضاف و المضاف إلیه و المبتدأ و خبره و الفعل و فاعله و الشرط و جزائه و الموصوف و صفته و المجرور و متعلّقه و نحو ذلک، ممّا له هیئة خاصّة، علی نحو لا یجوز الفصل بینها و قطع أوصالها، فإن فعل ذلک ساهیا بطلت الکلمة وحدها و أعادها صحیحة، و إن فعل ذلک متعمّدا ففیه تفصیل قد مرّ.

(مسألة ۶۴۴): إذا شکّ فی حرکة کلمة أو مخرج حروفها و أنّه من هنا أو من هناک،

لا یجوز له أن یقرأ بالوجهین، إذا لم یصدق علی الآخر أنّه ذکر و لو غلطا، و أمّا إذا لم یوجب التردّد الحاصل بین القراءتین خروج الکلمة عن کونها ذکرا، جاز له أن یقرأ بالوجهین و لا شیء علیه، و إلّا قرأ بوجه واحد رجاء، و بعد الفراغ من الصلاة، فإن انکشف أنّ ما قرأه مطابق للواقع صحّت صلاته و لا إعادة علیه، و إلّا أعادها.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۱، ص: ۲۵۹

الفصل الخامس فی الرکوع

اشارة

و هو واجب فى كلّ ركعة مرّة فريضة كانت أو نافلة، عدا صلاة الآيات كما سيأتى، كما أنّه ركن تبطل الصلاة بزيادته و نقيصته عمدا و سهوا، عدا صلاة الجماعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتى، و عدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهوا،

و يجب فيه امور:

الأوّل: الانحناء بقصد الخضوع للّه تعالى

قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، و إذا كانت اليد طويلة أو قصيرة غير مألوف و معتاد، وجب عليه أن ينحنى بقدر ما ينحنى غيره، ممّن تكون يده معتادة و مألوفة؛ لأنّ الواجب على كلّ فرد هو الانحناء بمقدار يصدق عليه عرفا أنّه ركع، سواء أ كانت يده طويلة أو قصيرة أو معتادة.

الثانى: أنّ المصلّى إذا كانت وظيفته الصلاة قائما اعتبر فى ركوعه أمران:

أحدهما: أن يكون ركوعه فى حالة القيام، و نعنى بذلك صدور الركوع منه و هو قائم على قدميه لا جالس.
و الآخر: أن يكون ركوع هذا الراكع القيامىّ عقيب قيام منتصب منه، فيركع عن قيام؛ لأنّ المصلّى تارة يكون قائما منتصبا فيركع، و اخرى يكون جالسا فينهض مقوّسا ظهره حتّى يصل إلى هيئة الراكع فيثبت نفسه، و فى كلا الفرضين يعتبر الركوع ركوعا قياميّا، فإنّه صادر منه و هو قائم على قدميه، إلّا أنّه فى الفرض الأوّل يعتبر ركوعا عن قيام، و فى الفرض الثانى يعتبر ركوعا عن جلوس، و ظهر أنّ ركوع من وظيفته الصلاة قائما متقوّم بأمرين:
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌١، ص: ٢٦٠
أوّلهما: أن يكون عن قيام، فى مقابل أن يكون عن جلوس.
ثانيهما: أن يكون فى حالة القيام، فى مقابل أن يكون فى حالة الجلوس.

الثالث: الذكر:

و يجزئ منه «سبحان ربّى العظيم و بحمده» أو «سبحان اللّه» ثلاثا، بل يجزئ مطلق الذكر، من تحميد و تكبير و تهليل و غيرها، إذا كان بقدر الثلاث الصغريات مثل «الحمد للّه» ثلاثا أو «اللّه أكبر» ثلاثا، و يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى و الثلاث الصغريات، و كذا بينهما و بين غيرهما من الأذكار، و يشترط فى الذكر العربيّة، و أداء الحروف من مخارجها، و عدم المخالفة فى الحركات الإعرابيّة و البنائيّة، و الموالاة بأن لا ينطق بها بصورة منقطعة تفكّك الكلمة أو الجملة.

الرابع: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب،

و أمّا الذكر المندوب فهو غير معتبر فى الصلاة، و لكن إذا أراد المصلّى أن يأتى به كما ورد فى الشرع، فعليه أن يراعى تلك الخصوصيّات، و لا يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع عامدا و ملتفتا، و أمّا مع الذهول و الغفلة فلا يضرّ.

الخامس: رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائما.

السادس: أن يكون مطمئنّا فى حال قيامه و انتصابه بعد الركوع،

و إذا لم يتمكّن لمرض أو غيره سقط اعتباره، و كذا أن يكون مطمئنّا حال الذكر، و إلّا سقط.
و لو ترك الطمأنينة فى الركوع سهوا، بأن لم يبق فى حدّه و رفع رأسه بمجرّد الوصول إليه، ثمّ ذكر بعد رفع الرأس فهل يكفى ذلك؟
و الجواب: أنّ الكفاية غير بعيدة؛ لأنّ الركوع الركنىّ متقوّم بأمرين:
أحدهما: أن يكون عن قيام، فى مقابل أن يكون عن جلوس.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۲۶۱
و الآخر: أن يكون فى حالة القيام، فى مقابل أن يكون فى حال الجلوس، و أمّا الطمأنينة فهى و إن كانت معتبرة فيه شرعا، إلّا أنّها ليست مقوّمة له، و مع هذا فالأحوط و الأجدر استحبابا الإعادة بعد الإتمام.

(مسألة ۶۴۵): إذا تحرّك- حال الذكر الواجب- لسبب قهرىّ،

وجب عليه السكوت حال الحركة و إعادة الذكر حال السكون و الاستقرار، و إذا ذكر فى حال الحركة بقصد الجزئيّة، فإن كان عامدا بطلت صلاته للزيادة العمديّة، و إن كان ساهيا فلا شىء عليه، و إن كان الأحوط استحبابا تدارك الذكر.

(مسألة ۶۴۶): يستحبّ التكبير للركوع قبله،

و رفع اليدين حالة التكبير، و وضع الكفّين على الركبتين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى ممكّنا كفّيه من عينهما، و ردّ الركبتين إلى الخلف، و تسوية الظهر، و مدّ العنق موازيا للظهر، و أن يكون نظره بين قدميه، و أن يجنح بمرفقيه، و أن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى، و أن تضع المرأة كفّيها على فخذيها، و تكرار التسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر، و أن يكون الذكر وترا، و أن يقول قبل التسبيح: «اللّهمّ لك ركعت و لك أسلمت و عليك توكّلت و أنت ربّى خشع لك قلبى و سمعى و بصرى و شعرى و بشرى و لحمى و دمى و مخّى و عصبى و عظامى و ما أقلّته قدماى غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر» و أن يقول للانتصاب بعد الركوع: «سمع اللّه لمن حمده» و أن يضمّ إليه: «الحمد للّه ربّ العالمين» و أن يضمّ إليه: «أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة و الحمد للّه ربّ العالمين» و أن يرفع يديه للانتصاب المذكور، و أن يصلّى على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى الركوع.
و يكره فيه أن يطأطئ رأسه أو يرفعه إلى فوق، و أن يضمّ يديه إلى جنبيه، و أن يضع إحدى الكفّين على الاخرى و يدخلهما بين ركبتيه، و أن يقرأ القرآن فيه، و أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۲۶۲

(مسألة ۶۴۷): إذا عجز الانحناء التامّ بنفسه،

اعتمد على ما يعينه عليه، و إذا عجز الانحناء التامّ حتّى بالواسطة، فحينئذ إن تمكّن من الانحناء بدرجة يصدق عليه أدنى مرتبة الركوع وجب عليه ذلك، و إلّا صلّى بالإيماء برأسه بدلا عن الركوع. نعم، إذا تمكّن من الانحناء قليلا، فالأحسن و الأجدر ضمّه إلى الإيماء، و إذا دار أمره بين الركوع جالسا و الإيماء إليه قائما، لا يبعد التخيير نظريّا، و لكنّ الأحوط وجوبا أن يجمع بينهما

بتكرار الصـلاة مرّة قائما مع الإيماء بـدل الركوع، و اخرى قائما مع ركوع الجالس، بأن يكبر و يقرأ قائما ثمّ يجلس و يركع، و لا بدّ فى الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، و إلّا فبالعينين تغميضا له و فتحا للرفع منه.

(مسألة ۶۴۸): إذا كان كالراكع خلقة أو لعارض،

فـإن أمكنه الانتصـاب التـامّ للقراءة و للهوى للركوع وجب و لو بالاسـتعانة بعصا و نحوها، و إلّا فإن تمكّن من رفع بـدنه بمقـدار يصدق على الانحناء بعده الركوع فى حقّه عرفا، لزمه ذلك، و إلّا أومأ برأسه، و إن لم يمكن فبعينيه.

(مسألة ۶۴۹): حدّ ركوع الجالس أن ينحنى بمقدار يساوى وجهه ركبتيه،

و الأفضل الزيادة فى الانحناء إلى أن يستوى ظهره، و إذا لم يتمكّن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدّم.

(مسألة ۶۵۰): إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود، و ذكر قبل وضع جبهته على الأرض،

رجع إلى القيام منتصـبا ثمّ ركع، و كذلك إن ذكره بعد ذلك و قبل الدخول فى السجدة الثانية، و الأحوط استحبابا حينئذ إعادة الصلاة بعد الإتمام، و إن ذكره بعد الدخول فى الثانية، بطلت صلاته و استأنف من جديد.

(مسألة ۶۵۱): يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع،

فإذا انحنى ليتناول

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۶۳

شيئا من الأرض أو نحوه، ثمّ نوى الركوع لا يجزئ، بل لا بدّ من القيام منتصبا ثمّ الركوع عنه.

(مسألة ۶۵۲): يجوز للمريض و فى ضيق الوقت و سائر موارد الضرورة، الاقتصار فى ذكر الركوع على: «سبحان اللّه» مرّة واحدة.

(مسألة ۶۵۳): إذا ترك المصلّى الركوع فى ركعة من ركعات صلاته،

بطلت سواء كان عامدا و ملتفتا أم كان جاهلا أو ناسيا و غافلا، و كذلك إذا ترك الركوع فى حالة القيام بأن ركع و هو جالس، أو ترك الركوع عن قيام بأن ركع عن جلوس، و نفس الحكم إذا زاد ركوعا فى صلاته، بأن ركع ركوعين فى ركعة واحدة.

(مسألة ۶۵۴): إذا ترك المصلّى الذكر فى الركوع،

فإن كان عامدا و ملتفتا إلى أنّه واجب بطلت صـلاته، و إن كان ناسـيا أو جاهلا بالحكم، فإن التفت قبل رفع الرأس أتى به، و إن التفت بعد رفع الرأس فلا شيء عليه و صحّت صلاته.

(مسألة ۶۵۵): إذا أتى المصلّى بالذكر فى الركوع غير مطمئنّ و لا مستقرّ،

فـإن كان ذلك عامـدا و ملتفتا إلى اعتباره بطلت صـلاته، شـريطة أن يقصـد بهـذا الـذكر أن يكون من واجبات صـلاته، و إلّا لم تبطل، و إن كان ذلك نسـيانا أو جهلا بالحكم الشـرعىّ صـحّت صـلاته، و لا يجب عليه إعادة الذكر، و إن انتبه إلى واقع الحال

قبل رفع الرأس من الركوع، و كذلك إذا صار مضطربا و غير مطمئنّ بسبب قاهر.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۶۴

الفصل السادس فى السجود

اشارة

و الواجب منه فى كلّ ركعة سجدتان، و هما معا ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معا و بزيادتهما كذلك عمدا و سهوا، و لا تبطل بزيادة واحدة و لا بنقصها سهوا، و يعتبر فى تحقّق مفهوم السجدة للّه تعالى وضع الجبهة على الأرض، و أن يكون بقصد العبوديّة له تعالى و الخضوع و الخشوع العبادىّ لمقام مولويّته الذاتيّة، و على هذا المعنى تدور زيادة السجدة و نقصانها،

و واجباتها امور:

الأوّل: السجود على ستّة أعضاء:

اشارة

الكفّين، و الركبتين، و إبهامى الرجلين، و يجب فى الكفّين بسط باطنهما على الأرض، و إن تعذّر بسط الباطن كفى بسط ظاهرهما، و إن قطعت الكفّ فالأقرب إليها من الذراع فالأقرب على الأحوط وجوبا، و لا يجزئ السجود على رءوس الأصابع، و كذا إذا ضمّ أصابعه إلى راحته و سجد على ظهرها، و لا يجب الاستيعاب فى الجبهة بل يكفى المسمّى، و لا يعتبر أن يكون مقدار المسمّى مجتمعا، بل يكفى و إن كان متفرّقا، فيجوز السجود على السبحة، إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمّى السجود، مع كون أجزائها غير متباعدة، و يجزئ فى الركبتين أيضا المسمّى، و يعتبر إلصاقهما معا بالأرض، و فى الإبهامين وضع ظاهرهما أو باطنهما، و إن كان الأحوط و الأجدر وضع طرفهما، و من قطع إبهامه يضع ما بقى منه، و إن لم يبق منه شىء أو كان قصيرا يضع سائر أصابعه، و إن قطع الجميع يضع ما بقى من قدميه، كلّ ذلك على الأحوط وجوبا.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۶۵

(مسألة ۶۵۶): لا بدّ فى الجبهة من مماسّتها لما يصحّ السجود عليه

من أرض و نحوها، و لا يعتبر فى غيرها من الأعضاء المذكورة.

الثانى: الذكر

على نحو ما تقدم فى الركوع، فإذا اختار التسبيحة الكبرى فعليه أن يبدّل العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينة فيه،

كما فى ذكر الركوع.

الرابع: كون المساجد فى محالها حال الذكر و مستقرّة،

و إذا أراد رفع شيء منها سكت إلى أن يضعه، ثمّ يرجع إلى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الاولى إلى أن ينتصب جالسا مطمئنّا،

ثمّ يهوى إلى السجدة الثانية.

السادس: تساوى موضع جبهته و موقفه،

إلّا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة، و قدّر بأربعة أصابع مضمومة، و لا فرق بين الانحدار و التسنيم، فيما إذا كان الانحدار ظاهرا، و أمّا فى غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور، و إن كان هو الأحوط استحبابا، و لا يعتبر ذلك فى باقى المساجد على الأقوى.

السابع: أن يكون مسجد الجبهة طاهرا،

و لا يعتبر هذا الشرط فى سائر المساجد، فلو صلّى فى مكان متنجّس و كان موضع الجبهة طاهرا، كفى ذلك و صحّت صلاته، شريطة أن لا تكون نجاسته مسرية، و إلّا بطلت صلاته من جهة نجاسة الثوب أو البدن.

الثامن: يعتبر فى مسجد الجبهة، أن يكون بدرجة من الصلابة تتيح للمصلّى أن يمكّن جبهته عند وضعها عليه باسم السجود،

فلا يجوز السجود على مثل الطين الّذى لا يتاح فيه ذلك، و أمّا إذا لم يجد المصلّى موضعا للسجود عليه

كذلك، إلّا الموضع الرخو الّذى تغوص فيه الجبهة، يضع جبهته عليه من دون ضغط و اعتماد، و الأحوط و الأجدر وجوبا مراعاة هذا الشرط فى تمام المواضع السبعة لأعضاء السجود. نعم، إذا كان الموضع رخوا، بنحو إذا وضع المصلّى جبهته عليه تصل بالضغط إلى قرار ثابت تستقرّ عليه الجبهة و تتمكّن، صحّ السجود عليه.

التاسع: أن لا يكون موضع الجبهة مغصوبا،

و كذلك سائر مواضع السجود.

العاشر: أن يكون السجود على الأرض و نباتها، ممّا لا يؤكل و لا يلبس غالبا.

الحادى عشر: أن يكون السجود بعد القيام المنتصب من الركوع.

(مسألة ۶۵۷): إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض،

فإن كان ذلك عامدا و عالما و بقصد أنّه من واجبات الصلاة و أجزائها بطلت صلاته للزيادة العمديّة، إذ لا يعتبر فى صدق الزيادة أن يكون الزائد من جنس أجزاء الصلاة، و إن لم يكن بقصد أنّه من أجزاء الصلاة بل كشيء مستقلّ، وجب عليه أن يرفع جبهته عنه و يضعها فى الموضع المستوى و يواصل صلاته و يتمّها و لا شيء عليه، و إن كان ذلك سهوا، وجب عليه رفع الجبهة

و وضعها فى الموضع السائغ و يواصل صلاته و تصحّ و لاـ إعادة عليه، و أمّـا إذا وضعها على المكان المرتفع أو المنخفض، بمقدار لاـ يمنع عن صدق السجود عليه أو وضعها على ما لاـ يصحّ السجود عليه، فإن كان ذلك عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعىّ، فصلاته باطلة، سواء كان ذلك بقصد أنّه جزء الصلاة أم لا.

و إن كان ذلك سهوا، فهل يكفى جرّ الجبهة إلى الموضع المستوى أو ما يصحّ عليه أن يسجد أو لا؟

و الجواب: أنّ الجرّ لا يكفى، فإنّ الواجب على المصلّى فى السجدة الاولى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۶۷

أن يهوى من القيام المنتصب بعد الركوع إلى الأرض، فإذا وصل وضع جبهته عليها و بذلك تتحقّق السجدة الاولى، ثمّ يرفع رأسه منها معتدلا منتصبا فى جلوسه و مطمئنّا ثمّ يهوى عن الاعتدال و الانتصاب فى جلوسه إلى الأرض مرّة ثانية، فيضع جبهته عليها و بذلك تتحقّق السجدة الثانية، و على هذا فإذا هوى المصلّى من القيام بعد الركوع إلى الأرض و وصل، ثمّ وضع جبهته على مكان و بعد ذلك يجرّها إلى مكان آخر كان سجوده على المكان الثانى إبقاء لسجوده على المكان الأوّل، لا أنّه إحداث له فيه، مع أنّ المعتبر فى السجود المأمور به هو إحداثه على ما يصحّ السجود عليه، لا الأعمّ منه و من الإبقاء.

(مسألة ۶۵۸): إذا هوى المصلّى إلى السجود و وضع جبهته على الأرض و تحقّق منه ما يسمّى سجودا،

و لكن ارتفعت جبهته قهرا و فجأة قبل الذكر أو بعده، اعتبرت السجدة الاولى قد انتهت بهذا الارتفاع القهرىّ المفاجئ، و حينئذ فإن كان بإمكانه الاحتفاظ بتوازنه و تمالك أعضائه، جلس معتدلا منتصبا و مطمئنّا و سجد ثانية و يتمّ صلاته، و إن لم يكن بإمكانه ذلك و عادت جبهته إلى الأرض و سقطت عليها ثانية من دون قصد و اختيار، فعليه أن يرفع رأسه و يجلس معتدلا، ثمّ يسجد سجدة ثانية و يواصل صلاته و يكملها و لا شىء عليه، و إن ارتفعت جبهته عن السجدة الثانية قهرا، فعندئذ إن كان بإمكانه الاحتفاظ بتوازنه، فعليه ذلك و يتمّ صلاته، و إن لم يكن بإمكانه ذلك و سقطت جبهته ثانية، رفع رأسه و واصل صلاته و لا إعادة عليه.

(مسألة ۶۵۹): إذا عجز عن السجود التامّ،

انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد إلى جبهته و وضعها عليه و وضع سائر المساجد فى محالها، و إن لم يمكن الانحناء أصلا، أو أمكن بمقدار لاـ يصدق معه السجود عرفا، وجب عليه الجمع احتياطا بين الصلاة مع الإيماء برأسه إن أمكن، و إلّا فبالعينين و بين الصلاة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۶۸

برفع ما يصحّ عليه السجود إلى جبهته، و إن لم يمكن ذلك، فالأولى أن يشير إلى السجود باليد أو نحوها و ينويه بقلبه.

(مسألة ۶۶۰): إذا كان بجبهته قرحة أو نحوها، ممّا يمنعه من وضعها على المسجد،

فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم و لو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، و إن استغرقها سجد على الذقن على الأظهر، و الأحوط استحبابا أن يجمع بينه و بين السجود على أحد الجبينين، بأن يصلّى مرّة مع السجود على الذقن و اخرى مع السجود على أحد الجبينين، فإن تعذّر السجود على الذقن، جمع بين السجود على أحد الجبينين و الإيماء بدلا عنه.

(مسألة ۶۶۱): لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها

مثل، الفراش فى حال التقيّة، و لا يجب التخلّص منها بالذهاب إلى مكان آخر يمكن أن يصلّى فيه من دون تقيّة.

(مسألة ۶۶۲): إذا نسى السجدتين،

فإن تذكّر قبل الدخول فى الركوع، وجب العود إليهما و أتى بهما و ألغى ما كان قد أتى به من قيام و غيره، و إن تذكّر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، و إن كان المنسى سجدة واحدة رجع و أتى بها إن تذكّر قبل الركوع، و إن تذكّر بعده مضى و قضاها بعد السلام، و سيأتى فى مبحث الخلل التعرّض لذلك.

(مسألة ۶۶۳): إذا كان المصلّى قائما و عرض عليه الشكّ، فى أنّ قيامه هذا هل هو لركعة جديدة- مثلا

- بعد فراغه من السجدتين للركعة السابقة أو أنّه لا يزال فى تلك الركعة و أنّ هذا القيام من ركوعها للهوى إلى السجود، وجب عليه فى هذه الحالة الاعتناء بهذا الشكّ و يهوى إلى السجود، فيسجد سجدتين ثمّ يقوم للركعة الجديدة، و إذا كان جالسا و شكّ فى أن جلوسه هذا هل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۶۹

هو بعد السجدة الاولى أو أنّه بعد السجدة الثانية، فوظيفته أن يبنى على أنّه بعد السجدة الاولى، فيسجد سجدة ثانية و يواصل صلاته و يتمّها و لا شىء عليه، و كذلك الحال إذا نهض للقيام إلى الركعة اللاحقة و شكّ فى ذلك حال النهوض فعليه أن يرجع و يسجد و يواصل صلاته.

(مسألة ۶۶۴): إذا قام المصلّى لركعة جديدة، و فى حال القيام شكّ فى أنّه هل أتى بالسجدتين للركعة السابقة

و أنّ قيامه هذا فى محلّه، لم يلتفت إلى شكّه و بنى على الإتيان بهما و يواصل صلاته، و كذلك إذا دخل فى التشهّد و شرع فيه فى الركعتين الثانية أو الرابعة أنّه هل أتى بالسجدتين للركعة السابقة، لم يعتن بشكّه.

(مسألة ۶۶۵): إذا شكّ المصلّى فى صحّة سجوده و فساده بعد رفع رأسه،

لم يعتن بشكّه و بنى على أنّه صحيح، و كذلك إذا شكّ فى صحّة ذكره بعد إكماله.

(مسألة ۶۶۶): يستحبّ فى السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، و رفع اليدين حاله،

و السبق باليدين إلى الأرض، و استيعاب الجبهة فى السجود عليها، و الإرغام بالأنف، و بسط اليدين مضمومتى الأصابع حتّى الإبهام حذاء الاذنين، متوجّها بهما إلى القبلة، و شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، و الدعاء قبل الشروع فى الذكر فيقول: «اللّهمّ لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكّلت و أنت ربّى سجد وجهى للّذى خلقه و شقّ سمعه و بصره الحمد للّه ربّ العالمين تبارك اللّه أحسن الخالقين» و تكرار الذكر، و الختم على الوتر، و اختيار التسبيح، و الكبرى منه، و تثليثها، و الأفضل تخميسها، و الأفضل تسبيعها، و أن يسجد على الأرض، بل التراب، و مساواة موضع الجبهة للموقف، بل مساواة جميع المساجد لهما، قيل: و الدعاء فى السجود بما يريد من حوائج الدنيا و الآخرة خصوصا الرزق فيقول: «يا خير المسئولين

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۱، ص: ۲۷۰

و یا خیر المعطین ارزقنی و ارزق عیالی من فضلک فإنّک ذو الفضل العظیم»، و التورّک فی الجلوس بین السجدتین و بعدهما، بأن یجلس علی فخذه الیسری جاعلا ظهر قدمه الیمنی علی باطن الیسری، و أن یقول فی الجلوس بین السجدتین: «استغفر اللّه ربّی و أتوب إلیه» و أن یکبر بعد الرفع من السجدهٔ الاولی بعد الجلوس مطمئنّا، و یکبّر للسجدهٔ الثانیهٔ و هو جالس، و یکبر بعد الرفع من الثانیهٔ کذلک، و یرفع الیدین حال التکبیرات، و وضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس، الیمنی علی الیمنی و الیسری علی الیسری، و التجافی حال السجود عن الأرض، و التجنّح بمعنی أن یباعد بین عضدیه عن جنبیه و یدیه عن بدنه، و أن یصلّی علی النبیّ و آله صلّی اللّه علیه و آله فی السجدتین، و أن یقوم رافعا رکبتیه قبل یدیه، و أن یقول بین السجدتین: «اللّهمّ اغفر لی و ارحمنی و أجرنی و ادفع عنّی إنّی لما أنزلت إلیّ من خیر فقیر تبارک اللّه ربّ العالمین» و أن یقول عند النهوض: «بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد و أرکع و أسجد» أو: «بحولک و قوّتک أقوم و أقعد» أو: «اللّهمّ بحولک و قوّتک أقوم و أقعد» و یضمّ إلیه: «و أرکع و أسجد» و أن یبسط یدیه علی الأرض معتمدا علیها للنهوض، و أن یطیل السجود، و یکثر فیه من الذکر و التسبیح، و یباشر الأرض بکفّیه، و زیادهٔ تمکین الجبههٔ، و یستحبّ للمرأهٔ وضع الیدین بعد الرکبتین عند الهوی للسجود، و عدم تجافیهما بل تفرش ذراعیها، و تلصق بطنها بالأرض، و تضمّ أعضاءها و لا ترفع عجیزتها حال النهوض للقیام، بل تنهض معتدلهٔ.

و یکره الإقعاء فی الجلوس بین السجدتین بل بعدهما أیضا و هو أن یعتمد بصدر قدمیه علی الأرض و یجلس علی عقبیه، و یکره أیضا نفخ موضع السجود إذا لم یتولّد منه حرفان، و إلّا لم یجز، و أن لا یرفع بیدیه عن الأرض بین السجدتین، و أن یقرأ القرآن فی السجود.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۱، ص: ۲۷۱

(مسألهٔ ۶۶۷): الأحوط – استحبابا – الإتیان بجلسهٔ الاستراحهٔ،

و هی الجلوس بعد السجدهٔ الثانیهٔ فی الرکعهٔ الاولی و الثالثهٔ ممّا لا تشهّد فیه.

تتمیم

اشارهٔ

یجب السجود عند قراءهٔ آیاته الأربع فی السور الأربع، و هی الم تنزیل عند قوله تعالی: «لَا یَسْتَکْبِرُونَ» و حم فصلّت عند قوله تعالی: «تَعْبُدُونَ» و النجم و العلق فی آخرهما، و کذا یجب علی المستمع إذا لم یکن فی حال الصلاهٔ، فإن کان فی حال الصلاهٔ أومأ إلی السجود و سجد بعد الصلاهٔ علی الأحوط استحبابا.

و یستحبّ فی أحد عشر موضعا: فی سورهٔ الأعراف عند قوله تعالی:

«وَ لَهُ یَسْجُدُونَ» و فی سورهٔ الرعد عند قوله تعالی: «وَ ظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصَالِ» و فی سورهٔ النحل عند قوله تعالی: «وَ یَفْعَلُونَ مَا یُؤْمَرُونَ» و فی سورهٔ بنی إسرائیل عند قوله تعالی: «وَ یَزِیدُهُمْ خُشُوعاً» و فی سورهٔ مریم عند قوله تعالی: و «خَرُّوا سُجَّداً وَ بُکِیًّا» و فی سورهٔ الحجّ فی موضعین عند قوله تعالی: «إِنَّ اللَّهَ یَفْعَلُ مَا یَشَاءُ» و عند قوله تعالی: «لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ» و فی سورهٔ الفرقان عند قوله تعالی: «وَ زَادَهُمْ نُفُوراً» و فی سورهٔ النمل عند قوله تعالی: «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ» و فی سورهٔ «ص» عند قوله تعالی: «خَرَّ رَاکِعاً وَ أَنَابَ» و فی سورهٔ الانشقاق عند قوله تعالی: «لَا یَسْجُدُونَ» بل الأولی السجود عند کلّ آیهٔ فیها أمر بالسجود.

(مسألة ۶۶۸): ليس فى هذا السجود تكبيرة افتتاح، و لا تشهّد و لا تسليم.

نعم، يستحبّ التكبير للرفع منه، بل الأحوط- استحبابا- عدم تركه، و لا يشترط فيه الطهارة من الحدث و لا الخبث، و لا الاستقبال و لا طهارة محلّ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۲۷۲

السجود و لا الستر، و لا صفات الساتر، بل يصحّ حتّى فى المغصوب إذا لم يكن السجود تصرّفا فيه، و يعتبر فيه النيّة، و إباحة المكان، و وضع الأعضاء السبعة على محالها، و وضع الجبهة على الأرض أو ما فى حكمها، و عدم اختلاف المسجد عن الموقف فى العلوّ و الانخفاض، و يستحبّ فيه الذكر الواجب فى سجود الصلاة.

(مسألة ۶۶۹): يتكرّر السجود بتكرّر السبب،

و إذا شكّ بين الأقلّ و الأكثر جاز الاقتصار على الأقلّ، و يكفى فى التعدّد رفع الجبهة ثمّ وضعها و رفع بقيّة المساجد ثمّ وضعها فى مواضعها، و أمّا الجلوس بينهما فهو غير معتبر.

(مسألة ۶۷۰): يستحبّ السجود- شكرا للّه تعالى- عند تجدّد كلّ نعمة، و دفع كلّ نقمة،

و عند تذكّر ذلك، و التوفيق لأداء كلّ فريضة و نافلة، بل كلّ فعل خير و منه إصلاح ذات البين، و يكفى سجدة واحدة، و الأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدّين أو الجبينين أو الجميع، مقدّما الأيمن على الأيسر ثمّ وضع الجبهة ثانيا، و يستحبّ فيه افتراش الذراعين، و إلصاق الصدر و البطن بالأرض، و أن يمسح موضع سجوده بيده، ثمّ يمرّها على وجهه و مقاديم بدنه، و أن يقول فيه: «شكرا للّه شكرا للّه» أو مائة مرّة «شكرا شكرا» أو مائة مرّة «عفوا عفوا» أو مائة مرّة «الحمد للّه شكرا» و كلّما قاله عشر مرّات قال:

«شكرا للمجيب» ثمّ يقول: «يا ذا المنّ الّذى لا ينقطع أبدا و لا يحصيه غيره عددا و يا ذا المعروف الّذى لا ينفد أبدا يا كريم يا كريم يا كريم» ثمّ يدعو و يتضرّع و يذكر حاجته، و قد ورد فى بعض الروايات غير ذلك، و الأحوط فيه السجود على ما يصحّ السجود عليه، و السجود على المساجد السبعة.

(مسألة ۶۷۱): يستحبّ السجود بقصد التذلّل للّه تعالى،

بل هو من أعظم العبادات، و قد ورد أنّه أقرب ما يكون العبد إلى اللّه تعالى و هو ساجد، و يستحبّ إطالته.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۲۷۳

(مسألة ۶۷۲): يحرم السجود لغير اللّه تعالى،

من دون فرق بين المعصومين عليهم السّلام و غيرهم، و ما يفعله الشيعة فى مشاهد الأئمّة عليهم السّلام، لا بدّ أن يكون للّه تعالى، شكرا على توفيقهم لزيارتهم عليهم السّلام و الحضور فى مشاهدهم، جمعنا اللّه تعالى و إيّاهم فى الدنيا و الآخرة إنّه أرحم الراحمين.

الفصل السابع فی التشهّد

اشارة

و هو واجب فی الثنائیّة مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخیرة من الرکعة الثانیة، و فی الثلاثیّة و الرباعیّة مرّتین الاولی کما ذکر و الثانیة بعد رفع الرأس من السجدة الأخیرة من الرکعة الأخیرة، و هو واجب غیر رکن، فإذا ترکه- عمدا- بطلت الصلاة، و إذا ترکه- سهوا- أتی به ما لم یرکع، و إلّا قضاه بعد الصلاة علی الأظهر، و کیفیّته «أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله اللّهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد» و یجب أن یکون ذلک فی حال الجلوس، و یجب الطمأنینة و الاستقرار فیه علی الأحوط، و أن یکون علی النهج العربیّ مع الموالاة بین فقراته و کلماته، و العاجز عن التعلّم إذا لم یجد من یلقّنه یأتی بما أمکنه، إن صدق علیه الشهادة مثل أن یقول: «أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه» و إن عجز، فالأحوط وجوبا أن یأتی بترجمته، و إذا عجز عنها أتی بسائر الأذکار بقدره.

(مسألة ۶۷۳): إذا نسی المصلّی التشهّد فی الرکعة الثانیة و قام للرکعة الثالثة، ثمّ تذکّر بالحال، فما هو وظیفته؟

و الجواب: أنّه إذا تذکّر قبل أن یرکع للرکعة الثالثة رجع إلی التشهّد

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۱، ص: ۲۷۴

و جلس و تشهّد، ثمّ قام للرکعة الثالثة و ألغی ما کان قد أتی به من واجباتها قبل أن یتذکّر، و إن تذکّر و هو فی الرکوع مضی فی صلاته و أدّی بعد إکمالها ما نسیه من التشهّد مع سجدتی السهو.

(مسألة ۶۷۴): إذا وجد المصلّی نفسه جالسا بعد السجدة الثانیة و شکّ أنّه هل تشهّد أو بعد لم یتشهّد،

وجب علیه أن یتشهّد، و إذا شکّ فی حالة النهوض أنّه تشهّد أولا فوظیفته أن یتشهّد، و إذا وقف قائما ثمّ شکّ فی أنّه تشهّد أو لا، بنی علی أنّه تشهّد، و کذلک إذا بدأ بالتسلیم الواجب فی الرکعة الأخیرة و شکّ فی أنّه تشهّد أو لا، و إذا تشهّد و بعد الفراغ منه أو من جزء منه، شکّ فی أنّه أتی به صحیحا بنی علی صحّته.

(مسألة ۶۷۵): یکره الإقعاء فیه، بل یستحبّ فیه الجلوس متورّکا

کما تقدّم فیما بین السجدتین، و أن یقول قبل الشروع فی الذکر «الحمد للّه» أو یقول:

«بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خیر الأسماء للّه» أو «الأسماء الحسنی کلّها للّه» و أن یجعل یدیه علی فخذیه منضمّة الأصابع، و أن یکون نظره إلی حجره، و أن یقول بعد الصلاة علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: «و تقبّل شفاعته و ارفع درجته» فی التشهّد الأوّل، و أن یقول: «سبحان اللّه» سبعا بعد التشهّد الأوّل، ثمّ یقوم، و أن یقول حال النهوض عنه: «بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد» و أن تضمّ المرأة فخذیها إلی نفسها و ترفع رکبتیها عن الأرض.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۱، ص: ۲۷۵

الفصل الثامن فی التسلیم

اشارة

و هو واجب فی كلّ صلاة و آخر أجزائها، و به يخرج عنها و تحلّ له منافياتها، و له صيغتان:
الاولى: «السّلام علينا و على عباد اللّه الصّالحين».
و الثانية: «السّلام عليكم» بإضافة «و رحمة اللّه و بركاته» على الأحوط الأولى، و الأظهر أنّ الواجب هو الاولى دون الثانية، و على هذا فالمصلّی يخرج عن الصلاة بالاولى و إن كان الأحوط ضمّ الثانية إليها أيضا، و أمّا قول: «السّلام عليك أيّها النّبيّ و رحمة اللّه و بركاته» فليس من صيغ السلام، و لا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحبّ.

(مسألة ۶۷۶): يجب على المصلّی الإتيان بالتسليم على النهج العربيّ و هو جالس،

و يجب فيه الطمأنينة و الاستقرار حاله على الأحوط، و العاجز عنه كالعاجز عن التشهّد فی الحكم المتقدّم.

(مسألة ۶۷۷): إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة،

و كذا إذا فعل غيره من المنافيات عامدا و ملتفتا، بل مطلقا حتّى إذا كان سهوا، و إذا نسی التسليم حتّى وقع منه المنافی، فالظاهر صحّة الصلاة، و إن كانت إعادتها أحوط و أجدر استحبابا، و إذا نسی السجدتين حتّى سلّم أعاد الصلاة، إذا صدر منه ما ينافی الصلاة عمدا و سهوا، و إلّا ألغى ما كان قد أتى به من التشهّد و التسليم و أتى بالسجدتين، ثمّ بالتشهّد و التسليم من جديد و بذلك قد تمّت صلاته، و بعد ذلك سجد سجدتی السهو لزيادة السلام.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۷۶

(مسألة ۶۷۸): إذا شكّ المصلّی فی أنّه هل سلّم فی صلاته هذه أو لا،

فإن كان ذلك بعد فترة طويلة من الانصراف عن الصلاة تقطع الاتّصال، لم يجب عليه أن يسلّم، و كذلك إذا كان الشكّ بعد صدور ما يبطل الصلاة مطلقا و لو كان سهوا، و أمّا إذا لم يكن هذا و لا ذاك، فيجب عليه أن يأتی بالتسليم، و إذا أتى به صحّت صلاته و لا شیء عليه، و كذا إذا شكّ فی التسليم بعد الشروع فی التعقيب منذ اللحظة الاولى، فإنّه يرجع و يسلّم و لا إعادة عليه.

(مسألة ۶۷۹): يستحبّ فيه التورّک فی الجلوس حاله، و وضع اليدين على الفخذين،

و يكره الإقعاء كما سبق فی التشهّد.

الفصل التاسع فی الترتيب

يعتبر الترتيب و التسلسل بين أفعال الصلاة و أجزائها شرعا، على نحو ما عرفت، و من عكس الترتيب، فإن كان ذلك عامدا و ملتفتا بطلت صلاته، و إن كان ذلك سهوا أو جهلا مركّبا بالحكم و إن كان عن تقصير، فإن قدّم ركنا على ركن بطلت، و إن قدّم ركنا على غيره- كما إذا ركع قبل القراءة- مضى و فات محلّ ما ترک، و لو قدّم غير الركن عليه تدارک على وجه يحصل به الترتيب، و كذا لو قدّم غير الأركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر فی الموالاة

و هی واجبة فی أفعال الصلاة، بمعنی عدم الفصل بینها علی وجه یوجب محو صورة الصلاة فی نظر أهل الشرع، و هی بهذا المعنی تبطل الصلاة بفواتها عمدا و سهوا، و لا یضرّ فیها تطویل الرکوع و السجود و قراءة السور الطوال، و أمّا بمعنی توالی الأجزاء و تتابعها و إن لم یکن دخیلا فی حفظ مفهوم الصلاة، فوجوبها محلّ إشکال، و الأظهر عدم الوجوب من دون فرق بین العمد و السهو.

الفصل الحادی عشر فی القنوت

اشارة

و هو یستحبّ فی جمیع الصلوات فریضة کانت أو نافلة، علی إشکال فی الشفع و الأحوط الإتیان به فیها برجاء المطلوبیّة، و یتأکّد استحبابه فی الفرائض الجهریّة خصوصا فی الصبح، و الجمعة، و المغرب، و فی الوتر من النوافل، و المستحبّ منه مرّة بعد القراءة قبل الرکوع فی الرکعة الثانیة، إلّا فی الجمعة ففیها قنوتان، قبل الرکوع فی الاولی و بعده فی الثانیة، و فی العیدین ففیهما خمسة قنوتات فی الاولی و أربعة فی الثانیة، و فی الآیات، ففیها قنوتان قبل الرکوع الخامس من الاولی و قبله فی الثانیة، بل خمسة قنوتات قبل کلّ رکوع زوج، کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی، و فی الوتر ففیها قنوتان قبل الرکوع و بعده علی إشکال فی الثانی.

نعم، یستحبّ بعده أن یدعو بما دعا به أبو الحسن موسی علیه السّلام و هو: «هذا مقام من حسناته نعمة منک و شکره ضعیف و ذنبه عظیم و لیس لذلک إلّا رفقک و رحمتک فإنّک قلت فی کتابک المنزل علی نبیّک المرسل صلّی اللّه علیه و آله «کانُوا قَلِیلًا مِنَ اللَّیْلِ ما یَهْجَعُونَ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ» طال و اللّه هجوعی و قلّ قیامی و هذا السّحر و أنا استغفرک لذنوبی استغفار من لا یملک لنفسه ضرّا و لا نفعا و لا موتا و لا حیاة و لا نشورا» کما یستحبّ أن یدعو فی القنوت قبل الرکوع فی الوتر بدعاء الفرج و هو: «لا إله إلّا اللّه الحلیم الکریم لا إله إلّا اللّه العلیّ العظیم سبحان اللّه ربّ السّماوات السّبع و ربّ الأرضین السّبع و ما فیهنّ و ما بینهنّ و ربّ العرش العظیم و الحمد للّه ربّ العالمین» و أن یستغفر لأربعین مؤمنا أمواتا و أحیاء، و أن یقول سبعین مرّة: «استغفر اللّه ربّی و أتوب إلیه» ثمّ یقول: «استغفر اللّه الّذی لا إله إلّا هو الحیّ القیّوم ذو الجلال و الإکرام لجمیع ظلمی و جرمی و إسرافی علی نفسی و أتوب إلیه» سبع مرّات، و سبع مرّات «هذا مقام العائذ بک من النّار» ثمّ یقول: «ربّ أسأت و ظلمت نفسی و بئس ما صنعت و هذی یدی جزاء بما کسبت و هذی رقبتی خاضعة لما أتیت وها أنا ذا بین یدیک فخذ لنفسک عن نفسی الرّضا حتّی ترضی لک العتبی لا أعود» ثمّ یقول: «العفو» ثلاثمائة مرّة، و یقول: «ربّ اغفر لی و ارحمنی و تب علیّ إنّک أنت التّوّاب الرّحیم».

(مسألة ۶۸۰): لا یشترط فی القنوت قول مخصوص،

بل يكفى فيه ما يتيسّر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء، و يجزئ «سبحان اللّه» خمسا أو ثلاثا أو مرّة، و الأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السّلام.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۷۹

(مسألة ۶۸۱): يستحبّ التكبير قبل القنوت، و رفع اليدين حال التكبير،

و وضعهما ثمّ رفعهما حيال الوجه، قيل: و بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء و ظاهرهما نحو الأرض، و أن تكونا منضمّتين مضمومتى الأصابع إلّا الإبهامين، و أن يكون نظره إلى كفّيه.

(مسألة ۶۸۲): يستحبّ الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد و المأموم،

و لكن يكره للمأموم أن يسمع الإمام صوته.

(مسألة ۶۸۳): إذا نسى القنوت و هوى،

فإن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع، و إن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصاب بعد الركوع، و إذا ذكره بعد الدخول فى السجود قضاه بعد الصلاة جالسا مستقبلا، و الأحوط لزوما ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوى إلى السجود قبل وضع الجبهة، و إذا تركه عمدا فى محلّه أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

(مسألة ۶۸۴): الظاهر أنّه لا تؤدّى وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربيّ،

و إن كان لا يقدح ذلك فى صحّة الصلاة.

الفصل الثانى عشر فى التعقيب

و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر و الدعاء، و منه أن يكبّر ثلاثا بعد التسليم، رافعا يديه على نحو ما سبق، و منه- و هو أفضله- تسبيح الزهراء عليها السّلام و هو التكبير أربعا و ثلاثين، ثمّ الحمد ثلاثا و ثلاثين، ثمّ التسبيح ثلاثا و ثلاثين، و منه قراءة الحمد، و آية الكرسيّ و آية شهد اللّه، و آية الملك، و منه غير ذلك ممّا هو كثير مذكور فى الكتب المعدّة له.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۸۰

الفصل الثالث عشر فى صلاة الجمعة

اشارة

و فيه فروع:

الأوّل: صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح،

و تمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففى الاولى منهما يقوم الإمام و يحمد اللّه و يثنى عليه و يوصى بتقوى اللّه و يقرأ سورة من الكتاب العزيز ثمّ يجلس قليلا، و فى الثانية يقوم و يحمد اللّه و يثنى عليه و يصلّى على محمّد صلّى اللّه عليه و آله و على أئمّة المسلمين عليهم السّلام و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات.

الثانى: لا يعتبر العربيّة فى غير القرآن من عناصر الخطبة،

و إذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربيّة، فعلى الإمام أن يعظهم باللغة الّتى يفهمونها.

الثالث: صلاة الجمعة واجبة تخييرا،

بمعنى: أنّ المكلّف مخيّر يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة، إذا توفّرت شرائطها الآتية و بين الإتيان بصلاة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزأت عن الظهر.

الرابع: يعتبر فى وجوب صلاة الجمعة امور:

١- دخول الوقت، و هو زوال الشمس على ما مرّ فى صلاة الظهر إلى أن يصير ظلّ كلّ شىء مثله.
٢- اجتماع خمسة أشخاص أحدهم الإمام.
٣- وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة و غيرها، على ما نذكرها فى صلاة الجماعة.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨١

الخامس: تعتبر فى صحّة صلاة الجمعة امور:

١- الجماعة، فلا تصحّ صلاة الجمعة فرادى، و يجزئ فيها إدراك الإمام فى الركوع الأوّل، بل فى القيام من الركعة الثانية أيضا، فيأتى مع الإمام بركعة و بعد فراغه يأتى بركعة اخرى.
٢- أن لا تكون المسافة بينها و بين صلاة جمعة اخرى أقلّ من فرسخ، فلو اقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعا، إن كانتا مقترنتين زمانا، و أمّا إذا كانت إحداهما سابقة على الاخرى و لو بتكبيرة الإحرام، صحّت السابقة دون اللاحقة. نعم، إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحّة، فهى لا تمنع عن إقامة صلاة جمعة اخرى و لو كانت فى عرضها أو متأخّرة عنها، و على هذا فمن شروط صحّة صلاة الجمعة أن لا تسبقها و لا تقارنها فى بدايتها صلاة جمعة اخرى فى مكان تقلّ المسافة بينهما عن فرسخ. نعم، إذا تقارنت صلاتا جمعة فى مكانين متقارنين، دون أن يعلم جماعة كلّ من الصلاتين بالصلاة الاخرى و انتهتا فى وقت واحد، كانت كلتا الصلاتين صحيحة، و كذا لو اتّفق ذلك غفلة و نسيانا.
٣- تقديم الخطبتين على الصلاة.

السادس: إذا اقيمت الجمعة فى بلد واجدة لجميع شروطها، فهل يجب الحضور فيها؟

و الجواب: لا يجب تعيينا. نعم، هو أفضل فردى الواجب التخييرىّ.

السابع: يعتبر فى وجوب الحضور امور:

١- الذكورة، فلا يجب الحضور على النساء.

٢- الحريّة، فلا يجب على العبيد.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨٢

٣- الحضور، فلا يجب على المسافر، سواء فى ذلك المسافر الّذى وظيفته القصر و من كانت وظيفته الإتمام، كالقاصد لإقامة عشرة أيّام.

٤- السلامة من المرض و العمى، فلا يجب على المريض و الأعمى.

٥- عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير.

٦- أن لا يكون الفصل بينه و بين المكان الّذى تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجيّا، و إن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر و إن لم يكن الحضور حرجيّا.

الثامن: الأفضل أن لا يسافر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام فيه الجمعة واجدة للشرائط.

التاسع: لا يجوز التكلّم أثناء اشتغال الإمام بالخطبة،

و الأحوط لزوما الإصغاء إليها لمن يفهم معناها.

العاشر: الأحوط استحبابا ترك البيع و الشراء فى وقت إقامة صلاة الجمعة،

إذا كانا مانعين عن الحضور فيها.

الحادى عشر: إذا اقيمت صلاة الجمعة فى يومها بتمام شروطها،

فالمكلّف مخيّر بين أن يحضر فيها أو يصلّى صلاة الظهر، و إن كان الأوّل أفضل و أجدر.

الثانى عشر: يجوز تقديم الخطبتين على الزوال.

نعم، لا يجوز الابتداء بالصلاة نفسها إلّا بعد تحقّق الزوال.

الثالث عشر: يجب أن يكون الخطيب حين إيراد الخطبة قائما.

الرابع عشر: الأظهر أن يكون المتصدّى للخطبة هو الإمام،

فلا يجوز أن يكون الخطيب شخصا و الإمام شخصا آخر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨٣

المبحث الثالث منافيات الصلاة

اشارة

و هى امور:

الأوّل: الحدث الصادر من المصلّى أثناء الصلاة مبطل لها،

سواء أ كـان من الأحـداث الصـغيرة أم كـان من الكبيرة، كمـا إذا مسّ ميّتا أثناء الصـلاة، و سواء أ كان فى ابتـداء الصـلاة أم فى أثنائها أو آخرها عمـدا كان أم سـهوا. نعم، إذا وقع قبل السـلام سـهوا فقـد تقـدّم أنّ الظاهر صـحّة صـلاته، و يسـتثنى من الحكم المذكور المسلوس و المبطون و نحوهما و المستحاضة كما تقدّم.

الثانى: الالتفات بكلّ البدن عن القبلة،

فإن كان ذلك متعمّدا بطلت الصـلاة، و إن أدرك الموقف بأسـرع ما يمكن و أعاد وجهه و بدنه إلى القبلة و إن لم يكن متعمّدا فى ذلك بل كان ناسيا و غافلا، فحينئـذ إن تـذكّر بالحال فى الوقت أعاد، إذا بلغ الانحراف إلى نقطة اليمين أو اليسار، و أمّا إذا كان أقلّ من ذلك لم تجب عليه الإعادة فى الوقت أيضا، و إن لم يتـذكّر إلّا بعد الوقت فلا قضاء عليه، و يلحق بالالتفات بالبدن، الالتفات بالوجه خاصّـة مع بقاء البدن على اسـتقباله إذا كان الالتفات فاحشا، على نحو صارت القبلة إلى يمينه أو يساره أو خلفه، فيجرى فيه مـا ذكرنـاه من البطلان، فى فرض العمـد و عـدم وجوب القضاء مع السـهو، إذا كان التـذكّر خارج الوقت، و وجوب الإعادة إذا كان التذكّر فى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌١، ص: ٢٨۴

الوقت، و أمّا إذا كان الالتفات بالوجه أقلّ من ذلك، فلا يجب الإعادة فى الوقت فضلا عن خارج الوقت. نعم، هو مكروه.

الثالث: ما إذا صدرت من المصلّى أفعال و تصرّفات لا تبقى معها صورة الصلاة و لا اسمها،

اشارة

كالرقص و التصـفيق و الاشـتغال بمثل الخياطة و النساجة بالمقـدار المعتـدّ به و نحو ذلك، و لا فرق فى البطلان به بين صورتى العمـد و السـهو، و لا بأس بمثل حركـة اليـد و الإشارة بها، و الانحناء لتناول شـىء من الأرض، و المشـى إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة، و قتل الحيّة و العقرب، و حمل الطفل و إرضاعه، و نحو ذلك ممّا لا يعدّ منافيا للصلاة و ماحيا لصورتها.

(مسألة ۶٨۵): الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أتى فى أثنائها بصلاة اخرى،

و تصحّ الصـلاة الثانية مع السهو، و كذلك مع العمد إذا كانت الصلاة الاولى نافلة، و أمّا إذا كانت فريضة فالأظهر صحّتها أيضا، و إذا أدخل صـلاة فريضة فى اخرى سهوا و تذكّر فى الأثناء، فإن كان التذكّر قبل الركوع أتمّ الاولى، إلّا إذا كانت الثانية مضيّقة فيتمّها، و إن كان التذكّر بعد الركوع أتمّ الثانية، إلّا إذا كانت الاولى مضيّقة، فيرفع اليد عمّا فى يده و يستأنف الاولى.

(مسألة ۶٨۶): إذا أتى بفعل كثير أو سكوت طويل،

و شکّ فی فوات الموالاة و محو الصورة، قطع الصلاة و استأنفها من جدید، و الأحوط استحبابا أن یتمّها أوّلا ثمّ یعیدها.

الرابع: التکلّم عمدا

اشارة

و إن کان بحرف واحد؛ إذ المعیار إنّما هو بصدق عنوان التکلّم، فمن قال (ب) أو (ت) صدق أنّه تکلّم بحرف واحد و نطق به، و من هنا إذا قال صبیّ أوّل مرّة (ب) فیقال إنّه نطق بحرف، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون الحرف موضوعا أو مهملا، و لا نعنی بالتکلّم إلّا النطق.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۱، ص: ۲۸۵

(مسألة ۶۸۷): لا تبطل الصلاة بالتنحنح و النفخ و الأنین و التأوّه و نحوها،

و إذا قال: آه، أو آه من ذنوبی، فإن کان ذلک شکایة إلیه تعالی لم تبطل، و إلّا بطلت.

(مسألة ۶۸۸): لا فرق فی التکلّم المبطل عمدا، بین أن یکون مع مخاطب أو لا،

و بین أن یکون مضطرّا فیه أو مختارا. نعم، لا بأس بالتکلّم سهوا و لو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

(مسألة ۶۸۹): لا بأس بالذکر و الدعاء و قراءة القرآن فی جمیع أحوال الصلاة،

و أمّا الدعاء بالمحرّم فالظاهر عدم البطلان به و إن کانت الإعادة أحوط.

(مسألة ۶۹۰): إذا کان الکلام ذکرا أو دعاء أو مناجاة فلا بأس به،

شریطة أن لا یخاطب به غیر اللّه تعالی، فإذا قال المصلّی: (غفر اللّه لک) بطلت صلاته و إن کان هذا الکلام دعاء، لأنّه خوطب به غیر اللّه تعالی، و أمّا إذا قال: (اغفر لی یا ربّ) أو: (غفر اللّه لأبی) لم تبطل صلاته.

(مسألة ۶۹۱): الظاهر عدم جواز تسمیت المصلّی العاطس فی حال الصلاة،

بأن یقول له: (یرحمک اللّه) أو: (یرحمکم اللّه)، فإذا قال کذلک بطلت صلاته، فإنّه و إن کان دعاء، إلّا أنّه خاطب به غیر اللّه تعالی.

(مسألة ۶۹۲): لا یجوز للمصلّی أن یبتدئ بالسلام و لا غیره من أنواع التحیّة،

فإذا ابتدأ و قال: (السلام علیک)- مثلا- بطلت صلاته. نعم، یجوز ردّ السلام بل یجب، و إذا لم یرد و مضی فی صلاته صحّت و إن أثم.

(مسألة ۶۹۳): یجب أن یکون ردّ السلام فی أثناء الصلاة بمثل ما سلّم،

فلو قال المسلّم: (سلام عليكم) يجب أن يكون جواب المصلّى (سلام عليكم)، بل الأظهر اعتبار المماثلة فى التعريف و التنكير و الإفراد و الجمع أيضا.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨۶
و إذا سلّم المسلّم بصيغة الجواب بأن قال مثلا: (عليك السلام)، فهل يجوز الردّ بأىّ صيغة كان أو لا بدّ أن يكون الردّ بمثلها؟
و الجواب: أنّ الردّ فى المقام أيضا لا بدّ أن يكون بمثلها على الأظهر، و أمّا فى غير حال الصلاة فيستحبّ الردّ بالأحسن فيقول فى (سلام عليكم):
(عليكم السلام) أو بضميمة و (رحمة اللّه و بركاته).

(مسألة ۶۹۴): إذا سلّم بالملحون،

فإن صدقت عليه صيغة السلام، فبإمكان المصلّى أن يجيب بنفس هذه الصيغة، كما أنّ بإمكانه أن يجيب بصيغة صحيحة مماثلة لها.

(مسألة ۶۹۵): إذا كان المسلّم صبيّا مميّزا أو امرأة

فالظاهر وجوب الردّ.

(مسألة ۶۹۶): يجب إسماع ردّ السلام على الأحوط فى حال الصلاة و غيرها،

إلّا أن يكون المسلّم أصمّ أو كان بعيدا و لو بسبب المشى سريعا، و حينئذ فالأولى الجواب على النحو المتعارف فى الردّ.

(مسألة ۶۹۷): إذا كانت التحيّة بغير السلام

مثل: (صبّحك اللّه بالخير) لم يجب الردّ، و إن كان أحوط و أولى، و إذا أراد الردّ فى الصلاة فالأحوط- وجوبا- الردّ بقصد الدعاء، على نحو يكون المخاطب به اللّه تعالى مثل: (اللهم صبّحه بالخير).

(مسألة ۶۹۸): يكره السلام على المصلّى.

(مسألة ۶۹۹): إذا سلّم واحد على جماعة كفى ردّ واحد منهم،

و إذا سلّم واحد على جماعة منهم المصلّى فردّ واحد منهم لم يجز له الردّ.
و أمّا إذا كان الرادّ صبيّا مميّزا، فهل يكفى ذلك و لا يجب على المصلّى الردّ؟
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٨٧
و الجواب: أنّ كفايته لا تخلو عن إشكال بل منع، و الأظهر أنّ على المصلّى الردّ.

(مسألة ٧٠٠): إذا سلّم على شخص مردّد بين شخصين،

لم يجب على واحد منهما الردّ، سواء أ كانا فى الصلاة أم لا.

(مسألة ۷۰۱): إذا تقارن شخصان فی السلام

وجب علی کلّ منهما الردّ علی الآخر.

(مسألة ۷۰۲): إذا سلّم سخریة أو مزاحا

فالظاهر عدم وجوب الردّ.

(مسألة ۷۰۳): إذا قال: (سلام علی المصلّی) من دون علیکم،

وجب أن یردّه بمثل ذلک.

(مسألة ۷۰۴): إذا شکّ المصلّی فی أنّ السلام کان بأیّ صیغة،

فالظاهر جواز الجواب بکلّ من الصیغ الأربع المتعارفة.

(مسألة ۷۰۵): یجب ردّ السلام فورا،

فإذا أخّر عصیانا أو نسیانا حتّی خرج عن صدق الجواب لم یجب الردّ، و فی الصلاة لا یجوز لو قلنا بحرمة قطعها، و إذا شکّ فی الخروج عن الصدق لم یجب علیه الردّ، و الأحوط استحبابا علی من لم یکن فی الصلاة الردّ، و أمّا من کان فی الصلاة فلا یجوز له ذلک، لو قلنا بحرمة قطع الصلاة، و إلّا فلا مانع منه و لکن لو ردّ فعلیه إعادة الصلاة.

(مسألة ۷۰۶): لو اضطرّ المصلّی إلی الکلام فی الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو غیره،

تکلّم و بطلت صلاته.

(مسألة ۷۰۷): إذا ذکر اللّه تعالی فی الصلاة أو دعا أو قرأ القرآن، بداعی التنبیه علی أمر لا بداعی القربة

لم تبطل الصلاة؛ لأنّه ذکر أو دعاء أو قرآن و هو لا یکون مبطلا لها، غایة الأمر أنّ الداعی إلی ذلک و الدافع إلیه، تارة

یکون القربة و اخری یکون التنبیه علی أمر آخر. نعم، لو لم یقصد الذکر و لا الدعاء و لا القرآن بل قصد معنی آخر أو جری علی لسانه التلفّظ به من دون القصد کان مبطلا.

الخامس: القهقهة،

اشارة

و هی شدّة الضحک المشتمل علی الصوت و الترجیع، و لا بأس بالتبسّم و بالقهقهة سهوا.

(مسألة ۷۰۸): لو امتلأ جوفه ضحكا و احمرّ وجهه و لكن حبس نفسه عن إظهار الصوت

لم تبطل صلاته، و الأحوط- استحبابا- الإتمام و الإعادة.

السادس: البكاء

شريطة أن يكون مشتملا على صوت، و إلّا فلا تبطل الصلاة إذا دمعت عينا المصلّى من دون صوت، و أن يكون الدافع إليه دافعا شخصيّا، كالبكاء على قريب له أو لأمر آخر من امور الدنيا، و أن يكون المصلّى ملتفتا فى حال البكاء إلى أنّه يصلّى و لو كان مضطرّا إلى ذلك، بأن لا يملك نفسه من البكاء، و على هذا فإذا كان البكاء من دون صوت أو كان بدافع الخوف من اللّه تعالى أو الشوق إلى رضوانه أو التذلّل له تعالى و لو لقضاء حاجة دنيويّة فلا بأس به، و كذا ما كان منه على سيّد الشهداء عليه السّلام، إذا كان راجعا إلى الآخرة، أو كان سهوا و غفلة عن أنّه يصلّى.

السابع: الأكل و الشرب و إن كانا قليلين،

اشارة

إذا كانا ماحيين للصورة، أمّا إذا لم يكونا كذلك ففى البطلان بهما إشكال، و لا بأس بابتلاع السكّر المذاب فى الفم و بقايا الطعام، و لو أكل أو شرب سهوا، فإن بلغ حدّ محو الصورة بطلت صلاته كما تقدّم، و إن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

(مسألة ۷۰۹): يستثنى من ذلک، ما إذا كان عطشانا مشغولا فى دعاء الوتر

و قد نوى أن يصوم و كان الفجر قريبا، يخشى مفاجأته و الماء أمامه أو قريبا منه قدر خطوتين أو ثلاث، فإنّه يجوز له التخطّى و الارتواء ثمّ الرجوع

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۲۸۹

إلى مكانه و يتمّ صلاته، و الأحوط لزوما الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجبا كالمنذور، و لا يبعد التعدّى من الدعاء إلى سائر الأحوال، كما لا يبعد التعدّى من الوتر إلى سائر النوافل، و لا يجوز التعدّى من الشرب إلى الأكل.

الثامن: التكفير،

و هو وضع إحدى اليدين على الاخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنّه مبطل للصلاة إذا أتى به بقصد الجزئيّة من الصلاة، و أمّا إذا لم يقصد به الجزئيّة و أتى به بنيّة أنّه يفرض عليه فى الصلاة بقصد الخضوع و التأدّب و العبوديّة له تعالى، فلا شبهة فى حرمته تشريعا، و أمّا بطلان الصلاة فلا؛ لأنّ الحرام لا يكون متّحدا مع الواجب، و إن كان الأجدر و الأحوط استحبابا الإتمام ثمّ الإعادة، هذا فيما إذا وقع التكفير عمدا و فى حال الاختيار، و أمّا إذا وقع سهوا أو تقيّة أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدّب، من حكّ جسده و نحوه، فلا بأس به و لا يكون مبطلا.

التاسع: تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة،

اشارة

إماما كان أو مأموما أو منفردا أخفت بها أو جهر، فإنّه مبطل إذا قصد به الجزئيّة، و أمّا إذا أتى به على أساس أنّه دعاء فلا يكون مبطلا، و كذا إذا أتى به سهوا أو تقيّة، بل قد يجب الإتيان به تقيّة و إذا تركه اعتبر آثما.

(مسألة ٧١٠): إذا شكّ بعد السلام، فى أنّه أحدث فى أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها،

بنى على العدم.

(مسألة ٧١١): إذا علم أنّه نام اختيارا و شكّ فى أنّه أتمّ الصلاة ثمّ نام، أو نام فى أثنائها غفلة عن كونه فى الصلاة،

بنى على صحّة الصلاة، و أمّا إذا احتمل أنّ نومه كان عن عمد و إبطالا منه للصلاة، فالظاهر وجوب الإعادة، و كذلك إذا علم أنّه غلبه النوم قهرا و شكّ فى أنّه كان فى أثناء الصلاة أو بعدها، كما إذا رأى نفسه فى السجود و شكّ فى أنّه سجود الصلاة أو سجود الشكر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌١، ص: ٢٩٠

(مسألة ٧١٢): لا يبعد جواز قطع الفريضة اختيارا،

و إن كان الأحوط و الأجدر أن لا يقطعها من دون ضرورة دنيويّة أو دينيّة، كحفظ المال، و أخذ العبد من الإباق، و الغريم من الفرار، و الدابّة من الشراد، و نحو ذلك، بل لأيّ غرض يهتمّ به دينيّا كان أو دنيويّا و إن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلّى فى المسجد و فى الأثناء علم أنّ فيه نجاسة، جاز القطع و إزالة النجاسة كما تقدّم، و يجوز قطع النافلة مطلقا و إن كانت منذورة، لكنّ الأحوط استحبابا الترك.

(مسألة ٧١٣): إذا وجب القطع فتركه و اشتغل بالصلاة،

أثم و صحّت صلاته.

(مسألة ٧١٤): يكره فى الصلاة الالتفات بالوجه قليلا و بالعين،

و العبث باليد و اللحية و الرأس و الأصابع، و القران بين السورتين، و نفخ موضع السجود، و البصاق، و فرقعة الأصابع، و التمطّى، و التثاؤب، و مدافعة البول و الغائط و الريح، و التكاسل، و التناعس، و التثاقل، و الامتخاط، و وصل إحدى القدمين بالاخرى بلا فصل بينهما، و تشبيك الأصابع، و لبس الخفّ أو الجورب الضيّق، و حديث النفس، و النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب، و وضع اليد على الورك متعمّدا، و غير ذلك ممّا ذكر فى المفصّلات.

ختام

اشارة

تستحبّ الصلاة على النبيّ صلّى اللّه عليه و آله لمن ذكره أو ذكر عنده، و لو كان فى الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته أو بالضمير.

(مسألة ۷۱۵): إذا ذكر اسمه مكرّرا استحبّ تكرارها،

و إن كان فى أثناء التشهّد لم يكتف بالصلاة الّتى هى جزء منه.

(مسألة ۷۱۶): الظاهر كون الاستحباب على الفور،

و لا يعتبر فيها كيفيّة خاصّة. نعم، لا بدّ من ضمّ آله عليهم السّلام إليه فى الصلاة عليه صلّى اللّه عليه و آله.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۹۱

المقصد السادس صلاة الآيات

اشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأوّل وجوب صلاة الآيات

اشارة

تجب هذه الصلاة على كلّ مكلّف- عدا الحائض و النفساء- عند كسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما، و كذا عند زلزال الأرض- على الأحوط وجوبا- و أخاويف سماويّة و هى حوادث اتّفاقيّة تقع فى الفضاء، الّتى توجب قلق الناس و رعبهم عادة و نوعا، كالريح السوداء و الحمراء و الصفراء و الظلمة الشديدة و الصاعقة، و النار الّتى تظهر فى السماء و غيرها، و أمّا وجوبها عند أخاويف أرضيّة، و هى حوادث استثنائيّة تقع فى الأرض و تؤدّى إلى قلق الناس و خوفهم عادة، فهو لا يخلو عن إشكال بل منع، و إن كان الأحوط و الأجدر الإتيان بالصلاة عند ظهورها.

(مسألة ۷۱۷): لا يعتبر فى وجوب الصلاة للكسوف و الخسوف و الزلزلة الخوف

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۹۲

و متى حدثت هذه الأسباب الثلاثة وجبت صلاة الآيات، سواء حصل منها الخوف و القلق لغالب الناس أم لا، و يعتبر فى وجوبها للحوادث السماويّة أن تكون مثيرة للخوف و القلق لغالب الناس، و أمّا إذا لم تكن كذلك، فلا تجب صلاة الآيات و إن كانت مثيرة للخوف بالنسبة إلى شاذّ من الناس.

المبحث الثانى وقت صلاة الآيات

اشارة

وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع فى الانكساف إلى تمام الانجلاء، و عليه تجوز المبادرة إلى هذه الصلاة بابتداء الكسوف و الخسوف و تتضايق كلّما أوشك الانجلاء على التمام، و الأولى الشروع فى الصلاة من حين الحدوث، و لا يجوز للمكلّف أن يؤخّرها إلى أن يضيق وقتها و لا- يتّسع إلّا لركعة واحدة فقط، و لكن لو أخّرها عامدا أو معذورا وجبت عليه المبادرة فورا و يدرك وقتها بإدراك ركعة منه، و إن لم يدرك إلّا أقلّ من ذلك، صلّاها من دون تعرّض للأداء و القضاء، هذا فيما إذا كان الوقت فى نفسه واسعا، و أمّا إذا كان زمان الكسوف أو الخسوف قليلا- فى نفسه و لا يسع مقدار الصلاة، ففى وجوب صلاة الآيات حينئذ إشكال و الاحتياط لا يترك، و أمّا سائر الآيات فوقت الصلاة فيها ممتدّ إلى مدّة تواجد تلك الآيات السماويّة المثيرة للخوف النوعيّ، و يبدأ ذلك الوقت من الشروع فيها و ينتهى بزوالها، و يترتّب على ذلك أنّ وقت الحادثة إذا كان قصيرا جدّا على نحو لا يتّسع للصلاة فيه، سقط وجوب الصلاة بسقوط موضوعه، و إذا كان يتّسع لأكثر من صلاة لم تجب المبادرة إليها منذ وقوع الحادثة، و عليه فإذا تماهل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٢٩٣

المكلّف و تساهل و أخّر الصلاة إلى أن فاتت منه بفوات وقتها وجب عليه قضاؤها، و أمّا صلاة الزلزال فالأحوط وجوبا على المكلّف أن يبادر إليها عند حصول الزلزلة، و أمّا إذا لم يبادر إليها عامدا أو معذورا إلى فترة لا يصدق على الصلاة فيها الصلاة عقيب الزلزلة عرفا، فيجب على الأحوط، أن يأتى بها بقصد ما فى الذمّة و الخروج منه من دون نيّة الأداء و القضاء.

(مسألة ٧١٨): تبيّن ممّا تقدّم أنّ للصلاة من أجل الآيات السماويّة المخيفة وقتا محدّدا،

و إذا كان ذلك الوقت متّسعا للصلاة فيه و مع هذا، لو فاتت عن المكلّف بفوات وقتها وجب عليه القضاء، بلا فرق بين أن يكون فوتها عامدا و ملتفتا أو يكون ناسيا و غافلا أو جاهلا، و أمّا صلاة الزلزال، فقد مرّ الكلام فيها آنفا.

(مسألة ٧١٩): إذا حدثت الآية السماويّة المخوفة فى بلد دون بلد آخر،

و فى منطقة دون منطقة اخرى، وجبت الصلاة على أهل ذلك البلد أو المنطقة الّتى حدثت فيها الآية، و إذا امتدّ خوفها النوعيّ إلى المناطق القريبة منه أو بلد آخر مجاور له، وجبت الصلاة على أهل تلك المناطق أو البلد المجاور أيضا، و إلّا فلا.

(مسألهٔ ۷۲۰): إذا کـــان الکسوف أو الخسوف غیر مســـتوعبین لکلّ قرص القمر أو الشـــمس، و کان المکلّف جاهلا حین وقوع الکسوف و الخسوف بذلک،

ففی هذه الحالهٔ لا یجب علیه القضاء.

(مسألهٔ ۷۲۱): إذا حصل الکسوف فی وقت فریضهٔ یومیّهٔ و اتّسع وقتهما،

تخیّر فی تقـدیم أیّهما شاء، و إن ضاق وقت إحـداهما دون الاخری قدّم المضـیّق، و إن ضاق وقتهما قدّم الیومیّهٔ، و إن شـرع فی أحدهما فتبیّن ضیق وقت الاخری علی وجه یخاف فوتها علی تقدیر إتمامها، قطعها و صلّی الاخری، لکن إذا کان

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۱، ص: ۲۹۴

قد شـرع فی صـلاهٔ الآیهٔ، فتبیّن ضیق الیومیّهٔ، فبعد القطع و أداء الیومیّهٔ یعود إلی صلاهٔ الآیهٔ من محلّ القطع، إذا لم یقع منه مناف غیر الفصل بالیومیّهٔ.

(مسألهٔ ۷۲۲): یجوز قطع صلاهٔ الآیهٔ و فعل الیومیّهٔ، إذا خاف فوت فضیلتها

ثمّ یعود إلی صلاهٔ الآیهٔ من محلّ القطع.

المبحث الثالث کیفیّهٔ صلاهٔ الآیات

اشارهٔ

صلاـهٔ الآیـات رکعتـان، فی کـلّ واحـدهٔ خمسـهٔ رکوعـات ینتصب بعـد کـلّ واحـد منها، و سـجدتان بعـد الانتصاب من الرکوع الخامس، و یتشـهّد بعـدهما ثمّ یسـلّم، و تفصـیل ذلک، أن یحرم مقارنا للنیّهٔ کما فی سائر الصـلوات، ثمّ یقرأ الحمد و سورهٔ، ثمّ یرفع رأسه منتصـبا فیقرأ الحمـد و سورهٔ، ثمّ یرکع، و هکـذا حتّی یتمّ خمسـهٔ رکوعات، ثمّ ینتصب بعد الرکوع الخامس و یهوی إلی السجود فیسجد سجدتین، ثمّ یقوم و یصنع کما صنع أوّلا، ثمّ یتشهّد و یسلّم.

(مسألهٔ ۷۲۳): یجوز أن یفرّق سورهٔ واحدهٔ علی الرکوعات الخمسهٔ،

فیقرأ بعـد الفاتحهٔ فی القیام الأوّل آیـهٔ من سورهٔ، ثمّ یرکع و یرفع رأسه و یقرأ الآیـهٔ الثانیـهٔ من تلک السورهٔ، و لا یکتفی بقراءهٔ بعض الآیـهٔ علی الأحوط، ثمّ یرکع و یرفع رأسه و یقرأ الآیـهٔ الثالثـهٔ، ثمّ یرکع و یرفع رأسه و یقرأ الآیـهٔ الرابعـهٔ، ثمّ یرکع و یرفع رأسه و یقرأ الآیـهٔ الخامسهٔ، فإن تمّت السورهٔ بها فهو المطلوب، و إلّا فعلیه أن یقرأ کلّ ما بقی من السورهٔ ثمّ یرکع خامسا و یقوم و یهوی إلی السجود

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۹۵

و يسجد سجدتين و يصنع فى الركعة الثانية ما صنع فى الركعة الاولى، فيكون قد قرأ فى كلّ ركعة فاتحة واحدة و سورة تامّة موزّعة على الركوعات الخمسة، و يجوز أن يأتى فى الركعة الاولى على النحو الأوّل و فى الثانية على النحو الثانى و يجوز العكس، كما أنّه يجوز تفريق السورة على أقلّ من خمسة ركوعات كثلاثة- مثلا- و لكن حينئذ يجب عليه فى القيام الرابع أن يقرأ الفاتحة من جديد، ثمّ يبدأ بسورة بعد الفاتحة، سواء أ كانت نفس السورة السابقة الّتى ختمها الآن أم غيرها فيقرأ منها آية أو أكثر فيركع الركوع الرابع و يرفع رأسه قائما، ثمّ يركع الركوع الخامس فيتمّ تلك السورة، إذا بقى منها أكثر من آية، و نتيجة ذلك أنّ المعتبر فى صلاة الآيات المخفّفة امور:

الأوّل: أن لا يقرأ فى كلّ ركوع أقلّ من آية على الأحوط وجوبا.

الثانى: لا يجوز للمصلّى لهذه الصلاة أن يكتفى فى كلّ ركعة بأقلّ من سورة.

الثالث: إذا ختم السورة بعد الركوع الأوّل- مثلا- كما إذا وزّعها على ركوعين، ثمّ ركع الركوع الثانى و رفع رأسه منه، وجب عليه أن يستأنف قراءة الفاتحة من جديد، ثمّ يبدأ بسورة أو آية منها و بعد ذلك يركع الركوع الثالث.

الرابع: أن لا يترك شيئا من السورة ناقصا، عند ما يريد أن يركع الركوع الخامس، بل لا بدّ من إكمالها و إن كانت تلك السورة الثانية أو الثالثة.

(مسألة ۷۲۴): حكم هذه الصلاة حكم الصلاة الثنائيّة فى البطلان بالشكّ فى عدد الركعات،

و إذا شكّ فى عدد الركوعات بنى على الأقلّ، إلّا أن يرجع إلى الشكّ فى الركعات، كما إذا شكّ فى أنّه الخامس أو السادس فتبطل.

(مسألة ۷۲۵): ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمدا و سهوا كاليوميّة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۹۶

و يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاة اليوميّة من أجزاء و شرائط و أذكار واجبة و مندوبة و غير ذلك، كما يجرى فيها أحكام السهو و الشكّ فى المحلّ و بعد التجاوز، و يشترط فيها نفس الشروط العامّة الّتى يجب توفّرها فى كلّ صلاة فريضة، من الستر و استقبال القبلة و الطهارة من الحدث و الخبث و غيرها.

(مسألة ۷۲۶): يستحبّ فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع، فى كلّ قيام زوج،

و يجوز الاقتصار على قنوتين فى الخامس و العاشر، و يجوز الاقتصار على الأخير منهما، و يستحبّ التكبير عند الهوى إلى الركوع و عند رفع الرأس عنه، إلّا فى الخامس و العاشر فيقول: «سمع اللّه لمن حمده» بعد رفع الرأس من الركوع.

(مسألة ۷۲۷): يستحبّ إتيانها بالجماعة أداء كان أو قضاء مع احتراق القرص و عدمه،

و يتحمّل الإمام فيها القراءة لا غيرها كاليوميّة، و تدرك بإدراك الإمام قبل الركوع الأوّل أو فيه من كلّ ركعة، أمّا إذا أدركه فى غيره ففيه إشكال.

(مسألة ۷۲۸): يستحبّ التطويل فى صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء،

فإن فرغ قبله جلس فى مصلّاه مشتغلا بالدعاء أو يعيد الصلاة. نعم، إذا كان إماما يشقّ على من خلفه التطويل خفّف، و يستحبّ قراءة السور الطوال ك (ياسين و النور و الكهف و الحجر)، و إكمال السورة فى كلّ قيام، و أن يكون كلّ من الركوع و السجود بقدر القراءة فى التطويل، و الجهر بالقراءة ليلا أو نهارا، حتّى فى كسوف الشمس على الأصحّ، و كونها تحت السماء، و كونها فى المسجد.

(مسألة ۷۲۹): يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم، و بشهادة العدلين،

بل بشهادة الثقة الواحد أيضا على الأظهر، و لا يثبت بإخبار الرصديّ إذا لم يوجب العلم أو الاطمئنان.

(مسألة ۷۳۰): إذا تعدّد السبب تعدّد الواجب،

و الأحوط استحبابا التعيين مع اختلاف السبب نوعا، كالكسوف و الزلزلة.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۹۷

المقصد السابع صلاة القضاء

اشارة

يجب قضاء الصلاة اليوميّة الّتى فاتت فى وقتها عمدا، أو سهوا، أو جهلا، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك، و كذا إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان كما إذا كان عن عمد و التفات أو كان من الأركان، و لا يجب قضاء ما تركه المجنون فى حال جنونه، أو الصبيّ فى حال صباه، أو المغمى عليه إذا لم يكن إغماؤه بفعله، أو الكافر الأصليّ فى حال كفره، و كذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت، أمّا المرتدّ فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، و تصحّ منه و إن كان عن فطرة على الأقوى، و الأظهر وجوب القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله.

(مسألة ۷۳۱): إذا بلغ الصبيّ، و أفاق المجنون، و المغمى عليه، فى أثناء الوقت

وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط، فإذا تركوا وجب القضاء، و أمّا الحائض أو النفساء إذا طهرت فى أثناء الوقت، فإن تمكّنت من الصلاة و الطهارة المائيّة وجب عليها الأداء، و إن فاتها وجب القضاء، و كذلك إن لم تتمكّن من

الطهارة المائيّة لمرض، أو لعذر آخر و تمكّنت من الطهارة الترابيّة، و أمّا إذا لم تتمكّن من الطهارة المائيّة لضيق الوقت، فالأحوط لزوما أن تأتى بالصلاة مع التيمّم، لكنّها إذا لم تصلّ لم يجب القضاء.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۹۸

(مسألة ۷۳۲): إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط،

وجب القضـاء فيما إذا كان متمكّنا من تحصيل الشرائط قبل الوقت، و يعتبر فى وجوب القضاء فيما إذا طرأ الحيض أو النفاس و مضىّ مقدار من الوقت يسع الصلاة و الطهارة من الحدث معا.

(مسألة ۷۳۳): المخالف إذا استبصر يقضى ما فاته أيّام خلافه

أو أتى به على نحو كان يراه فاسدا فى مذهبه، شريطة أن لا يكون على وفق مذهبنا، و إلّا فلا يبعد عدم وجوب القضاء عليه، و لا فرق فى ذلك بين المخالف الأصلىّ و غيره.

(مسألة ۷۳۴): يجب القضاء على السكران،

من دون فرق بين الاختيارىّ و غيره و الحلال و الحرام.

(مسألة ۷۳۵): يجب قضاء غير اليوميّة من الفرائض، عدا العيدين

حتّى النافلة المنذورة فى وقت معيّن على الأحوط.

(مسألة ۷۳۶): يجوز القضاء فى كلّ وقت من الليل و النهار،

و فى الحضـر و السـفر. نعم، يقضـى ما فاته قصـرا قصرا و لو فى الحضر، و ما فاته تماما تماما و لو فى السفر، و إذا كان فى بعض الوقت حاضرا، و فى بعضه مسافرا قضى ما وجب عليه فى آخر الوقت.

(مسألة ۷۳۷): إذا فاتت الصلاة عن المسافر فى أماكن التخيير المعروفة،

بسبب الغفلة أو النوم أو غير ذلك، كما فى مكّة المكرّمة أو المدينة المنوّرة، فهل يجب عليه قضاؤها قصرا أو أنّه مخيّر بينه و بين التمام، كما كان فى الأداء؟
و الجواب: أنّ التخيير بينهما لا يخلو عن قوّة و لكن مع هذا فالأحوط و الأجدر به أن يقضيها قصرا.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۲۹۹

(مسألة ۷۳۸): يستحبّ قضاء النوافل الرواتب بل غيرها،

و لا ـ يتأكّد قضاء ما فات منها حال المرض، و إذا عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ، و إن لم يتمكّن فمدّ لصلاة الليل، و مدّ لصلاة النهار.

(مسألة ۷۳۹): لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت غير اليوميّة،

لا ـ بينها و بين اليوميّة و لا ـ بين بعضها مع بعضها الآخر، و أمّا الفوائت اليوميّة فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتّبة بالأصل كالظهرين أو العشاءين، من يوم واحد فإنّه يجب أن يقضى الظهر قبل العصر و أن يقضى المغرب قبل العشاء، و أمّا إذا لم تكن مترتّبة كذلك فهو مخيّر فى تقديم ما شاء و تأخير ما شاء، كما إذا فاتته صبح و ظهر و مغرب، و على هذا فمن كان عليه قضاء الصلوات اليوميّة سنة كاملة- مثلا- أمكنه أن يقضى الصلوات بالترتيب فى كلّ يوم من الصبح إلى العشاء و أمكنه أن يختار طريقا آخر فيقضى- مثلا- صلوات الصبح كلّها ثمّ صلوات الظهر كلّها ثمّ صلوات العصر كذلك، أو الظهر و العصر كلّها معا ثمّ صلوات المغرب كلّها ثمّ صلوات العشاء كلّها أو المغرب و العشاء كذلك، فالترتيب بينها فى القضاء على نحو الترتيب فى الفوات، بأن يقضى الأوّل فواتا فالأوّل غير معتبر من دون فرق بين العلم به و الجهل، ثمّ إنّه يأتى بالصلاة فى خارج الوقت بنفس الكيفيّة الّتى يأتى بها فى الوقت، فما فات عنه و هو مسافر يقضيه قصرا و لو كان حين القضاء حاضرا فى بلدته، و ما فات عنه و هو حاضر يقضيه تماما و إن كان حين القضاء مسافرا، كما أنّ المعيار فى وجوب القصر أو التمام إنّما هو بحال الفوت، فإن كان فى هذه الحالة مسافرا قضاه قصرا و إن كان فى أوّل الوقت حاضرا و إن كان فى تلك الحالة حاضرا قضاه تماما و إن كان فى أوّل الوقت مسافرا. مثال الأوّل إنسان دخل عليه الوقت و هو حاضر، ثمّ سافر و لم يصلّ إلى أن انتهى الوقت، فإنّ عليه أن يقضيه قصرا. مثال الثانى إنسان دخل

عليه الوقت و هو مسافر و رجع إلى بلده قبل انتهاء الوقت و لكن لم يصلّ، فانّ وظيفته أن يقضيه تماما.

(مسألة ۷۴۰): إذا علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس

يكفيه صبح و مغرب و رباعيّة بقصد ما فى الذمّة، مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء. و إذا كان مسافرا يكفيه مغرب و ثنائيّة بقصد ما فى الذمّة، مردّدة بين الأربع، و إن لم يعلم أنّه كان مسافرا أو حاضرا، يأتى بثنائيّة مردّدة بين الأربع، و رباعيّة مردّدة بين الثلاث، و مغرب، و يتخيّر فى المردّدة فى جميع الفروض بين الجهر و الإخفات.

(مسألة ۷۴۱): إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس، مردّدتين فى الخمس من يوم،

وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتى بصبح، ثمّ رباعيّة مردّدة بين الظهر و العصر، ثمّ مغرب، ثمّ رباعيّة مردّدة بين العصر و العشاء، و إن كان مسافرا، يكفيه ثلاث صلوات، ثنائيّة مردّدة بين الصبح و الظهر و العصر و مغرب، ثمّ ثنائيّة مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء، و إن لم يعلم أنّه كان مسافرا أم حاضرا، أتى بخمس صلوات، فيأتى بثنائيّة مردّدة بين الصبح و الظهر و العصر، ثمّ برباعيّة مردّدة بين الظهر و العصر، ثمّ بمغرب، ثمّ بثنائيّة مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء، ثمّ برباعيّة مردّدة بين العصر و العشاء.

(مسألة ۷۴۲): إذا علم أنّ عليه ثلاثا من الخمس،

وجب عليه الإتيان بالخمس، و إن كان الفوت فی السفر، يكفيه أربع صلوات، ثنائيّة مردّدة بين الصبح و الظهر، و ثنائيّة اخرى مردّدة بين الظهر و العصر ثمّ مغرب، ثمّ ثنائيّة مردّدة بين العصر و العشاء، و إذا علم بفوات أربع منها، أتى بالخمس تماما، إذا كان فی الحضر، و قصرا إذا كان فی السفر و يعلم حال بقيّة الفروض ممّا ذكرناه، و المدار فی الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمّة و لو على وجه الترديد.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۳۰۱

(مسألة ۷۴۳): إذا شكّ فی فوات فريضة، أو فرائض لم يجب القضاء،

و إذا علم بالفوات و تردّد بين الأقلّ و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ، و إن كان الأحوط استحبابا التكرار حتّى يحصل العلم بالفراغ.

(مسألة ۷۴۴): لا يجب الفور فی القضاء،

فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون فی تفريغ الذمّة.

(مسألة ۷۴۵): لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة،

فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء و لو كان ليومه، بل يستحبّ ذلك إذا خاف فوت فضيلة الحاضرة، و إلّا استحبّ تقديم الفائتة، و إن كان الأحوط تقديم الفائتة، خصوصا فی فائتة ذلك اليوم، بل يستحبّ العدول إليها من الحاضرة إذا غفل و شرع فيها.

(مسألة ۷۴۶): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى.

(مسألة ۷۴۷): يجوز الإتيان بالقضاء جماعة،

سواء أ كان الإمام قاضيا- أيضا- أم مؤدّيا بل يستحبّ ذلك، و لا يجب اتّحاد صلاة الإمام و المأموم.

(مسألة ۷۴۸): يجب لذوی الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر،

فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك، و يجوز البدار إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر و عدم ارتفاعه أيضا، لكن إذا قضى ثمّ ارتفع العذر، وجبت الإعادة فيما إذا كان الخلل الواقع منه فی صلاته مما لا يعذر فيه الجاهل، و لا تجب الإعادة إذا كان الخلل ممّا يعذر فيه الجاهل.

(مسألة ۷۴۹): إذا كان عليه فوائت و أراد أن يقضيها فی مجلس واحد،

أذّن و أقام للاولى و اقتصر على الإقامة فى البواقى، و الظاهر أنّ السقوط رخصة.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌١، ص: ٣٠٢

(مسألة ٧٥٠): يستحبّ تمرين الطفل على أداء الفرائض، و النوافل و قضائها،

بل على كلّ عبادة و الأقوى مشروعيّة عباداته، فإذا بلغ فى أثناء الوقت و قد صلّى أجزأت.

(مسألة ٧٥١): يجب على الولىّ حفظ الطفل عن كلّ ما فيه خطر على نفسه،

و عن كلّ ما علم من الشرع كراهة وجوده و لو من الصبىّ كالزنى، و اللواط، و شرب الخمر، و النميمة، و نحوها، و فى وجوب الحفظ عن أكل النجاسات، و المتنجّسات، و شربها، إذا لم تكن مضرّة، إشكال و إن كان الأظهر الجواز و لا سيّما فى المتنجّسات، و لا سيّما مع كون النجاسة منهم، أو من مساورة بعضهم لبعض، كما أنّ الظاهر جواز إلباسهم الحرير و الذهب.

(مسألة ٧٥٢): يجب على ولىّ الميّت و هو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الفرائض اليوميّة و غيرها،

كالصيام لعذر من مرض و نحوه، بل مطلقا على الأظهر و إن كان عامدا و ملتفتا، كما انّ الأظهر عدم الفرق بين تمكنه من القضاء و عدم تمكنه منه، و الأظهر إلحاق الامّ بالأب فى وجوب قضاء صلواتها الّتى فاتت عنها على ولدها الأكبر و هو أولى الناس بميراثها و صيامها الّذى فات عنها فى السفر دون الحيض و المرض.

(مسألة ٧٥٣): إذا كان الولىّ حال الموت صبيّا، أو مجنونا

وجب عليه القضاء إذا بلغ، أو عقل.

(مسألة ٧٥٤): إذا تساوى الذكران فى السنّ،

كما لو كانا مولودين لأب واحد من زوجتين فى وقت واحد وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائىّ، بلا فرق بين إمكان التوزيع، كما إذا تعدّد الفائت، و عدمه كما إذا اتّحد، أو كان وترا.

(مسألة ٧٥٥): إذا اشتبه الأكبر بين شخصين، أو أشخاص،

فالأحوط
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌١، ص: ٣٠٣
الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائىّ.

(مسألة ٧٥٦): لا يجب على الولىّ قضاء ما فات الميّت، ممّا وجب عليه أداؤه عن غيره

بإجارة أو غيرها.

(مسألة ۷۵۷): قيل: يجب القضاء على الولىّ و لو كان ممنوعا عن الإرث بقتل، أو رقّ أو كفر

و لكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

(مسألة ۷۵۸): إذا مات الأكبر بعد موت أبيه،

لا يجب القضاء على غيره من إخوانه الأكبر فالأكبر، و لا يجب إخراجه من تركته.

(مسألة ۷۵۹): إذا تبرّع شخص عن الميّت

سقط عن الولىّ و كذا إذا استأجره الولىّ، أو الوصىّ عن الميّت بالاستئجار من ماله و قد عمل الأجير، أمّا إذا لم يعمل لم يسقط.

(مسألة ۷۶۰): إذا شكّ فى فوات شىء من الميّت

لم يجب القضاء، و إذا شكّ فى مقداره جاز له الاقتصار على الأقلّ.

(مسألة ۷۶۱): إذا لم يكن للميّت ولىّ

فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب تركته، و إن كان القضاء أحوط استحبابا، بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة.

(مسألة ۷۶۲): المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سنّا

و إن وجد من هو أسبق منه بلوغا، أو أسبق انعقادا للنطفة.

(مسألة ۷۶۳): لا يجب الفور فى القضاء عن الميّت

ما لم يبلغ حدّ الإهمال.

(مسألة ۷۶۴): فى أحكام الشک و السهو يراعى الولىّ تكليف نفسه اجتهادا، أو تقليدا،

و كذا فى أجزاء الصلاة و شرائطها، إلّا فى حالة واحدة و هى

ما إذا كان نظر الميّت موافقا للاحتياط اجتهادا أو تقليدا، و نظر الولىّ مخالفا له كذلك من جهة و مبتيا على الأصل العملىّ كالبراءة من جهة اخرى، مثال ذلک أنّ الميّت كان يرى وجوب السورة فى الصلاة اجتهادا أو تقليدا، و الولىّ عدم وجوبها كذلک، لكن لا بدليل اجتهادىّ بل بأصل عملىّ و هو أصالة البراءة عن وجوب الأكثر فى مسألة دوران الأمر بينه و بين الأقلّ، و

حيث إنّ مفـاد أصالـة الـبراءة التعـذير لاـ الكشـف عن عـدم وجوب السورة فى الواقع فلاـ تكشف عن عـدم اشـتغال ذمّـة الميّت بوجوب السورة فى الصـلاة، و على هذا الأساس فلا يمكن أن يحصل للولىّ الوثوق و الاطمئنان ببراءة ذمّة الميّت إذا اقتصـر على الصلاة من دون السورة و لم يأت بها.

(مسألة ۷۶۵): إذا مات فى أثناء الوقت

فإن كان بعد مضىّ وقت يسع للصلاة و الطهارة من الحدث وجب على الولىّ قضاؤها و إلّا فلا.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۳۰۵

المقصد الثامن صلاة الاستئجار

اشارة

لا تجوز النيابة عن الأحياء فى الواجبات و لو مع عجزهم عنها، إلّا فى الحجّ إذا كان مستطيعا و كان عاجزا عن المباشرة و منقطعا أمله فى التمكّن من القيـام بالحـجّ كـذلك، فيجب عليه حينئـذ أن يستنيب من يحـجّ عنه، و تجـوز النيابـة عنهم فى مثـل الحجّ المنـدوب و زيارة قبر النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله و قبور الأئمّـة عليهم السّـلام، بل تجوز النيابـة فى جميع المسـتحبّات رجاء، كما تجوز النيابـة عـن الأـموات فى الواجبـات و المسـتحبّات، و يجـوز إهـداء ثـواب العمـل إلى الأحيـاء و الأـموات فى الواجبـات و المسـتحبّات، كما ورد فى بعض الروايات، و حكى فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمّة عليهم السّلام بأن يطلب من اللّه سبحانه أن يعطى ثواب عمله لآخر حىّ أو ميّت.

(مسألة ۷۶۶): يجوز الاستئجار للصلاة و سائر العبادات عن الأموات،

و تفرغ ذمّتهم بفعل الأجير من دون فرق بين كون النائب وصيّا أو وليّا أو وارثا أو أجنبيّا.

(مسألة ۷۶۷): يعتبر فى الأجير العقل، و الإيمان و البلوغ،

و يعتبر أن يكون عارفـا بأحكـام القضـاء على وجه يصـحّ منه الفعل، و يجب أن ينوى بعمله الإتيان بما فى ذمّـة الميّت من العمل العبادىّ بقصد التقرّب إليه تعالى.

(مسألة ۷۶۸): يجوز استئجار كلّ من الرجل و المرأة عن الرجل و المرأة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۳۰۶
و فى الجهر و الإخفـات يراعى حـال الأـجير، فالرجل يجهر بالجهريّـة و إن كان نائبا عن المرأة، و المرأة لا جهر عليها و إن نابت عن الرجل.

(مسألة ۷۶۹): لا يجوز استئجار ذوى الأعذار

كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبثيّة، أو ذى الجبيرة، أو المسلوس، أو المتيمّم إلّا إذا تعذّر غيرهم، بل الأظهر عدم صحّة تبرّعهم عن غيرهم، و إن تجدّد للأجير العجز انتظر زمان القدرة.

(مسألة ۷۷۰): إذا حصل للأجير شكّ أو سهو يعمل بأحكامها بمقتضى تقليده أو اجتهاده،

و لا يجب عليه إعادة الصلاة، هذا مع إطلاق الإجارة، و إلّا لزم العمل بمقتضى الإجارة، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشكّ أو السهو تعيّن ذلك، و كذا الحكم فى سائر أحكام الصلاة، فمع إطلاق الإجارة يعمل الأجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده، و مع تقييد الإجارة يعمل على ما يقتضيه التقييد.

(مسألة ۷۷۱): إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة

لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، و لا لغيره أن يتبرّع عنه فيه، أمّا إذا كانت مطلقة جاز له أن يستأجر غيره، و لكن لا يجوز أن يستأجره بأقلّ من الاجرة فى إجارة نفسه، إلّا إذا أتى ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس الاجرة.

(مسألة ۷۷۲): إذا عيّن المستأجر للأجير مدّة معيّنة فلم يأت بالعمل كلّه أو بعضه فيها،

لم يجز الإتيان به بعدها، إلّا بإذن من المستأجر، و إذا أتى به بعدها من دون إذنه لم يستحق الاجرة و إن برئت ذمة المنوب عنه بذلك، لا الاجرة المسماة لانتهاء العقد الأول و عدم تجديده عليها ثانيا و لا اجرة المثل و هى الاجرة الّتى يتقاضاها الاجراء عادة على القيام بمثل ذلك العمل لعدم الإذن فى ذلك.

(مسألة ۷۷۳): إذا تبيّن بطلان الإجارة بعد العمل استحقّ الأجير اجرة المثل،

و كذا إذا فسخت لغبن أو غيره.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۰۷

(مسألة ۷۷۴): إذا لم تعيّن كيفيّة العمل من حيث الاشتمال على المستحبّات،

يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

(مسألة ۷۷۵): إذا نسى الأجير بعض المستحبّات و كان مأخوذا فى متعلّق الإجارة نصّا،

نقص من الاجرة بنسبته.

(مسألة ۷۷۶): إذا تردّد العمل المستأجر عليه بين الأقلّ و الأكثر

جاز الاقتصار على الأقلّ، و إذا تردّد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

(مسألة ۷۷۷): يجب تعيين المنوب عنه و لو إجمالا،

مثل أن ينوى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلک.

(مسألة ۷۷۸): إذا وقعت الإجارة على تفريغ ذمّة الميّت، فتبرّع عن الميّت متبرّع ففرغت ذمّته،

انفسخت الإجارة إن لم يمض زمان يتمكّن الأجير فيه من الإتيان بالعمل، و إلّا كان عليه اجرة المثل، أمّا إذا كانت الإجارة على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعا بعد فراغ ذمّته، فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة.

(مسألة ۷۷۹): يجوز اتيان صلاة الاستئجار جماعة إماما كان الأجير أم مأموما،

لكن يعتبر فى صحّة الجماعة، إذا كان الإمام أجيرا العلم باشتغال ذمّة المنوب عنه بالصلاة، فإذا كانت احتياطيّة كانت الجماعة باطلة.

(مسألة ۷۸۰): إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه و اشترطت المباشرة،

فإن لم يمض زمان يتمكّن الأجير من الإتيان بالعمل فيه بطلت الإجارة، و وجب على الوارث ردّ الاجرة المسمّاة من تركته و إلّا كان عليه أداء اجرة مثل العمل من تركته و إن كانت أكثر من الاجرة المسمّاة، و إن لم تشترط المباشرة وجب على الوارث الاستئجار من تركته، كما فى سائر الديون الماليّة، و إذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شيء و يبقى الميّت مشغول الذمّة
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۰۸
بالعمل أو بالمال.

(مسألة ۷۸۱): يجب على من عليه واجب من الصلاة و الصيام، أن يبادر إلى القضاء، إذا ظهرت أمارات الموت

بل إذا لم يطمئنّ بالتمكّن من الامتثال إذا لم يبادر، فإن عجز وجب عليه الوصيّة به، و يخرج من ثلثه كسائر الوصايا، و إذا كان عليه دين ماليّ للناس و لو كان مثل الزكاة و الخمس و ردّ المظالم وجب عليه المبادرة إلى وفائه، و لا يجوز التأخير و إن علم ببقائه حيّا، و إذا عجز عن الوفاء و كانت له تركة وجب عليه الوصيّة بها إلى ثقة مأمون ليؤدّيها بعد موته، و هذه تخرج من أصل المال و إن لم يوص بها.

(مسألة ۷۸۲): إذا آجر نفسه لصلاة شهر – مثلا– فشكّ فى أنّ المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر

وجب الاحتياط بالجمع، و كذا لو آجر نفسه لصلاة و شكّ فى أنّها الصبح أو الظهر- مثلا- وجب الإتيان بهما.

(مسألة ۷۸۳): إذا علم أنّ على الميّت فوائت و لم يعلم أنّه أتى بها قبل موته أو لا،

استؤجر عنه.

(مسألة ۷۸۴): إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال فی يوم معيّن إلی الغروب، فأخّر

حتّی بقی من الوقت مقدار أربع ركعات و لم يصلّ عصر ذلک اليوم وجب الإتيان بصلاة العصر، و للمستأجر حينئذ فسخ الإجارة و المطالبة بالاجرة المسمّاة، و له أن لا يفسخها و يطالب باجرة المثل، و إن زادت علی الاجرة المسمّاة.

(مسألة ۷۸۵): الأحوط استحبابا اعتبار عدالة الأجير حال الإخبار،

بأنّه أدّی ما استؤجر عليه، و إن كان الظاهر كفاية كونه ثقة فی تصديقه إذا أخبر بالتأدية.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۳۰۹

المقصد التاسع الجماعة

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأوّل استحباب صلاة الجماعة

اشارة

تستحبّ الجماعة استحبابا مؤكّدا و وطيدا نصّا و إجماعا فی جميع الفرائض اليوميّة خصوصا فی الأدائيّة، و لا سيّما فی الصبح و العشاءين و لها ثواب عظيم، و قد ورد فی الحثّ عليها و الذمّ علی تركها أخبار كثيرة، و مضامين عالية، لم يرد مثلها فی أكثر المستحبّات بل أنّها من أهمّ شعائر الإسلام.

(مسألة ۷۸۶): تجب الجماعة فی الجمعة و العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب

و هی شرط فی صحّتها أيضا، و لا تجب بالأصل فی غير ذلک. نعم، قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراک ركعة إلّا بالائتمام، أو لعدم تعلّمه القراءة مع قدرته عليها أو لغير ذلک.

(مسألة ۷۸۷): المشهور عدم مشروعيّة الجماعة فی النوافل الأصليّة

و إن وجبت بالعرض من نذر أو نحوه، بلا فرق فی ذلک بين النوافل الليليّة و النهاريّة و غيرهما و لكنّه لا يخلو عن إشكال. نعم، تشرع الجماعة فی صلاة العيدين علی الرغم من عدم توفّر شروط وجوبها و صلاة الاستسقاء.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۳۱۰

(مسألة ۷۸۸): يجوز اقتداء من يصلّى إحدى الصلوات اليوميّة بمن يصلّى الاخرى،

فيقتدى من يصلّى صلاة الصبح بمن يصلّى صلاة الظهر و بالعكس، و من يصلّى المغرب بمن يصلّى العشاء، و كذا العكس، و من يصلّى الظهر بمن يصلّى العصر و بالعكس، و من يصلّى الحاضرة بمن يصلّى الفائتة و بالعكس، فلا يمنع من الاقتداء اختلاف تلك الصلوات فى الكمّ و الكيف و الأداء و القضاء. نعم، من يصلّى إحدى الصلوات اليوميّة فلا يسوغ له أن يقتدى بمن يصلّى صلاة الآيات أو العيدين أو الأموات، كما أنّ من يريد أن يصلّى صلاة العيدين أو الآيات أو الأموات مأموما فلا يجوز له أن يقتدى إلّا بمن يصلّى نفس الصلاة، و كذلك من يصلّى صلاة العيدين فلا يسوغ له أن يقتدى بمن يصلّى صلاة الأموات أو الآيات و كذلك العكس، و من يصلّى صلاة الاستسقاء فلا يجوز له أن يقتدى بمن يصلّى غيرها و بالعكس، أجل إنّ من يصلّى الكسوف مثلا يسوغ له أن يقتدى بمن يصلّى صلاة الزلزلة أو صلاة الآية السماويّة المخوفة و هكذا، ما دام كلّ من الإمام و المأموم يمارس صلاة واحدة واجبة من دون اختلاف لا فى النوع و لا فى الكيف و لا فى الكم.

و قد تسأل أنّ من يصلى احدى الفرائض اليومية هل يسوغ له أن يقتدى بمن يصلى صلاة الطواف و كذلك العكس. و الجواب: الأقرب عدم جواز اقتداء كلّ منهما بالآخر مطلقا لا أصلا و لا عكسا. نعم، يسوغ لمن يصلى صلاة الطواف أن يقتدى بمن يصلى نفس الصلاة.

(مسألة ۷۸۹): لا يجوز لمن يصلّى فريضة الوقت أن يقتدى بمن يصلّى نفس الفريضة احتياطا وجوبيّا كان أم استحبابيّا،

و من يصلّى الفائتة احتياطا بمن يصلّى الفريضة، كما لا يجوز لمن يصلّى فوائت مشكوكة أن يقتدى بمن يصلّى فوائت مشكوكة أيضا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۱۱

و قد تسأل: أنّ ذلك فيما إذا لم يكن منشأ الشكّ فى صحّة الصلاة لكلّ منهما واحدا و أمّا إذا كان واحدا، كما إذا فرض أنّهما قد توضّئا من ماء واحد لصلاة الظهر و العصر و قد صلّيا و بعد ذلك شكّا فى أنّ الماء الّذى توضّئا به معا هل كان طاهرا أم نجسا و أرادا أن يحتاطا بالقضاء، فلا مانع فى هذه الحالة من أن يقتدى كلّ منهما بالآخر، على أساس أنّ المأموم كان يعلم بأنّه فى حالة كونه مدينا بتلك الصلاة فإمامه أيضا مدين بها عينا؟

و الجواب: أنّه لا يجوز الاقتداء حتّى فى هذه الحالة، على أساس أنّ اطلاق دليل مشروعيّة الجماعة افرادى لا الأعم منها و من الاحوالى، فلا يشمل مثل هذه الحالة. نعم، لا بأس بالاقتداء هنا و هناك رجاء، و من هذا القبيل ما إذا علم شخصان إجمالا إمّا بوجوب الصلاة عليهما قصرا أو تماما و كان منشأ الشكّ و التردّد لكلّ منهما نفس المنشأ للآخر، فمع ذلك لا يجوز أن يقتدى كلّ منهما بالآخر فيهما بعين الملاك المتقدّم إلّا رجاء. و من هنا يظهر أنّ من يصلّى صلاة الاحتياط علاجا للشكّ فى عدد ركعات صلاته كالشكّ بين الثلاث و الأربع مثلا، فلا يسوغ له أن يقتدى بمن يصلّى الفريضة و لا بمن يصلّى ركعة احتياط.

و قد تسأل: أنّ من يقتدى بآخر فى صلاة يوميّة كصلاة الظهر مثلا، ثم يعرض على الإمام و المأموم معا الشكّ فى عدد الركعات على نحو واحد، كما لو شكّا بين الثلاث و الأربع و بنيا على الأكثر و فرغا من صلاتهما و قاما لأداء ركعة الاحتياط، فهل يجوز للمأموم أن يواصل فى اقتدائه بإمامه فى ركعة الاحتياط هذه على أساس علمه بأنّه فى حالة كونه مدينا بركعة الاحتياط واقعا فإمامه أيضا مدين بها كذلك؟

و الجواب: أنّه لا يجوز.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۳۱۲

(مسألة ۷۹۰): أقلّ عدد تنعقد به الجماعة فی غیر الجمعة و العیدین اثنان،

أحدهما الإمام و لو كان المأموم امرأة أو صبيّا على الأقوى، و أمّا في الجمعة و العيدين فلا ينعقد إلّا بخمسة أحدهم الإمام.

(مسألة ۷۹۱): تنعقد الجماعة بنیّة المأموم للائتمام

و لو كان الإمام جاهلا بذلك غير ناو للإمامة فإذا لم ينو المأموم الائتمام لم تنعقد. نعم، في صلاة الجمعة و العيدين لا بدّ من نيّة الإمام للإمامة، بأن ينوی الصلاة الّتی يجعله المأموم فيها إماما، و كذا إذا كانت صلاة الإمام معادة جماعة.

(مسألة ۷۹۲): لا یجوز الاقتداء بالمأموم لأمام آخر، و لا بشخصین

و لو اقترنا في الأقوال و الأفعال، و لا بأحد شخصين على الترديد و لا تنعقد الجماعة إن فعل ذلك، فإنّ المأموم لا بدّ أن يعيّن شخصا معيّنا ينوی الائتمام به لكی يتحقّق معنى الجماعة و الاقتداء به، المحدّد من قبل الشرع المعوّل عليه في القراءة و لا يتحقّق ذلك إلّا بالاقتداء بشخص معيّن، و لو بأن يشير إليه بقلبه إشارة محددة، ككونه إمام هذه الجماعة أو ذلك الواقف أو من يسمع صوته، و إن تردّد ذلك المعيّن بين شخصين و أنّه زيد أو عمرو، بعد تأكّده بتوفّر الشروط اللازمة فيه على أيّ حال و لا يلزم تعيينه بالاسم.

(مسألة ۷۹۳): إذا شكّ فی أنّه نوی الائتمام أم لا

بنى على العدم و أتمّ منفردا، و أمّا إذا علم أنّه قام بنيّة الدخول في الجماعة و ظهرت عليه أحوال الائتمام من الإنصات و نحوه، فحينئذ إن حصل له الوثوق و الاطمئنان بأنّه دخل في الجماعة ناويا لها بالدخول، بنى على الائتمام و إلّا فلا.

(مسألة ۷۹۴): إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنّه زید فبان عمرو،

فإن لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته، بل صلاته أيضا، إذا وقع فيها ما يبطل
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۳۱۳
الصلاة عمدا و سهوا، و إلّا صحّت صلاته، و إن كان عمرو عادلا صحّت جماعته و صلاته معا.

(مسألة ۷۹۵): إذا صلّی اثنان و علم بعد الفراغ أنّ نیّة كلّ منهما كانت الإمامة للآخر صحّت صلاتهما،

و أمّا إذا علم أنّ نيّة كلّ منهما الائتمام بالآخر فهل تصحّ صلاتهما أيضا أو تبطل؟
و الجواب: الأظهر صحّة صلاتهما أيضا و إن كان الأحوط استحبابا الإعادة.

(مسألة ۷۹۶): لا يجوز نقل نيّة الائتمام من إمام إلى آخر اختيارا،

إلّا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو حدث أو تذكّر حدث سابق على الصلاة، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر و إتمام صلاتهم معه، و الأقوى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم، بل الأقوى ذلك، و لو عرض عليه ما يمنعه من إتمام الصلاة مختارا، كما إذا عجز عن القيام و أصبح فرضه الصلاة جلوسا و حيث إنّه لا يجوز لهم البقاء على الاقتداء به في هذه الحالة، على أساس عدم جواز اقتداء القائم بالقاعد، فيجوز لهم تقديم إمام آخر بينهم.

(مسألة ۷۹۷): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء.

(مسألة ۷۹۸): إذا انفرد المأموم عن الإمام أثناء صلاة الجماعة

بطلت جماعته، سواء كان ناويا للانفراد من بداية الصلاة أم لا. و أمّا صلاته منفردا ففيها حالتان:
الحالة الاولى: أنّ المأموم لم ينو الانفراد من البداية و عازم على مواصلة الائتمام و في الأثناء فجأة بسبب أو آخر نوى الانفراد، فحينئذ إن كان هذا الانفراد قبل الركوع من الركعة الاولى أو الثانية، وجب عليه أن يقرأ كما يقرأ المنفرد،
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۱۴
و لكن إذا ترك القراءة و ركع و واصل صلاته، فإن كان ذلك متعمّدا بطلت صلاته، و إن كان معذورا فيه أو معتقدا أنّ هذا هو وظيفته صحّت و لا شيء عليه. و إن كان بعد الركوع فيمضي في صلاته و يتمّها و لا شيء عليه، ما لم يتورّط في فترة ائتمامه بزيادة في الركن، و إلّا بطلت من هذه الناحية، و لا فرق في صحة صلاته في هذا الفرض بين أن يكون ملتفتا إلى بطلان جماعته بالانفراد أو لا يكون ملتفتا إلى ذلك، فإنّه على كلا التقديرين معذور في ترك القراءة و غير متمكّن من تداركها.
الحالة الثانية: أنّ المأموم يكون ناويا الانفراد عن الإمام من الأوّل و عازما على عدم مواصلة الائتمام به إلى النهاية، فحينئذ لا يسوغ له أن يقتدي به و يعوّل عليه في القراءة، فإن اقتدى به و عوّل عليه في القراءة و عند ما قنت الإمام انفرد عنه و ركع، فإن كان ملتفتا إلى أنّ وظيفته عدم جواز الاقتداء و التعويل في هذه الحالة، بطلت صلاته و عليه أن يعيدها من جديد، و أمّا إذا لم يكن ملتفتا إلى أنّ وظيفته ذلك و كان معتقدا حين الصلاة أنّه يسوغ له الاقتداء كذلك، أو كان معذورا فيه صحّت صلاته و لا إعادة عليه.

(مسألة ۷۹۹): لا يجوز لمن بدأ صلاته منفردا أن ينوي الائتمام في أثناء صلاته،

و يجوز له الائتمام في أثناء صلاة الإمام، كما يجوز له ذلك في بداية صلاته، فإن للمأموم أن يلتحق بالإمام في الركعة الاولى متى شاء إلى أن يركع الإمام فيلتحق به أثناء الركوع، بأن يكبر قائما منتصبا ناويا الاقتداء ثمّ يركع إذا كان الإمام باقيا في الركوع

إلى حين ركوعه، و له أن يلتحق به فى الركعة الثانية أو الثالثة أو الأخيرة، إذا كانت الصلاة رباعيّة، فإذا كان الإنسان يقتدى بركعة من صلاته أو ركعتين لصلاة الإمام، فإذا انتهت صلاة الإمام قبل أن ينهى المأموم صلاته انفرد فى صلاته و يواصلها منفردا حتّى يتمّها.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣١٥

(مسألة ٨٠٠): إذا نوى الانفراد فى أثناء قراءة الإمام

وجبت عليه القراءة من الأول، بل و كذلك إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع.

(مسألة ٨٠١): إذا نوى الانفراد صار منفردا

و لا يجوز له الرجوع إلى الائتمام، و إذا تردّد فى الانفراد و عدمه، ثمّ عزم على عدم الانفراد، فهل يجوز البقاء على الائتمام؟ و الجواب: أنّه لا يجوز.

(مسألة ٨٠٢): إذا شكّ فى أنّه عدل إلى الانفراد أو لا

بنى على العدم.

(مسألة ٨٠٣): لا يعتبر فى الجماعة قصد القربة،

لا- بالنسبة إلى الإمام و لا- بالنسبة إلى المأموم، فإذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضا دنيويا مباحا مثل الفرار من الشكّ و الوسوسة أو بدافع التأييد لإمام الجماعة و ترغيب الناس للحضور فيها، أو تعب القراءة، أو غير ذلك، صحت و ترتبت عليها أحكام الجماعة و لكن لا يترتّب عليها ثواب الجماعة.

(مسألة ٨٠٤): إذا نوى الاقتداء سهوا أو جهلا بمن يصلى صلاة لا اقتداء فيها،

كما إذا كانت نافلة، فإن تذكّر عدل إلى الانفراد و صحّت صلاته، شريطة أن لا يكون متورّطا فى الإتيان بالمنافى لصلاة المنفرد كزيادة ركن أو نقصانه، و كذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفراغ و لم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمدا و سهوا و إلّا بطلت.

(مسألة ٨٠٥): تدرك الجماعة بالدخول فى الصلاة من أوّل قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه،

فـإذا دخل مع الإمام فى حال قيامه قبل القراءة أو فى أثنائها، أو بعـدها قبل الركوع، أو فى حال الركوع فقـد أدرك الركعـة، و لا يتوقّف إدراكها على الاجتماع معه فى الركوع، فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۱۶

سهوا أو غفلـة أو لمانع خارجيّ كالزحام، فقـد أدرك الركعـة و وجبت عليه المتابعـة فى غيره، و يعتبر فى إدراكه فى الركوع أن يصل إلى حـدّ الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه و لو كان بعـد فراغه من الذكر. نعم، إذا اقترن الحدّ الأدنى من ركوع المأموم مع ابتداء الإمام برفع رأسه و عدم خروجه عن حدّ الركوع بعد، فلا يقين بكفاية ذلك و إن كانت الكفاية غير بعيدة.

(مسألة ۸۰۶): إذا ركع المأموم معتقدا أنّه يدرك الإمام راكعا فتبيّن عدم إدراكه،

صحّت صـلاته منفردا لاـ جماعـة، و إذا شـكّ المـأموم حين ركع فى أنّ الإمـام هـل كان راكعا أو رافعا رأسه من الركوع تصـحّ صلاته جماعة.

(مسألة ۸۰۷): الظاهر جواز الدخول فى الركوع مع احتمال ادراك الإمام راكعا،

فإن أدركه صحّت الجماعة و الصلاة، و إلّا بطلت الجماعة و صحّت الصلاة منفردا.

(مسألة ۸۰۸): إذا نوى و كبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع،

تخيّر بين المضىّ منفردا و العدول إلى النافلة، ثمّ الرجوع إلى الائتمام بعد إتمامها.

هاهنا فروع:

الأوّل: ما إذا أدرك المأموم الإمام و هو فى التشـهّد الأخير، فإنّ بإمكانه حينئـذ إذا أراد أن يـدرك فضـيلة الجماعـة و ثوابها أن يكبّر تكبيرة الإحرام ناويا الائتمام و هو قائم، ثمّ يجلس مع الإمام و يتشـهّد بنيّـة القربـة باعتباره كلاما دينيّا محبوبا للّه تعالى، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى تكرار تكبيرة الإحرام فاتمّ صلاته منفردا.

الثانى: ما إذا أدرك الإمام و هو فى التشهّد الأوّل، فإنّ بإمكانه عندئذ أن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۱۷

يكبّر تكبيرة الإحرام ناويا الاقتداء به و لا يجلس مع الإمام، فإذا قام الإمام يواصل المأموم صلاته معه جماعة.

الثالث: ما إذا أدرك الإمام و هو فى السـجدة الأخيرة من صـلاته، فإنّ بإمكانه وقتئـذ إذا أراد أن يـدرك ثواب الجماعة أن يكبّر تكبيرة الإحرام ناويا الائتمام، ثمّ يهوى إلى السـجود فيسجد و الإمام ساجد و يتشهّد مع الإمام، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته منفردا، و لكنّ الأحوط وجوبا أن يكبّر من جديد بقصد الأعمّ من تكبيرة الإحرام و الذكر المطلق.

(مسألة ۸۰۹): إذا حضر المكان الّذى فيه الجماعة فرأى الإمام راكعا و خاف أنّ الإمام يرفع رأسه إن التحق بالصفّ،

كبر للإحرام فى مكانه و ركع، ثم مشى فى ركوعه أو بعده، أو فى سجوده، أو بين السجدتين أو بعدهما، أو حال القيام للثانية و التحق بالصفّ، سواء أ كان المشى إلى الأمام أم إلى الخلف، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، و أن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل و غيره و إن كان الأحوط استحبابا انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضا، و يجب ترك الاشتغال بالقراءة و غيرها ممّا يعتبر فيه الطمأنينة حال المشى.

الفصل الثانى ما يعتبر فى انعقاد الجماعة

و هو امور:

الأوّل: أنّ الجماعة تتشكّل من اجتماع الإمام و المأمومين فى موقف موحّد من بداية الاقتداء إلى نهايته،

اشارة

على نحو يصدق عليهم فى نظر العرف أنّهم مجتمعون فى صلاتهم، و على هذا فلا تنعقد الجماعة إذا كان بين الإمام و المأمومين

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣١٨

حائل كستار أو جدار، و كذلك إذا كان بين صفوفهم بعضها مع بعض، على نحو يمنع عن صدق الاجتماع عرفا، و لا فرق فى الحائل بين أن يكون ستارا أو جدارا أو شجرة أو غير ذلك، لأنّ كلّ شىء يخلّ بصدق الاجتماع بين الإمام و المأمومين فى موقف موحّد عرفا فهو مانع عن صحّة الاقتداء، و إذا كان الجدار أو الستار قصيرا، على نحو لا يكون مانعا عن صدق الاجتماع عرفا فلا أثر له، فالمدار فى تطبيق ذلك و تشخيصه إنّما هو نظر العرف، هذا إذا كان المأموم رجلا، أمّا إذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها و بين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلا، أمّا إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما فى الرجل.

(مسألة ٨١٠): تجوز الجماعة إذا كان الحائل بين الإمام و المأمومين لا يمنع عن الرؤية،

أو بين بعض صفوفهم و البعض الآخر كالزجاج و الشبابيك و الجدران المخرّمة و نحوها، فإنّها لا تمنع عن صدق اسم الاجتماع عرفا، و لا بأس بالنهر و الطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع عن صدق الاجتماع، كما أنّه لا بأس بوجود الظلمة و الغبار و إن كان مانعا من الرؤية.

و قد تسأل: أنّ الحائل المتحرّك و غير الثابت كمرور إنسان أو غير ذلك، هل هو مانع عن صحّة الجماعة؟

و الجواب: أنّه غير مانع.

الثانى: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علوّا دفعيا

كالأبنية و نحوها بمقدار شبر أو أزيد، و لا بأس بالعلوّ أقل من شبر، فإذا كانت أرض المسجد أعلى بمقدار شبر أو أزيد من ساحة المسجد أو أطرافه و كان الإمام واقفا فى أرض المسجد، لم يجز لمن كان واقفا فى ساحة المسجد أو أطرافه أن يقتدى به من مكانه بل تسريحا كسفح جبل منحدر بصورة محسوسة، فإنّ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣١٩

الإمام إذا وقف فى الأعلى لم يجز للمأموم أن يقف فى نقطة منخفضة عن موقف الإمام بشبر أو أكثر. نعم، لا بأس بالتسريحىّ الّذى يصدق معه كون الأرض منبسطة عرفا، كما لا بأس بالدفعىّ اليسير إذا كان دون الشبر، و لا بأس أيضا بعلوّ موقف المأموم من موقف الإمام بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفا.

الثالث: أن لا تكون الفواصل و الفراغات بين الإمام و المأمومين و بين صفّ و صفّ و بين المأمومين فى كلّ صفّ أزيد ممّا لا يتخطّاه الإنسان بخطوة واسعة

اشارة

من أكبر خطوات الإنسان الاعتيادىّ، و حدّد شرعا بمقدار مسقط جسد الإنسان العادىّ إذا سجد، فإذا كانت الفراغات و الفواصل بين صفوف المأمومين أو بينهم و بين الإمام أو بين أنفسهم أزيد من ذلك لم تصح الجماعة.

(مسألة ٨١١): البعد المذكور إنّما يقدح فى اقتداء المأموم، إذا كان البعد متحقّقا فى تمام الجهات،

فبعد المأموم من جهة لا يقدح فى جماعته إذا كان متّصلا بالمأمومين من جهة اخرى، فإذا كان الصفّ الثانى أطول من الأوّل فطرفه و إن كان بعيدا عن الصفّ الأوّل، إلّا أنّه لا يقدح فى صحّة ائتمامه، لاتّصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفّه، و كذا إذا تباعد أهل الصفّ الثانى بعضهم عن بعض، فإنّه لا يقدح ذلك فى صحّة ائتمامهم، لاتّصال كلّ واحد منهم بأهل الصفّ المتقدّم. نعم، لا يأتى ذلك فى أهل الصفّ الأوّل فإنّ البعيد منهم عن المأموم الّذى هو فى جهة الإمام بما لا يتخطّى، بما أنّه لا يتّصل من الجهة الاخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام فى الموقف،

و أمّا مساواتهما فى الموقف فهى تختلف باختلاف الحالات و ذلك، لأنّ الإمام إذا كان رجلا و كان المأموم متعددا لم يجز للمأمومين أن يساووه، فضلا عن أن يتقدّموا عليه، و أمّا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢٠

إذا كان الإمام امرأة، فتجوز المساواة بينه و بين المأمومين فى الموقف، و كذلك إذا كان رجلا و لكن له مأموما واحدا، فإنّه يقوم على يمين الإمام دون خلفه و يجوز أن يقف مساويا للإمام.

(مسألة ٨١٢): الشروط المذكورة شروط فى الابتداء و الاستدامة،

فإذا حدث الحائل أو البعد أو علوّ الإمام أو تقدّم المأموم فى الأثناء، بطلت الجماعة دون الصلاة فإنّها تصحّ منفردا، و إذا شكّ فى حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم، و إذا شكّ مع عدم سبق العلم بالعدم، لم يجز الدخول إلّا مع إحراز العدم، و كذا إذا حدث شكّ بعد الدخول غفلة، و إن شكّ فى ذلك بعد الفراغ من الصلاة، بنى على الصحّة، شريطة احتمال أنّه كان ملتفتا حين الدخول فى الجماعة إلى شروط صحّتها، و أمّا إذا علم بأنّه دخل فى الجماعة غفلة عن ذلك، بطلت جماعته

و أمّا صلاته فهى صحيحة منفردا، إلّا إذا تورّط فى فترة الائتمام بزيادة فى الركن.

(مسألة ٨١٣): كما لا تقدح حيلولة المأمومين المتقدمين بين الإمام و بين من خلفهم من المأمومين بعد دخولهم فى الصلاة، كذلك لا تقدح قبل دخولهم فيها،

إذا كانوا متهيّئين لتكبيرة الإحرام، فيسوغ حينئذ للمأموم المتأخّر أن ينوى الائتمام و يكبّر.

(مسألة ٨١۴): إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته،

كما لو كانت صلاته قصرا فقد انفرد من يتّصل به، باعتبار أنّ الفاصل بينه و بين الإمام حينئذ أصبح أزيد ممّا لا يتخطّاه الإنسان الاعتيادىّ. نعم، إذا تقدّم فورا إلى الأمام و يأخذ المكان المناسب و يواصل صلاته لم ينفرد و تصحّ جماعته.

(مسألة ٨١۵): لا بأس بالحائل غير المستقرّ كمرور إنسان و نحوه.

نعم، إذا اتّصلت المارّة بطلت الجماعة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢١

(مسألة ٨١۶): إذا كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهدة حال الركوع لثقب فى وسطه مثلا،

أو حال القيام لثقب فى أعلاه، أو حال الهوى إلى السجود لثقب فى أسفله، فالأقوى عدم انعقاد الجماعة، فلا يجوز الائتمام.

(مسألة ٨١٧): إذا دخل فى الصلاة مع وجود الحائل و كان جاهلا به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعة،

فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافى صلاة المنفرد و لو سهوا أتمّ منفردا و صحّت صلاته، و كذلك تصحّ لو كان قد فعل ما لا ينافيها عمدا و سهوا كترك القراءة.

(مسألة ٨١٨): الثوب الرقيق الّذى يرى الشبح من ورائه حائل

لا يجوز الاقتداء معه.

(مسألة ٨١٩): لو تجدّد البعد فى الأثناء بطلت الجماعة و صار منفردا،

فإذا لم يلتفت إلى ذلك و بقى على نيّة الاقتداء، فإن أتى بما ينافى صلاة المنفرد من زيادة ركوع أو سجود، ممّا تضرّ زيادته سهوا و عمدا بطلت صلاته، و إن لم يأت بذلك أو أتى بما لا ينافى إلّا فى صورة العمد فقط، صحّت صلاته كما تقدّم فى (مسألة ٨١۴).

(مسألة ٨٢٠): لا يضرّ الفصل بالصبىّ المميّز إذا كان مأموما، فيما إذا احتمل أنّ صلاته صحيحة عنده،

و قد تسأل: أنّ المأموم المتأخّر إذا علم ببطلان صلاة المأموم المتقدّم، الّذى هو واسطة فى الاتّصال بينه و بين الإمام، فهل يشكّل ذلك حاجبا و فاصلا و يؤدّى إلى انفراده و بطلان جماعته؟

و الجواب: أنّه لا يشكّل حاجبا، و كذلك من كان يصلّى فى الصفّ الأوّل، و يعلم ببطلان صلاة من يصلّى بجانبه، و هو يتّصل بإمامه من طريقه، فإنّه لا يشكّل حاجبا و فاصلا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢٢

(مسألة ٨٢١): إذا كان الإمام فى محراب داخل فى جدار أو غيره،

لا يجوز ائتمام من على يمينه و يساره لوجود الحائل، أمّا الصفّ الواقف خلفه فتصحّ صلاتهم جميعا، و كذا الصفوف المتأخّرة و كذا إذا انتهى المأمومون إلى باب، فإنّه تصحّ صلاة تمام الصفّ الواقف خلف الباب لاتّصالهم بمن هو يصلّى فى الباب، و إن كان الأحوط استحبابا الاقتصار فى الصحّة على من هو بحيال الباب دون من على يمينه و يساره من أهل صفّه.

الفصل الثالث شرائط إمام الجماعة

يشترط فى إمام الجماعة مضافا إلى الإيمان و العقل و طهارة المولد، امور:

الأوّل: الرجولة إذا كان المأموم رجلا،

فلا تصحّ إمامة المرأة إلّا للمرأة، و فى صحّة إمامة الصبىّ لمثله إشكال، بل منع و لا بأس بها تمرينا.

الثانى: العدالة

فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، و لا بدّ من إحرازها و لو بالوثوق الحاصل من أىّ سبب كان، فلا تجوز الصلاة خلف المجهول الحال.

الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءة، إذا كان الائتمام فى الاوليين،

سواء كان المأموم صحيح القراءة أم لا، و أمّا إذا كان الائتمام فى الأخيرتين فلا يعتبر فى صحّته أن تكون قراءة الإمام صحيحة،

على أساس أنّ المأموم فى الركعتين الاوليين لا يقرأ الفاتحة و السورة و يعول فى ذلك على الإمام، فإنّه يتحمّل القراءة عنه و أمّا فى الركعتين الأخيرتين فلا يتحمّل الإمام القراءة عنه، فإنّه إن التحق فيهما بالإمام و هو راكع، سقطت القراءة عنه نهائيّا، و إن التحق به فيهما و هو قائم، فعليه أن يقرأ، فلذلك لا تعتبر فى صحّة الائتمام فى هاتين

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢٣

الركعتين صحّة قراءة الإمام، بل المعتبر فى صحّته صحّة صلاته واقعا.

الرابع: أن لا يكون أعرابيّا

و هو من تعرّب بعد الهجرة، أى أعرض عن أرض المسلمين و بلادهم بعد الهجرة إليها و الانتقال إلى أرض الكفر و بلاده ثانيا، و لا ممّن جرى عليه الحدّ الشرعىّ.

(مسألة ٨٢٢): لا بأس فى أن يأتمّ الأفصح بالفصيح، و الفصيح بغيره،

إذا كانت قراءته صحيحة.

(مسألة ٨٢٣): لا تصحّ إمامة القاعد للقائم، و لا المضطجع للقاعد،

و تصحّ إمامة القائم للقائم و القاعد، كما تصحّ إمامة القاعد لمثله، و أمّا إمامة القاعد أو المضطجع للمضطجع، فهل تصحّ أو لا؟ و الجواب: أنّها لا تصحّ. و تجوز إمامة المتيمّم للمتوضّئ و ذى الجبيرة لغيره. و المسلوس و المبطون و المستحاضة لغيرهم، و المضطرّ إلى الصلاة فى النجاسة لغيره.

(مسألة ٨٢٤): إذا تبيّن للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أنّ الإمام فاقد لبعض شرائط صحّة الصلاة أو الإمامة

صحّت صلاته، إذا لم يتورّط فيها بزيادة فى الركن كالركوع مثلا و إلّا أعادها، و إن تبيّن فى الأثناء أتمّها فى الفرض الأول و أعادها فى الثانى.

(مسألة ٨٢٥): إذا اختلف المأموم و الإمام فى أجزاء الصلاة و شرائطها اجتهادا أو تقليدا،

فإن كان الاختلاف بينهما فى نقطة يعذر فيها الجاهل و تصحّ صلاته واقعا فلا بأس بالاقتداء به، مثال ذلك إذا فرض أنّ رأى الإمام اجتهادا أو تقليدا عدم تنجّس الملاقى للمتنجّس بالواسطة و رأى المأموم كذلك تنجّسه، و عليه فإذا صلّى الإمام فى ثوب كان ملاقيا للمتنجّس بالواسطة جاز للمأموم

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢٤

أن يقتدى به فى صلاته هذه، و مثاله الآخر إذا فرض أنّ رأى الإمام كفاية التسبيحات الأربع مرّة واحدة فى الركعتين الأخيرتين و

رأى المأموم وجوب قراءتها ثلاث مرّات فيهما، فيجوز للمأموم الاقتداء به، و إن كان الاختلاف بينهما فى نقطة لا يعذر فيها الجاهل و لا تصحّ صلاته واقعا، فلا يسوغ للمأموم أن يقتدى به إذا علم أنّه غير معذور فى رأيه اجتهادا كان أم تقليدا، بل و لو احتمل ذلك ما دام متأكّدا من اختلافه معه فى الرأى، مثال ذلك إذا فرض أنّ الإمام يرى اجتهادا أو تقليدا أنّ وظيفة الجريح أو الكسير إذا كان الجرح أو الكسر مجبورا بجبيرة نجسة أو معصّبا بعصابة كذلك وضع خرقة طاهرة على الجبيرة أو العصابة النجسة و المسح عليها، و المأموم يرى أنّ وظيفته فى هذه الحالة التيمّم دون وضوء الجبيرة، ففى هذه الحالة إذا صلّى الإمام مع وضوء الجبيرة فلا يجوز للمأموم أن يقتدى به، لأنّ صلاته بنظره بلا طهور و هى باطلة واقعا. و مثاله الآخر إذا فرض أنّ رأى الإمام جواز الوضوء بماء الورد و رأى المأموم عدم جواز ذلك، فيكون الاختلاف بينهما فى نقطة لا يعذر فيها الجاهل و هى الوضوء، و على هذا فلا يجوز للمأموم أن يقتدى به ما لم يثق بأنّه لم يتوضّأ بماء الورد. هذا إذا كان الاختلاف بينهما فى الشبهات الحكميّة، و أمّا إذا كان الاختلاف بينهما فى الشبهات الموضوعيّة فأيضا تارة يكون فى نقطة يعذر فيها الجاهل و اخرى يكون فى نقطة لا يعذر فيها الجاهل، مثال الأوّل هو ما إذا فرض أنّ الإمام كان يعتقد بطهارة ثوب- مثلا- و المأموم يرى نجاسته، فإذا صلّى الإمام فيه جاز للمأموم أن يقتدى به، و مثال الثانى هو ما إذا فرض أنّ الإمام كان يعتقد طهارة الماء و المأموم يرى أنّه نجس، فإذا توضّأ الإمام به و صلّى لم يجز للمأموم أن يقتدى به، و بكلمة موجزة أنّ الاختلاف بين الإمام و المأموم إذا كان فى الأركان فلا يسوغ للمأموم الاقتداء به، و إن كان فى غيرها جاز الاقتداء.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢٥

الفصل الرابع فى أحكام الجماعة

(مسألة ٨٢٦): لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاة و أقوالها غير القراءة فى الاوليين

إذا ائتمّ به فيهما فتجزيه قراءته، و يجب عليه متابعته فى القيام و إلّا بطلت جماعته، و لا يجب عليه الطمأنينة حاله حتّى فى حال قراءة الإمام.

(مسألة ٨٢٧): لا يجوز للمأموم أن يقرأ القراءة فى اوليي الإخفاتيّة بقصد الجزئيّة،

و الأولى و الأفضل له أن يقرأها بقصد تلاوة القرآن أو أن يشتغل بالذكر و الصلاة على النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و أمّا فى الاوليين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام و لو همهمة وجب عليه ترك القراءة و الإنصات فيهما لقراءته، و إن لم يسمع حتّى الهمهمة جازت له القراءة سواء قصد بها مجرّد أن يتلو القرآن أو قصد أن يكون جزءا من صلاته فى الواقع، و إذا شكّ فى أنّ ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز، و لا فرق فى عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما.

(مسألة ٨٢٨): إذا أدرك المأموم الإمام فى الركعتين الأخيرتين

فإن كان الإمام لا يزال قائما وجب عليه أن يقرأ الحمد و السورة، و إن لزم من قراءة السورة فوات متابعة الإمام فى الركوع اقتصر

على الحمد و إذا كان المأموم يخشى أن تفوته المتابعة فى الركوع إذا اكمل الفاتحة فلا يجوز له أن يقطعها بل عليه تكميلها برجاء أن يدرك الإمام فى الركوع فإن أدركه فيه فهو المطلوب و إلّا انفرد بصلاته عنه و أتمّ الفاتحة و قرأ سورة اخرى ثمّ ركع و يواصل صلاته و لا شيء عليه، و إن كان الإمام راكعا سقطت القراءة عنه نهائيًا فيهوى إلى الركوع

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۳۲۶

مباشرة و يتابع الإمام إلى أن يكمل هذه الركعة ثمّ يقوم المأموم إلى الركعة الثانية له و عليه فى هذه الركعة أن يقرأ الفاتحة إخفاتا و حينئذ فإن كان الإمام فى الركعة الرابعة فللمأموم أن يسرع فى قراءة الحمد و السورة لإدراك الإمام فى الركوع و إلّا فيواصل صلاته منفردا إلى أن يتمّها.

(مسألة ۸۲۹): يجب على المأموم الإخفات فى القراءة

سواء أ كانت واجبة كما إذا التحق بالإمام فى الركعة الثانية أو الثالثة أم غير واجبة كما إذا التحق به فى الركعة الاولى إذا كانت القراءة مشروعة له كما فى الصلوات الإخفاتيّة أو الجهريّة إذا لم يسمع صوت الإمام كما مرّ، و إن جهر نسيانا أو جهلا صحّت صلاته، و إن كان ذلک متعمّدا بطلت.

(مسألة ۸۳۰): يجب على المأموم متابعة الإمام فى أفعال الصلاة

كالقيام و القعود و الركوع و السجود فيركع بركوعه و يسجد بسجوده و يقف بوقوفه و يجلس بجلوسه و معنى المتابعة أن لا يسبقه فى أيّ فعل من أفعال الصلاة سواء كان من الأركان أم من غيرها، بل يأتى بعد الإمام ما فعله الإمام متتابعا و بلا فاصل طويل أو مقارنا له و لا تجب متابعة الإمام فى أقوال الصلاة كالقراءة و الذكر و التشهّد و غير ذلک ما عدا تكبيرة الإحرام فإنّ المأموم لا يجوز له أن يسبق إمامه فيها و يجوز له أن يسبقه فى قراءة الفاتحة و التشهّد و نحوهما من الأقوال و لو سبقه فيها بطل ائتمامه و صار منفردا.

(مسألة ۸۳۱): إذا ترک المتابعة عمدا لم يقدح ذلک فى صلاته

و لكن تبطل جماعته فيتمّها فرادى. نعم، إذا ركع قبل الإمام متعمّدا فى حال قراءة الإمام بطلت صلاته، إذا لم يكن قرأ لنفسه، بل الحكم كذلک، إذا ركع سهوا فى حال قراءة الإمام إذا تفطّن بعد ركوعه و لم يقم للالتحاق بإمامه فى حال القراءة عامدا فإنّه حينئذ انفرد تاركا للقراءة عامدا و ملتفتا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۳۲۷

(مسألة ۸۳۲): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا انفرد فى صلاته،

و لا- يجوز له أن يتابع الإمام مرّة ثانية فيأتى بالركوع أو السجود للمتابعة، و إذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الركوع و السجود و

أتمّ شـريطة أن لا يكون ركوعه قبل الإمام فى الركعتين الاوليين، و إذا كان فيهما لا بـدّ أن يكون بعـد فراغ الإمام عن القراءة بأن ركع المأموم عنـد ما قنت الإمام و إلّا بطلت صـلاته كما مرّ، و إذا ركع أو سـجد قبل الإمام سـهوا وجبت له المتابعـة بالعودة إلى الإمام بعد الإتيان بالذكر و لا يلزمه الذكر فى الركوع أو السـجود بعد ذلك مع الإمام و إذا لم يتابع عمدا صحّت صلاته و بطلت جماعته و لكن لا إثم عليه.

(مسألة ٨٣٣): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمدا،

فإن كان قبل الذكر بطلت صـلاته إن كان متعمّدا فى تركه، و إلّا صـحّت صـلاته و بطلت جماعته، و إن كان بعد الذكر صـحّت صلاـته و أتمّها منفردا، و لا يجوز له أن يرجع إلى الجماعـة فيتابع الإمام بالركوع أو السـجود ثانيا، و إن رفع رأسه من الركوع أو السـجود سهوا رجع إليهما ثانيا، فإنّ زيادة الركوع أو السجود من مثل هذا الساهى مغتفرة من أجل المتابعة للإمام، و إذا لم يرجع عمـدا انفرد و بطلت جماعته، و إن لم يرجع سـهوا بمعنى أنّه تفطّن بعد أن كان الإمام قد رفع رأسه صـحّت صـلاته و جماعته، و إن رجع و ركع للمتابعـة فرفع الإمـام رأسه قبـل وصوله إلى حـدّ الركوع بطلت صـلاته، لأـنّ المغتفر هو زيـادة الركوع من أجل المتابعة لا مطلقا و هذا الركوع ليس ركوع المتابعة واقعا.

(مسألة ٨٣۴): إذا هوى المأموم إلى الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا و ركع أو سجد و ذكر ثمّ انتبه و الإمام لا يزال قائما أو جالسا

رفع رأسه و التحق بالإمام و ركع أو سجد معه ثانية و لا ذكر عليه فى هذا الركوع أو السجود المكرّر
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٢٨
من أجل المتابعة، و إذا انتبه فى حالة هوى الإمام إلى الركوع أو السجود بقى فى ركوعه أو سجوده و تابع إمامه.

(مسألة ٨٣۵): إذا ركع الإمام أو سجد و تخلّف المأموم عنه سهوا حتّى رفع الإمام رأسه ثمّ تذكر المأموم،

اشارة

فله أن يؤدّى ما فاته من ركوع أو سجود فورا و يواصل متابعته للإمام و لا شىء عليه، و إذا نهض الإمام و المأموم معا من الركوع أو السـجود و لكن انتصب المأموم قائما أو جالسا قبل أن ينتصب الإمام غفلـة أو باعتقاد أنّ الإمام قد انتصب، بقى على حاله إلى أن ينتصب الإمام و يواصل متابعته معه فى صلاته.
و المعيار العامّ فى ذلك: أنّ ترك متابعة المأموم للإمام فى أفعال الصلاة إن كان متعمّدا انفرد و ليس بإمكانه بعد ذلك الائتمام به مرّة ثانية، و إن كان سهوا و غفلة فإنّ بإمكانه الائتمام به مرّة اخرى.

جدول المفارقة بين صلاة الجماعة و صلاة الفرادى فى النقاط التالية:

الاولى: أنّ زيادة ركوع أو سجود مغتفرة للمأموم إذا كانت من أجل المتابعة

و لاـ تكون مبطلـة، بينمـا تكون هـذه الزيادة مبطلـة فى صـلاة الفرادى و إن كانت سـهوا أو جهلا. نعم، الإمام كالمنفرد من هـذه الناحية.

الثانية: أنّ وظيفة كلّ من الإمام و المأموم عند الشكّ فى عدد الركعات هى الرجوع إلى الآخر

إذا كان حافظا و ضابطا للعدد دون قاعدة العلاج، بينما تكون وظيفة المنفرد البناء على الأكثر و الالتجاء إلى قاعدة العلاج.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۲۹

الثالثة: أنّ المأموم يعوّل على الإمام فى القراءة،

بأن تعوّض قراءته عن قراءة المأموم، بينما يجب على المنفرد أن يقرأ بنفسه.

الرابعة: أنّ القراءة إذا وجبت على المأموم كما إذا التحق بالإمام فى الركعة الثالثة فى حال القيام،

فوظيفته أن يقرأها إخفاتا حتّى فى الصلوات الجهريّة، بينما تكون وظيفة المنفرد فيها أن يقرأها جهرا لا إخفاتا.

الخامسة: يجب على المأموم احتياطا فى الركعتين الأخيرتين التسبيحات

و لا سيّما فى صلاة المغرب و العشاء بينما يكون المنفرد فيهما مخيّرا بين التسبيحات و الفاتحة.

(مسألة ۸۳۶): إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا،

فتخيل أنّه فى الاولى فعاد إليها بقصـد المتابعة، فتبيّن أنّها الثانية اجتزأ بها، و إذا تخيل الثانية فسـجد اخرى بقصد الثانية فتبيّن أنّها الاولى حسبت للمتابعة.

(مسألة ۸۳۷): إذا زاد الإمام سجدة أو تشهّدا أو غيرهما ممّا لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا

لم تجب على المأموم متابعته، و إن نقص الإمام شيئا لا يقدح نقصه فى الصلاة سهوا لم يجز للمأموم أن يتابعه فى ذلك.

(مسألة ۸۳۸): يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من الإمام،

و كـذلك إذا ترك الإمـام بعض الأذكـار المسـتحبّة، مثل تكبيرة الركوع و السـجود جاز للمأموم أن يأتى بها، و إذا ترك الإمام جلسـة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلّد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبىّ أن يتركها، و كذلك إذا اقتصـر فى التسبيحات على مرّة مع كون المأموم مقلّـدا لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المرّة، و هكذا الحكم فى غير ما ذكر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٣٠

(مسألة ٨٣٩): إذا حضر المأموم الجماعة و لم يدر أنّ الإمام فى الاولين أو الاخيرتين

جاز أن يقرأ الحمد و السورة بقصد القربة المطلقة، فإن تبيّن كونه فى الأخيرتين وقعت فى محلّها، و إن تبيّن كونه فى الاولين لا يضرّه.

(مسألة ٨٤٠): إذا أدرك المأموم ثانية الإمام تحمّل عنه القراءة فيها و كانت اولى صلاته و يتابعه فى القنوت

و كذلك فى الجلوس للتشهّد، و يستحبّ أن يكون جلوسه متجافيا كما يستحبّ له التشهّد، فإذا كان فى ثالثة الإمام تخلّف عنه فى القيام فيجلس و يتشهّد و يسرع للنهوض ليتاح له أن يأتى بالتسبيحات الثلاثة و يتابع الإمام فى ركوعه و يكون هو فى الركعة الثالثة و إمامه فى الركعة الرابعة، فإذا أكملا هذه الركعة فإمامه جلس يتشهّد و يسلّم و هو بإمكانه أن يغادر الإمام جالسا و ينهض للركعة الرابعة و بإمكانه أن يجلس متابعة له و يتشهّد حتّى إذا سلّم الإمام قام إلى الرابعة و أكمل صلاته منفردا.

(مسألة ٨٤١): يجوز لمن صلّى منفردا أن يعيد صلاته جماعة إماما كان أم مأموما،

و كذا إذا كان قد صلّى جماعة إماما أو مأموما، فإنّ له أن يعيدها فى جماعة اخرى إماما و أمّا إعادتها مأموما فهى محلّ إشكال بل منع، و الأظهر عدم صحّة ذلك فيما إذا صلّى كلّ من الإمام و المأموم منفردا، و أراد إعادتها جماعة من دون أن يكون فى الجماعة من لم يؤدّ فريضته.

(مسألة ٨٤٢): إذا ظهر بعد الإعادة أنّ الصلاة الاولى كانت باطلة

اجتزأ بالمعادة.

(مسألة ٨٤٣): لا تشرع الإعادة منفردا، إلّا إذا احتمل وقوع خلل فى الاولى،

و إن كانت صحيحة ظاهرا.

(مسألة ٨٤٤): إذا دخل الإمام فى الصلاة باعتقاد دخول الوقت و المأموم لا يعتقد ذلك

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٣١

لا يجوز له الدخول معه، و إذا دخل الوقت فى أثناء صلاة الإمام فهل يجوز الدخول معه فى تلك الصلاة؟
و الجواب: الأظهر عدم جواز الدخول.

(مسألة ۸۴۵): إذا كان فى نافلة فأقيمت الجماعة و خاف من إتمامها عدم إدراک الجماعة و لو بعدم إدراک التكبير مع الإمام،

استحبّ له قطعها بل لا يبعد استحبابه بمجرّد شروع المقيم فى الإقامة، و إذا كان فى فريضة و لا يتمكّن من الالتحاق بالإمام فى الركعة الاولى، فعندئذ يتخيّر المصلّى بين أن يواصل صلاته منفردا و بين أن يعدل إلى النافلة فينويها نافلة، و إن شاء يصلّيها بالكامل و إن شاء قطع النافلة و التحق بالإمام فى ركعة لاحقة.

(مسألة ۸۴۶): إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة

فجواز ترتيبه آثار الجماعة على الاجتماع بينه و بين المأمومين لا يخلو من إشكال، بل الأقوى عدم الجواز، و فى كونه آثما بذلک إشكال، و الأظهر العدم.

(مسألة ۸۴۷): إذا شكّ المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام، أنّه سجد معه السجدتين أو واحدة،

يجب عليه الإتيان باخرى إذا لم يتجاوز المحلّ.

(مسألة ۸۴۸): إذا رأى الإمام يصلّى و لم يعلم أنّها من اليوميّة أو من النوافل

لا يصحّ الاقتداء به، و كذا إذا احتمل أنّها من الفرائض الّتى لا يصحّ اقتداء اليوميّة بها، و أمّا إن علم أنّها من اليوميّة لكن لم يدر أنّها أيّة صلاة من الخمس، أو أنّها قضاء أو أداء أو أنّها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

(مسألة ۸۴۹): الصلاة إماما أفضل من الصلاة مأموما.

(مسألة ۸۵۰): قد ذكروا أنّه يستحبّ للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصفّ الأوّل،

و أن يصلّى بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل إلّا مع رغبة المأمومين بذلک، و أن يسمع من خلفه القراءة و الأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه، و أن يطيل الركوع إذا أحسّ بدخول شخص فى الجماعة عن جديد بمقدار مثلى ركوعه المعتاد، و أن لا يقوم من مقامه إذا أتمّ صلاته حتّى يتمّ من خلفه صلاته.

(مسألة ۸۵۱): الأحوط لزوما للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إن كان رجلا واحدا و يقف خلفه إن كان امرأة،

و إذا كـان رجـل و امرأة وقف الرجـل خلف الإمام و المرأة خلفه، و إن كانوا أكثر اصـطفّوا خلفه و تقـدّم الرجال على النساء، و يستحبّ أن يقف أهل الفضل فى الصفّ الأوّل، و أفضلهم فى يمين الصفّ، و ميامن الصفوف أفضل من مياسرها، و الأقرب إلى الإمـام أفضل، و فى صـلاة الأموات الصفّ الأخير أفضل، و يسـتحبّ تسويـة الصـفوف و سـدّ الفرج، و المحاذاة بين المناكب، و اتّصال مساجـد الصفّ اللاحق بمواقف السابق، و القيام عند قول المؤذّن: «قد قامت الصّلاة» قائلا: «اللّهمّ أقمها و أدمها و اجعلنى من خير صالحى أهلها»، و أن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمد للّه ربّ العالمين».

(مسألة ۸۵۲): يكره للمأموم الوقوف فى صفّ وحده إذا وجد موضعا فى الصفوف،

و التنفّل بعـد الشـروع فى الإقامة و تشـتدّ الكراهة عند قول المقيم: «قد قامت الصـلاة» و التكلّم بعدها، إلّا إذا كان لإقامة الجماعة كتقديم إمام و نحو ذلك، و إسماع الإمام ما يقوله من أذكار، و أن يأتمّ المتمّ بمصلّى القصر، و كذا العكس.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۳۳

المقصد العاشر الخلل

اشارة

من أخلّ بشيء من أجزاء الصلاة و شرائطها عمدا بطلت صلاته و لو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر، و كذا من زاد فيهـا جزاء عمـدا قولا ـ أو فعلا، من غير فرق فى ذلك كلّه بين الركن و غيره، و لا بين كونه موافقا لأجزاء الصـلاة أو مخالفا، و لا بين أن يكون ناويا ذلك فى الابتداء أو فى الأثناء.

مسائل فى الخلل

(مسألة ۸۵۳): لا تتحقّق الزيادة فى غير الركوع و السجود إلّا بقصد الجزئيّة للصلاة،

فإن فعل شـيئا لا بقصـدها مثل حركـة اليد و حكّ الجسد و نحو ذلك ممّا يفعله المصلّى لا بقصد الصـلاة لم يقدح فيها، إلّا أن يكون ماحيا لصورتها.

(مسألة ۸۵۴): من زاد جزءا سهوا فإن كان ركوعا أو سجدتين من ركعة واحدة

بطلت صلاته و إلّا لم تبطل.

(مسألة ۸۵۵): من نقص جزءا سهوا فإن التفت قبل فوات محلّه تداركه و ما بعده،

اشارة

كما إذا ترک من فاتحة الكتاب سهوا آية من ابتدائها أو وسطها أو من السورة، و تذكّر قبل الركوع من تلك الركعة وجب عليه أن يأتى بما تركه و ما بعده و يواصل صلاته، و كذلك إذا ترک شيئا ممّا يجب من التسبيحات فى الركعة الثالثة أو الرابعة، و إن كان بعد فوات محلّه، فإن كان ركنا بطلت صلاته و إلّا صحّت، و الأوّل كما إذا ترک ركوعا سهوا و دخل فى السجدة الثانية من تلك

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۳۴

الركعة ثمّ تذكّر فإنّ صلاته باطلة و لا يمكن تدارک ما فات و هو الركوع و ما بعده، و الثانى كما إذا ترک من الفاتحة شيئا و تذكّر بعد الدخول فى الركوع فإنّ صلاته صحيحة و لا شيء عليه غير قضاء المنسيّ إذا كان سجدة واحدة، و كذلك إذا كان تشهّدا كما سيأتى.

و يتحقّق فوات محلّ الجزء المنسيّ بامور:

الأوّل: الدخول فى الركن اللاحق،

كمن نسى قراءة الحمد أو السورة أو بعضا منهما، أو الترتيب بينهما، و التفت بعد الوصول إلى حدّ الركوع فإنّه يمضى فى صلاته، أمّا إذا التفت قبل الوصول إلى حدّ الركوع فإنّه يرجع و يتدارک الجزء المنسيّ و ما بعده على الترتيب، و إن كان المنسيّ ركنا كمن نسى السجدتين حتّى ركع بطلت صلاته، و إذا التفت قبل الوصول إلى حدّ الركوع تداركهما، و إذا نسى سجدة واحدة أو تشهّدا أو بعضه أو الترتيب بينهما حتّى ركع صحّت صلاته و مضى، و إن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع تدارک المنسيّ و ما بعده على الترتيب، و تجب عليه فى بعض هذه الفروض سجدتا السهو، كما سيأتى تفصيله.

الثانى: الخروج من الصلاة،

فمن نسى السجدتين حتّى سلّم و أتى بما ينافى الصلاة عمدا و سهوا بطلت صلاته، و إذا ذكر قبل الإتيان بالمنافى رجع و أتى بهما و تشهّد و سلّم ثمّ سجد سجدتى السهو للسلام الزائد، و كذلک من نسى إحداهما أو التشهّد أو بعضه حتّى سلم و لم يأت بالمنافى فإنّه يرجع و يتدارک المنسيّ و يتمّ صلاته و يسجد سجدتى السهو، و إذا ذكر ذلک بعد الإتيان بالمنافى صحّت صلاته و مضى، و عليه قضاء المنسيّ و الإتيان بسجدتى السهو على ما يأتى.

الثالث: الخروج من الفعل الّذى يجب فيه فعل ذلک المنسيّ،

كمن نسى الذكر أو الطمأنينة فى الركوع أو السجود حتّى رفع رأسه فإنّه يمضى، و كذا إذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۳۵

نسى وضع بعض المساجد الستّة فى محلّه. و إذا نسى القيام حال القراءة أو التسبيح فقرأ أو سبّح جالسا، و تفطّن بعد أن أكمل القراءة أو التسبيح، فهل يجب أن يتداركهما قائما إذا ذكر قبل الركوع أو لا؟

و الجواب: لا يجب.

(مسألة ۸۵۶): من نسى الانتصاب بعد الركوع حتّى سجد أو هوى إلى السجود و تجاوز عن حدّ الركوع

و وصل إلى حدّ الجلوس ثمّ تفطّن إلى الحال فإنّه يمضى فى صلاته و يتمّها و لا شيء عليه، و إذا نسى الانتصاب بين السجدتين حتّى جاء بالثانية مضى فى صلاته و لا شيء عليه، و إذا ذكره حال الهوى إليها رجع و تداركه على أساس أنّ الواجب هو انتصاب المصلّى جالسا بعد السجدة الاولى، فإذا رفع رأسه منها و قبل أن ينتصب هوى إلى السجدة الثانية، و تفطّن فى حالة الهوى، وجب عليه أن يرجع منتصبا ثمّ يهوى إلى السجدة الثانية، حيث يصدق على ذلك أنّه انتصب بعد السجدة الاولى.

(مسألة ۸۵۷): إذا نسى الركوع حتّى سجد السجدتين أعاد الصلاة،

و إن ذكر قبل الدخول فى السجدة الثانية، وجب عليه أن يرجع و يقوم منتصبا ثمّ يركع و يواصل صلاته و يتمّها، و الأحوط و الأجدر استحبابا أن يعيدها أيضا.

(مسألة ۸۵۸): إذا ترك سجدتين و شكّ فى أنّهما من ركعة أو ركعتين،

فإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الدخول فى الركن فالأظهر التفصيل، فإنّ المصلّى إن علم بالحال بعد دخوله فى الركن اللاحق بطلت صلاته، و وجب عليه إعادتها من جديد، و إلّا فالأقرب أن يأتى بالسجدتين و يتمّ الصلاة.
مثال ذلك: مصلّى، بعد الدخول فى ركوع الركعة الثالثة مثلا علم بأنّه ترك سجدتين، و لكنّه لا يدرى أنّ كلتيهما كانت من الركعة الاولى أو من

الركعة الثانية، أو أحدهما من الركعة الاولى و الاخرى من الثانية، فحينئذ إن كان يعلم المصلّى بذلك بعد الدخول فى الركن اللاحق أو بعد الفراغ من الصلاة و الإتيان بالمنافى، فوظيفته على الأظهر إعادة الصلاة من جديد، و إن كان يعلم بذلك قبل الدخول فى الركن اللاحق كما إذا علم بذلك قبل دخوله فى ركوع الركعة الثالثة، فوظيفته على الأظهر أن يأتى بالسجدتين من هذه الركعة المشكوكة أى الركعة الثانية و يواصل صلاته و يتمّها و لا شيء عليه، و إن كان قد أتى بالتشهّد و القيام و نحوهما ثمّ علم بالحال، ألغاه و يجلس و يأتى بالسجدتين و يكمل صلاته ثمّ يسجد سجدتى السهو للزيادة على الأحوط.

(مسألة ۸۵۹): إذا علم أنّه فاتته سجدتان من ركعتين- من كلّ ركعة سجدة

- قضاهما و إن كانتا من الاوليين.

(مسألة ۸۶۰): من نسى التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه و صحّت صلاته، و إن كان بعده صحّت صلاته،

و الأحوط استحبابا الإعادة.

(مسألة ۸۶۱): إذا نسی رکعة من صلاته أو أکثر فذکر قبل التسلیم قام و أتی بها،

و کذا إذا ذکرها بعد التسلیم قبل فعل المنافی، و إذا ذکرها بعده بطلت صلاته.

(مسألة ۸۶۲): إذا فاتت الطمأنینة فی القراءة أو فی التسبیح، أو فی التشهّد سهوا مضی،

و الأحوط استحبابا تدارک القراءة أو غیرها بنیّة القربة المطلقة، و کذلک إذا فاتت فی ذکر الرکوع أو السجود فذکر قبل أن یرفع رأسه.

(مسألة ۸۶۳): إذا نسی الجهر و الإخفات و ذکر لم یلتفت و مضی،

سواء کان الذکر فی أثناء القراءة، أم التسبیح، أم بعدهما، و الجهل بالحکم یلحق بالنسیان فی ذلک إذا کان مرکّبا، و أمّا إذا کان بسیطا فبشرط أن یکون معذورا لا مطلقا.

(مسألة ۸۶۴): واجبات الصلاة علی نوعین:

اشارة

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۱، ص: ۳۳۷

أحدهما: الواجبات الرکنیّة و هی الّتی تبطل الصلاة بترکها مطلقا حتّی من الناسی و الجاهل، و هی متمثّلة فی الرکوع و السجود و الطهور و الوقت و القبلة و تکبیرة الإحرام، کما أنّها تبطل بزیادتها، کذلک إذا کانت قابلة للزیادة ما عدا تکبیرة الإحرام، فإنّ الصلاة لا تبطل بزیادتها من الناسی أو الجاهل.

و الآخر: الواجبات غیر الرکنیّة و هی الّتی لا تبطل الصلاة بترکها، إلّا فی حالة العمد و الالتفات إلی الحکم الشرعیّ، کالفاتحة و التشهّد و التسلیم و نحوها.

ضابط عامّ

و هو أنّ کلّ واجب من واجبات الصلاة إذا کان مرتبطا بها مباشرة فهو من أجزائها کذلک، کالرکوع و السجود و القراءة و التشهّد و التسلیم و التکبیرة و غیرها، و کلّ واجب من واجباتها إذا کان مرتبطا بجزء معیّن من أجزائها فهو من واجبات الجزء و لیس من واجبات الصلاة مباشرة، و من أمثلة واجبات الجزء الذکر فی الرکوع و السجود و القیام حال القراءة و الجلوس حال التشهّد و الجهر و الإخفات فی القراءة.

و على هذا الأساس فبإمكاننا أن نحدّد القاعدة للتمييز بين ما إذا كان الجزء المنسيّ من واجبات الصلاة مباشرة و ما إذا كان من واجبات أجزائها كذلك دون نفسها، فإذا كان المنسيّ من القسم الأوّل فله حالتان:

الحالة الاولى: حالة التدارك و هى كما يلى:

۱- إذا ترك المصلّى الركوع و تذكّر قبل أن يسجد من تلك الركعة، فإنّه يقوم منتصبا ثمّ يأتى بالركوع و ما بعده و يواصل صلاته، و إذا ترك السجدتين من ركعة أو السجدة الثانية منها فقط و تذكّر قبل أن يركع فى الركعة اللاحقة، رجع إلى السجود و أتى به و بما بعده و واصل صلاته.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۳۸

۲- إذا نسى التكبيرة و تفطّن قبل أن يدخل فى الركوع، رجع و أتى بها و بما بعدها.

۳- إذا نسى فاتحة الكتاب أو بعضها أو السورة، و تذكّر قبل أن يركع أتى بها أو بما نسى منها و ما بعدها، و إذا ترك التشهّد فى الركعة الثانية و نهض قائما و تذكّر قبل أن يركع، رجع و أتى بالتشهّد و بما بعده.

۴- إذا نسى السجدتين من الركعة الأخيرة أو التشهّد من تلك الركعة أو التسليم، و تذكّر قبل أن يصدر منه المنافى و المبطل للصلاة، رجع و أتى بما تركه و ما بعده.

الحالة الثانية: حالة عدم التدارك و هى كالآتى:

۱- إذا نسى القراءة أو أىّ جزء منها و تذكّر بعد أن ركع، مضى و لم يجب عليه التدارك و يواصل صلاته و يتمّها و لا شىء عليه.

۲- إذا نسى الركوع و تفطّن بعد أن سجد السجدة الثانية فلا يجب عليه التدارك، و تبطل صلاته و عليه إعادتها من جديد، و كذلك إذا نسى السجدتين و تذكّر بعد أن ركع فى الركعة اللاحقة.

۳- إذا نسى السجدة الثانية من أىّ ركعة أو التشهّد و تذكّر بعد أن ركع فى الركعة اللاحقة فلا يجب عليه التدارك، و يواصل صلاته و يتمّها و عليه قضاء ما نسيه من السجدة أو التشهّد، و هكذا.

و إن كان المنسيّ من القسم الثانى و هو واجبات أجزاء الصلاة، فله حالة واحدة و هى حالة عدم إمكان تداركه، و إن كان المحلّ الشكّىّ أو السهوىّ باقيا فإذا نسى الذكر فى الركوع أو السجود و تذكّر بعد أن رفع رأسه و خرج عن حالة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۳۹

الركوع أو السجود فلا يتاح له التدارك و يواصل صلاته، لأنّه إن ذكر من دون ركوع أو سجود فلا أثر له، إذ الواجب إنّما هو الذكر فى الركوع أو السجود، و إن ركع أو سجد مرّة اخرى فلا قيمة له أيضا، لأنّ الذكر من واجبات الجزء و الجزء إنّما هو الركوع أو السجود الأوّل دون الثانى، هذا إضافة إلى أنّه يؤدّى إلى بطلان صلاته بزيادة الركن فى المثال، و كذلك إذا نسى الطمأنينة فى حال ذكر الركوع أو السجود و تفطّن بعد إكمال الذكر، و من ذلك ما إذا نسى القيام فى حال القراءة أو الجهر و الإخفات فى حالها.

فالضابط العامّ أنّ المنسيّ إذا كان من واجبات الصلاة مباشرة، و كان تفطّن المصلّى قبل التجاوز من المحل الشكّىّ أو السهوىّ، وجب عليه أن يأتى به و بما بعده، و أمّا إذا كان بعد التجاوز عن المحلّ السهوىّ و الدخول فى الركن اللاحق فلا يتاح له التدارك، و إذا كان المنسيّ من واجبات أجزاء الصلاة مباشرة لم يتح له التدارك، و إن كان التفاته قبل التجاوز عن المحلّ الشكّىّ فضلا عن السهوىّ.

فصل فی الشکّ

(مسألة ۸۶۵): من شکّ و لم یدر أنّه صلّی أم لا،

فإن کان فی الوقت صلّی، و إن کان بعد خروج الوقت لم یلتفت، و الظنّ بفعل الصلاة حکمه حکم الشکّ فی التفصیل المذکور، و إذا شکّ فی بقاء الوقت بنی علی بقائه، و حکم کثیر الشکّ فی الإتیان بالصلاة و عدمه حکم غیره فیجری فیه التفصیل المذکور من الإعادة فی الوقت و عدمها بعد خروجه، و أمّا الوسواسیّ فیبنی علی الإتیان و إن کان فی

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۱، ص: ۳۴۰

الوقت. و إذا شکّ فی الظهرین فی الوقت المختصّ بالعصر فهل یمکن البناء علی وقوع الظهر و الإتیان بالعصر؟ و الجواب: انّ وظیفته فی هذه الحالة و إن کانت وجوب الإتیان بالعصر إلّا أنّه لیس بإمکانه البناء علی وقوع الظهر، لأنّ الشکّ فیه لیس بعد مضیّ وقتها و لا بعد تجاوز محلّها لکی یمکن البناء علی وقوعها، تطبیقا لقاعدة عدم الاعتناء بالشکّ بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل، و لکن مع ذلک لا یجب علیه قضاء الظهر تطبیقا لأصالة البراءة عن وجوبه، و إذا شکّ و قد بقی من الوقت مقدار أداء رکعة أتی بالصلاة، و إذا کان أقلّ لم یلتفت، و إذا شکّ فی فعل الظهر و هو فی العصر عدل بنیّته إلی الظهر و أتمّها ظهرا.

(مسألة ۸۶۶): إذا شکّ فی جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها

لم یلتفت، و إذا شکّ فی التسلیم فإن کان شکّه فی صحّته لم یلتفت، و کذا إن کان شکّه فی وجوده، و قد أتی بالمنافی حتّی مع السهو، و أمّا إذا کان شکّه قبل ذلک فاللازم هو التدارک و الاعتناء بالشکّ.

(مسألة ۸۶۷): کثیر الشکّ لا یعتنی بشکّه،

سواء کان الشکّ فی عدد الرکعات، أم فی الأفعال، أم فی الشرائط، فیبنی علی وقوع المشکوک فیه إلّا إذا کان وجوده مفسدا فیبنی علی عدمه، کما لو شکّ بین الأربع و الخمس، أو شکّ فی أنّه أتی برکوع أو رکوعین مثلا، فإنّ البناء علی وجود الأکثر مفسد فیبنی علی عدمه.

(مسألة ۸۶۸): إذا کان کثیر الشکّ فی مورد خاصّ من فعل أو زمان أو مکان،

اختصّ عدم الاعتناء بذلک المورد و لا یتعدّی إلی غیره.

(مسألة ۸۶۹): المرجع فی صدق کثرة الشکّ هو العرف العامّ.

نعم، إذا کان یشکّ فی کلّ ثلاث صلوات متوالیات مرّة فهو کثیر الشکّ، و یعتبر فی صدقها أن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۴۱

لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك، ممّا يوجب اغتشاش الحواسّ و تشتّت الأفكار و يؤدّى إلى كثرة الشكّ و لكن مع هذا لا يجرى عليه حكم كثير الشكّ، بل حاله حال المصلّى الاعتيادىّ، و يلجأ فى علاج شكّه إلى سائر القواعد الشرعيّة.

(مسألة ۸۷۰): إذا كان الإنسان كثير الشكّ، و شك فى أنّه هل أتى بهذا الجزء أو بذاك

مضى و لم يعتن و بنى على أنّه أتى به، ثمّ إذا ظهر أنّه لم يأت به، فحينئذ إن كان ذلك الجزء ركنا كالركوع و كان انكشاف الخلاف بعد الدخول فى السجدة الثانية من تلك الركعة أو بعد ركوع الركعة اللاحقة فصلاته باطلة و عليه إعادتها من جديد، و إن كان انكشاف الخلاف قبل الدخول فى السجدة الثانية رجع و أتى به و ما بعده و يواصل صلاته و لا شيء عليه، و إن لم يكن ركنا كالفاتحة و التشهّد و نحوهما و كان انكشاف الخلاف بعد الدخول فى الركن للركعة اللاحقة يواصل صلاته و يتمّها و لا شيء عليه، ما عدا قضاء ذلك الجزء المنسىّ إذا كان له قضاء كالسجدة الواحدة أو التشهّد، و إن كان قبل الدخول فيه رجع و أتى به و ما بعده و يواصل صلاته.

(مسألة ۸۷۱): لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك.

(مسألة ۸۷۲): لا يجوز لكثير الشكّ الاعتناء بشكّه،

فإذا جاء بالمشكوك فيه ثمّ انكشف أنّه كان قد أتى به سابقا، فحينئذ إن كان الجزء المشكوك فيه ركنا كالركوع أو السجدتين بطلت صلاته، و إلّا صحّت و لا شيء عليه.

(مسألة ۸۷۳): لو شكّ فى أنّه حصل له حالة كثرة الشكّ

بنى على العدم، كما أنّه إذا كان على يقين بأنّه كثير الشكّ ثمّ شكّ فى زوال هذه الحالة عنه بنى على بقائها.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۴۲

(مسألة ۸۷۴): إذا شكّ امام الجماعة فى عدد الركعات

رجع إلى المأموم الحافظ، عادلا كان أو فاسقا، ذكرا أو أنثى، و كذلك إذا شكّ المأموم فإنّه يرجع الى الإمام الحافظ، و الظان منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاكّ إليه، و إن اختلف المأمومون لم يرجع إلى بعضهم، و إذا كان بعضهم شاكا و بعضهم حافظا رجع الإمام إلى الحافظ، و فى جواز رجوع الشاكّ منهم إليه إذا لم يحصل له الظنّ إشكال، بل منع، لأنّ موضوع جواز رجوع كلّ من الإمام و المأموم إلى الآخر هو الحافظ لعدد الركعات و لو ظنّا و إلّا فلا موضوع للرجوع، و الظاهر أنّ جواز رجوع

المأموم إلى الإمام و بالعكس لا يختصّ بالشكّ فى الركعات، بل يعمّ الشكّ فى الأفعال أيضا، فإذا علم المأموم أنّه لم يتخلّف عن الإمام و شكّ فى أنّه سجد سجدتين أم واحدة و الإمام جازم بالإتيان بهما، رجع المأموم إليه و لم يعتن بشكّه، و أمّا إذا شكّ المأموم فى أنّه هل سجد مع الإمام سجدتين أو تخلّف عنه، فلم يتابعه فى السجدة الثانية فلا يفيد هنا حفظ الإمام و يقينه بالسجدتين ما دام يحتمل تخلّفه عنه، بل عليه أن يسجد السجدة الثانية، شريطة أن لا يتجاوز المحلّ المقرّر للسجود شرعا.

(مسألة ٨٧٥): يجوز فى الشكّ فى ركعات النافلة البناء على الأقلّ و البناء على الأكثر،

إلّا أن يكون الأكثر مفسدا فيبنى على الأقلّ.

(مسألة ٨٧٦): من شكّ فى فعل من أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة،

أدائيّة كانت الفريضة أم قضائيّة أم صلاة جمعة أم آيات، و قد دخل فى الجزء الّذى بعده مضى و لم يلتفت، كمن شكّ فى تكبيرة الإحرام و هو فى القراءة أو فى الفاتحة و هو فى السورة، أو فى الآية السابقة و هو فى اللاحقة أو فى أوّل الآية و هو فى آخرها، أو فى القراءة و هو فى الركوع أو فى الركوع و هو فى السجود، أو شكّ فى السجود و هو فى التشهّد أو فى القيام لم يلتفت، و كذا إذا شكّ فى التشهّد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌١، ص: ٣٤٣

و هو فى القيام أو فى التسليم، فإنّه لا يلتفت إلى الشكّ فى جميع هذه الفروض، و إذا كان الشكّ قبل أن يدخل فى الجزء الّذى بعده وجب الإتيان به، كمن شكّ فى التكبير قبل أن يقرأ أو فى القراءة قبل أن يركع، أو فى الركوع قبل السجود، و إن كان الشكّ حال الهوى إليه، أو فى السجود أو فى التشهّد و هو جالس، أو فى حال النهوض إلى القيام، و كذلك إذا شكّ فى التسليم و هو فى التعقيب قبل أن يأتى بما ينافى الصلاة عمدا و سهوا.

(مسألة ٨٧٧): يعتبر فى الجزء الّذى يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبة،

فإذا شكّ فى القراءة و هو فى القنوت لزمه الالتفات و التدارك.

(مسألة ٨٧٨): إذا شكّ فى صحّة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت،

و إن لم يدخل فى الجزء الّذى بعده، كما إذا شكّ بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام فى صحّتها فإنّه لا يلتفت، و كذا إذا شكّ فى صحّة قراءة الكلمة أو الآية.

(مسألة ٨٧٩): إذا أتى بالمشكوك فى المحلّ ثمّ تبيّن أنّه قد فعله أوّلا

لم تبطل صلاته إلّا إذا كان ركنا، و إذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحلّ فتبيّن عدم الإتيان به فإن أمكن التدارك به فعله، و إلّا صحّت صلاته إلّا أن يكون ركنا.

(مسألة ۸۸۰): إذا شكّ و هو فی فعل هل أنّه شكّ فی بعض الأفعال المتقدّمة أو لا

لم يلتفت، و كذا لو شكّ فی أنّه هل سها أم لا و قد جاز محلّ ذلك الشیء الّذی شكّ فی أنّه سها عنه أو لا. نعم، لو شكّ فی السهو و عدمه و هو فی محلّ يتلافی فيه المشكوك فيه، أتی به علی الأصحّ.

(مسألة ۸۸۱): إذا شكّ المصلّی فی عدد الركعات فالأحوط له استحبابا التروّی يسيرا،

فإن استقرّ الشكّ و كان فی الثنائيّة أو الثلاثيّة أو الاولیين من الرباعيّة بطلت، و إن كان فی غيرها و قد أحرز الأولیين، بأن أتمّ الذكر فی السجدة الثانية من الركعة الثانية و إن لم يرفع رأسه فهنا صور:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۴۴

منها: ما لا علاج للشكّ فيها فتبطل الصلاة فيها.

و منها: ما يمكن علاج الشكّ فيها و تصحّ الصلاة حينئذ و هی تسع صور:

الاولی: الشكّ بين الاثنتين و الثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة أو بعد رفع الرأس منها، فإنّه يبنی علی الثلاث و يأتی بالرابعة و يتشهّد و يسلّم و قبل أن يأتی بأیّ مبطل و مناف للصلاة، يقوم ناويا أن يصلّی صلاة الاحتياط قربة إلی اللّه تعالی فيكبر تكبيرة الإحرام و يأتی بركعة واحدة من قيام إن كانت وظيفته الصلاة قائما، و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعة جالسا، و حينئذ فإن كانت صلاته فی الواقع تامّة اعتبرت صلاة الاحتياط نافلة و إلّا فمكمّلة.

الثانية: الشكّ بين الثلاث و الأربع فی أیّ موضع كان، سواء كان فی حال القيام أم الركوع أم السجود أو بعد رفع الرأس من السجود، فيبنی علی الأربع و يتمّ صلاته، ثمّ يقوم و يأتی بصلاة الاحتياط، و هل وظيفته فی هذه الصورة التخيير بين الإتيان بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس أو التعيين بالاحتياط بركعتين من جلوس؟

و الجواب: الأظهر هو التعيين، و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعة جالسا.

الثالثة: الشكّ بين الاثنين و الأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبنی علی الأربع و يتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام، و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعة: الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبنی علی الأربع و يتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۴۵

و الأقوی تأخير الركعتين من جلوس، و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس ثمّ بركعة جالسا.

الخامسة: الشكّ بين الأربع و الخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبنی علی الأربع و يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتی السهو.

السادسة: الشكّ بين الأربع و الخمس حال القيام، فإنّه يهدم قيامه و يجلس فإذا جلس رجع شكّه إلی الشكّ بين الثلاث و الأربع، فيتمّ صلاته ثم يحتاط كما سبق فی الصورة الثانية.

السابعة: الشكّ بين الثلاث و الخمس حال القيام، فإنّه يهدم قيامه و يرجع شكّه حينئذ إلى الشكّ بين الاثنتين و الأربع، فيتمّ صلاته و يحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

الثامنة: الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام، فإنّه يهدم قيامه فإذا هدم رجع شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فيتمّ صلاته و يحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

التاسعة: الشكّ بين الخمس و الستّ حال القيام فإنّ عليه أن يهدم قيامه فإذا هدم و جلس رجع شكّه إلى الشكّ بين الأربع و الخمس، و يتمّ صلاته و يسجد للسهو، و الأحوط وجوبا في هذه الصور الأربع أن يسجد سجدتي السهو للقيام الزائد أيضا.

و يستثنى من قاعدة علاج الشكّ في عدد الركعات الحالات التالية:

الاولى: أن يكون المصلّي كثير الشكّ و مفرطا فيه فإنّ وظيفته حينئذ أن يلغي شكّه، و يفترض أنّه قد أتى بما شكّ فيه أي أنّه يبني على الأكثر، فإذا شكّ بين الثلاث و الأربع بنى على الأربع و أتمّ صلاته و لا شيء عليه و هكذا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٤٦

الثانية: أن يكون الشكّ في عدد الركعات من الإمام إذا كان مأمومه حافظا و ضابطا للعدد و من المأموم إذا كان إمامه كذلك.

الثالثة: أن يكون هناك ترجيح لأحد الاحتمالين، و هو ما يسمّى بالوهم و الظنّ فإنّ المصلّي حينئذ يعمل به و لا يلتجأ إلى قاعدة العلاج.

الرابعة: أنّ المصلّي في صلاة النافلة إذا كان شاكّا في عدد ركعاتها لم يلتجأ إلى قاعدة العلاج بل يبني إمّا على الأقلّ و يكمل صلاته، أو على الأكثر إذا لم يكن مبطلا.

(مسألة ٨٨٢): إذا تردّد المصلّي بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثمّ ضمّ إليها ركعة و سلّم، و شكّ في أنّ بناءه على الثلاث

كان من جهة الظنّ بالثلاث أو عملا بالشكّ، فعليه صلاة الاحتياط، و إذا بنى في الفرض المذكور على الاثنتين، و شكّ بعد التسليم أنّه كان من جهة الظنّ بالاثنتين أو خطأ منه و غفلة عن العمل بالشكّ، صحّت صلاته و لا شيء عليه.

(مسألة ٨٨٣): الظنّ بالركعات كاليقين،

أمّا الظنّ بالأفعال فالظاهر أنّ حكمه حكم الشكّ، فإذا ظنّ بفعل الجزء في المحلّ لزمه الإتيان به، و إذا ظنّ بعدم الفعل بعد تجاوز المحلّ مضى و ليس له أن يرجع و يتداركه و الأحوط استحبابا إعادة الصلاة في الصورتين.

(مسألة ٨٨٤): في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجدة الثانية

كالشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الشكّ بين الاثنتين و الأربع و الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، إذا شكّ المصلّي مع ذلك في الإتيان بالسجدتين أو واحدة فإن كان شكّه في حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهّد بطلت صلاته، إذ مضافا إلى أنّه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بإحداهما أنّه ليس بإمكانه إحراز

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٤٧

الإتيان بهما شرعا بالالتجاء إلى إحدى القواعد الشرعيّة، لكى يكون شكّه بعد الاكمال و مشمولا لأدلّة العلاج فإذن يكون من الشكوك المبطلة، و إن كان بعد الدخول فى القيام أو التشهّد لم تبطل تطبيقا لقاعدة التجاوز.

(مسألة ۸۸۵): إذا تردّد المصلّى فى أنّ الحاصل له شکّ أو ظنّ

كما يتّفق ذلك كثيرا لبعض الناس فهل يكون ذلك شكّا؟
و الجواب: الأظهر عدم ترتيب آثار الشكّ عليه من جهة عدم إحراز اعتداله و تساوى طرفيه فلذلك، الأقرب فى هذه الحالة وجوب إعادة الصلاة من جديد و عدم إمكان تكميلها تطبيقا لقاعدة العلاج. و إذا كان المصلّى يجد نفسه و هو يتشهّد فى الركعة الرابعة و شكّ، فى أنّها ركعة بنائية على أساس الشكّ بين الثلاث و الأربع، أو بنى عليها على أساس الظنّ بها ففى هذه الحالة إن كان ظانّا فعلا، فله ترتيب آثار الظنّ و العمل به، و إن كان شاكّا فعلا، فله ترتيب آثار الشكّ و العمل بقاعدة العلاج بأن يتمّ صلاته ثمّ يأتى بركعة الاحتياط، فالمعيار إنّما هو بحالة المصلّى فعلا، فإن كان ظانّا فعلا و لم يعلم حالته السابقة عمل على طبقه، و إن كان شاكّا كذلك رتّب آثاره حتّى فيما إذا كان بعد التسليم و الفراغ من الصلاة، كما إذا شكّ المصلّى بعد ما سلّم فى أنّه هل بنى على الركعة الرابعة من جهة أنّه كان ظانّا بها أو متيقّنا كى لا يكون عليه شىء بعده، أو أنّه كان قد بنى عليها من جهة الشكّ بين الثلاث و الأربع كى تكون عليه صلاة الاحتياط، فإنّ وظيفته فى هذه الحالة هى العمل بالشكّ و الإتيان بصلاة الاحتياط، و كذا لو شكّ فى شىء ثمّ انقلب شكّه إلى الظنّ، أو ظنّ به ثمّ انقلب ظنّه إلى الشكّ، فإنّه يلحظ الحالة الفعليّة و يعمل عليها، فلو شكّ بين الثلاث و الأربع مثلا فبنى على الأربع، ثم انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث بنى عليه و أتى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۴۸

بالرابعة، و إذا ظنّ بالثلاث ثمّ تبدّل ظنّه إلى الشكّ بينها و بين الأربع بنى على الأربع ثمّ يأتى بصلاة الاحتياط.

(مسألة ۸۸۶): تقدّم أنّ الشكّ فى سبع صور من الصور التسع الّتى تقدّم بيانها

لا تبطل به الصلاة شريطة أن تعالج بصلاة الاحتياط، و هل صلاة الاحتياط واجبة و لا يجوز أن يدعها و يعيد الصلاة بكاملها من الأوّل، أو يجوز تركها و إعادة الصلاة بكلّ واجباتها من جديد؟
و الجواب: الأقرب جواز ذلك، و الأحوط أن تكون الإعادة بعد إكمال الصلاة بفعل المنافى.

(مسألة ۸۸۷): يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاة من الأجزاء و الشرائط

فلا بدّ فيها من النيّة و التكبير للإحرام، و قراءة الفاتحة إخفاتا حتّى فى البسملة على الأحوط الأولى و الركوع و السجود و التشهّد و التسليم، و لا تجب فيها سورة، و إذا تخلّل المنافى بينها و بين الصلاة بطلت الصلاة و لزم الاستئناف من جديد.

(مسألة ۸۸۸): إذا تبيّن تماميّة الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها،

و إن كان فى الأثناء جاز تركها و إتمامها نافلة ركعتين.

(مسألة ۸۸۹): إذا تبيّن له نقص الصلاة قبل الشروع فى صلاة الاحتياط،

فعليه أن يقوم لإكمال صلاته بركعة أو أكثر لا يكبر لها تكبيرة الإحرام و يقرأ ما يقرأه المصلّى فى الركعة الرابعة و ألغى ما كان قد أتى به من التشهّد و التسليم، و إذا تبيّن له النقص فى أثنائها و هو يؤدّيها من قيام، فإذا افترض أنّ ركعة الاحتياط مطابقة للناقص فيفرضها مكمّلة لصلاته و لا شيء عليه. نعم، إذا تبيّن له النقص فى أثناء ركعة الاحتياط قبل أن يركع و هو يؤدّيها من جلوس، ألغى ما أتى به من ركعة الاحتياط، و يقوم و يأتى بالركعة الناقصة لإتمام صلاته من دون

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۳۴۹

تكبيرة الإحرام و يقرأ ما يقرأه فى الركعة الرابعة، و أمّا إذا كان التبيّن بعد الركوع فى ركعة الاحتياط و هو يؤدّيها من جلوس، فعليه أن يستأنف الصلاة من جديد، و إذا تبيّن له النقص فى أثناء ركعة الاحتياط و كان النقص بأقلّ من عدد ركعة الاحتياط، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع بنى على الأربع و يتشهّد و يسلّم ثم يقوم بالاحتياط بركعتين من قيام، فإن تبيّن له النقص بركعة واحدة قبل دخوله فى ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط فله تكميل صلاته بضمّ ركعة الاحتياط إليها بقصد الركعة الرابعة موصولة، و إن تبيّن له النقص كذلك بعد دخوله فى ركوع الركعة الثانية فليس بإمكانه تكميل صلاته بالضمّ، فلا محالة تبطل و يعيدها من جديد، و إذا تبيّن ذلك بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبيّن النقص الّذى كان يحتمله أوّلا، أمّا إذا تبيّن غيره ففيه تفصيل:

فإنّ النقص المتبيّن إذا كان أكثر من صلاة الاحتياط و أمكن تداركه لزم التدارك و صحّت صلاته، و فى غير ذلك يحكم بالبطلان و لزوم إعادة أصل الصلاة، مثلا إذا شكّ بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع، و أتى بركعة واحدة قائما للاحتياط ثمّ تبيّن له قبل الإتيان بالمنافى أنّ النقص كان ركعتين، فإنّ عليه حينئذ إتمام الصلاة بركعة اخرى و سجود السهو مرّتين لزيادة السلام فى أصل الصلاة، و زيادته فى صلاة الاحتياط.

(مسألة ۸۹۰): يجرى فى صلاة الاحتياط ما يجرى فى سائر الفرائض من أحكام السهو فى الزيادة و النقيصة،

و الشكّ فى المحلّ أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ و غير ذلك، و إذا شكّ فى عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلّا أن يكون مفسدا.

(مسألة ۸۹۱): إذا شكّ فى الإتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم إلّا إذا كان بعد خروج الوقت،

أو بعد الإتيان بما ينافى الصلاة عمدا و سهوا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۳۵۰

(مسألة ۸۹۲): إذا نسى من صلاة الاحتياط ركنا و لم يتمكّن من تداركه أعاد الصلاة،

و كذلك إذا زاد ركوعا أو سجدتين فى ركعة، و أمّا الشكّ الّذى تبطل به الصلاة فهو غير ما تقدّم من ألوان الشكّ، فكلّ شكّ فى عدد الركعات مبطل للصلاة، و قد استثنى من ذلك ما مرّ من الصور التسع، و على هذا فإذا لم يدر المصلّى كم صلّى و لم يذهب ظنّه على أىّ عدد من الركعات فصلاته باطلة، و إذا شكّ فى عدد الركعات فى صلاة ثنائية أو ثلاثيّة بطلت و كذلك إذا شكّ فى الركعتين الاوليين من الصلوات الرباعيّة و فى الركعتين الأخيرتين منها إذا لم يكن شكّه من ألوان الشكوك الصحيحة.

(مسألة ۸۹۳): إذا شكّ المصلّى و هو يتشهّد فى أنّ تشهّده هذا هل يكون بعد الركعة الثانية و الفراغ منها او أنّه حدث و وقع منه بعد الركعة الاولى خطأ و غفلة،

فلا مانع من البناء على أنّه بعد الركعة الثانية، لأنّ احتمال أنّه تشهد بعد الركعة الاولى عامدا و ملتفتا غير محتمل، لأنّه خلف فرض كونه فى مقام الامتثال، و احتمال أنّه فعل ذلك خطأ أو غفلة فهو خلاف الأصل العقلائىّ، فمن أجل ذلك يعتبر نفس تشهّده هذا قرينة على أنّه قد أكمل الركعة الثانية تطبيقا لقاعدة التجاوز، و كذلك إذا تشهّد و فى أثنائه شكّ فى أنّ تشهّده هذا هل يكون بعد إكمال الركعة الرابعة، أو أنّه وقع منه بعد الثالثة خطأ و غفلة، فإنّه يبنى على أنّه بعد الرابعة تطبيقا لنفس القاعدة.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۵۱

فصل فى قضاء الأجزاء المنسيّة

(مسألة ۸۹۴): إذا نسى السجدة الواحدة و لم يذكر إلّا بعد الدخول فى الركوع،

وجب قضاؤها بعد الصلاة و بعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه، و كذا يقضى التشهّد إذا نسيه و لم يذكره إلّا بعد الركوع، و يجرى الحكم المزبور فيما إذا نسى سجدة واحدة و التشهّد من الركعة الأخيرة، و لم يذكر إلّا بعد التسليم و الإتيان بما ينافى الصلاة عمدا و سهوا، و أمّا إذا ذكره بعد التسليم و قبل الإتيان بالمنافى فاللازم تدارك المنسىّ و الإتيان بالتشهّد و التسليم ثمّ الإتيان بسجدتى السهو للسلام الزائد، و لا يقضى غير السجدة و التشهّد من الأجزاء، و يجب فى القضاء ما يجب فى المقضىّ من جزء و شرط كما يجب فيه نيّة البدليّة، و لا يجوز الفصل بالمنافى بينه و بين الصلاة، و إذا فصل أعاد الصلاة، كما لا يجوز الفصل بين قضاء السجدة و التشهّد.

(مسألة ۸۹۵): إذا شكّ فى فعل بنى على العدم،

إلّا أن يكون الشكّ بعد الإتيان بالمنافى عمدا و سهوا و إذا شكّ فى موجبه بنى على العدم.

فصل فى سجود السهو

(مسألة ۸۹۶): يجب سجود السهو للكلام ساهيا، و للشكّ بين الأربع و الخمس و للشكّ بين الثلاث و الأربع

شريطة أن يذهب وهمه إلى الأربع، و لنسيان التشهّد و للقيام فى موضع الجلوس، كما إذا غفل المصلّى عن جلوس

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۵۲

واجب و تفطّن بعد إكمال الصلاة أنّه لم يجلس جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية فى الركعة الاولى أو الركعة الثالثة فى الصلوات الرباعيّة، أو الجلوس فى موضع القيام، كما إذا غفل عن قيام واجب و تفطّن بعد إكمال الصلاة أنّه هوى من الركوع إلى السجود رأسا من دون أن يقوم منتصبا، و الأحوط وجوبا سجود السهو للسلام فى غير محلّه و لنسيان السجدة بل لكلّ زيادة أو نقيصة.

(مسألة ۸۹۷): يتعدّد السجود بتعدّد موجبه، و لا يتعدّد بتعدّد الكلام إلّا مع تعدّد السهو

بأن يتذكّر ثمّ يسهو، أمّا إذا تكلّم كثيرا و كان ذلك من سهو واحد وجب سجود واحد لا غير.

(مسألة ۸۹۸): لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه و لا تعيين السبب.

(مسألة ۸۹۹): إذا فرغ المكلّف عن الصلاة فعليه أن يأتى بسجدتى السهو قبل أن يتكلّم و يقوم من مكانه،

و أمّا إذا لم يأت بهما كذلك و أخّرهما إلى ما بعد الكلام أو القيام من مكانه، فهل يجب الإتيان حينئذ؟

و الجواب: يجب ذلك على الأحوط.

قد تسأل: هل يجوز تقديم سجدتى السهو على صلاة الاحتياط و الجزء المنسيّ أو لا؟

و الجواب: لا يجوز، لأنّ محلّ السجدتين بعد الصلاة قبل أن يأتى بالمنافى و أن يقوم من مكانه، و من الواضح أنّه لا يمكن إحراز ذلك إلّا بالإتيان بصلاة الاحتياط و الجزء المنسيّ.

(مسألة ۹۰۰): سجود السهو سجدتان متواليتان، و تجب فيه نيّة القربة

و لا يجب فيه تكبير، و يعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه و وضع

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۵۳

سائر المساجد، و الأحوط استحبابا أن يكون واجدا لجميع ما يعتبر فى سجود الصلاة من الطهارة و الاستقبال و الستر و غير ذلك، و يستحبّ فى كلّ سجدة ذكر اللّه و نبيّه صلّى اللّه عليه و آله و صورته: «بسم اللّه و باللّه السّلام عليك أيّها النّبيّ و رحمة اللّه و بركاته» و يجب فيه على الأحوط التشهّد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، ثمّ التسليم و الأحوط استحبابا اختيار التشهّد المتعارف.

(مسألة ۹۰۱): إذا شكّ فى موجبه لم يلتفت، و إذا شكّ فى عدد الموجب بنى على الأقلّ،

و إذا شكّ فى إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به، و إذا اعتقد تحقّق الموجب- و بعد السلام شكّ فيه- لم يلتفت، كما أنّه إذا شكّ فى الموجب، و بعد ذلك علم به أتى به، و إذا شكّ فى أنّه سجد سجدة أو سجدتين بنى على الأقلّ و كذا إذا دخل فى التشهّد على الأحوط وجوبا، و إذا شكّ بعد رفع الرأس فى تحقّق الذكر مضى، بل و كذا إذا علم بعدمه و إذا زاد سجدة لم يقدح.

(مسألة ۹۰۲): تشترك النافلة مع الفريضة فى أنّه إذا شكّ فى جزء منها فى المحلّ

لزم الإتيان به، و إذا شكّ بعد تجاوز المحلّ لا يعتنى به، و إذا نسى جزءا منها لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول فى ركن بعده، و تفترق عن الفريضة بأنّ الشكّ فى ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقلّ و الأكثر- كما تقدّم- و أنّه لا سجود للسهو فيها، و لا قضاء للجزء المنسيّ لها إذا كان يقضى فى الفريضة، و لا تقدح زيادة الركن سهوا فيها، و من هنا يجوز تدارك الجزء المنسيّ إذا ذكره بعد الدخول فى ركن أيضا.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۵۴

المقصد الحادى عشر صلاة المسافر

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأوّل تقصر الصلاة الرباعيّة بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها فى السفر بشروط:

الأوّل: قصد قطع المسافة،

اشارة

و هى ثمانية فراسخ امتداديّة ذهابا أو إيابا ملفّقة من أربعة ذهابا و أربعة إيابا، سواء اتّصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر، فى الطريق أو فى المقصد الّذى هو رأس الأربعة، ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية، و أمّا إذا كان الذهاب خمسة فراسخ أو أكثر و الإياب ثلاثة فراسخ أو أقلّ، فهل يكفى فى وجوب القصر أو لا بدّ أن يكون الذهاب و الإياب متساويين، بأن يكون كلّ منهما أربعة فراسخ؟
و الجواب: أنّ كفاية ذلك غير بعيدة، و المعيار إنّما هو بقطع المسافة بالكامل و إن كان ذلك فى اتّجاهين متعاكسين على نسبة مختلفة، و إن كان الأحوط و الأجدر استحبابا الجمع فى هذه الصورة، و لا فرق فى ذلك بين أن تطوى تلك المسافة خلال يوم أو أكثر أو خلال بضع ساعات أو دقائق تبعا لاختلاف وسائل النقل فى السرعة و البطء.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۵۵

(مسألة ۹۰۳): الفرسخ ثلاثة أميال،

و الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الاعتياديّة و هى أقصر أذرع الإنسان الاعتيادىّ و أدناها لا الجامع بين أفرادها، إذ لا معنى للتحديد بالجامع بين الأقلّ و الأكثر و هو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافة ثلاثة و أربعين كيلومترا و خمس الكيلومتر الواحد.

(مسألة ٩٠٤): إذا نقصت المسافة عن ذلك و لو يسيرا بقى على التمام،

و كذا إذا شكّ فى بلوغها المقدار المذكور، أو ظنّ بذلك.

(مسألة ٩٠٥): تثبت المسافة بالعلم، و بالبيّنة الشرعيّة،

و لا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقة و إن لم يكن عادلا، و إذا تعارضت البيّنتان أو الخبران تساقطتا و وجب التمام، و لا يجب الاختبار إذا لزم منه الحرج، بل مطلقا، و إذا شكّ المسافر فى مقدار المسافة- شرعا- بنحو الشبهة الحكميّة فإن كان مقلّدا وجب عليه إمّا الرجوع إلى المجتهد و العمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام، و إن كان مجتهدا وجب عليه الرجوع إلى أدلّة المسألة أو احتاط فيها.

(مسألة ٩٠٦): إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصّر فظهر عدمه أعاد،

و أمّا إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتمّ ثمّ ظهر كونه مسافة أعاد فى الوقت دون خارجه، و كذلك إذا شكّ فى كونه مسافة فاتمّ ثمّ ظهر كونه مسافة.

(مسألة ٩٠٧): إذا شكّ فى كونه مسافة، أو اعتقد العدم

كما إذا سافر نجفىّ إلى الشاميّة مثلا متردّدا أو معتقدا بعدم المسافة شرعا بينهما ثمّ تبيّن فى أثناء الطريق أنّ بينهما كانت مسافة كاملة، وجب عليه القصر على أساس أنّه كان ينوى طىّ المسافة من البداية و كان جادّا فيه فمجرّد تخيّله عدم المسافة لسبب أو آخر أو تردّده فيه لا أثر له.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٥٦

(مسألة ٩٠٨): إذا كان للبلد طريقان،

و الأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصر، و إن سلك الأقرب أتمّ، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى بلده أو غيره.

(مسألة ٩٠٩): إذا كان الذهاب خمسة فراسخ و الإياب ثلاثة

فقد مرّ أنّه لا يبعد وجوب القصر، و كذا فى جميع صور التلفيق كما إذا كان الذهاب يشكل خطّا شبه دائرة أو ضلعين لمثلّث و الإياب بخطّ مستقيم.

(مسألة ٩١٠): مبدأ حساب المسافة من سور البلد، و منتهى البيوت فيما لا سور له

كبيرا كان البلد أم صغيرا.

(مسألة ٩١١): لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف،

بل يكفى قصد السفر فى المسافة المذكورة، و لو فى أيّام كثيرة شريطة أن يعتبر ذلك فى العرف العامّ سفرا و يقول الناس عمّن طواها بأنّه مسافر.

(مسألة ٩١٢): يجب القصر فى المسافة المستديرة،

و يكون الذهاب منها إلى منتصف الدائرة و الإياب منه إلى البلد، و لا فرق بين ما إذا كانت الدائرة فى أحد جوانب البلد، أو كانت مستديرة على البلد، فإذا كان محيط الدائرة باستثناء ما تشغله سعة بلدته من مسافة تساوى المسافة المحدّدة شرعا، فإذا نوى المسافر طيّ هذه المسافة بالسير على محيط الدائرة كفى ذلك فى وجوب القصر.

(مسألة ٩١٣): لا بدّ من تحقّق القصد إلى المسافة فى أوّل السير،

فإذا قصد نقطة ما دون المسافة و بعد بلوغه إلى تلك النقطة تجدّد له القصد فى السير إلى نقطة اخرى و هكذا، وجب عليه التمام و إن قطع المسافة ما دامت لم تكن مقصودة بالكامل. نعم، إذا شرع فى الإياب إلى البلد و كانت المسافة ثمانية فراسخ قصر، و إلّا بقى على التمام، فطالب الضالّة أو الغريم أو الآبق و نحوهم يتمّون، إلّا إذا

حصل لهم فى الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتداديّة أو ملفّقة، و يكفى فى القصد علم المسافر بأنّه يقطع المسافة و يطويها.

(مسألة ٩١٤): إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقة- إن تيسّروا سافر معهم

و إلّا رجع- أتمّ، و كذا إذا كان سفره مشروطا بأمر آخر غير معلوم الحصول. نعم، إذا كان مطمئنّا بتيسّر الرفقة أو بحصول ذلك الأمر قصر، فإنّ المعيار إنّما هو بكون الإنسان واثقا و متأكّدا أو عالما و جازما بأنّه يطوى المسافة خلال يوم أو أكثر أو أقلّ.

(مسألة ٩١٥): لا يعتبر فى قصد السفر أن يكون مستقلا،

فإذا كان تابعا لغيره كالزوجة و العبد و الخادم و الأسير وجب التقصير، إذا كان قاصدا تبعا لقصد المتبوع إذا كان عالما بأنّ متبوعه قاصدا السفر بمقدار المسافة شرعا. و إذا شكّ فى قصد المتبوع بقى على التمام، و إذا علم فى الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقى مسافة و لو ملفّقة قصر، و إلّا بقى على التمام.

(مسألة ٩١٦): إذا كان التابع عازما على مفارقة المتبوع- قبل بلوغ المسافة- أو متردّدا فى ذلك،

بقى على التمام على أساس أنّ التبعيّة لا قيمة لها إطلاقا، و العبرة إنّما هى بقصد السفر فإذا عزم التابع على مفارقة المتبوع متى سنحت الفرصة له أو تردّد فيها كان ذلك يتنافى مع قصد السفر، و كذا إذا كان عازما على المفارقة، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول- سواء كان له دخل فى ارتفاع المقتضى للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعا عن السفر مع تحقّق

المقتضی له و شرطه- فإذا قصد المسافة و احتمل احتمالا عقلائيّا حدوث مانع عن سفره أتمّ صلاته، و إن انكشف بعد ذلك عدم المانع.

(مسألة ٩١٧): الظاهر وجوب القصر فی السفر غير الاختياریّ،

كما إذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٥٨

القی فی قطار أو سفينة بقصد إيصاله إلی نهاية المسافة، و هو يعلم ببلوغه المسافة.

الثانی: استمرار القصد،

اشارة

فإذا عدل المكلّف عن قصده طیّ المسافة الشرعيّة قبل بلوغه أربعة فراسخ و الرجوع إلی وطنه، أو تردّد فی ذلك وجب عليه التمام، و الأقوی لزوم إعادة ما صلّاه قصرا قبل العدول عن قصده فی الوقت بل فی خارج الوقت أيضا، و إذا كان صائما فعليه الإمساك فی بقيّة النهار، و إن كان قد أفطر قبل ذلك تشبيها بالصائمين، و إذا كان العدول أو التردّد بعد بلوغ الأربعة- و كان عازما علی العود قبل إقامة العشرة، بقی علی القصر و استمرّ علی الإفطار.

(مسألة ٩١٨): يكفی فی استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و إن عدل عن الشخص الخاصّ،

كما إذا قصد السفر إلی بلد معيّن بينه و بين بلده المسافة و فی الطريق عدل عنه إلی بلد آخر يماثله فی البعد و المسافة، يبقی علی القصد إذا كان ما مضی مع ما بقی إليه مسافة، و كذا إذا كان من أوّل الأمر قاصدا السفر إلی أحد البلدين، من دون تعيين أحدهما، إذا كان السفر إلی كلّ منهما يبلغ المسافة.

(مسألة ٩١٩): إذا قصد المسافة من الابتداء و بعد أن قطع مقدارا منها، تردّد فی رأية أنّه هل يواصل سفره أو يرجع،

ثمّ عاد إلی الجزم و مواصلة السفر، فهل وظيفته فی هذه الحالة التقصير أو التمام؟
و الجواب: أنّه فی حال تحيّره و تردّده إن لم يقطع شيئا من المسافة ظلّ علی القصد و إن لم يكن الباقی مسافة شرعيّة، و إن كان قد قطع شيئا من المسافة فی هذه الحالة، فحينئذ إن كان الباقی من الطريق يبلغ المسافة و لو بضمّ العود و الرجوع إلی بلده، يبقی علی القصر و إن لم يبلغ المسافة فإنّه يتمّ.

الثالث: أن لا يكون ناويا فی أوّل السفر إقامة عشرة أيّام قبل بلوغ المسافة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٥٩

فإذا كان ناويا الإقامة فی الطريق أو متردّدا فيها فمعناه أنّه لم يكن قاصدا من ابتداء الأمر السفر بقدر المسافة الشرعيّة، فلذلك

يكون وظيفته التمام، و كـذلك إذا تردّد فى أنّه هل يمكث فى الطريق شـهرا، و من ذلك ما إذا كان ناويا المرور بوطنه أو مقرّه أو متردّدا فى ذلك، فإنّ المرور بالوطن بما أنّه قاطع للسـفر فإذا كان عازما عليه أو متردّدا فيه فمعناه أنّه لم يكن قاصدا من الأوّل السفر بقدر المسافة، فإذن تكون وظيفته القصر.

قـد تسأل أنّ المسافر إذا كان عازما على المرور فى أثناء طيّ المسافـة على بلـدته و وطنه، أو يشكّ فى ذلك و لكنّه لم يمر فعلا لسبب أو آخر و قطع المسافة بكاملها فهل عليه أن يقصّر أو يتمّ؟

و الجواب: أنّه يتمّ. و قد تسأل: أنّ المسافر إذا كان عازما فى ابتداء السفر على أن يقيم عشرة أيّام فى الطريق قبل بلوغ المسافة أو يمكث فيه شـهرا و لو من دون الإقامة أو يكون متردّدا فى ذلك و لكنّه لمانع أو سـبب انصـرف عن ذلك و اكمل المسافة، فهل عليه أن يقصر أو يتمّ؟

و الجواب أنّه يقصر.

الرابع: أن يكون السفر مباحا،

اشارة

فإذا كان حراما لم يقصـر سواء أ كان حراما لنفسه، كإباق العبد، أم لغايته، كالسـفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقة أم للزنى، أم لإعانة الظالم، و نحو ذلك، و يلحق به ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجب، كما إذا كان مديونا و سافر مع مطالبة الدائن، و إمكان الأداء فى الحضـر دون السفر، فإنّه يجب فيه التمام، إذا كان السفر بقصد التوصّل إلى ترك الواجب و هو الدين، و أمّا إذا كان الهدف من السـفر و الداعى إليه أمرا محلّلا فى نفسه كالنزهة أو غيرها، و لكن صادف فعل الحرام فى أثناء السـفر كالكذب أو الغيبة أو شرب الخمر أو ترك الصلاة و غيرها من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۶۰

غاية للسـفر فيجب فيه القصـر. نعم، قد لا يراد بالسفر التوصّل إلى معصية أو الفرار من واجب و لكنّه حرام، بمعنى أنّ السفر نفسه عن بلدته حرام، كما إذا أقسم يمينا على أن لا يخرج من البلد فى يوم ماطر و لا يسافر فيه نهاه عن السـفر من يحرم عليه معصيته، فيكون السـفر فى اليوم المـاطر حرامـا، و إذا سافر فى ذلك اليوم اعتبر سـفره سـفر معصـية. و لا فرق فى سـفر المعصـية بين كون السفر فى نفسه معصية أو الغاية منه معصية.

(مسألة ۹۲۰): إذا كان السفر لغاية سائغة و جائزة و لكن ركب دابّة أو مشى على أرض مغصوبة

فحكمه أن يقصـر، لأنّه و إن كان آثما و لكن سفره ليس سفر معصية، فإنّ ابتعاده عن بلده لم يكن محرّما فى نفسه و لا من أجل غايـة محرّمـة و إنّما اسـتخدمت فيه واسـطة محرّمـة أو طريق محرّم. نعم، إذا سافر على دابّـة مغصوبة بقصد الفرار بها عن المالك أتمّ، لأنّ الباعث على سفره غاية محرّمة و هى تمكين نفسه من أموال غيره.

(مسألة ۹۲۱): إباحة السفر شرط فى الابتداء و الاستدامة،

فإذا كان ابتداء سـفره مباحا- و فى الأثناء قصد المعصـية- أتمّ حينئذ على الأظهر، و إن كان الأحوط استحبابا الجمع بين القصر و

التمام، و أمّا ما صلّاه قصرا سابقا فلا تجب إعادته إذا كان قد قطع المسافة، و إلّا فعليه الإعادة فى الوقت و خارجه، و إذا رجع إلى قصد الطاعة، فإن كان ما بقى مسافة- و لو ملفّقة- و شرع فى السير قصر، و إلّا أتمّ صلاته. نعم، إذا شرع فى الإياب- و كان مسافة- قصر.

(مسألة ٩٢٢): إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل إلى المباح،

فإن كان الباقى مسافة و لو ملفّقة، فعليه أن يقصر إذا بدأ بالسفر المباح فعلا، و أمّا قبل أن يبدأ به فيتمّ إذا أراد أن يصلّى.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٦١

(مسألة ٩٢٣): الراجع من سفر المعصية يقصر إذا كان الرجوع مسافة، و إن لم يكن تائبا،

و قد تسأل: أنّ من عدل من سفر الحرام إلى سفر مباح فى الطريق فما لم يبدأ بالسفر المباح ظلّ على التمام، و إذا بدأ به و لو بخطوة فعليه أن يقصر، فهل الأمر كذلك إذا كان تحوّل نيّته من الحرام إلى الحلال فى البلد كمن سافر إلى كربلاء بغاية محرّمة و حين ما وصل إلى كربلاء تاب و أراد أن يرجع، فهل وظيفته القصر متى بدأ بالسفر المباح و إن كان بعد فى كربلاء أو بعد الخروج منه؟
و الجواب: أنّ وظيفته القصر متى بدأ بالسفر المباح و لو بخطوة و إن كان بعد فى داخل البلد.

(مسألة ٩٢٤): إذا سافر لغاية ملفّقة من الطاعة و المعصية

بمعنى أن تكون الغاية مجموع الأمرين أتمّ صلاته، و إذا كانت المعصية تابعة و غير صالحة للاستقلال فى تحقّق السفر فإنّه يقصر، مثال ذلك شخص مسافر إلى بغداد مثلا من أجل غاية مباحة، و لكنّه يحدّث نفسه بأنّه إذا وصل إليه و حصلت الغاية المنشودة له شرب كأسا من خمر، فيكون ذلك داعيا فى طول السفر فلا يمكن أن يكون محرّكا له.

(مسألة ٩٢٥): إذا سافر للصيد مسافة شرعيّة بغاية اللهو و الترف

كما هو متعارف بين أبناء الدنيا من الملوك و الرؤساء المترفين، لا بغرض الاستفادة من الصيد، فعليه أن يتمّ صلاته فى ذهابه، و قصر فى إيابه إذا كان وحده مسافة، أمّا إذا كان الصيد لقوته و قوت عياله قصر، و كذلك إذا كان للتجارة على الأظهر، و لا فرق فى ذلك بين صيد البرّ و البحر.

(مسألة ٩٢٦): التابع للجائر، إذا كان مكرها، أو بقصد غرض صحيح،

كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصر، و إلّا فإن كان على وجه يعدّ من أتباعه
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٦٢
و أعوانه فى جوره و ظلمه و ممتثلا لأوامره يتمّ، و إن كان سفر الجائر مباحا فالتابع يتمّ و المتبوع يقصر.

(مسألة ٩٢٧): إذا شكّ فى كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعيّة فالأصل الإباحة فيقصر،

إلّا إذا كانت الحالة السابقة هى الحرمة، أو كان هناك أصل موضوعىّ يحرز به الحرمة فلا يقصر.

(مسألة ٩٢٨): إذا سافر الإنسان فى شهر رمضان، و كان سفره فى الابتداء معصية،

و نوى الصوم فيه ثمّ عدل فى الأثناء إلى السفر الحلال بعد أن قطع المسافة بكاملها، و حينئذ فإن كان عدوله قبل الزوال و كان الباقى مسافة شرعيّة وجب عليه الإفطار، شريطة أن يكون بادئا بالسفر المباح قبل الزوال، و إن كان عدوله بعد الزوال، وجب البقاء على الصوم إذا لم يكن الباقى مسافة شرعيّة، و أمّا إذا كان الباقى مسافة فيسوغ له الإفطار و إن كان الاحتياط بالبقاء على الصوم أجدر و أولى، و أمّا إذا عدل إلى السفر الحلال قبل أن يقطع المسافة بالكامل، فإن كان قبل الزوال و كان الباقى مسافة شرعيّة وجب الإفطار. و إن لم يكن الباقى مسافة فهل يجب الإفطار؟

و الجواب: أنّ وجوبه غير بعيد و إن كان الأحوط و الأجدر به الجمع بين إتمام الصوم و القضاء، و إن كان بعد الزوال فالأظهر جواز الإفطار، شريطة أن يكون الباقى مسافة، و إلّا فالأحوط وجوبا هو الجمع بين إتمام الصوم و القضاء بعد ذلك، و إذا كان سفره فى الابتداء طاعة ثمّ تحوّل فى الأثناء إلى سفر المعصية فإن كان التحوّل قبل طىّ المسافة بالكامل، فالأظهر أن ينوى الصوم بمجرّد التحوّل فى النيّة، بلا فرق فى ذلك بين أن يكون قبل الزوال أو بعده شريطة عدم إتيانه بالمفطر، و إن كان بعد طىّ المسافة بكاملها، لم يصح أن ينوى الصوم بمجرّد التحوّل فى النيّة و إن كان قبل الزوال.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٦٣

الخامس: أن لا يتّخذ نفس السفر عملا له أو مقدّمة لعمله،

اشارة

و الأوّل كالمكارى و الملّاح و البحّار و الطيّار و المضيّف الّذى يستأجره الشخص لمرافقة مسافريه فى الطائرة أو السيّارة أو تستأجره الشركة لذلك، و الثانى كالساعى و الراعى و التاجر الّذى يدور فى تجارته، و غيرهم ممن عمله فى السفر إلى المسافة فما زاد، فإنّ هؤلاء يتمّون الصلاة فى سفرهم، و إن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى آخر، أو حمل السائق أو الطيّار أهله من بلد إلى بلد آخر، و كما أنّ التاجر الّذى يدور فى تجارته يتمّ الصلاة، كذلك العامل الّذى يدور فى عمله، كالنجّار الّذى يدور فى الرساتيق لتعمير النواعير و الكرود، و البنّاء الّذى يدور فى الرساتيق لتعمير الآبار الّتى يستقى منها للزرع، و الحدّاد الّذى يدور فى الرساتيق و المزارع لتعمير الماكينات و إصلاحها، و النقّار الّذى يدور فى القرى لنقر الرحى، و أمثالهم من العمّال الّذين يدورون فى البلاد و القرى و الرساتيق للاشتغال و العمل، مع صدق الدوران فى حقّهم عرفا، و أن يكون ذلك بمسافة شرعيّة، و مثلهم الحطّاب و الجلّاب الّذى يجلب الخضر و الفواكه و الحبوب و نحوها إلى البلد، فإنّهم يتمّون الصلاة، و يلحق بذلك من كان عمله و مهنته فى بلد معيّن يبعد من بلدته بقدر المسافة الشرعيّة، و يسافر إلى ذلك البلد لمزاولة عمله و مهنته فيه صباحا و يرجع إلى بلدته مساء أو بعد يوم و يوم أو فى كلّ اسبوع مرّة واحدة أو أكثر، من دون أن يتّخذ ذلك البلد مقرّا و وطنا له، فوظيفته عندئذ التمام فى الطريق ذهابا و إيابا و فى بلد عمله، و أمّا إذا اتّخذ بلد عمله مقرا و وطنا له بأن قرّر أن يبقى فيه ثلاث أو أربع سنين أو أكثر، فحينئذ يعتبر ذلك البلد وطنا اتّخاذيّا له و يترتّب عليه تمام أحكام الوطن و تكون وظيفته فيه التمام، لا من أجل أنّه يمارس عمله فيه بل من أجل أنّه متواجد فى وطنه، و أمّا فى الطريق فوظيفته القصر حتّى إذا

كان ذهابه و إيابه بين يوم و آخر بل فى كلّ يوم،

و لمزيد من التعرّف على هذه المسائل نذكر الحالات التالية:

اشارة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۶۴

الاولى: أنّ المراد بالعمل و الشغل الحرفة أو المهنة كالسياقة و الملاحة و المكاراة و نحوها،

و من يمارس السياقة فى المسافة الشرعيّة كبين النجف و بغداد مثلا، فوظيفته التمام فى الطريق ذهابا و إيابا و فى المقصد، بلا فرق بين أن تكون ممارسته لها باجرة أو تبرّعا، فإنّ من تبرّع بالعمل كسائق لدى شخص تعتبر السياقة له مهنة و عملا.

الثانية: أنّ من يكون عنده سيّارة فيسوقها مستمرا و يقطع بها المسافات كلّ يوم،

و لكن لغاية التنزّه و قضاء الوقت، أو يسافر بها لزيارة المشاهد المشرّفة، كمن كان ساكنا فى النجف الأشرف و يسافر بسيّارته إلى كربلاء كلّ يوم للزيارة، فيزور و يرجع، فلا يعتبر السفر عملا و مهنة له، فإنّه لو سئل ما هو عمل هذا الشخص، لا يقال إنّ عمله التنزّه أو الزيارة أو السياقة فلذا تكون وظيفته القصر.

الثالثة: أنّ من كانت مهنته السفر كالسائق، و يشتغل بسيّارته بين النجف و بغداد،

فهل يعتبر فى وجوب التمام عليه أن يمارس مهنته فى كلّ يوم أو بين يوم و آخر أو فى كلّ اسبوع مرّتين، أو يكفى أن يمارسها فى كلّ اسبوع أو اسبوعين مرّة واحدة؟
و الجواب: أنّه يكفى أن يمارسها فى كلّ اسبوع مرّة واحدة.

الرابعة: أن تكون مهنته شيئا آخر غير السفر، و لكنّه يسافر من أجل أن يمارس عمله و مهنته فى السفر،

كما إذا كانت مهنته فى بلدة اخرى تبعد عن بلدته بقدر مسافة. مثال ذلك: بغداديّ يشتغل فى الحلّة كطبيب أو مهندس أو عامل أو موظّف حكوميّ، فإنّه إذا سافر إلى الحلّة كلّ يوم لممارسة عمله فيها و يرجع إلى بلدته فى نفس اليوم بعد انتهاء عمله يتمّ فى الحلّة و فى الطريق ذهابا و إيابا، و كذلك إذا مكث فى الحلّة اسبوعا ثمّ يعود فى عطلة الاسبوع إلى بلدته،
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۶۵
و بعد انتهاء العطلة يسافر إلى الحلّة من أجل ممارسة عمله و هكذا، فإنّ عليه أن يتمّ فى الحلّة و فى سفره ذهابا و إيابا، و كذا الحال إذا كانت فترات مكثه فى الحلّة أكثر من اسبوع، هذا شريطة أن لا يتّخذ الحلّة مقرّا و وطنا له كالموظّف من قبل الحكومة إذا علم بأنّ فترة عمله هناك لا تتجاوز أكثر من سنة، و إذا قرّر أن يبقى فيها ثلاث أو أربع سنين فحينئذ تعتبر الحلّة مقرّا و وطنا له، و يترتّب عليها تمام أحكام الوطن منها وجوب التمام فيها، على أساس أنّه متواجد فى وطنه لا أنّه مسافر و عمله السفر، و أمّا فى الطريق بين الحلّة و بغداد ذهابا و إيابا فيقصر حتّى إذا كان سفره إلى الحلّة كلّ يوم صباحا و رجوعه منها إلى بغداد مساء، لأنّه ما دام يعتبر فى الحلّة حاضرا لا مسافرا، فالسفر ليس هو الحالة العامّة لعمله فلا يكون موضوعا للتمام.

و مثال آخر لـذلك قميّ كانت مهنته فى طهران، سواء كانت المهنـة الطبابـة أو التدريس أو الدراسة أو حرفة اخرى، فإنّه إذا قرّر حسب متطلّبات شغله و مهنته أو ظروفه أن يبقى فى طهران أربع سنوات أو أكثر و بنى على ذلك، فعندئذ يعتبر طهران مقرّا و وطنا له، فإذا سافر من قم و وصل إليه انقطع سفره فيكون حاضرا و متواجدا فى وطنه الاتخاذى و حكمه التمام فيه، لا بملاك أنّ السفر مهنته و شغله، بل بملاك أنّه حاضر فى وطنه، كما أنّه إذا وصل إلى قم من السفر انقطع سفره و انتهى، و أمّا حكمه فى الطريق بين طهران و قم فهو القصر، و إن كان سفره فى الاسبوع أكثر من يومين بل فى كلّ يوم، لأنّه ما دام يعتبر فى طهران حاضرا فى وطنه لا مسافرا، فالسفر ليس حالة عامّة لعمله، و من هنا لو سئل ما هو عمل هذا الشخص، لا يقال إنّ عمله فى السفر على أساس أنّ عمله فى وطنه و بلدته الثانية.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۶۶

و أمّا إذا لم يقرّر أن يتّخذ طهران مقرّا و وطنا له، إمّا على أساس أنّ فترة مهنته تنتهى بعد سنة أو أقل، أو أنّه لا يريد ذلك حسب رغبته، فيجب عليه التمام فى طهران و فى الطريق ذهابا و إيابا، على أساس أنّ السفر فى هذا الفرض حالة عامّة لعمله، و لذا لو سئل ما هو عمل هذا الشخص فيقال إنّ عمله السفر.

و من هذا القبيل من كان شغله فى بلاد متفرّقة، فيمارس فى كلّ بلدة مدّة سنة أو أقلّ و ينتهى، ثمّ فى بلدة اخرى و هكذا، فإنّ وظيفته التمام فى كلّ الحالات من الذهاب و الإياب و المقصد، و نفس الشيء نقول فيمن سافر إلى طهران أو إلى بغداد لممارسة عمله و مهنته و يبقى فيه اسبوعا ثمّ يرجع إلى بلدته يوم الجمعة و هكذا، فإنّه يتمّ هناك و فى الطريق ذهابا و إيابا، و لا فرق فيه بين الطالب الّذى يسافر هناك من أجل دراسته و بين الطبيب و المهندس و الموظّف و العامل و الجندىّ.

الخامسة: أنّ من كان يسافر إلى بغداد مثلا من أجل مهنته و عمله هناك فله حالتان:

اولاهما: أن يعود إلى وطنه و أهله مساء كلّ يوم أو فى كلّ اسبوع مرّة واحدة و لا يبقى فيه عشرة أيّام، و يظهر حكم هذه الحالة ممّا مرّ.

ثانيتهما: أن يعود إلى وطنه بعد عشرة أيّام أو فى كلّ اسبوعين مرّة واحدة أو فى كلّ شهر أو أكثر، و فى هذه الحالة إذا كانت مدّة عمله تنتهى فى سنة أو أقل، فهل عليه أن يتمّ فى بغداد و فى الطريق ذهابا و إيابا، أو يتمّ فى بغداد فحسب دون الطريق، فإنّ وظيفته فيه القصر؟

و الجواب: أنّه يتمّ فى الطريق أيضا. و قد تسأل: أنّ التمام فى بغداد إنّما هو بملاك أنّه مقيم فيه عشرة أيّام، لا بملاك أنّ عمله السفر، و المسافر إذا نوى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۶۷

الإقامة فى مكان انقطع سفره و كان كمن نوى التوطّن فيه، و عليه فليس سفره حالة عامه لعمله؟

و الجواب: أنّ قصد الإقامة ليس كقصد التوطّن، لأنّ الأوّل قاطع لحكم السفر لا لموضوعه و هو السفر فإنّه مسافر مقيم، و الثانى: قاطع للموضوع، فإنّه حاضر و متواجد فى وطنه لا أنّه مسافر، و عليه فيكون سفره فى المقام حالة عامّة لعمله و يكون التمام فى كلّ حالته مستندا إليه، لا إلى إقامته فيه عشرة أيّام، فإنّ وظيفته ذلك، سواء كان ينوى الإقامة فيه عشرة أيّام أم لا، بل لو كان يبقى فى بغداد من أجل ممارسة مهنته و عمله مدّة سبعة أشهر أو سنة أو أقلّ بشكل مستمرّ طيلة هذه المدّة، كانت وظيفته التمام فيه و فى الطريق ذهابا و إيابا من جهة أنّه فى تمام حالات عمله مسافر.

السادسة: إذا قرّر طالب جامعة من بلدة النجف مثلا البقاء فى بغداد لإكمال دراسته سنتين، و شكّ فى كفاية ذلك فى كونه مقرّا و وطنا له،

أو أنّه لا يزال مسافرا فيه و لم يحسب من أهله، فهو على هذا يعلم إجمالا أنّ بقائه فى تلك المدّة المحدودة فى بغداد إن كفى فى صيرورته مقرّا و وطنا له عرفا، فعليه أن يقصر فى الطريق ذهابا و إيابا، و إن لم يكف بل هو لا يزال مسافرا، فوظيفته أن يتمّ فى الطريق كذلك كما يتم فى بغداد، و بما أنّه شاك فى ذلك فيعلم إجمالا ـ إمّا بوجوب التمام عليه فى الطريق أو بوجوب القصر فيه، فإذن وظيفته الاحتياط فى الطريق بالجمع بين القصر و التمام.

السابعة: أنّ السفر إذا لم يكن بنفسه شغلا و مهنة

فهو إنّما يكون موضوعا لوجوب التمام إذا كان من أجل مهنته و شغله فيه، و أمّا إذا كان للتنزّه أو للزيارة أو نحوهما ممّا لا يعدّ عرفا شغلا و مهنة، فلا ـ يعتبر ذلك عملا له لكى يكون موضوعا لوجوب التمام، بل أنّه سفر اعتيادى و وظيفته فيه القصر و إن كثر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٦٨

الثامنة: أنّه لا يكفى فى وجوب التمام أن يمارس مهنته فى ضمن سفره و تجوّله من بلد إلى آخر

أو مكان إلى مكان آخر للتنزّه أو لزيارة المشاهد المشرّفة، و لكنّه يقضى أوقاته فى ضمن هذا السفر بالاشتغال بمهنته للتكسّب أو الاتّجار بذلك من دون أن يكون لسفره علاقة بهذه المهنة، فإنّه كما يزاولها فى السفر كذلك يزاولها فى الحضر، و ليس عمله مرتبطا بالسفر حتّى يكون السفر عمله، مثال ذلك: حدّاد يسافر بقدر مسافة للتنزّه متجوّلا من مكان إلى مكان، و لكنّه فى ضمن ذلك يشتغل وقت فراغه بالحدادية للتكسّب بها، مع أنّه لا علاقة لسفره بهذه المهنة و لا يكون من أجلها، و مثل هذا الشخص يقصر فى صلاته.

التاسعة: أنّ من كان السفر عمله إذا مارس، فعليه أن يتمّ فى صلاته فى مقرّ العمل و فى الطريق ذهابا و إيابا،

و كذلك يتم فى صلاته فى كلّ سفر مرتبط بعمله و مهنته، كما إذا انكسرت سيّارته فى الطريق و توقّف إصلاحها على يد عامل فنّى و هو فى بلد بعيد عن هذا المكان بقدر المسافة، فإنّه حينئذ بحاجة إلى السفر إلى ذلك البلد، فإذا سافر إليه فوظيفته أن يتمّ فى الذهاب و الإياب، على أساس أنّه مرتبط بعمله و مهنته، و أمّا سفره الّذى لا يرتبط به فهو سفر اعتيادىّ له و وظيفته فيه القصر و إن كثر.

العاشرة: لا فرق فى وجوب التمام على من يكون عمله السفر بين أن يكون فى طول السنة أو فى أحد فصولها،

لأنّ المعيار إنّما هو بصدق أنّ هذا السفر هو عمله و مهنته بل يكفى أن يكون فى ضمن شهرين أو أقلّ إذا صدق أنّ عمله و مهنته فى السفر، و من ذلك سفر الحملدار و المتعهّد بقوافل الحجّاج، فإنّه يمارس عمله فى السفر فى ضمن شهر أو أكثر فى موسم الحجّ فى طول السنة، و حيث إنّ تلك السفرة بدرجة من الأهميّة فيصدق أنّه عمله و مهنته، و لذا لو سئل ما هو عمله و مهنته فيقال إنّ مهنته الحملداريّة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۶۹

الحادية عشر: أنّ المهن أو الحرف الّتی لا تتطلّب السفر و لا تبتنی علیه کالوعظ و الخطابة و التجارة و نحوها من الأعمال،

فإنّه کما یمکن القیام بها فی السفر کذلک یمکن القیام بها فی الحضر، مثلا الخطیب قد یستدعی إلی بلدة تبعد عن بلدته بقدر المسافة الشرعیّة و یسافر إلیها کلّ یوم أو یومین إلی شهر أو شهرین، و هذا السفر منه من السفر الاعتیادیّ و وظیفته فیه القصر، و کذلک الحال فی سائر أصحاب المهن و الحرف، و لکن لو توقّف ممارسة الخطیب أو التاجر أو غیرهما مهنته علی السفر و یزاولها فیه، بحیث یصدق علیه أنّ عمله السفر، فیتمّ فی صلاته، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون فی معظم أوقات السنة أو فی بعضها کالخطیب، فإنّه یمارس الخطابة و الوعظ فی بعض أوقات السنة کشهری محرّم و صفر.

الثانیة عشر: تاجر ینشئ معملا فی بلد آخر یبعد عن بلدته بقدر المسافة،

و یتردّد علی معمله فی ذلک البلد یومیّا أو یقیم هناک یومین أو أکثر أو اسبوعا حسب متطلّبات المعمل، ثمّ یرجع إلی أهله، فعلیه أن یتمّ فی معمله و فی الطریق ذهابا و إیابا، هذا شریطة أن لا یتّخذ معمله فی البلد الّذی أنشأ المعمل فیه مقرا و وطنا له، و إلّا فوظیفته القصر فی الطریق.

یتلخّص من مجموع ما ذکرناه المعاییر التالیة:

المعیار الأوّل: أنّ من کان نفس السفر عمله و مهنته کالسائق و الطیّار و الملّاح و غیرهم،

فوظیفته التمام ما دام یزاول مهنته.

المعیار الثانی: أنّ من کان عمله و مهنته یتوقّف علی السفر و مرتبط به، فیسافر من أجل ممارسة مهنته و عمله فیه،

فإنّه یتمّ ما دام یزاول السفر من أجل ذلک، و أمّا إذا تحوّل سفره من أجل العمل و المهنة إلی السفر للتنزّه أو

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۷۰

الزیارة أو غیرهما ممّا لا یعدّ عرفا شغلا و عملا، فینقلب الموضوع و یصبح سفره اعتیادیّا، و حینئذ فوظیفته القصر شریطة أن یکون الباقی مسافة، و إلّا یبقی علی التمام، و کذلک کلّ سفر لا یکون مرتبطا بشغله و مهنته فإنّ علیه أن یقصر فیه.

المعیار الثالث: أنّ من کان له محلّ عمل یبعد عن بلدته بقدر المسافة الشرعیّة أو أکثر، فیسافر للعمل هناک،

فإنّه یتمّ صلاته فی الطریق ذهابا و إیابا و فی محلّ عمله، شریطة أن لا یکون محلّ العمل مقرّا و وطنا له، و لا عبرة بکثرة السفر إذا لم ینطبق علیه أحد المعاییر الثلاثة.

(مسألة ۹۲۹): إذا اختصّ عمله بالسفر إلی ما دون المسافة،

فإذا اتّفق له السفر إلی المسافة، وجب علیه القصر کالحدّاد أو النجّار أو الطبیب الّذی یشتغل داخل البلد، و لکن قد یحدث له اتّفاقا أن یسافر إلی بلد آخر یبعد عن بلده بقدر المسافة. و قد تسأل: أنّ من یکون شغله داخل البلد، کالموظّف و لکنّه یکلّف

فی كلّ شهر يومين أو ثلاثة أيّام أو أربعة بالشغل خارج البلد بقدر المسافة بشكل منتظم، فهل يعتبر ذلك شغلا له فی السفر؟

و الجواب: لا يعتبر و وظيفته فيه القصر، و قد تسأل: أنّ الموظّف مثلا إذا استفاد من العطلة الاسبوعيّة الصيفيّة و اشتغل بسيّارته باجرة، فهل يعتبر ذلك شغلا له فی السفر لكی يجب عليه التمام؟

و الجواب: لا يعتبر ذلك شغلا له.

(مسألة ٩٣٠): لا يعتبر فی وجوب التمام تكرّر السفر ثلاث مرّات

بل يكفی كون السفر عملا له و لو فی المرّة الاولی.

(مسألة ٩٣١): إذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله،

كما إذا سافر المكاری للزيارة أو الحجّ وجب عليه القصر، و مثله ما إذا انكسرت

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٧١

سيّارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها و رجع إلی أهله، فإنّه يقصر فی سفر الرجوع، و كذا لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها و رجع إلی أهله. نعم، إذا لم يتهيّأ له المكاراة فی رجوعه فرجع إلی أهله بدوابّه أو بسيّارته أو بالسفينة خالية من دون مكاراة، فإنّه يتمّ فی الرجوع، فالتمام يختصّ بالسفر الّذی هو عمله، أو متعلّق بعمله.

(مسألة ٩٣٢): إذا اتّخذ السفر عملا له فی شهور معيّنة من السنة أو فصل معيّن منها،

كالّذی يكری دوابّه بين مكّة و جدّة فی شهور الحجّ أو يجلب الخضر فی فصل الصيف جری عليه الحكم، و أتمّ الصلاة فی سفره فی المدّة المذكورة، أمّا فی غيرها من الشهور فيقصر فی سفره إذا اتّفق له السفر و إن كثر.

(مسألة ٩٣٣): المشهور أنّ المكاری إذا أقام فی بلدة عشرة أيّام،

وجب عليه القصر فی السفرة الاولی دون الثانية، و كذلك إذا نوی إقامة عشرة أيّام فی غير بلده، و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع، و الأظهر التمام و إن كان الأحوط و الأجدر استحبابا أن يجمع بين القصر و التمام فی السفرة الاولی.

السادس: أن لا يكون ممّن بيته معه كأهل البوادی من العرب و العجم

اشارة

الّذين لا مسكن لهم معيّن من الأرض و لا يتّخذون موطنا معيّنا و يدورون من منطقة إلی اخری تبعا لوجود العشب و الماء و معهم بيوتهم، فإنّ هؤلاء يتمّون صلاتهم، علی أساس عدم صدق المسافر عليهم، فإنّ المناطق الّتی تكون بيوتهم فيها بمثابة الوطن لهم. نعم، إذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زيارة أو شراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، و كذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب و الماء، أمّا إذا سافر لهذه الغايات و مع بيته أتمّ.

(مسألة ٩٣٤): السائح فی الأرض يتمّ فی صلاته إذا كانت السياحة مهنة و عملا له،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۷۲

فإنّه ما دام يزاول هذه المهنة و العمل فوظيفته التمام، سواء اتّخذ وطنا له على وجه الكرة أم لا. نعم، إذا تجوّل الإنسان فى انحاء العالم بمجرّد الترفه و التنزّه و زيارة البلدان و معالمها الطبيعية و مناظرها و آثارها القديمة و متاحفها فإنّه يقصر فى صلاته، لأنّ سفره هذا سفر اعتيادىّ و لا ينطبق عليه شىء من المعايير المتقدمة. نعم، من يتّخذ ذلك مهنة و حرفة له يتم، و أمّا من أعرض عن وطنه و لكنّه لم يتّخذ وطنا آخر له، على أساس أنّه لا يستطيع أن يتحكّم فى ظروف عمله كالموظّف، فإنّه يسكن فى بلد من أجل شغله و عمله فيه إلى مدّة سنة أو أقلّ ثمّ ينتقل منه إلى بلد آخر، على أساس أنّ شغله يتطلّب ذلك و هكذا فهل عليه أن يتمّ أو يقصر؟

و الجواب: أنّه يتمّ فى صلاته من جهة أنّ شغله فى السفر.

السابع: أن يصل إلى حدّ الترخّص،

اشارة

و هو المكان الّذى يتوارى فيه المسافر عن عيون أهل البيوت الكائنة فى منتهى البلدان، و علامة ذلك أنّه لا يرى أهل بلده، مثلا إذا وقف شخص فى آخر بيوت البلد و كان يرى المسافر يبتعد عنه إلى أن حجبت عنه رؤيته بحيث لا- هو يرى المسافر و لا المسافر يراه فيتوارى كلّ منهما عن الآخر، فحينئذ يجب عليه القصر سواء غابت عن عين المسافر عمارات البلد و بناياته أيضا أم لا، و هذا معيار ثابت و لا يزيد و لا ينقص، فإذا فرض أنّ الأرض منبسطة و الجوّ صاف و هادئ و الرؤية متمثّلة فى رؤية أدنى فرد من الإنسان الاعتيادىّ و أقلّه، كان حجب المسافر عن نظره كاشفا عن أنّه حدّ الترخّص واقعا، إذ لا يحتمل أن يختلف حدّ الترخّص باختلاف أفراد الإنسان المسافر من حيث قوّة رؤيته و ضعفها كما أنّه لا يختلف باختلاف قوّة سامعة المسافر و ضعفها، فإنّ المناط إنّما هو بعدم سماع أدنى فرد الإنسان الاعتيادىّ، و على هذا فإذا توارى المسافر عن نظر الواقف فى آخر عمارة البلد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۷۳

و بالعكس، و مع ذلك إذا سمع المسافر أذان البلد لم يكن متأكّدا و واثقا بالوصول إلى حدّ الترخّص، إذ يحتمل أنّ عدم رؤيته كان مستندا إلى سبب داخلىّ أو خارجىّ أو أنّ سماعه الأذان كان كذلك، فإنّ وظيفته حينئذ أن يتمّ.

(مسألة ۹۳۵): المدار فى السماع، سماع أدنى فرد المسافر الاعتيادىّ و أقلّه،

و كذلك فى الصوت المسموع مع توفّر سائر الشروط من انبساط الأرض و اعتدال الجوّ و غيرهما، و كذا الحال فى الرؤية كما مرّ.

(مسألة ۹۳۶): كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حدّ الترخّص فى ابتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد،

فإنّه إذا تجاوز حدّ الترخّص إلى البلد وجب عليه التمام على المشهور، و لكنّه لا يخلو عن إشكال كما نشير إليه فى المسألة الآتية.

(مسألة ۹۳۷): إذا شكّ المسافر من بلدته فى الوصول إلى حدّ الترخّص

بنی علی عـدمه، فیبقی علی التمام إلی أن یعلم بالوصول إلیه، و أمّا فی الرجوع إلی بلدته فالأقوی عدم اعتبار حدّ الترخّص فیه. و کذلک لا یعتبر حدّ الترخّص للمقیم عشـرة أیّام فی بلد و للمتردّد ثلاثین یوما فی مکان، فإنّ حکمهما القصر بمجرّد الخروج عن محلّ الإقامة و محلّ التردّد و البدء بقطع المسافة و لو بخطوة واحدة، و لا یتوقّف علی الوصول إلی حدّ الترخّص.

(مسألة ۹۳۸): یعتبر کون الأذان فی آخر البلد فی ناحیة المسافر إذا کان البلد کبیرا،

کما أنّه یعتبر کون الأذان علی مرتفع معتاد فی أذان البلد غیر خارج عن المتعارف فی العلوّ.

(مسألة ۹۳۹): إذا اعتقد الوصول إلی نقطة تخیّل أنّها حدّ الترخّص فصلّی فیها قصرا، ثمّ بان أنّه لم یصل

بطلت صلاته، و حینئذ فإن بنی علی

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۱، ص: ۳۷۴

إعادتها فی هـذه النقطـة بالـذات اعادها تماما، و إن أخّرها إلی أن تجاوز حدّ الترخّص أتی بها قصـرا ما دام الوقت باقیا، و إن لم یـأت بها إلی أن مضـی الوقت، فإن مضـی قبل أن یتجاوز حـدّ الترخّص قضاها تماما و إلّا قصـرا، و أمّا إذا عاد إلی وطنه و صـلّی تمامـا فی نقطـة تخیّل أنّها حـدّ الترخّص ثمّ بان عـدمه، فإن کان ذلک فی الوقت وجبت الإعادة، و إن کان فی خارج الوقت فلا قضاء علیه، هذا و لکن قد مرّ أنّ الأظهر أنّه لا حدّ للترخّص فی الرجوع إلی بلده، و أنّ وظیفته القصر إلی أن یدخل فیه.

الفصل الثانی فی قواطع السفر

اشارة

و هی امور:

الأوّل: الوطن

اشارة

و هو علی نوعین: أحدهما مسـقط رأس الإنسان و هو مسـکن آبائه و أجداده و عائلته، و حینما یراد أن ینسب الإنسان ینسب إلی هـذا الوطن، و الآخر الوطن الاتّخاذیّ بأن یقرّر الشـخص البقاء فی بلده إلی مدّة حیاته، کما إذا هاجر شـخص عن وطنه الأصـلیّ إلی النجف الأشـرف و نوی البقـاء فیه تمـام عمره، فتعتبر النجف وطنـا له باتّخاذه لها کـذلک، و لا یعتبر فی الوطن الاتخاذیّ أن یکون له فیه ملـک، و هناک وطن ثالث و هو المقرّ بأن یتّخـذ البلـد مقرّا له فترة مؤقّتـة طویلـة نسبیّا، فلا یکون تواجـده فیه سـفرا کطالب علم فی النجف الأشرف، فإنّه هاجر إلیه لطلب العلم، و أراد البقاء فیه مدّة مؤقّتة کأربع سنوات أو أکثر لا دائما.

(مسألة ۹۴۰): یجوز أن یکون للإنسان وطنان،

بأن يكون له منزلان فى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۷۵

مكانين أحدهما فى النجف الأشرف مثلا و الآخر فى كربلاء، فيقيم فى كلّ سنة بعضا منها فى هذا، و بعضها الآخر فى الآخر، و كذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين بمعنى الأعمّ من المقرّ.

(مسألة ۹۴۱): الظاهر أنّه يكفى فى ترتيب أحكام الوطن نيّة التوطّن فى بلدة و السكنى فيها

و استقراره كسائر أهاليها.

(مسألة ۹۴۲): الظاهر أنّ الوطن الشرعىّ بمعنى أن يكون للإنسان ملكا فى بلد قد استوطنه فيه ستّة أشهر

عن قصد و نيّة غير ثابت.

(مسألة ۹۴۳): يكفى فى صدق الوطن قصد التوطّن

و لو تبعا، كما فى الزوجة و العبد و الأولاد، و نقصد بالتبعيّة أنّ التابع إذا علم أنّ متبوعه قصد التوطّن فى هذه البلدة و البقاء فيها مدّة حياته فهو أيضا قصد ذلك باختياره، كما إذا كان بإمكانه الانفصال عنه أو أنّه مضطرّ إلى ذلك، و من هذا إذا علم ببقائه فى تلك البلدة مدّة أربع سنوات أو أكثر، كان فى حكم المتوطّن و إن كان بقاؤه فيها بغير اختياره.

(مسألة ۹۴۴): إذا كان للإنسان وطن بأحد الأوجه المتقدّمة، ثمّ تردّد فى البقاء فيه أو الإعراض عنه،

فلا يخرج عن كونه وطنا بمجرّد التردّد، ما لم يتّخذ القرار بالإعراض عنه.

(مسألة ۹۴۵): الظاهر أنّه يشترط فى صدق الوطن قصد التوطّن فيه ابدا،

اشارة

فلو قصد الإقامة فى مكان مدّة طويلة و جعله مقرا له كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف، أو غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم، قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطرهم لم يكن ذلك المكان وطنا له.

نعم، هو بحكم الوطن يتمّ الصلاة فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزيارة- مثلا-

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۷۶

أتمّ و إن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيّام، كما أنّه يعتبر فى جواز القصر فى السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتداديّة أو تلفيقيّة، فلو كانت أقلّ وجب التمام، و كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقرّ أيضا فإنّه بحكم الوطن، ثمّ إنّ المهاجر إلى النجف الأشرف إن كان عازما على البقاء فيه مدّة لا تقلّ عن ثلاث سنوات أو أكثر، فالنجف مقرّ له و حكمه حكم الوطن، و إن كان عازما على البقاء فيه سنتين أو أقلّ، لم يكن النجف مقرّا له بل حكمه حكم المسافر.

تنبيه:

إذا كـان الإنسان وطنه النجف مثلا، و كان له محلّ عمل فی الكوفـة يخرج إليه وقت العمل كلّ يوم و يرجع ليلا، فإنه لا يصـدق عليه عرفا- و هو فی محلّه- أنّه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصدا محلّ العمل و بعد الظهر- مثلا- يذهب إلی بغداد، يجب عليه التمام فی ذلک المحلّ و بعـد التعدّی من حدّ الترخّص منه يقصـر، و إذا رجع من بغداد إلی النجف و وصل إلی محلّ عمله أتمّ، و كـذلک الحكم لأهل الكاظميّة، إذا كان لهم محلّ عمل فی بغداد و خرجوا منها إليه لعملهم ثمّ السـفر إلی كربلاء مثلا، فإنّهم يتمّون فيه الصلاة ذهابا و إيابا، إذا مرّوا به.

الثانی: العزم علی الإقامة عشرة أيّام متوالية فی مكان واحد

اشارة

أو العلم ببقـائه المـدّة المـذكورة فيه و إن لم يكن باختيـاره، و الليالی المتوسّـطة داخلـة بخلاف الاولی و الأخيرة، و يكفی تلفيق اليوم المنكسـر من يوم آخر، فإذا نوی الإقامـة فی بلـد من زوال أوّل يوم وروده فيه إلی زوال اليوم الحادی عشـر وجب التمام، و الظاهر أنّ مبدأ اليوم طلوع الشـمس، فإذا نوی الإقامة من طلوع الشمس يكفی فی وجوب التمام نيّتها إلی غروب اليوم العاشر. ثمّ إنّ الإقامة إذا تحقّقت انقطع حكم السفر و هو القصر لا موضوعه، لأنّ الإقامة لا تكون قاطعة للسفر، فالمقيم

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۷۷

مسافر غاية الأمر أنّه محكوم بحكم المتواجد فی الوطن، و بذلک تفترق الإقامة عن قصد التوطّن، فإنّه قاطع للسفر و رافع لحكمه بارتفاع موضوعه دونها.

(مسألة ۹۴۶): يشترط وحدة محلّ الإقامة، و نقصد بها أن يكون مبيته و مأواه و محطّ رحله فی بلد واحد أو قرية واحدة،

و أن لا يمارس خلال هذه المدّة سـفرا شـرعيّا، و لا بأس بالخروج إلی ما دون المسافة شريطة أن لا يبيت فيه، لأنّ ذلک لا ينافی اعتبار وحدة المحلّ فی الإقامة، فإنّ المنافی له أن ينوی الإقامة فی بلدين كالنجف الأشـرف و الكوفة أو قريتين، و علی هذا فمن قصـد إقامـة عشـرة أيّام فی النجف جاز له أن يخرج إلی الكوفة للزيارة أو للتنزّه كلّ يوم شـريطة أن لا يبقی فيه ليلا، و بكلمة أنّ القاطع للإقامة و الهادم لها السفر الشرعیّ، و أمّا الخروج عن محلّ الإقامة إذا لم يكن بقدر المسافة فلا يكون قاطعا لها إذا لم يبق ليلا فی بلـد آخر غير بلد الإقامة، فإذن لا يكون الخروج إلی مسـجد الكوفة أو السـهلة مضـرّا بالإقامة فی النجف و إن كان زمان الخروج كثيرا، و لا فرق فيه أن يكون ناويا ذلک من الأوّل أو تجدّد له فی الأثناء.

(مسألة ۹۴۷): من أقام فی بلد معيّن عشرة أيّام من دون قصد الإقامة و العزم عليها فلا ينقطع السفر،

و كـذلک من علّق إقامته علی ورود المسافر أو انقضاء الحاجـة، كمن علّق بقاءه فيه علی عـدم اشـتداد الحرّ فی هـذا البلد و بقی عشرة أيّام فيه نظرا إلی عدم اشتداد الحرّ، فلا أثر لذلک و يبقی علی حكم القصر.

نعم، إذا نوی المسافر الإقامة فی بلد من حين وروده فيه إلی يوم معيّن، و كانت المدّة المقامة فيه عشـرة أيّام فی الواقع، و لكنّه لا يعلم أنّها عشرة أيّام فحكمه التمام، مثال ذلک مسافر ورد إلی النجف الأشرف- مثلا- و نوی الإقامة فيه من حين وروده إلی يوم الجمعـة الثانية، و لكنّه كان متردّدا فی أنّ يوم وروده هل كان يوم الثلاثاء أو يوم الأربعاء، و فرض أنّ هذه المدّة الواقعة بين زمن

وروده

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۷۸

فيه واقعا و بين يوم الجمعة الثانية عشرة أيّام كاملة، و لكنّه لا يدرى بذلك، و هذا لا يضرّ بعد ما نوى الإقامة فى واقع العشرة الّذى هو الموضوع لوجوب التمام دون اسمها، و مثل هذا يتمّ صلاته، و هذا بخلاف ما إذا علم المسافر يوم وروده فيه و أنّه زوال يوم الأربعاء، و لكنّه متردّد فى أنّه هل يبقى فى البلد إلى زوال يوم الجمعة الثانية أو زوال يوم السبت الثانى، فكان حكمه القصر و إن بقى اتّفاقا إلى يوم السبت، و من هذا القبيل ما إذا نوى المسافر الإقامة من يوم الواحد و العشرين إلى آخر الشهر، و تردّد الشهر بين التامّ و الناقص، فإنّه لا يكون عازما على إقامة عشرة أيّام على كلّ تقدير بل على تقدير أن يكون الشهر تامّا لا مطلقا، باعتبار أنّه ليس لعنوان آخر الشهر واقع معيّن فى الخارج بل هو مردّد بين اليوم العاشر أو التاسع، و عليه فمن قصد الإقامة من يوم الواحد و العشرين إلى آخر الشهر، فمعناه أنّه قصد الإقامة إمّا إلى اليوم التاسع أو العاشر فلذلك يكون باطلا.

(مسألة ۹۴۸): تجوز الإقامة فى البريّة،

و لا مانع من الخروج إلى ما دون المسافة من الأماكن البعيدة شريطة أن لا يبيت فيها كما مرّ.

(مسألة ۹۴۹): إذا نوى المسافر الإقامة فى بلد ثمّ ذهل عن سفره و إقامته لسبب أو آخر،

و صلّى الظهرين أو العشاء تماما لا من أجل أنّه مسافر مقيم بل لتخيّله أنّه فى بلده و حاضر و ليس بمسافر، فهل يكفى ذلك فى البقاء على التمام؟

و الجواب: أنّه لا يكفى، لأنّ كفاية الصلاة تامّة للبقاء على التمام إنّما هى فيما إذا كانت مستندة إلى قصد الإقامة، و من هنا لا يكفى فى البقاء على التمام إذا صلّى المقيم صلاة العشاء أو الظهرين تامّة قضاء و بدلا عمّا فات عنه فى الوقت كذلك.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۷۹

(مسألة ۹۵۰): إذا عدل المقيم عشرة أيّام عن قصد الإقامة،

فإن كان قد صلّى فريضة تماما فى الوقت من أجل أنّه قصد الإقامة، بقى على الإتمام إلى أن يسافر، و إلّا رجع إلى القصر، سواء لم يصلّ أصلا أم صلّى مثل الصبح و المغرب، أو شرع فى الرباعيّة و لم يتمّها و لو كان فى ركوع الثالثة، و سواء فعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل و الصوم، أو لم يفعل.

(مسألة ۹۵۱): إذا صلّى بعد نيّة الإقامة فريضة تماما نسيانا أو لشرف البقعة غافلا عن نيّته الإقامة،

لم يكف فى البقاء على التمام كما مرّ، و كذا أيضا إذا فاتته الصلاة بعد نيّة الإقامة فقضاها خارج الوقت تماما، ثمّ عدل عنها فإنه رجع إلى القصر، على أساس أنّ القضاء لا يكون مستندا إلى نيّة الإقامة كما عرفت آنفا.

(مسألة ۹۵۲): إذا تمت مدّة الإقامة لم يحتج فى البقاء على التمام إلى إقامة جديدة،

بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، و إن لم يصلّ فى مدّة الإقامة فريضة تماما.

(مسألة ۹۵۳): لا يشترط فی تحقق الإقامة كونه مكلّفا،

فلو نوى الإقامة و هو غير بالغ ثمّ بلغ فی أثناء العشرة، وجب عليه التمام فی بقيّة الأيّام، و إذا صلّى قبل البلوغ يصلّى تماما، و إذا نواها و هو مجنون و كان تحقّق القصد منه ممكنا، أو نواها حال الإقامة ثمّ جنّ، يصلّى تماما بعد الافاقة فی بقيّة العشرة، و كذا إذا كانت حائضا حال النيّة فإنّها تصلّى ما بقى بعد الطهر من العشرة تماما، بل إذا كانت حائضا تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا.

(مسألة ۹۵۴): إذا صلّى تماما، ثمّ عدل لكن تبيّن بطلان صلاته رجع إلى القصر،

و إذا صلّى الظهر قصرا ثمّ نوى الإقامة فصلّى العصر تماما ثمّ تبيّن له بطلان إحدى الصلاتين فإنّه يرجع إلى القصر، و يرتفع حكم الإقامة، و إذا صلّى بنيّة التمام، و بعد السلام شكّ فی أنّه سلم على الأربع أو الاثنين أو الثلاث،
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۸۰
كفى فی البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة، و كذا يكفى فی البقاء على حكم التمام، إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب و قبل فعل المستحبّ منه، أو قبل الإتيان بسجود السهو، و أمّا إذا عدل بعد السلام و قبل قضاء السجدة المنسيّة أو غيرها، فلا يبعد رجوعه إلى القصر و إن كان الاحتياط بالجمع بينه و بين التمام أولى و أجدر.

(مسألة ۹۵۵): إذا نوى المسافر الإقامة فی بلد و صلّى تماما ثمّ أراد الخروج من محلّ الإقامة إلى ما دون المسافة لغرض، فهل يجوز له ذلك؟

و الجواب: يجوز له ذلك، على أساس أنّ المراد بالإقامة فی الأيّام العشرة فی بلد واحد أن يكون مبيته و مأواه و محطّ رحله ذلك البلد، و أن لا يمارس خلال هذه المدّة سفرا شرعيّا، هذا شريطة أن لا يبيت فيما دون المسافة ليلا، و أمّا إذا بات فيه ليلة أو أكثر، فحينئذ إن كان خروجه عن محلّ الإقامة بعد عشرة أيّام فيه لم يقدح المبيت هناك، و إن كان خروجه منه فی أثناء العشرة كان المبيت هناك هادما لإقامته، باعتبار أنّ الإقامة لا بدّ أن تكون فی بلد واحد طيلة عشرة أيّام، فإذا بات هناك ليلة أو أكثر فمعناه أنّه لم يقم فی بلد واحد تمام العشرة، و عليه فهو مسافر غير مقيم فتقصر صلاته. نعم، إذا كان جاهلا بالمسألة و صلّى تماما صحّت و لا شیء عليه، و إن لم يكن جاهلا بها و مع ذلك صلّى تماما ذاهلا و غافلا، فعندئذ إن انكشف له الحال فی الوقت وجبت عليه إعادتها، و إلّا فلا قضاء عليه.

(مسألة ۹۵۶): إذا دخل فی الصلاة بنيّة القصر، فنوى الإقامة فی الأثناء أكملها تماما،

و إذا نوى الإقامة فشرع فی الصلاة بنيّة التمام فعدل فی الأثناء، فإن كان قبل الدخول فی ركوع الثالثة، ألغى القيام و يجلس و يتمّ صلاته قصرا و لا شیء عليه.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۸۱

(مسألة ۹۵۷): إذا عدل عن نيّة الإقامة، و شكّ فی أنّه هل صلّى تماما

لكی يبقى و يستمرّ فی صلاته على التمام أو لم يأت بالصلاة تماما، فالأصل عدم الإتيان بها، و معنى هذا أنّ حكمه القصر.

(مسألة ٩٥٨): قد تسأل أنّ المسافر إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، و عدل بعد الزوال قبل أن يصلّى تماما فهل يبقى على صومه؟

و الجواب: أنّ الحكم بالبقاء لا يخلو عن إشكال و لا يبعد بطلان صومه، و أمّا الصلاة فيجب فيها القصر.

الثالث: أن يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الإقامة عشرة أيام،

اشارة

سواء عزم على إقامة تسعة أو أقلّ أم بقى متردّدا، فإنّه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، و بعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفرا جديدا.

(مسألة ٩٥٩): المسافر المتردّد فى الأمكنة المتعدّدة يقصر،

و إن بلغت المدّة ثلاثين يوما أو أكثر، على أساس أنّ انقطاع حكم السفر بالتردّد إلى ثلاثين يوما مشروط باتّحاد المكان، و إلّا فلا يكون من قواطع السفر.

(مسألة ٩٦٠): يجوز خروج المسافر المتردّد إلى ثلاثين يوما أثناء المدّة من مكان التردّد إلى ما دون المسافة

شريطة أن لا يبيت فيه، و إذا بات ليلة أو ليلتين انقطع حكم المكث متردّدا فى مكان واحد كالمقيم عشرة أيّام، فإنّه إذا خرج أثناء الأيّام العشرة إلى ما دون المسافة و بات فيه ليلة أو أكثر انقطعت اقامته. نعم، إذا خرج بعد ثلاثين يوما إلى مكان دون المسافة و بات فيه لم يضر بالحكم على التمام، كما هو الحال فى المقيم عشرة أيّام، فإنّه إذا خرج بعد انتهاء عشرة أيّام إلى ما دون المسافة و بات فيه، لم يضر بالحكم على التمام.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٣٨٢

(مسألة ٩٦١): إذا تردّد فى مكان تسعة و عشرين يوما، ثمّ انتقل إلى مكان آخر، و أقام فيه- متردّدا- تسعة و عشرين، و هكذا،

بقى على القصر فى الجميع إلى أن ينوى الإقامة فى مكان واحد عشرة أيّام، أو يبقى فى مكان واحد ثلاثين يوما متردّدا.

(مسألة ٩٦٢): يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا،

كما تقدّم فى الإقامة.

(مسألة ٩٦٣): فى كفاية الشهر الهلالىّ إشكال،

بل الأظهر العدم إذا نقص عن الثلاثين يوما.

الفصل الثالث فى أحكام المسافر

(مسألة ۹۶۴): تسقط النوافل النهاريّة فى السفر،

و كذلك الوتيرة على الأظهر، و يجب القصر فى الفرائض الرباعيّة بالاقتصار على الاولين منها فيما عدا الأماكن الأربعة، كما سيأتى، و إذا صلّاها تماما، فإن كان عالما بالحكم بطلت، و وجبت عليه الإعادة أو القضاء، و إن كان جاهلا بالحكم من أصله- بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر- لم تجب الإعادة، فضلا عن القضاء، و إن كان عالما بأصل الحكم، و جاهلا ببعض الخصوصيّات الموجبة للقصر، قبل انقطاع عمليّة السفر بإقامة عشرة فى البلد، و مثل أنّ العاصى فى سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة و نحو ذلك، أو تخيّل أنّ الشريعة أرادت بالسفر معنى لا يشمل طى المسافة تلفيقا أو كان جاهلا بالموضوع، بأن لا يعلم أنّ ما قصده مسافة- مثلا- فأتمّ فتبيّن له أنّه مسافة، أو كان ناسيا للسفر أو ناسيا أنّ حكم المسافر القصر

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۸۳

فأتمّ، فإن علم أو تذكّر فى الوقت أعاد، و إن علم أو تذكّر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه.

(مسألة ۹۶۵): الصوم كالصلاة فيما ذكر

فيبطل فى السفر مع العلم و يصحّ مع الجهل، سواء أ كان الجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيّات أم بالموضوع.

(مسألة ۹۶۶): إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد،

إلّا فى المقيم عشرة أيّام إذا قصر جهلا بأنّ حكمه التمام، فإنّ الأظهر فيه الصحّة.

(مسألة ۹۶۷): إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكّن من الصلاة تماما و لم يصلّ، ثمّ سافر حتّى تجاوز حدّ الترخّص و الوقت باق

صلّى قصرا، و إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و تمكّن من الصلاة قصرا و لم يصلّ حتّى وصل إلى وطنه، أو محل إقامته صلّى تماما، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

(مسألة ۹۶۸): إذا فاتته الصلاة فى الحضر قضى تماما و لو فى السفر،

و إذا فاتته فى السفر قضى قصرا و لو فى الحضر، و إذا كان فى أوّل الوقت حاضرا و فى آخره مسافرا أو بالعكس، راعى فى القضاء حال الفوات و هو آخر الوقت، فيقضى فى الأوّل قصرا و فى العكس تماما.

(مسألة ۹۶۹): يتخيّر المسافر بين القصر و التمام فى الأماكن الأربعة الشريفة

و هى: حرم اللّه و هو مكّة المكرّمة و حرم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و هو المدينة المنوّرة و حرم أمير المؤمنين عليه السّلام

و هو الكوفة، و من هنا لا يبعد كفاية التمام فى بلد الكوفة مطلقا و إن كان الأحوط الاقتصار على المسجد و حرم الحسين عليه السّلام، و التمام أفضل و القصر أحوط استحبابا، و فى تحديد الحرم الشريف إشكال و الظاهر جواز الإتمام فى تمام الروضة المقدّسة دون الرواق و الصحن.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۸۴

(مسألة ۹۷۰): لا فرق فى ثبوت التخيير فى الأماكن المذكورة بين أرضها و سطحها و المواضع المنخفضة فيها،

كبيت الطشت فى مسجد الكوفة و غيره.

(مسألة ۹۷۱): لا يلحق الصوم بالصلاة فى التخيير المذكور،

فلا يجوز للمسافر الّذى حكمه القصر الصوم فى الأماكن الأربعة.

(مسألة ۹۷۲): التخيير المذكور استمراريّ،

فإذا شرع فى الصلاة بنيّة القصر يجوز له العدول فى الأثناء إلى الإتمام، و بالعكس.

(مسألة ۹۷۳): لا يجرى التخيير المذكور فى سائر المساجد و المشاهد الشريفة.

(مسألة ۹۷۴): يستحبّ للمسافر أن يقول عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة: ...

«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر».

(مسألة ۹۷۵): يختصّ التخيير المذكور بالأداء

و لا يجرى فى القضاء.

خاتمة فى بعض الصلوات المستحبّة

(منها): صلاة العيدين،

اشارة

و هی واجبة فی زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، و مستحبّة فی عصر الغیبة جماعة و فرادی، و لا یعتبر فیها العدد و لا تباعد الجماعتین، و لا غیر ذلک من شرائط صلاة الجمعة. و کیفیّتها:
رکعتان یقرأ فی کلّ منهما الحمد و سورة، و الأفضل أن یقرأ فی الاولی «و الشمس» و فی الثانیة «الغاشیة» أو فی الاولی «الأعلی» و فی الثانیة «و الشمس» ثمّ یکبّر فی الاولی خمس تکبیرات، و یقنت عقیب کلّ تکبیرة،
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۱، ص: ۳۸۵
و فی الثانیة یکبّر بعد القراءة أربعا، و یقنت بعد کلّ واحدة علی الأحوط فی التکبیرات و القنوتات، و یجزئ فی القنوت ما یجزئ فی قنوت سائر الصلوات، و الأفضل أن یدعو بالمأثور، فیقول فی کلّ واحد منها: «اللّهمّ أهل الکبریاء و العظمة و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرّحمة و أهل التّقوی و المغفرة أسألک بحقّ هذا الیوم الّذی جعلته للمسلمین عیدا و لمحمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ذخرا و مزیدا أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد کأفضل ما صلّیت علی عبد من عبادک و صلّ علی ملائکتک و رسلک و اغفر للمؤمنین و المؤمنات و المسلمین و المسلمات الأحیاء منهم و الأموات اللّهمّ إنّی أسألک خیر ما سألک به عبادک الصّالحون و أعوذ بک من شرّ ما استعاذ بک منه عبادک المخلصون»، و یأتی الإمام بخطبتین بعد الصلاة یفصل بینهما بجلسة خفیفة، و لا یجب الحضور عندهما، و لا الإصغاء، و یجوز ترکهما فی زمان الغیبة و إن کانت الصلاة جماعة.

(مسألة ۹۷۶): لا یتحمّل الإمام فی هذه الصلاة غیر القراءة.

(مسألة ۹۷۷): إذا لم تجتمع شرائط وجوبها

ففی جریان أحکام النافلة علیها إشکال، و الظاهر بطلانها بالشکّ فی رکعاتها، و لزوم قضاء السجدة الواحدة إذا نسیت، و الأولی سجود السهو عند تحقّق موجبه.

(مسألة ۹۷۸): إذا شکّ فی جزء منها و هو فی المحلّ أتی به،

و إن کان بعد تجاوز المحلّ مضی.

(مسألة ۹۷۹): لیس فی هذه الصلاة أذان و لا إقامة،

بل یستحبّ أن یقول المؤذّن: الصلاة- ثلاثا-.

(مسألة ۹۸۰): وقتها من طلوع الشمس إلی الزوال،

و الأظهر سقوط
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۱، ص: ۳۸۶

قضائها لو فاتت، و يستحبّ الغسل قبلها، و الجهر فيها بالقراءة، إماما كان أو منفردا، و رفع اليدين حال التكبيرات، و السجود على الأرض، و الإصحار بها إلّا فى مكّة المعظّمة، فإنّ الإتيان بها فى المسجد الحرام أفضل، و أن يخرج إليها راجلا حافيا لابسا عمامة بيضاء مشمّرا ثوبه إلى ساقه، و أن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة فى الفطر، و بعد عوده فى الأضحى ممّا يضحّى به إن كان.

(و منها): صلاة ليلة الدفن،

اشارة

و تسمى صلاة الوحشة و هى ركعتان يقرأ فى الاولى بعد الحمد آية الكرسىّ و الأحوط الأولى قراءتها إلى: «هُمْ فِيهٰا خٰالِدُونَ» و فى الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرّات، و بعد السلام يقول: «اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان» و يسمّى الميّت، و فى رواية بعد الحمد فى الاولى التوحيد مرّتين، و بعد الحمد فى الثانية سورة التكاثر عشرا، ثمّ الدعاء المذكور، و الجمع بين الكيفيّتين أولى و أفضل.

(مسألة ۹۸۱): لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة

و إن كان الأولى ترك الاستئجار و دفع المال إلى المصلّى، على نحو لا يؤذن له بالتصرّف فيه، إلّا إذا صلّى.

(مسألة ۹۸۲): إذا صلّى و نسى آية الكرسىّ أو القدر أو بعضهما

أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف، فهى لا تجزى عن صلاة ليلة الدفن و لا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصليا إذا لم تكن الصلاة تامّة.

(مسألة ۹۸۳): وقتها الليلة الاولى من الدفن،

فإذا لم يدفن الميّت إلّا بعد مرور مدّة أخرت الصلاة إلى الليلة الاولى من الدفن، و يجوز الإتيان بها فى جميع آنات الليل و إن كان التعجيل أولى.

(مسألة ۹۸۴): إذا أخذ المال ليصلّى فنسى الصلاة فى ليلة الدفن

لا يجوز

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۸۷

له التصرّف بالمال إلّا بمراجعة مالكه، فإن لم يعرفه و لم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك، و إذا علم من القرائن أنّه

لو استأذن المالک لأذن له فی التصرّف فی المال، لم یکف ذلک فی جواز التصرّف فیه بمثل البیع و الهبهٔ و نحوهما، و إن جاز بمثل أداء الدین و الأکل و الشرب و نحوهما.

(و منها): صلاهٔ أوّل یوم من کلّ شهر،

اشارهٔ

و هی: رکعتان یقرأ فی الاولی بعد الحمد سورهٔ التوحید ثلاثین مرّهٔ، و فی الثانیهٔ بعد الحمد سورهٔ القدر ثلاثین مرّهٔ ثمّ یتصدّق بما تیسّر، یشتری بذلک سلامهٔ الشهر، و یستحبّ قراءهٔ هذه الآیات الکریمهٔ بعدها و هی:
(بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* وَ ما مِنْ دَابَّةٍ فِی الْأَرْضِ إِلَّا عَلَی اللّهِ رِزْقُها وَ یَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَ مُسْتَوْدَعَها کُلٌّ فِی کِتابٍ مُبِینٍ* بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ وَ إِنْ یَمْسَسْکَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلا کاشِفَ لَهُ إِلّا هُوَ وَ إِنْ یَمْسَسْکَ بِخَیْرٍ فَهُوَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* سَیَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ یُسْراً ما شاءَ اللّهُ لا قُوَّةَ إِلّا بِاللّهِ حَسْبُنَا اللّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ* وَ أُفَوِّضُ أَمْرِی إِلَی اللّهِ إِنَّ اللّهَ بَصِیرٌ بِالْعِبادِ* لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظّالِمِینَ* رَبِّ إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ* رَبِّ لا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوارِثِینَ).

(مسألهٔ ۹۸۵): یجوز إتیان هذه الصلاهٔ فی تمام النهار.

(و منها): صلاهٔ الغفیلهٔ،

اشارهٔ

و هی: رکعتان بین المغرب و العشاء، یقرأ فی الأوّل بعد الحمد: (وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَیْهِ فَنادی فِی الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظّالِمِینَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّیْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ کَذلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ).
و فی الثانیهٔ بعد الحمد: (وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَیْبِ لا یَعْلَمُها إِلّا هُوَ
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۱، ص: ۳۸۸
وَ یَعْلَمُ ما فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّا یَعْلَمُها وَ لا حَبَّةٍ فِی ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا یابِسٍ إِلّا فِی کِتابٍ مُبِینٍ) ثمّ یرفع یدیه و یقول: «اللّهمّ إنّی أسألک بمفاتح الغیب الّتی لا یعلمها إلّا أنت أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد و أن تفعل بی کذا و کذا» و یذکر حاجته، ثمّ یقول: «اللّهمّ أنت ولیّ نعمتی و القادر علی طلبتی تعلم حاجتی فأسألک بحقّ محمّد و آله علیه و علیهم السّلام لمّا (و فی نسخهٔ إلّا) قضیتها لی» ثمّ یسأل حاجته فإنّها تقضی إن شاء اللّه تعالی، و قد ورد أنّها تورث دار الکرامهٔ و دار السلام و هی الجنّهٔ.

(مسألهٔ ۹۸۶): یجوز الإتیان برکعتین من نافلهٔ المغرب بصورهٔ صلاهٔ الغفیلهٔ

فيكون ذلك من تداخل المستحبّين.

(و منها): الصلاة فى مسجد الكوفة لقضاء الحاجة،

و هى ركعتان يقرأ فى كلّ واحدة منهما بعد الحمد سبع سور، و الأولى الإتيان بها على هذا الترتيب:
الفلق- أوّلا- ثمّ الناس ثمّ التوحيد، ثمّ الكافرون، ثمّ النصر، ثمّ الأعلى، ثمّ القدر.
و لنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبّة طلبا للاختصار.
و الحمد للّه ربّنا و هو حسبنا و نعم الوكيل
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۸۹

كتاب الصوم

اشارة

و فيه فصول
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۹۰

الفصل الأوّل فى النيّة

(مسألة ۹۸۷): يشترط فى صحّة الصوم النيّة بتمام عناصرها الثلاثة:

۱- نيّة القربة ۲- نيّة الإخلاص و نعنى بذلك عدم الرياء، فالرياء فى الصوم محرّم و مبطل له ۳- قصد الاسم الخاصّ المميّز له شرعا، كصوم القضاء و الكفّارة و صوم الاستئجار و النذر و اليمين و صوم يوم الغدير و صوم التعويض و غير ذلك، فإذا كان على ذمّة المكلّف أنواع من الصيام، كصوم النذر و اليمين و الكفّارة و القضاء، فإن صام قاصدا واحدا منها باسمه الخاصّ المميز له شرعا صحّ و إلّا لم يقع عن شيء منها، و أمّا صوم شهر رمضان فلا يجب فيه أن يصوم بقصد أنّه من رمضان، لأنّ تمييزه عن غيره لا يتوقّف على ذلك، باعتبار أنّه مميّز بزمانه الخاصّ، فإذا صام فى شهر رمضان صحّ، و إن كان غافلا عن كون ذلك الشهر شهر رمضان، بل لو نوى صوما آخر فيه جاهلا أو غافلا لم يقع، بل وقع صوم شهر رمضان. نعم، إذا نوى فيه صوما آخر عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعيّ بطل، و لا يحسب من صوم شهر رمضان، و هذه العناصر الثلاثة لا بدّ أن تكون مقارنة لكلّ جزء من أجزاء العمل و داعية إلى الإتيان به.
و على هذا فقد تسأل: أنّ النيّة لا يمكن أن تكون داعية و باعثة على الصوم و ترك المفطرات فى تمام الحالات، فإنّ الصائم الّذى ينام تمام اليوم أو بعضه أو يغفل عن المفطرات فليس الباعث على الصيام و تركه المفطرات أمر اللّه تعالى، بل هو نومه أو غفلته، فإذن كيف يمكن الحكم بصحّة صومه فى هذه الحالات؟
و الجواب: أنّه يكفى فى نيّة القربة فى الصوم أن يكون فى نفس المكلّف
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۹۱
باعث و دافع إلهيّ يمنعه عن ممارسة المفطرات فيما إذا لم يكن نائما و لا غافلا، فالنائم و الغافل إذا علم من نفسه أنّه حتّى لو لم

ينم أو لم يغفل لا يمارس شيئا من المفطرات من أجل اللّه تعالى كفاه ذلك فى نيّة الصوم و لا يعتبر فيها أكثر من ذلك.

(مسألة ٩٨٨): لا يجب قصد الوجوب و الندب،

إمّا أداء صوم رمضان فقد مرّ أنّه لا يتوقّف على قصد كونه من رمضان أو بعنوان الأداء، و إمّا قضاؤه فإن كانت ذمّة المكلّف مشغولة به فقط فلا تتوقّف صحّته على الإتيان به قاصدا كونه من قضاء صوم رمضان تفصيلا، بل يكفى الإتيان به بقصد ما فى الذمّة، و إن كانت ذمّته مشغولة به و بغيره معا، وجب قصد الاسم الخاصّ لكلّ منهما، و إلّا لم يقع لشىء منهما كما مرّ، و أمّا أداء واجب آخر كالصلاة مثلا، فلا يجب قصده إلّا فى مقام التمييز كالقضاء.

(مسألة ٩٨٩): يعتبر فى القضاء عن غيره قصد النيابة عن الغير،

على ما تقدّم فى النيابة فى باب الصلاة.

(مسألة ٩٩٠): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل،

فإذا قصد الصوم عن المفطرات- إجمالا- كفى.

(مسألة ٩٩١): لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره ما دام الإنسان مكلّفا به فعلا،

و أمّا إذا لم يكن مكلّفا به كذلك كما إذا كان مسافرا، فلا يبعد صحّة وقوع صوم آخر فيه كما إذا نذر أن يصوم فى السفر، فإذا سافر فى شهر رمضان و صام الصوم النذرىّ فيه فالصحّة غير بعيدة، و أمّا إذا نوى غيره بطل، إلّا أن يكون جاهلا به أو ناسيا له، فيجزئ عن رمضان- حينئذ- لا عمّا نواه.

(مسألة ٩٩٢): يكفى فى صحّة صوم رمضان القصد إليه و لو إجمالا،

فإذا نوى الصوم المشروع فى غد و كان من رمضان أجزأ عنه، أمّا إذا قصد صوم غد

دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز، و كذا الحكم فى سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفّارة أو القضاء، فما لم يقصد المعيّن لا يصحّ. نعم، إذا قصد ما فى ذمّته و كان واحدا أجزأ عنه، و يكفى فى صحّة الصوم المندوب العام، نيّة صوم غد قربة الى اللّه تعالى شريطة أن لا يكون عليه صوم واجب.

(مسألة ٩٩٣): وقت النيّة فى صوم شهر رمضان طلوع الفجر و كذلك فى الصوم الواجب بالنذر فى يوم معيّن،

فلا يجوز أن تتأخّر عن الفجر الصادق، و أمّا فى سائر أقسام الصيام الواجب فيمتدّ وقت النيّة إلى الزوال فلا يجوز تأخيرها عنه، بل يجب أن تحدث قبل الزوال، و أمّا فى الصوم المندوب فيمتدّ وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النيّة، كلّ ذلك

شريطة أن لا يمارس شيئا من المفطرات منذ الفجر لحدّ الآن و هو زمان النيّة.

(مسألة ۹۹۴): يكفى فى صوم شهر رمضان أن ينويه كلّه بنيّة واحدة قبل الشهر

و الظاهر كفاية ذلك فى غيره أيضا، كصوم الكفّارة و نحوها، و نقصد بالنيّة وجود الداعى و الباعث الإلهى فى نفس المكلّف على نحو يمنعه عن ممارسة المفطرات إذا لم يكن نائما أو غافلا عنها، فما دام هذا الداعى و الباعث الإلهى كامنا فى أعماق نفسه لو لا الغفلة أو النوم كفاه فى صحّة الصوم، و لا فرق فى ذلك بين صوم شهر رمضان و غيره من الصوم المنذور أو الكفّارات أو نحو ذلك.

(مسألة ۹۹۵): إذا لم ينو الصوم فى شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع، أو للجهل بهما ثمّ تفطّن قبل أن يستعمل مفطرا،

فعليه أن ينوى الصيام بأمل التقرّب إلى اللّه تعالى و أن يقبله منه ثمّ يقضيه بعد ذلك.

(مسألة ۹۹۶): إذا صام يوم الشكّ بنيّة أنّه من شعبان ندبا أو قضاء أو نذرا

أجزأ عن صوم شهر رمضان إن كان ذلك اليوم من رمضان فى الواقع، و إذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۹۳

تبيّن أنّه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدّد النيّة، و إن صامه بنيّة أنّه من رمضان بطل، و أمّا إن صامه بنيّة القربة المطلقة بقصد ما فى الذمّة فيصحّ و لا شىء عليه، و إن كان متردّدا فى انطباق ما نواه على صوم يوم أنّه من رمضان أو صوم يوم أنّه من شعبان، و كذلك إذا نوى صوم ذلك اليوم بعينه على أمل أنّه إن كان من شعبان كان ندبا أو قضاء و إن كان من رمضان كان فرضا، فالترديد إنّما هو فى تطبيق المنوىّ على ما فى الخارج لا فى النيّة، و لا فرق بين الصورتين فى هذه الناحية.

(مسألة ۹۹۷): إذا صام يوم الشكّ بقصد أنّه من رمضان،

فلا شبهة فى بطلانه، و أمّا إذا صام برجاء أنّه من رمضان فهل يبطل أو يصحّ؟

و الجواب: الأقرب أنّه صحيح، و إذا أصبح المكلّف يوم الشكّ ناويا الإفطار فتبيّن أنّه من رمضان قبل أن يمارس شيئا من المفطرات، فإن كان ذلك بعد الزوال، لم يكف تجديد النيّة، و وجب عليه قضاء ذلك اليوم و الإمساك فيه تأدبا و تشبها بالصائمين. و إن كان قبل الزوال فهل يجب عليه تجديد النيّة؟

و الجواب: لا يجب على الأظهر، و إن كان الأحوط و الأجدر به أن يواصل صوم اليوم و يتمّه ثمّ يقضى بعد ذلك.

(مسألة ۹۹۸): تجب استدامة النيّة إلى آخر النهار،

فإذا نوى القطع فعلا أو تردّد بطل، و كذا إذا نوى القطع فيما يأتى أو تردّد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريّته، و نقصد بنيّة القطع أن ينوى المكلّف قطع التزامه النفسىّ بالإمساك عن المفطرات، و بنيّة القاطع أن ينوى تناول شىء من المفطرات و الحركة نحوه، و من هنا يظهر أنّ التردّد فى القطع أو القاطع مانع من جهة أنّه يمنع عن نيّة الإمساك عنها، و الالتزام به جزما الّتى هى

معتبرة فی صحّة الصوم، و إذا تردّد للشکّ فی

صحّة صومه فالظاهر الصحّة، هذا فی الواجب المعیّن، أمّا الواجب غیر المعیّن فهل یکفی الرجوع إلی نیّته قبل الزوال؟

و الجواب: الأظهر عدم الکفایة.

(مسألة ۹۹۹): لا یصحّ العدول من صوم إلی صوم،

سواء أ کانا واجبین أو مستحبّین أم کان أحدهما مستحبّا و الآخر واجبا، و أمّا إذا صام بنیّة شعبان ثمّ بان أنّه من رمضان فیجدد النیّة، و لکن ذلک لیس من باب العدول من صوم شعبان إلی صوم رمضان بل هو یحسب من رمضان للنصّ.

الفصل الثانی المفطرات

و هی امور:

الأوّل، و الثانی: الأکل و الشرب مطلقا،

و لو کانا قلیلین حتّی الأجزاء الصغیرة من الطعام الّتی تتخلّف بین الأسنان، فإنّه لا یجوز للصائم ابتلاعها، أو غیر معتادین کابتلاع الحصی أو التراب، بل لا یجوز حتّی ابتلاع الغبار المشتمل علی أجزاء ترابیة ظاهرة للعیان.

الثالث: الجماع قبلا فاعلا و مفعولا به حیّا و میّتا،

و أمّا الإیلاج فی دبر امرأة أو ذکر أو میّت أو بهیمة من دون إنزال فهو مبنیّ علی الاحتیاط، فإذا فعل الصائم ذلک فی نهار شهر رمضان من دون إنزال عامدا و ملتفتا، فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن یجمع بین إتمام صیام ذلک الیوم و القضاء بعد ذلک، و لو قصد الجماع قبلا و شکّ فی الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة بطل صومه، و لکن لم

تجب الکفّارة علیه. و لا یبطل الصوم إذا قصد التفخیذ- مثلا- فدخل فی أحد الفرجین من غیر قصد، و کذلک لا یبطل بإدخال الإصبع و نحوه لا- بقصد الإنزال، و لا یبطل بالجماع إذا کان نائما أو ناسیا، و أمّا إذا کان مکرها فإن کان الإکراه علی الجماع مباشرة علی نحو لا- یقدر علی ترکه فلا یکون مبطلا، و إن کان علیه بسبب التوعید بالقتل أو نحوه، فالجماع حینئذ و إن کان جائزا و لا کفّارة علیه، إلّا أنّه مبطل، باعتبار أنّه کان باختیاره، و إذا شکّ فی الدخول أو شکّ فی بلوغ مقدار الحشفة لم یبطل صومه، شریطة أن لا ینوی الدخول من الأوّل، و إلّا بطل من جهة نیّة المفطر.

الرابع: الکذب علی اللّه تعالی، أو علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أو علی الأئمّة علیهم السّلام،

اشارة

بـل الأـحوط وجوبـا إلحـاق سـائر الأنبيـاء و الأوصـياء عليهم السّـلام بهم، من غير فرق بين أن يكون فى الحلال و الحرام أو فى القصـص و الحكايات و المواعظ، و إذا أخبر الصائم عن اللّه تعالى أو عن رسوله صـلّى اللّه عليه و آله أو عن أحد الأئمّة الأطهار عليهم السّلام قاصدا الصدق و كان فى الواقع كذبا لم يبطل بذلك صومه، و إذا كان قاصدا الكذب و كان فى الواقع صدقا بطل به صـومه من جهـة أنّه قصـد المفطر، و لاـ فرق فى بطلاـن الصـوم بالكـذب على اللّه و رسوله صـلّى اللّه عليه و آله أو على أحد الأئمّـة عليهم السّـلام بين أن يرجع الكاذب عن كذبه بلا فصل أو ندم و تاب أو لا، كما أنّه لا فرق فى ذلك بين أن يكون الخبر الكاذب مكتوبا فى كتاب أو لا، فإنّه مع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به، بأن يقول قال رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله فى كتاب الكافى كـذا و كذا أو قال الصادق عليه السّـلام فى الوسائل كذا. نعم، إذا قال روى فى الكتاب الفلانىّ عن رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله كـذا و عن الصادق عليه السّـلام كـذا أو هكذا ذكر فى الكتاب الفلانىّ فلا بأس به، و لا يبطل بذلك صومه، و أمّا مع الظنّ بالكذب أو احتماله، فلا يجوز له الإخبار به على نحو الجزم، و لكن إذا أخبر به كذلك فهل يبطل صومه؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۹۶

و الجواب: الأقرب عدم البطلان، و إن كانت مراعاة الاحتياط أولى و أجدر.

(مسألة ۱۰۰۰): إذا تكلّم بالكذب غير موجّه خطابه إلى أحد،

أو موجّها إلى من لا يفهم ففى بطلان صومه إشكال، و الاحتياط لا يترك.

الخامس: الارتماس

اشارة

و هو رمس تمام الرأس و بكامله فى الماء دفعة أو تـدريجا، و الأحوط و الأجـدر بالصائم وجوبا أن لا يصـنع ذلك، و لا يقـدح رمس أجزائه على التعاقب و إن استغرق الجميع على دفعتين أو دفعات، بـأن يغمس نصف رأسه فى الماء دون النصف الآخر و بعد إخراجه من الماء يغمس النصف الآخر فيه، بحيث يتمّ غمس الرأس بالكامل على دفعتين، و كذا إذا ارتمس فيه و على رأسه ما يقيه من الماء كزجاجة و نحوها كما يصنعه الغوّاصون.

(مسألة ۱۰۰۱): فى إلحاق المضاف بالماء إشكال،

و الأحوط وجوبا الإلحاق.

(مسألة ۱۰۰۲): إذا ارتمس الصائم عمدا ناويا للاغتسال،

فإن كان ناسيا لصومه صـحّ صومه و غسـله، و أمّا إذا كان ذاكرا، فإن كان فى شـهر رمضان بطل غسـله و صومه على الأحوط، و كـذلك الحكم فى قضـاء شـهر رمضان بعـد الزوال على الأحوط لزوما، و أمّا فى الواجب المعيّن غير شـهر رمضان فيبطل صومه على الأـحوط بنيّـة الارتمـاس، و الظـاهر صـحّة غسـله إلّا أنّ الاحتيـاط لا ينبغى تركه، و أمّا فى غير ذلك من الصوم الواجب أو

المستحبّ فلا ينبغى الإشكال فى صحّة غسله، و إن بطل صومه على الأحوط.

(مسألة ۱۰۰۳): إذا غمس الصائم رأسه فى الماء بكامله سهوا

لم يبطل صومه و لا غسله، و كذلك إذا وقع فى الماء قهرا و من دون إرادة و اختيار و غمس رأسه فيه، و أمّا إذا اكره الصائم على الارتماس، فإن كان الإكراه عليه مباشرة بأن أخذ بيده و ألقاه فى الماء فلا يكون ذلك مبطلا له، لأنّه صدر منه قهرا و من

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۹۷

دون قصد، و إن كان الإكراه عليه بسبب التوعيد بالقتل أو غيره إذا لم يفعل، فحينئذ إن فعل و إن لم يكن آثما إلّا أنّ صومه باطل على الأحوط، لأنّه صدر منه باختياره، و أمّا إذا اضطرّ إليه لإنقاذ غريق مثلا فحينئذ و إن كان جائزا، إلّا أنّ صومه يبطل بذلك على الأحوط.

(مسألة ۱۰۰۴): لا بأس بإفاضة الماء على رأسه،

و إن اشتمل على جميع أطرافه شريطة أن لا يصدق عليه عنوان الغمس، كما إذا اغتسل تحت انبوب أو ميزاب أو نحو ذلك، فإنّه لا يصدق عليه أنّه غمس رأسه بكامله فى الماء. نعم، إذا غمس رأسه أو تمام بدنه من الرأس إلى القدم فى النهر الجارى من العالى إلى السافل سواء كان على وجه التسنيم أو التسريح بطل صومه على الأحوط.

السادس: إيصال الغبار الغليظ

و هو المشتمل على أجزاء ترابيّة للعيان، و أمّا غير المشتمل عليها فلا يكون مفطرا، و إن كان الأحوط الاجتناب عنه، و الأحوط وجوبا أن لا يدخل الدخان فى جوفه.

السابع: تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر،

اشارة

و الأظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان و قضائه، أمّا غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

(مسألة ۱۰۰۵): يبطل قضاء صوم شهر رمضان بالإصباح جنبا

و إن كان عن غير عمد، و أمّا فى صوم رمضان فالأظهر أنّه أيضا يبطل بذلك، إذا كان فى النومة الثانية لا مطلقا.

(مسألة ۱۰۰۶): لا يبطل الصوم- واجبا أو مندوبا، معيّنا أو غيره- بالاحتلام فى أثناء النهار،

كما لا يبطل البقاء على حدث مسّ الميّت- عمدا- حتّى يطلع الفجر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۹۸

(مسألة ۱۰۰۷): إذا أجنب نفسه متعمّدا – ليلا – فی وقت لا يسع الغسل و لا التيمّم ملتفتا إلى ذلک،

فهو من تعمّد البقاء على الجنابة و عليه القضاء و الكفّارة و إمساك ذلك اليوم تشبّها بالصائمين. و هل يجوز له إن أجنب نفسه كذلك فی وقت يسع للتيمّم من دون الغسل؟
و الجواب: أنّ الجواز غير بعيد و إن كان الأحوط ترك ذلك، و حينئذ فإن تيمّم صحّ صومه، و الأحوط استحبابا قضاؤه، و إن ترك التيمّم عامدا و ملتفا فعليه القضاء و الكفّارة مع إمساك هذا اليوم.

(مسألة ۱۰۰۸): إذا نسی غسل الجنابة – ليلا – حتّى مضى يوم أو أيّام من شهر رمضان بل تمام الشهر بطل صومه،

و عليه القضاء دون غيره من الواجب المعيّن و غيره، و الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة، و إن كان الإلحاق أحوط استحبابا و أولى.

(مسألة ۱۰۰۹): إذا كان المجنب لا يتمكّن من الغسل لمرض و نحوه،

وجب عليه التيمّم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه و عليه القضاء و الكفّارة إذا كان متعمّدا و صوم ذلک اليوم تأدبا، و إن تيمّم فالأولى له أن يبقى مستيقظا إلى أن يطلع الفجر.

(مسألة ۱۰۱۰): إذا ظنّ سعة الوقت للغسل فأجنب نفسه، فبان الخلاف

اشارة

فلا شیء عليه، إذا اعتمد على حجّة فی بقاء الوقت كالاستصحاب، و إن لم يعتمد عليها و حينئذ فإن كان باعتقاد أنّ ظنّه حجّة و اعتمد عليه فلا شیء عليه أيضا، و إلّا فعليه القضاء و الكفّارة و الإمساک طيلة النهار على أساس أنّه أصبح جنبا متعمّدا.

و لمزيد من التعرّف على فروع هذه المسألة تطبيقيا نذكر عدّة مسائل:

اشارة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۳۹۹

الاولى: الجنب فی شهر رمضان ليلا بجماع أو احتلام أو غيره، إذا كان واثقا و مطمئنّا بأنّه إذا نام قبل أن يغتسل انتبه من النوم

قبل أن يطلع الفجر، يسمح له أن ينام تاركا للاغتسال معتمدا على الانتباه آخر الليل فی وقت يسع للغسل، و فی هذه الحالة إذا نام و استمرّ به النوم اتّفاقا إلى أن طلع الفجر فلا شیء عليه و يصحّ صومه.

الثانية: إذا لم يكن الصائم واثقا و متأكّدا بذلک،

لا- يسمح له أن ينام قبل أن يغتسل، حيث يحتمل أنّه إذا نام يفوت منه الغسل قبل طلوع الفجر باعتبار أنّه لا يكون معتادا على الانتباه آخر الليل، و فی هذه الحالة إذا نام و لم يغتسل و استمرّ به النوم إلى أن طلع الفجر، فعليه أن يمسک ذلک اليوم ثمّ

یقضی و یکفّر.

الثالثة: إذا نام الجنب معتمدا على اطمئنانه و وثوقه بالانتباه، و انتبه فی أثناء اللیل،

و حینئذ فإذا أراد أن ینام ثانیا، فإن کان واثقا و متأکّدا بالانتباه قبل طلوع الفجر، یسمح له أن ینام و إلّا فلا، کما هو الحال فی النوم الأوّل، و فی هذه الحالة الّتی یسمح له بالنوم ثانیا إذا نام واثقا بالانتباه و لم ینتبه و استمرّ به النوم إلى أن طلع الفجر، فالظاهر بطلان صومه و علیه إمساک هذا الیوم تأدبا و قضاؤه بعد ذلک.

الرابعة: أنّ وجوب القضاء لا ینفکّ عن وجوب الکفّارة فی النومة الاولى،

فإنّ الصائم فی هذه النومة إن کان مطمئنّا بالانتباه قبل طلوع الفجر فنام و لم ینتبه اتّفاقا إلى الفجر، صحّ صومه و لا شیء علیه، و إن لم یکن مطمئنّا بذلک و مع هذا إذا نام و لم یغتسل متعمّدا و استمرّ به النوم إلى الفجر فعلیه أن یمسک الیوم تشبها بالصائمین ثمّ یقضی و یکفّر.

الخامسة: إذا احتلم فی حالة النوم لیلا و صار جنبا،

فإن لم یستیقظ من

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج‌۱، ص: ۴۰۰

النوم و استمرّ به إلى أن طلع الفجر فلا شیء علیه و یصح صومه، و إن أفاق من نومه الّذی احتلم فیه و نام ثانیا قبل أن یغتسل، و حینئذ فإن کان واثقا و مطمئنّا بالانتباه قبل طلوع الفجر من جهة أنّه اعتاد ذلک، و لکن استمرّ به النوم اتّفاقا إلى أن طلع الفجر، فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن یصوم ذلک الیوم بأمل أن یقبل اللّه تعالى منه رجاء ثمّ یقضی بعد ذلک، و إن لم یکن واثقا و مطمئنّا بالانتباه و لم ینتبه و استمرّ به النوم إلى الصبح، فعلیه القضاء و الکفّارة و الإمساک طیلة النهار تأدبا، و الحاصل أنّ المعیار العامّ لجواز نوم الجنب فی شهر رمضان قبل أن یغتسل إنّما هو بالوثوق و الاطمئنان بالانتباه قبل طلوع الصبح، فی وقت یسع للغسل بلا- فرق فیه بین النوم الأوّل و الثانی، و المراد بالنوم الثانی فی مقابل الأوّل أعمّ من الثالث و الرابع، کما أنّ المعیار فی وجوب الکفّارة إنّما هو بتعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر و إن کان فی النومة الاولى، و أمّا وجوب القضاء فهو لا یدور مدار عنوان التعمّد بل قد یجب القضاء من دون صدق ذلک، کما إذا نام نومة ثانیة واثقا و مطمئنّا بالانتباه قبل الفجر و لکن استمرّ به النوم اتّفاقا إلى أن طلع الفجر، بطل صومه و علیه أن یمسک طیلة النهار ثمّ یقضی و لا کفّارة علیه.

(مسألة ۱۰۱۱): حدث الحیض کالجنابة

فی أنّ تعمّد البقاء علیه مبطل للصوم فی رمضان دون غیره، و إذا حصل النقاء فی وقت لا- یسع الغسل و لا التیمّم أو لم تعلم بنقائها حتّى طلع الفجر صحّ صومها، و الأحوط الأولى إلحاق النفساء بالحائض.

(مسألة ۱۰۱۲): تشترط صحّة صوم المستحاضة بالاستحاضة الکبرى بالغسل لصلاة الصبح و الغسل للظهرین و الغسل للعشاءین فی اللیلة الماضیة،

فإن غسل العشاءین شرط فی صحّة صومها فی الغد و لا یکون شرطا لصحّة صومها فی الیوم الماضی، فإذا صامت المستحاضة

الکبرى يوم الخميس فصحّة صومها

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۴۰۱

فى هذا اليوم مشروطة بالغسل للعشاءين فى ليلة الخميس، كما أنّها مشروطة بالغسل لصلاة الصبح ليوم الخميس و بالغسل للظهرين فيه، فإذا تركت أحد هذه الأغسال بطل صومها، و لا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر بل لا يجزى لصلاة الصبح إلّا مع وصلها به، و إذا اغتسلت لصلاة الليل لم تجتزئ به للصبح، و لو مع عدم الفصل المعتدّ به، و أمّا صحّة صوم المستحاضة الوسطى أو الصغرى فلا تكون مشروطة بقيامها بأعمالها كما هو الحال فى المستحاضة الكبرى.

(مسألة ۱۰۱۳): إذا أجنب فى شهر رمضان ليلا و نام حتّى أصبح،

ففى هذه الحالة إن كان واثقا و مطمئنّا بالانتباه قبل الفجر فى وقت يسع للغسل من جهة أنّه كان معتاد الانتباه فلا شىء عليه و يصحّ صومه، و إن لم يكن واثقا و مطمئنّا بذلك، فعليه القضاء و الكفّارة و الإمساك طيلة النهار، بلا فرق فيه بين أن يكون ناويا الغسل إذا استيقظ من النوم أو لا كما مرّ، و إن كان نومه هذا عن ذهول و غفلة إلى أن طلع الفجر، فحينئذ إن كان الذهول و الغفلة مستندا إلى تسامحه فى الدين و عدم مبالاته به بحيث لو كان ملتفتا لنام أيضا، فعليه القضاء و الكفارة و الامساك أيضا، و إن لم يكن مستندا إلى تقصيره فلا شىء عليه و يصحّ صومه.

(مسألة ۱۰۱۴): يجوز النوم الأوّل و الثانى مع الوثوق بالاستيقاظ على أثر كونه معتاد الانتباه قبل الفجر،

و إذا لم يكن معتاد الانتباه لم يجز، و مع هذا إذا نام و لم يستيقظ إلى الفجر فعليه القضاء و الكفّارة كما مرّ.

(مسألة ۱۰۱۵): إذا احتلم فى نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه،

و يجوز له الاستبراء بالبول، و إن علم ببقاء شىء من المنىّ فى المجرى، و لكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول، فالأحوط الأولى تأخيره إلى ما بعد المغرب.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۴۰۲

(مسألة ۱۰۱۶): لا يعدّ النوم الّذى احتلم فيه ليلا من النوم الأوّل،

بل إذا أفاق ثمّ نام كان نومه بعد الإفاقة هو النوم الأوّل.

(مسألة ۱۰۱۷): الظاهر إلحاق النوم الثالث و الرابع و الخامس بالثانى.

(مسألة ۱۰۱۸): الأقوى عدم إلحاق الحائض بالجنب،

فيصحّ صوم الحائض إذا نقت من دم الحيض إذا لم تتوان فى الغسل، و إن كان بقاؤها على الحدث فى النومة الثانية، أو الثالثة و أمّا إذا توانت أن تغتسل حتّى أصبحت، يبطل صومها و عليها قضاء ذلك اليوم، و هذا بخلاف الجنب، فإنّه إذا بقى على الجنابة مع عدم التوانى فى الغسل فى النومة الثانية أو الثالثة بطل صومه و عليه قضاؤه كما تقدّم، و أمّا النفساء فلا يجب عليها أن تبادر إلى الغسل قبل الطلوع الفجر، و إن كان الأحوط استحبابا ذلك.

الثامن: الاستمناء

و هو إنزال المنيّ باليد أو بآلة أو بالملاعبة و المداعبة، فإذا انزل المنيّ بممارسة شيء من تلك الأفعال، فإن كان قاصدا بها ذلك بطل صومه و عليه القضاء و الكفّارة، و كذلك إذا كان غير واثق من نفسه عدم سبقه المنيّ إذا مارس شيئا من تلك الأفعال و إن كان غير قاصد ذلك. نعم، إذا مارس شيئا منها و لم يكن قاصدا بذلك إنزال المنيّ، و كان واثقا من نفسه عدم نزوله و لكن سبقه المنيّ فعليه القضاء دون الكفّارة، و الأحوط و الأجدر به أن يواصل صيامه بأمل التقرّب إلى اللّه تعالى ثمّ يقضي، و قد تسأل: أنّ الصائم إذا تصوّر صورة المواقعة أو تخيّل صورة امرأة من دون ممارسة أيّ فعل خارجيّ بقصد إنزال المنيّ فأنزل، فهل يبطل صومه؟

و الجواب: أنّ البطلان لا يخلو من إشكال، و الأحوط وجوبا أن يواصل صيامه بأمل أن يقبل اللّه تعالى منه ثمّ يقضي بعد شهر رمضان.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٠٣

التاسع: الاحتقان بالمائع في المخرج المعتاد،

اشارة

فإنه يفسد الصيام دون الاحتقان بالجامد.

(مسألة ١٠١٩): ما يصل إلى جوف الإنسان من غير طريق الحلق لا يكون مبطلا لصومه،

كما إذا وصل إليه من طريق صبّ دواء في جرح مفتوح في جسمه أو زرق ابرة إلى بدنه مهما كان نوع الابرة، و من ذلك ما يسمّى بالمغذّي الّذي يزرق في جسم المريض ممّا لا يسمّى أكلا أو شربا. نعم، إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق، فلا يبعد صدق الأكل و الشرب حينئذ فيفطر به، كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف.

(مسألة ١٠٢٠): لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر على الأحوط،

و أمّا ما ينزل من الرأس كالنّخامة إذا وصل إلى فضاء الفم فلا يبعد جواز ابتلاعه، و إن كان الأحوط استحبابا تركه، و أمّا ما لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس به.

(مسألة ١٠٢١): لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم و إن كان كثيرا،

و كان اجتماعه باختياره كتذكّر الحامض مثلا.

العاشر: تعمّد القيء يفسد الصوم و يبطله

اشارة

و إن كـان لضـرورة من علاـج مرض و نحوه، غير أنّه فى هـذه الحالـة يجوز للصـائم التقيؤ إذا كان العلاج متوقّفا عليه و إن بطل صومه. نعم، إذا كان القيء غير اختياريّ و كان اتّفاقيّا لم يضر بالصوم.

(مسألة ١٠٢٢): إذا خرج بالتجشّؤ شيء ثمّ نزل من غير اختيار

لم يكن مبطلا، و إذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه- اختيارا- بطل صومه و عليه الكفّارة على الأحوط لزوما.

(مسألة ١٠٢٣): إذا ابتلع فى الليل ما يوجب قيؤه فى النهار

بطل صومه شريطة أن يريد القيء نهارا، و إلّا فلا يبطل صومه على الأظهر، من غير فرق

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٠٤

فى ذلك بين الواجب المعيّن و غير المعيّن، كما أنّه لا فرق بين ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقيء و عدم الانحصار به.

(مسألة ١٠٢٤): ليس من المفطرات مصّ الخاتم، و مضغ الطعام للصبيّ،

و ذوق المرق و نحوها ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، أو تعدّى من غير قصد، أو نسيانا للصوم، أمّا ما يتعدّى- عمدا- فمبطل و إن قلّ، و منه ما يسـتعمل فى بعض البلاد المسمّى عندهم بالنسوار، فإنّه مبطل إذا تعدّى إلى الحلق و إلّا فلا، و كذا لا بأس بمضغ العلك و إن وجـد له طعما فى ريقه، ما لم تتفتت أجزاؤه، و لا بمصّ لسان الزوج و الزوجـة، و الأحوط لزوما الاقتصار على صورة ما إذا لم تكن عليه رطوبة.

(مسألة ١٠٢٥): يكره للصائم ملامسة النساء و تقبيلها و ملاعبتها إذا كان واثقا من نفسه بعدم الإنزال،

و يكره له الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر و المسك، و كـذا دخول الحمام إذا خشـى الضـعف، و إخراج الـدّم المضـعف، و السـعوط مع عـدم العلم بوصوله إلى الحلق، و شمّ كـلّ نبت طيّب الريـح، و بلّ الثوب على الجسـد، و جلوس المرأة فى الماء، و الحقنة بالجامد، و قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، و السواك بالعود الرطب، و المضمضة عبثا، و إنشاد الشعر إلّا فى مراثى الأئمّـة عليهم السّـلام و مـدائحهم. و فى الخبر: «إذا صـمتم فاحفظوا ألسـنتكم عن الكـذب، و غضّوا أبصاركم و لا تنازعوا، و لا تحاسدوا و لا تغتابوا، و لا تماروا، و لا تكذبوا، و لا تباشـروا، و لا تخالفوا، و لا تغضبوا، و لا تسابّوا، و لا تشاتموا، و لا تنابزوا، و لا تجادلوا، و لا تباذوا، و لا تظلموا، و لا تسافهوا، و لا تزاجروا، و لا تغفلوا عن ذكر اللّه تعالى» الحديث طويل.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٠٥

تتميم

اشارة

المفطرات العشرة إنّما تفسد الصوم إذا وقعت من الصائم على وجه القصد و الالتفات، و لا فرق فى ذلك بين العالم بالحكم و الجاهل به، و الظاهر عدم الفرق فى الجاهل بين القاصر و المقصّر، بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتّى مع الاعتقاد بأنّه حلال و ليس بمفطر كما فى الجاهل المركّب. نعم، إذا وقعت تلك المفطرات من الصائم على غير وجه العمد، كما إذا صدر منه شيء معتقدا أنّه ليس من العشرة و لكنّه كان فى الواقع منها، فلا يبطل الصوم بذلك، و مثاله أن يعتقد بأنّ المائع الخارجيّ الفلانيّ مضاف فارتمس فيه فتبيّن أنّه ماء، أو أخبر عن اللّه ما يعتقد أنّه صدق فتبيّن كذبه، أو يدخل فى جوفه شيء قهرا بدون اختياره كما إذا فتح فم الصائم عنوة و قهرا و زرق ماء إلى جوفه أو غير ذلك، و يستثنى من حالة عدم القصد موردان:

أحدهما: أنّ من تمضمض بالماء فسبقه و دخل فى جوفه قهرا بطل صومه و عليه القضاء، إلّا إذا كان فى وضوء لصلاة فريضة.

و الآخر: أنّ الصائم إذا لزق بزوجته و هو واثق بعدم نزول المنيّ منه، و لكن سبقه المنيّ و خرج من دون قصد، فعليه إتمام الصوم بنيّة القربة رجاء ثمّ القضاء.

(مسألة ١٠٢٦): إذا أفطر مكرها بطل صومه،

و كذا إذا كان لتقيّة سواء كانت التقيّة فى ترك الصوم، كما إذا أفطر فى عيدهم تقيّة، أم كانت فى أداء الصوم، كالإفطار قبل الغروب، و الارتماس فى نهار الصوم، فإنّه يجب عليه الإفطار- حينئذ- و لكن يجب القضاء.

(مسألة ١٠٢٧): إذا غلب على الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجا،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٠٦

جاز أن يشرب بمقدار الضرورة، و يفسد بذلك صومه، و يجب عليه الإمساك فى بقيّة النهار إذا كان فى شهر رمضان على الأظهر، و أمّا فى غيره من الواجب الموسّع أو المعيّن فلا يجب.

الفصل الثالث كفّارة الصوم

اشارة

تجب الكفّارة بتعمّد شيء من المفطرات إذا كان الصوم ممّا تجب فيه الكفّارة، و هو على أقسام:

الأوّل: صوم شهر رمضان.

الثاني: صوم النذر المعيّن.

الثالث: صوم الاعتكاف.

و أمّا قضاء شهر رمضان بعد الزوال فكفّارته مبنيّة على الاحتياط.

ثم إنّ وجوب الكفّارة مختصّ بمن يمارس شيئا من المفطرات عالما عامدا بل جاهلا بسيطا إذا كان مقصّرا. نعم، إذا كان قاصرا و جاهلا مركّبا و إن كان مقصّرا فلا كفّارة عليه. نعم، إذا كان عالما بحرمة ما يرتكبه، كالكذب على اللّه سبحانه وجبت الكفّارة أيضا، و ان كان جاهلا بمفطريّته.

(مسألة ۱۰۲۸): كفّارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيّرة بين عتق رقبة، و صوم شهرين متتابعين، و إطعام ستّين مسكينا،

لكلّ مسكين مدّ و هو يساوى ثلاثة أرباع الكيلو تقريبا، و كفّارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال كفّارة نفس صوم شهر رمضان على الأحوط، فإن لم يتمكّن فلا شىء عليه، و إن كان
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۴۰۷
الأولى و الأجدر به أن يصوم ثلاثة أيّام أو يتصدّق بما يطيق، و كفّارة إفطار الصوم المنذور المعيّن كفّارة يمين، و هى عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكلّ واحد مدّ، أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام متواليات.

(مسألة ۱۰۲۹): تتكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب فى يومين،

لا فى يوم واحد إلّا فى الجماع و الاستمناء، فإنّها تتكرّر بتكرّرهما، و من عجز عن الخصال الثلاث فالأقوى أن يتصدّق بما يطيق، و إذا تمكّن من التكفير بعد ذلك لزمه على الأظهر.

(مسألة ۱۰۳۰): لا يجب فى الإفطار على الحرام كفّارة الجمع بين الخصال الثلاث المتقدّمة،

و إن كان الجمع أولى و أحوط.

(مسألة ۱۰۳۱): إذا أكره زوجته على الجماع فى صوم شهر رمضان،

فالأحوط الأولى أنّ عليه كفّارتين و تعزيرين، خمسين سوطا، و لا فرق فى الزوجة بين الدائمة و المنقطعة، و لا تلحق بها الأمة، كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلك.

(مسألة ۱۰۳۲): إذا علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم، و تردّد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفّارة معه،

لم تجب عليه الكفّارة، و إذا علم أنّه أفطر أيّاما و لم يدر عددها اقتصر فى الكفّارة على القدر المعلوم، و إذا شكّ فى أنّه أفطر بالحلال أو الحرام كفاه إحدى الخصال و قد تقدّم أنّه لا يبعد كفايتها، و إن علم أنه أفطر بالحرام، و إذا شكّ فى أنّ اليوم الّذى أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّارة، و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستّين مسكينا.

(مسألة ۱۰۳۳): إذا أفطر عمدا ثمّ سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفّارة،

و كذلك إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها بل و كذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۴۰۸
و أمّا إذا أفطر متعمّدا ثمّ عرض عليه عارض قهرىّ كالحيض أو النفاس أو المرض أو غير ذلك من الأعذار، فهل تسقط عنه الكفّارة؟

و الجواب: الأظهر عدم سقوطها.

(مسألة ۱۰۳۴): إذا كان الزوج مفطرا لعذر، فأكره زوجته الصائمة على الجماع،

لم يتحمّل الزوج عنها الكفّارة، كما أنّها لا تجب عليها، و هل عليه إثم على ذلك؟
و الجواب: أنّ إكراهها إن كان مستلزما لارتكاب حرام كالإيذاء أو الضرب أو الشتم و غير ذلك لم يجز، و لو فعل فعليه الإثم، و إن لم يستلزم ذلك فلا إثم عليه، لا بملاک نفس الإكراه و لا بملاک التسبيب.

(مسألة ۱۰۳۵): يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت صوما كانت أو غيره،

و فى جوازه عن الحيّ إشكال و الأظهر عدمه. نعم، إذا كانت الكفّارة متمثّلة فى العتق أو الإطعام كانت قابلة للتوكيل عن الحيّ، و إذا كانت متمثّلة فى الصوم لم تكن قابلة له أيضا، لأنّ المعتبر فى الصوم المباشرة.

(مسألة ۱۰۳۶): وجوب الكفّارة موسّع،

و لكن لا يجوز التأخير إلى حدّ يعدّ توانيا و تسامحا فى أداء الواجب.

(مسألة ۱۰۳۷): مصرف كفّارة الإطعام، الفقراء إمّا بإشباعهم، و إمّا بالتسليم إليهم،

كلّ واحد مدّ، و الأحوط استحبابا مدّان، و يجزئ مطلق الطعام من التمر و الحنطة و الدقيق و الارز و الماش و غيرها ممّا يعتبر طعاما. نعم، الأحوط لزوما فى كفّارة اليمين الاقتصار على الحنطة و دقيقها و خبزها.

(مسألة ۱۰۳۸): لا يجزئ فى الكفّارة إشباع شخص واحد مرّتين أو أكثر،

أو إعطاؤه مدّين أو أكثر، بل لا بدّ من ستّين نفسا.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۴۰۹

(مسألة ۱۰۳۹): إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤهم بعددهم إذا كان وليّا عليهم،

أو وكيلا عنهم فى القبض، فإذا قبض شيئا من ذلك كان ملكا لهم، و لا يجوز التصرّف فيه إلّا بإذنهم إذا كانوا كبارا، و إن كانوا صغارا صرفه فى مصالحهم كسائر أموالهم.

(مسألة ۱۰۴۰): زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة،

و لا يجوز إعطاؤها من الكفّارة، إلّا إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين و نحوه.

(مسألة ۱۰۴۱): تبرأ ذمّة المكفّر بمجرّد ملك المسكين،

و لا تتوقّف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه و على غيره.

(مسألة ۱۰۴۲): تجزئ حقّة النجف

-الّتى هى ثلاث حقق إسلامبول و ثلث- عن ستّة أمداد، و كلّ مدّ ثلاثة أرباع الكيلو.

(مسألة ۱۰۴۳): فى التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير و الكبير

سواء، كلّ واحد مدّ.

(مسألة ۱۰۴۴): يجب القضاء دون الكفّارة فى موارد:

الأوّل: نوم الجنب مرة ثانية واثقا و متأكّدا بالانتباه قبل طلوع الفجر فى وقت يسع للغسل،

و لكن اتّفاقا استمرّ به النوم إلى الصبح، فإنّ عليه القضاء دون الكفّارة على تفصيل قد مرّ.

الثانى: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّة بالرياء أو بنيّة القطع أو القاطع،

من دون ممارسة شيء من المفطرات، فإنّه يجب عليه القضاء دون الكفّارة.

الثالث: إذا نسى غسل الجنابة يوما أو أكثر

بل تمام الشهر، فإنّه يجب عليه القضاء دون الكفّارة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۴۱۰

الرابع: أنّ الصائم إذا أكل أو شرب فى وقت يشكّ فى طلوع الفجر فيه معتمدا على الاستصحاب تاركا الفحص

و التأكّد من عدم طلوعه، ثمّ تبيّن له أنّ الفجر كان طالعا، فعليه أن يتمّ صومه تأدبا و يقضى يوما آخر بعد شهر رمضان، و إذا أكل و شرب بعد الفحص و التأكّد و الاعتقاد بعدم الطلوع ثمّ ظهر له أنّ الفجر كان طالعا، فلا شيء عليه.

الخامس: أنّ من أكل أو شرب واثقا و معتقدا بقاء الليل و عدم طلوع الفجر،

من دون النظر و الفحص ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّ الفجر كان طالعا حين أكل أو شرب، فإنّه و إن كان ليس بآثم حينما يفعل ذلك إلّا أنّ صومه باطل، و عليه أن يمسك ذلك اليوم تشبّها بالصائمين و القضاء بعد شهر رمضان، و لا فرق فيه بين أن يكون متمكّنا من النظر و الفحص و لم يفحص، و أن لا يكون متمكّنا كالأعمى و المحبوس و نحوهما.

السادس: أنّ من نظر إلى الفجر و تأكّد و لكن لم يثق بعدم الطلوع،

و كان يبقى شاكّا فيه و مع ذلك أكل أو شرب معتمدا على الاستصحاب، ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّ الفجر كان طالعا حين أكل أو شرب، فإنّ عليه القضاء دون الكفّارة، و إذا حصل له الوثوق و الاطمئنان من النظر بعدم طلوع الفجر فأكل أو شرب ثمّ بعد ذلك تبيّن له أنّ الفجر كان طالعا حين أكل أو شرب فلا شيء عليه. ثمّ إنّ هذا الحكم مختصّ بصوم شهر رمضان، و أمّا صوم غيره فيبطل بذلك، و إن كان بعد النظر إلى الفجر و الفحص عنه مباشرة و حصول الاعتقاد بعدم طلوعه.

السابع: أنّ من أكل أو شرب في آخر النهار اعتقادا منه بأنّ المغرب قد دخل، ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّ النهار كان لا يزال باقيا حين أكل أو شرب،

فإنّ عليه القضاء بلا فرق بين أن يكون اعتقاده بدخول المغرب من جهة قيامه بالنظر و التأكّد منه بصورة مباشرة، أو من جهة اخرى، و إذا أكل أو شرب و هو

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۴۱۱

شاكّ في دخول المغرب و انتهاء النهار، من دون أن يكون واثقا و مطمئنّا بدخوله بشكل مباشر أو بإخبار ثقة أو بأذانه، فعليه القضاء و الكفّارة، و إن لم يتبيّن له بعد ذلك أنّ النهار لا يزال باقيا حين أكل أو شرب. نعم، إذا اتّضح له بعد ذلك أنّ المغرب قد دخل حين أكل أو شرب، فلا شيء عليه و صيامه صحيح.

الثامن: أنّ من أفطر في آخر النهار ظانّا أو معتقدا بأنّ الشمس قد غابت من جهة وجود السحاب في السماء أو نحوه،

ثمّ رأى الشمس بعد ذلك و أنّها كانت لا تزال باقية حين أفطر، فهل عليه قضاء أو لا؟

و الجواب: أنّ عليه القضاء.

التاسع: إدخال الماء إلى الفم بمضمضة و غيرها، فيسبق و يدخل الجوف،

فإنّه يوجب القضاء دون الكفّارة، أمّا إذا نسي فابتلعه فلا قضاء عليه، و كذا إذا كان في مضمضة وضوء صلاة الفريضة، و أمّا التعدّي إلى النافلة فهو مشكل بل لا يجوز.

العاشر: سبق المنيّ بالملاعبة و نحوها اتّفاقا، مع عدم قصده و كونه واثقا من نفسه لعدم خروجه منه

و لا من عادته ذلک، فإنّه یوجب القضاء علیه دون الکفّارة.

(مسألة ۱۰۴۵): لا یسمح شرعا لمن بطل صیامه أثناء نهار شهر رمضان أن یأکل أو یشرب أو یرتکب أیّ مفطر آخر

بل علیه أن یمسک عن جمیع المفطرات تشبّها بالصائمین.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۱، ص: ۴۱۲

الفصل الرابع شرائط وجوب الصوم

اشارة

و هی امور:
۱- البلوغ ۲- العقل ۳- الخلوّ من الحیض و النفاس ۴- الأمن من الضرر الصحّیّ ۵- أن لا یکون محرجا له و موقعا فی مشقة شدیدة أمام مشکلة حیاته الاعتیادیّة ۶- عدم السفر ۷- الشیخوخة الّتی أضعفته علی الصیام ۸- عدم الإصابة بداء العطش ۹- عدم کون المرأة حاملا مقربا و یضرّ الصوم بحملها، فلا یجب علی الصبیّ و لا علی المجنون و لا علی الحائض و النفساء، فإذا بلغ أو عقل أثناء النهار لم یجب علیه الإمساک بقیّة النهار، و کذا إذا نقت الحائض و النفساء، و إذا حدث الجنون او الحیض أو النفاس- قبل الغروب- بطل الصوم.

(مسألة ۱۰۴۶): لا یکون الصوم مشروعا للمسافر إلّا فی ثلاثة مواضع:

أحدها: الأیّام الثلاثة من عشرة أیّام الّتی یصوم ثلاثة منها فی مکّة أو فی الطریق و سبعة منها إذا رجع بدل الهدی إذا عجز عنه.
ثانیها: صوم الثمانیة عشر یوما، الّتی هی بدل الناقة کفّارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.
ثالثها: الصوم المنذور إیقاعه فی السفر أو الأعمّ منه و من الحضر.

(مسألة ۱۰۴۷): الأقوی عدم جواز الصوم المندوب فی السفر، إلّا ثلاثة أیّام للحاجة فی المدینة،

و الأقوی أن یکون ذلک فی الأربعاء و الخمیس و الجمعة.

(مسألة ۱۰۴۸): یصحّ الصوم من المسافر الجاهل بأنّه لا صیام علیه،

و إن
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۱، ص: ۴۱۳
علم بذلک فی الأثناء، و واصل صیامه فهو باطل، و لا یصحّ الصوم من الناسی و إن لم یتفطّن إلّا بعد انتهاء الوقت.

(مسألة ۱۰۴۹): یصحّ الصوم من المسافر الّذی حکمه التمام،

كناوى الإقامة و المسافر سفر معصية و من كان عمله السفر و من مضى عليه ثلاثون يوما و هو متردّد فى مكان ما.

(مسألة ١٠٥٠): لا يصحّ الصوم من المريض،

و منه الأرمد، إذا أدّى طول برئه أو شدّته أو صداعا لا يحتمل عادة أو حمى عالية شريطة أن يكون ذلك بمرتبة يهتمّ العقلاء بالتحفّظ منها عادة، حيث إنّ الشدّة و طول المرض و الضرر و الخوف جميعا ذات مراتب و درجات متفاوتة، و أمّا إذا أدّى إلى مرتبة بسيطة من الشدّة أو طول المرض أو حدوث مرض ضئيل كحمى يوم- مثلا- إذا صام تمام شهر رمضان، ممّا لا يراه العقلاء من الضرر الّذى يكون مانعا عن ممارسة صيامه فلا يوجب الإفطار.

(مسألة ١٠٥١): المرض المانع عن وجوب الصوم حدوثا أو بقاء، يختلف باختلاف الأشخاص،

فالإنسان السالم صحيّا كالشاب صحيح البدن تكون حمى يوم أو يومين بسيطة بالنسبة إليه و لا تمنعه عن القيام بواجباته الدينيّة، و الدنيوية و لكنّها بالنسبة إلى الإنسان المتداعى صحيّا شديدة و تمنعه عن القيام بوظائفه، فكلّ إنسان مكلّف بحسب حاله من القوّة و الطاقة هذا من ناحية.
و من ناحية اخرى لا- فرق بين أن يكون المكلّف واثقا و مطمئنّا بالضرر الصحّىّ أو ظانا به أو مجرّد احتمال، شريطة أن يكون ذلك الاحتمال أو الظنّ يبعث الخوف و الخشية فى النفس، كما إذا خاف من الصوم على عينه من الرمد أو العمى أو نحو ذلك.
نعم، إذا كان احتمال الضرر الصحىّ بمرتبة ضئيلة لا تبعث على

القلق و الخوف فلا يجوز له الإفطار، إلّا إذا قال الطبيب الماهر الثقة بعد فحصه و التأكيد عليه أنّه مريض و يضرّه الصوم، فإنّ عليه أن يعمل بقوله و إن لم يوجب الخوف و القلق فى نفسه على أساس حجيّة قوله بملاك أنّه من أهل الخبرة.

(مسألة ١٠٥٢): لا يكفى الضعف فى جواز الإفطار،

و لو كان مفرطا إلّا أن يكون حرجا فيجوز الإفطار و يجب القضاء بعد ذلك، و كذا إذا أدّى الضعف إلى العجز عن العمل الّذى يرتزق منه، و لا- يتمكّن من الجمع بينه و بين الصوم، فإنّه يجوز له حينئذ ترك الصيام شريطة أن لا يكون بإمكانه تبديل عمله بعمل آخر يتمكّن من الجمع بينه و بين الصوم أو تأجيله إلى ما بعد شهر رمضان من دون حرج، كما إذا كان عنده مال موفّر أو دين يرتزق منه، و إلّا سقط عنه وجوب الصوم و يسمح له بالأكل و الشرب و سائر المفطرات، و الأحوط لزوما الاقتصار فى ذلك على مقدار الضرورة و الإمساك عن الزائد.

(مسألة ١٠٥٣): إذا صام لاعتقاد عدم الضرر الصحىّ فبان الخلاف أنّ الصوم كان مضرّا به،

فالظاهر بطلانه و عدم صحّته، و إذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلّا إذا كان قد تمشى منه قصد القربة، كما إذا كان جاهلا بان المريض لا يكون مكلّفا بالصيام، فإنّه حينئذ يحكم بصحّة صيامه إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

(مسألة ١٠٥۴): قول الطبيب إذا كان يبعث على القلق و الخوف كان مسوغا للإفطار،

و كـذلك إذا كـان حاذقا و ثقـة إذا لم يكن المكلّف مطمئنّا بخطئه، و لا يجوز الإفطار بقوله فی غير هاتين الصورتين، و إذا قال الطبيب لا ضرر فی الصوم و كان المكلّف خائفا وجب الإفطار.

(مسألة ۱۰۵۵): إذا برئ المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدّد النيّة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۴۱۵

لم يصـح صومه، و إن لم يكن عاصـيا بإمساكه و عليه أن يبقى ممسـكا بقيّـة النهار، إلّا فی حالة واحدة لا يجب فيها الإمساک، و هی أنّه ينوی شـرب الـدواء فی الساعـات الاولى من النهـار على أسـاس أنّه وظيفته من أجل أنّ مرضه يتطلّب منه ذلک، غير أنّه تماهل و تأخر شـرب الـدّواء إلى أن شـفی من مرضه، فإنّ فی هذه الحالة لا يجب أن يواصل إمساكه و له أن يأكل و يشـرب فی ذلک اليوم متى شاء و أراد.

(مسألة ۱۰۵۶): يصحّ الصوم من الصبیّ كغيره من العبادات.

(مسألة ۱۰۵۷): لا يجوز التطوّع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان و صوم الكفّارة و التعويض و غيرهما،

و إذا نسی أنّ عليه صوما واجبا فصام تطوّعا فذكر بعد الفراغ فهل يصحّ صومه؟

و الجواب: أنّ الصـحّة لا تخلو عن إشكال بل منع، و الظاهر جواز التطوّع لمن عليه صوم واجب استيجاریّ أو نذریّ أو ما شاكله، كما أنّه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره إذا كان عليه صوم واجب.

(مسألة ۱۰۵۸): لو صام الصبیّ تطوّعا و بلغ فی الأثناء- و لو بعد الزوال

لم يجب عليه الإتمام، و الأحوط استحبابا الإتمام.

(مسألة ۱۰۵۹): لا يجب الصوم على المسافر إلّا المقيم عشرة أيّام

أو المتردّد ثلاثين يوما فی مكان واحد أو من يكون شـغله السفر أو العاصی بسفره، و إذا كان حاضرا فخرج إلى السفر، فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، و إذا كان بعد الزوال فعليه أن يواصل صومه و يتمّه ثمّ يقضيه بعد شهر رمضان، و إذا كان مسافرا فدخل بلده أو بلدا نوى فيه الإقامة، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، و إن كان بعد الزوال، أو تناول

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۴۱۶

المفطر فی السفر بقی على الإفطار. نعم، فی فرض تناول المفطر يستحبّ له الإمساک إلى الغروب.

(مسألة ۱۰۶۰): الظاهر أنّ المناط فی الشروع فی السفر قبل الزوال و بعده،

و كذا فی الرجوع منه هو البلد لا حدّ الترخّص، فإذا سافر و خرج من البلد قبل الظهر، فلا يجب عليه صـيام ذلک اليوم و إن كان وصوله إلى حـدّ الترخّص بعـد الزوال. نعم، لا يجوز الإفطـار للمسـافر إلّا بعـد الوصول إلى حـدّ الترخّص، فلو أفطر- قبله- عالما

بالحكم وجبت الكفّارة.

(مسألة ۱۰۶۱): يجوز السفر فى شهر رمضان- اختيارا

و لو للفرار من الصوم، و لكن يفوت عليه أجرا عظيما، فلذلك يكون مكروها إلّا إذا كان فى حجّ أو عمرة، أو غزو فى سبيل اللّه، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه أو يكون بعد مضىّ ثلاث و عشرين ليلة، و إذا كان على المكلّف صوم واجب معيّن كما إذا نذر أن يصوم يوم الجمعة جاز له السفر فى ذلك اليوم و إن فات الواجب عنه، و لكن يجب عليه قضاؤه بعد ذلك، و إذا كان فى السفر و صادف يوم الجمعة لم تجب عليه الإقامة لأدائه.

(مسألة ۱۰۶۲): يجوز للمسافر التملّى من الطعام و الشراب،

و كذا الجماع فى النهار على كراهة فى الجميع، و الأحوط- استحبابا- الترك و لا سيّما فى الجماع.

الفصل الخامس ترخيص الإفطار

اشارة

وردت الرخصة فى إفطار شهر رمضان لأشخاص: منهم الشيخ و الشيخة إذا كانت شيخوختهما سببا لضعفهما و صعوبة الصوم عليهما و إن لم تبلغ حدّ الحرج، و حينئذ فلهما الإفطار و ترك الصوم و التعويض عنه بالفدية و هى عن كلّ يوم بمدّ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۴۱۷

من الطعام، و ذو العطاش و هو من كان مصابا بداء العطش و هو حالة مرضيّة تجعله يشعر بعطش شديد، و كلّ من ابتلى بهذه الحالة المرضيّة و كان الصيام عليه من أجل ذلك صعوبة و مشقة، فله أن يفطر و يترك الصوم و يعوّض عنه بالفدية الآنفة الذكر كما أنّ له أن يصوم. نعم، إذا تعذّر الصوم على الشيخ و الشيخة و ذى العطاش فلا فدية عليهم، و الظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ و الشيخة، إذا تمكّنا من القضاء، و كذلك لا يجب القضاء على ذى العطاش مع التمكّن، و منهم الحامل المقرب الّتى يضرّ بها الصوم أو يضر حملها، و المرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، و عليهما القضاء بعد ذلك، كما أنّ عليهما الفدية- أيضا- فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد، و لا يجزئ الإشباع عن المدّ فى الفدية من غير فرق بين مواردها. ثم إنّ الترخيص فى هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلّف بين الصيام و الإفطار، بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها و إن كان اللازم عليهم الإفطار.

(مسألة ۱۰۶۳): لا فرق بين المرضعة فى أن يكون الولد لها، و أن يكون لغيرها،

و الأقوى الاقتصار على صورة عدم التمكّن من إرضاع غيرها للولد، أو لم يكن بإمكانها أن ترضع الولد من غير حليبها، أو من الحليب المعلّب إذا لم يتضرّر الولد الرضيع بذلك.

الفصل السادس ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالطرق التالية:

الأوّل: بالعلم الوجدانيّ

إمّا برؤية الهلال بالعين المجرّدة الاعتياديّة أو بالتواتر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۴۱۸

الثاني: بالاطمئنان الحاصل للإنسان بالشياع الناشئ من الكثرة لا بما هى كثرة،

فإنّ الكثرة العدديّة و إن كانت عاملاـ أساسيّا لحصول العلم أو الاطمئنان إلّا أنّها ليست كلّ العامل، بل أن يؤخذ فى الحساب عوامل اخرى كأوصاف الشهود و حالتهم بالنظر إلى أنفسهم، كمدى صدقهم أو كذبهم أو خطئهم أو مبالاتهم فى الشهادة و بالنظر إلى الأشخاص الّذين عجزوا عن الرؤية مع أنّ ظروفهم كظروف الشهود من حيث صفاء الجوّ الصالح للرؤية و نحوه، أو غير ذلك من العوامل الّتى لها دخل فى حصول اليقين أو الاطمئنان، فلاـ بدّ من أخذ كلّ العوامل فى الحساب من العوامل الداخليّة و الخارجيّة الّتى لها دخل بشكل أو بآخر فى حصول العلم أو الاطمئنان للمكلّف بالرؤية، منها الوسائل العلميّة الحديثة أو الحسابات الفلكيّة فإنّها و إن لم تكن كافية لإثبات رؤية الهلال شرعا، إلّا أنّها إذا كانت موافقة لأقوال الشهود فهى من العوامل الإيجابيّة الّتى تؤكّد الوثوق و الاطمئنان الحاصل منها فى نفس المكلّف و تزيل الشكوك منها، و إذا كانت مخالفة لها فهى من العوامل السلبيّة الّتى قد تزيل من نفس الإنسان الوثوق و الاطمئنان بها و تخلق الشكوك فيها.

الثالث: مضىّ ثلاثين يوما من هلال شهر شعبان

على أساس أنّ الشهر القمرىّ الشرعىّ لا يكون أكثر من ثلاثين يوما، فإذا مضى منه ثلاثون يوما و لم ير هلال شهر رمضان اعتبر الهلال موجودا فى الافق و قابل للرؤية، و بذلك يبدأ شهر رمضان، كما أنّ مضىّ ثلاثين يوما من شهر رمضان أمارة على دخول شهر شوّال.

الرابع: البيّنة،

و هى شهادة رجلين عادلين برؤية الهلال، و يثبت الهلال بها شريطة أن لا تكون هناك عوامل سلبيّة تؤدّى إلى الوثوق بكذب البيّنة و وقوعها فى خطأ، كما إذا ادّعى رجلان عادلان الرؤية من بين جمع غفير من

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۴۱۹

الناس، الّذين استهلّوا و لم يستطيعوا أن يروه رغم أنّهم جميعا استهلّوا فى نفس الجهة الّتى استهلّ إليها الشاهدان العدلان و عدم امتيازهما عنهم فى القدرة البصريّة و لاـ فى عوامل اخرى كصفاء الجوّ و نقاء الافق و نحوهما، ففى مثل هذه الحالة يشكل الاعتماد على شهادتهما للاطمئنان بالخطإ، و كذلك إذا كان بينهما خلاف فى الشهادة فى موضع الهلال و وضعه الطبيعىّ و

حجمه و جلاء نوره و غير ذلک.

الخامس: حكم الحاكم الشرعیّ

فإنّه نافذ على الأظهر، شريطة أن تتوفّر فيه شروطه، و لا يجوز حينئذ لأيّ فرد أن ينقضه و يخالفه و إن لم يكن مقلّدا له، إلّا إذا علم بأنّه لا يكون جامعا للشروط أو علم بخطئه فى الحكم، و أمّا إذا لم يعلم بذلك فلا قيمة للاحتمال و الظنّ، و قد تسأل: أنّ المكلّف إذا كان يعرف أنّ الشهود الّذين شهدوا بالرؤية عنده ليسوا بعدول و إن كان الحاكم على ثقة بأنّهم عدول، فهل يجب عليه اتّباعه فى ثبوت الهلال؟

و الجواب: نعم، يجب عليه الاتّباع ما دام لم يعلم بأنّ الشهر لم يدخل، فإنّ العلم بفسق الشهود لا يلازم العلم بكذبهم.

(مسألة ۱۰۶۴): لا يثبت الهلال بشهادة النساء و لا بشهادة عدل واحد

و لو مع ضمّ اليمين و لا بقول المنجّمين و لا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية.

و قد تسأل: هل يمكن إثبات الهلال بالوسائل الحديثة و الطرق العلميّة إذا أكّدت خروج القمر من المحاق و ابتعاده عنه بدرجة هو قابل للرؤية بالعين المجرّدة لو لم يكن هناك عائق كالغيم أو نحوه؟

و الجواب: أنّها إذا أكّدت إلى جانب خروجه من المحاق بوجوده فى الافق بصورة يمكن أن يراه الإنسان بالعين المجرّدة إذا استهلّ و لم يكن هناك مانع، فإذا أكّدت على ذلك و حصل اليقين أو الاطمئنان كفى، و يبدأ بذلك شهر قمرىّ جديد.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۴۲۰

و قد تسأل: أنّ تطويق الهلال و هو كونه ظاهرا فى الافق على شكل دائرة أو كبر حجمه و جلاء نوره أو ظهوره قرابة ساعة فى الافق و غيابه بعد الشفق، هل هو من الأمارات الّتى تؤكّد على أنّه ابن الليلة الثانية، و كان قد بدأ فى الليلة السابقة على الرغم من عدم رؤيته فى تلك الليلة؟

و الجواب: أنّ هذه الحالات الطارئة على الهلال لا تكون من الأمارات الشرعيّة على أنّه ابن الليلة الثانية. نعم، أنّها أمارة على أنّه تولّد قبل فترة طويلة كأربع و عشرين ساعة أو أكثر أو أقلّ على أساس أنّه إذا خرج من المحاق بعد زوال اليوم السابق لم يكن قابلا للرؤية فى الليلة السابقة بالعين المجرّدة، و حينئذ فبطبيعة الحال يبدو فى الليلة اللاحقة الّتى هى بداية الشهر القمرىّ الجديد شرعا بصورة أكبر حجما و أكثر نورا و جلاء و أطول مدّة فى الافق كقرابة ساعة أو أكثر، و قد يبدو مطوّقا، و هذا بخلاف ما لو خرج من المحاق قبل فترة قصيرة، فإنّه لم يظهر بهذه الكيفيّة.

و قد تسأل: أنّ رؤية الهلال قبل زوال يوم الثلاثين هل هى دليل على أنّ يوم الرؤية بداية للشهر اللاحق؟

و الجواب: أنّها دليل على ذلك. نعم، إذا رؤى الهلال بعد الزوال فلا يكون دليلا عليه بل هو من الليلة الآتية.

إذا رؤى الهلال فى بلد كفى فى الثبوت فى غيره مع اشتراكهما فى الافق، بحيث إذا رؤى فى أحدهما رؤى فى الآخر، بل الظاهر كفاية رؤية الهلال فى بلد ما فى ثبوته للبلدان الاخرى و إن كانت متفاوتة معه فى خطوط الطول و العرض، بأن يكون الغروب فى تلك البلدان قبل الغروب فيه بمدّة طويلة، بيان ذلك أنّ الشهر القمرىّ تبدأ دورته الشهريّة بخروج القمر من المحاق و قد تطول هذه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۴۲۱
الدورة تسعة و عشرين يوما و قد تطول ثلاثين يوما و هى دورة القمر حول الأرض، و بما أنّ نصفه يواجه الشمس فيكون مضيئا و نصفه الآخر لا يواجه الشمس فيكون مظلما كالأرض، غاية الأمر أنّ الأرض تدور حول الشمس و تطول دورتها سنة كاملة، و أمّا القمر فيدور حول الأرض و تطول دورته شهرا كاملا و تنتهى بدخول المحاق، و هو ما يقع على الخطّ الفرضى بين مركزى الأرض و الشمس هذا من ناحية، و من ناحية اخرى أنّ خروج القمر من المحاق طبيعيا لا يكفى شرعا فى بداية الشهر القمرىّ، فإنّ الشهر القمرىّ لدى الشرع مرتبط بتوفّر أمرين:
أحدهما: خروج القمر من المحاق و شروعه فى التحرّك و الابتعاد عن الخطّ الفرضىّ الموصل بين مركزى الشمس و الأرض، فيقابل عندئذ جزء من نصفه المضىء الأرض.
و الآخر: أن يكون ذلك الجزء المقابل للأرض قابلا للرؤية بالعين المجرّدة، و من ناحية ثالثة أنّ خروج القمر من المحاق طبيعيا و هو ابتعاده فى تحرّكه عن الخطّ الموصل بين مركزى الشمس و الأرض أمر تكوينىّ لا يختلف باختلاف بقاع الأرض، فإنّه ما دام يسبح فى ذلك الخطّ الفرضى بين المركزين فهو فى المحاق و غائب عن أهل بقاع الأرض كلا، على أساس أنّ حجم الشمس الكبير عدّة مرّات عن حجم الأرض يمنع عن مواجهة جزء من القمر لأىّ بقعة من بقاع الأرض من أقصاها إلى أدناها، فإذا تحرّك و ابتعد عن ذلك الخطّ يسيرا خرج عن المحاق، و هذا أمر كونىّ محدّد لا يتأثّر باختلاف بقاع الأرض، فلذلك لا معنى لافتراض كون خروج القمر من المحاق أمرا نسبيّا، و بكلمة أنّ الدورة الطبيعيّة للقمر حول الأرض الّتى هى من المغرب إلى المشرق تنتهى بدخوله فى
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۴۲۲
المحاق، و هو انطباق مركز القمر على الخطّ الفرضىّ بين مركزى الشمس و الأرض، و تبدأ دورته الجديدة الطبيعيّة بخروجه من المحاق أى الانطباق و لا تتأثّر ببقاع الأرض من بقعة لاخرى بل هى محدودة بداية و نهاية، فنهايتها بانطباق مركز القمر على الخطّ الفرضىّ بمعنى أنّه أثناء دورته يسبح فى نقطة بين الشمس و الأرض، و فى تلك النقطة بالذات يكون مواجها لجميع بقاع الأرض بوجهه المظلم تماما و مختفيا عنها وجهه المنير كاملا و بدايتها بتحرّكه عن هذه النقطة و خروجه منها، و لا معنى لافتراض النسبة فيه هذا كلّه بالنسبة إلى دورته الطبيعيّة حول الأرض الّتى تشكّل الشهر القمرىّ الطبيعىّ، و أمّا الشهر القمرىّ الشرعىّ فهو مرتبط مضافا إلى ذلك برؤية الهلال بالعين المجرّدة على ما نطقت به الآية الشريفة و الروايات كقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» و قوله عليه السّلام «صم للرؤية و افطر للرؤية» و على هذا الأساس فبما أنّ بقاع الأرض تختلف فى خطوط الطول، فإن البلدان الواقعة فى النصف الشرقىّ من الكرة الأرضيّة كما تختلف عن البلدان الواقعة فى النصف الغربىّ من الكرة فى الشروق و الغروب بنسب متفاوتة، حيث أنّ الشمس قد تغرب فى بلد بعد غروبها عن بلد آخر بدقائق قليلة أو بساعة أو ساعات، كذلك تختلف فى رؤية الهلال باعتبار أنّ الهلال إذا خرج عن المحاق فكلّما ابتعد عنه زاد الجزء المضىء من القمر المواجه للأرض كمّا و كيفا إلى أن يصبح بعد ساعات ممكن الرؤية بالعين المجرّدة، كما إذا خرج القمر عن المحاق قبل الغروب بزمن قليل فى بلد كباكستان مثلا فإنّ الجزء الخارج لضالته لا يمكن رؤيته و لكنّه بعد ساعات قابل للرؤية لازدياد ذلك الجزء نورا و حجما كلّما ابتعد عن المحاق، فيمكن أن لا يرى الهلال فى بلد و يرى فى بلد آخر يتأخّر غروب الشمس فيه عن غروبها فى البلد الأوّل بأكثر من ساعات، فالنتيجة أنّ رؤية الهلال تختلف باختلاف
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۴۲۳
البلدان الواقعة فى خطوط الطول بل ربّما فى العرض، فيمكن رؤية الهلال فى بعضها و لا يمكن فى بعضها الآخر، فلا شبهة فى

أنّ إمكان رؤية الهلال من بلد إلى بلد آخر معنى نسبيّ يختلف فيه بلد عن بلد و افق عن افق.

و إنّما الكلام فى أنّ حلول الشهر القمرىّ الشرعىّ هل هو معنى نسبيّ أيضا يختلف فيه البلدان حسب اختلاف آفاقها، و يكون لكلّ بلد و افق شهره القمرىّ الخاص كطلوع الشمس الذى يختلف باختلاف البلدان و الآفاق، أو أنّه ظاهر كونىّ مطلق لا يختلف باختلاف بقاع الأرض و بلدانها و آفاقها و لا يتأثّر بذلك نهائيّا؟

و الجواب: أنّ خروج القمر من المحاق و إن كان حادثا كونيّا محددا مطلقا، و لا يتأثّر بأيّ عامل آخر، إلّا أنّه ليس مبدأ للشهر القمرىّ الشرعىّ بل هو مبدأ للشهر القمرىّ الطبيعيّ، لأنّ مبدأ الأوّل مضافا إلى ذلك مرتبط شرعا برؤية ذلك الجزء الخارج من المحاق بالعين المجرّدة، و من الواضح أنّ الرؤية بالعين المجرّدة غير ممكن بصرف خروجه عن المحاق، و إنّما يمكن بعد ساعات ليزداد حجما و نورا، و الرؤية كما يمكن أن تأخذها كأمر نسبيّ تختلف باختلاف بقاع الأرض و بلدانها، يمكن أن تأخذها كأمر مطلق لا تختلف باختلافها، فعلى الأوّل يرتبط مبدأ الشهر القمرىّ الشرعىّ فى كلّ بلد بإمكان الرؤية فى ذلك البلد بالذات، فيكون لكلّ بلد شهر قمرىّ خاصّ، فيبدأ فى البلاد الواقعة فى الافق الغربىّ فى ليلة سابقة و فى البلاد الواقعة فى الافق الشرقىّ فى ليلة متأخّرة، فيختلف شهر تلك البلاد عن شهر هذه البلاد بيوم واحد، و على الثانى يكون مبدأ الشهر القمرىّ واحدا بالنسبة إلى كلّ أهل بقاع الأرض، فإذا رؤى الهلال فى بقعة من الأرض كفى لسائر البقاع، فلا بدّ إذا للتوصّل إلى معرفة ذلك من الرجوع إلى الشرع و تحقيق حال نصوص باب الرؤية لنرى هل أنّها ربطت بداية الشهر فى كلّ منطقة بإمكان الرؤية فى تلك المنطقة بالذات، أو ربطت بداية الشهر فى كلّ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۴۲۴

المناطق و البلدان بإمكان الرؤية فى أىّ منطقة أو بلدة كانت، و الظاهر هو الثانى و ذلك لامور:

الأوّل: أنّ السكوت العام الحاكم على روايات الرؤية البالغة من الكثرة حدّ التواتر الإجمالىّ الواردة فى مختلف الموارد و الحالات بمختلف الألسنة عن الإشارة إلى اختلاف البلدان فى الافق أو تقاربها فيه، يؤكّد أنّ بداية الشهر القمرىّ الشرعىّ واحدة لجميع بقاع الأرض، و إلّا كان اللازم الإشارة فيها إلى حدود اختلاف البلدان فى الافق و عدم ثبوت الهلال فى بلد إذا كان مختلفا مع بلد الرؤية فى الافق، مع أنّه ليست فى شىء منها الإشارة إلى ذلك لا تصريحا و لا تلويحا، و هذه قرينة تؤكّد على أنّ الشهر القمرىّ الشرعىّ شهر واحد لكلّ البلدان على وجه الأرض.

الثانى: أنّ المراد من تقارب البلدتين فى الافق وقوعهما فى منطقة من الأرض يجعل عدم انفكاك إمكان الرؤية فى أحدهما بالذات عن إمكان الرؤية فى الآخر كذلك، و المراد من اختلاف البلدين فى الافق وقوع كلّ منهما فى منطقة من الأرض على نحو يجعل الرؤية فى احدهما ممكنة و فى الآخر غير ممكنة بذاتها، هذا كلّه نظريّا، و أمّا عمليّا فلا يمكن تطبيق هذه النظريّة تطبيقا كاملا على البلاد الإسلاميّة ككلّ فضلا عن تمام بقاع الأرض، لاختلافها فى الافق على نحو يجعل الرؤية فى بعضها ممكنة، و فى الآخر غير ممكنة بل على بلد واحد كأمريكا مثلا.

الثالث: يظهر من جملة من الروايات أنّ رؤية الهلال فى بقعة ما على الأرض تكفى لسائر بقاع الأرض و إن لم يمكن رؤيته فيها.

(مسألة ۱۰۶۵): اليوم الّذى لم يثبت الهلال فى ليلته بأحد الطرق الماضية و يشكّ فى أنّه من رمضان أو شعبان،

لا يجب عليه الصيام، و إذا أراد أن يصوم

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۴۲۵

فلا بدّ أن يكون بنيّة أنّه من شعبان استحبابا أو قضاء أو بنيّة أنّه إن كان من شعبان كان استحبابا و إن كان من رمضان كان واجبا و تقدّم الكلام فى ذلك، و أمّا إذا لم يصم ذلك اليوم ثمّ تبيّن أنّه من رمضان، فإن كان التبيّن بعد الزوال وجب عليه قضاؤه بعد شهر رمضان و إن كان قبل الزوال فإن أفطر فكذلك، و إن لم يفطر فهل يكفى أن ينوى الصوم قبل الزوال و يصحّ و لا شىء عليه؟

و الجواب: أنّ الكفاية لا تخلو عن إشكال، بل منع لغير المسافر الّذى دخل بلدته قبل الزوال.

(مسألة ۱۰۶۶): إذا كان فى الافق غيم أو عائق آخر مانع من رؤية الهلال و استمرّت هذه الحالة إلى عدّة شهور،

اعتبر كلّ شهر ثلاثين يوما، إلّا إذا علم بالنقص، و إذا مضى ثلاثون يوما صام شهر رمضان و بعد ثلاثين يوما منه يفطر بعنوان أوّل يوم من شوّال.

(مسألة ۱۰۶۷): إذا لم يتمكّن الأسير أو المحبوس من تحصيل العلم بشهر رمضان،

فحينئذ إن كان ظانّا به عمل على طبقه و لا شىء عليه، و إن لم يكن ظانّا فوظيفته الاحتياط، ما لم يوجب العسر و الحرج، و إلّا اقتصر فى تركه بمقدار ما يدفع به العسر و الحرج دون الأكثر.

الفصل السابع أحكام قضاء شهر رمضان

(مسألة ۱۰۶۸): لا يجب على الإنسان رجلا كان أم امرأة قضاء ما فات عنه فى الحالات التالية:

۱- زمان الصبا ۲- الجنون ۳- الإغماء إذا اصيب به قبل أن ينوى

الصيام ۴- الكفر الأصلىّ ۵- الشيخوخة إذا أعجزته عن الصيام أو أضرّته ضررا صحّيا ۶- ذو العطاش إذا بلغت حالته المرضيّة إلى درجة تعذّر معها الصيام عليه ۷- من ترك صيام شهر رمضان لمرض و استمرّ به المرض طيلة السنة إلى إن أدركه رمضان الثانى.

و يجب عليه قضاء ما فات عنه فى غير تلك الحالات، كالارتداد أو الحيض أو النفاس أو النوم أو السكر أو المرض، شريطة أن لا يستمرّ به إلى رمضان الآتى.

(مسألة ۱۰۶۹): يفترق صوم قضاء شهر رمضان عن صوم نفس الشهر فى النقاط التالية:

الاولى: أنّ النيّة فى صوم شهر رمضان لا بدّ أن تكون مقارنة لطلوع الفجر، و لا يجوز تأجيلها، و إلّا بطل الصوم، و أمّا فى قضاء شهر رمضان فيجوز تأجيلها بعد طلوع الفجر، فإذا أصبح الإنسان و هو لا ينوى الصيام ثمّ وقع فى نفسه قبل الزوال أن يصوم قضاء، جاز له ذلك إذا لم يكن قد مارس شيئا من المفطرات منذ الفجر، و من هنا إذا نوى المكلّف صيام قضاء شهر رمضان من الفجر ثمّ بعد ذلك تردّد فى نيّته أو صمّم على الإفطار، و لكنّه إذا تراجع قبل أن يفطر مرّة اخرى إلى نيّة الصوم صحّ، إذا كان تراجعه قبل الزوال، مع أنّ التردّد فى أثناء النهار فى صيام شهر رمضان مبطل، فضلا عن العزم على الإفطار.

الثانیـة: أنّ قصـد القضاء معتبر فی النیّة و لو إجمالا، فلو صام من دون قصـده لم یقع قضاء بل لا بـدّ له من أن یقصـد قضاء شـهر رمضان قربة إلی اللّه تعالی، و لا یکفی أن ینوی صیام هذا النهار قربة إلی اللّه تعالی، و هذا بخلاف صیام شهر رمضان، فلا یعتبر قصده فی النیّة فلو نوی صیام واقع هذا الشهر قربة إلی اللّه تعالی کفی، و إن کان غافلا عن کون هذا الشهر شهر رمضان.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۱، ص: ۴۲۷

الثالثـة: أنّ من احتلم فی نومه و أفاق بعد طلوع الفجر فلا یجوز له أن یصوم قضاء شـهر رمضان، و هذا بخلاف من احتلم فی لیلة شهر رمضان و أفاق بعد طلوع الفجر فإنّه یصحّ منه الصوم.

الرابعة: أنّ من یصوم قضاء شـهر رمضان، یجوز له أن یبطل صـیامه بتناول شیء من المفطرات قبل أن یحلّ الظهر، فإذا حلّ الظهر لم یجز، و بذلک یفترق عن صیام شهر رمضان.

و من کان أجیرا عن غیره فله أن یبطل صـیامه متی شاء، سواء أ کان قبل الظهر أم بعـده و لا کفّارة علیه. نعم، إذا کان فی یوم أو شهر معیّن لم یجز له إبطال صیامه فی ذلک الیوم أو فی ذلک الشهر.

(مسألة ۱۰۷۰): یجب علی المخالف إذا استبصر قضاء ما فات عنه،

و أمّا ما أتی به علی وفق مـذهبه فلا یجب علیه قضاؤه، و کذلک لا یجب علیه القضاء إذا أتی به علی وفق مذهب الحقّ صـحیحا و إن کان باطلا علی مذهبه، شریطة أن یتمشّی منه قصد القربة إذا کان ملتفتا.

(مسألة ۱۰۷۱): إذا شکّ فی أداء الصوم فی الیوم الماضی بنی علی الأداء،

و إذا شکّ فی عدد الفائت بنی علی الأقل.

(مسألة ۱۰۷۲): لا یجب الفور فی القضاء، و إن کان الأحوط – استحبابا – عدم تأخیر قضاء شهر رمضان عن رمضان الثانی،

و إن فـاتته أیّـام من شـهر واحـد لاـ یجب علیه التعیین، و لا الترتیب، و إذا کان علیه قضاء من رمضان سابق و من لاحق لم یجب التعیین و لاـ یجب الترتیب، فیجوز قضـاء اللاـحق قبـل السـابق، و یجوز العکس، إلّـا أنّه إذا تضـیّق وقت اللاـحق بمجیء رمضان الثالث فالأحوط استحبابا قضاء اللاحق، و إن نوی السابق حینئذ صحّ صومه، و وجبت علیه الفدیة.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۱، ص: ۴۲۸

(مسألة ۱۰۷۳): لا ترتیب بین صوم القضاء و غیره من أقسام الصوم الواجب کالکفّارة و النذر،

فله تقدیم أیّهما شاء.

(مسألة ۱۰۷۴): إذا فاتته أیّام من شهر رمضان لمرض، و مات قبل أن یبرأ لم یجب القضاء عنه،

و کذا إذا فات بحیض أو نفاس ماتت فیه أو بعد ما طهرت قبل مضیّ زمان یمکن القضاء فیه.

(مسألة ١٠٧٥): إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه فهنا صور:

الاولى: أن يفوته بمرض و استمرّ به المرض طيلة السنة إلى أن أدرك رمضان الثانى، ففى هذه الصورة يسقط عنه القضاء و يجب عليه التصدق عن كل يوم بمدّ من الطّعام.

الثانية: أن يفوته عنه لعذر غير المرض كالسفر أو نحوه، و لكنّ الموجب لتأخير القضاء بعد شهر رمضان إلى رمضان الآتى هو المرض، كما إذا مرض بعد رمضان و استمرّ به المرض طيلة السنة، ففى هذه الصورة هل عليه القضاء أو الفديةٔ؟

و الجواب: الأقرب أنّ عليه الفديةٔ دون القضاء، و إن كان الأحوط و الأجدر به أن يجمع بينها و بين القضاء.

الثالثة: أن يفوت عنه لمرض و لكنّ الموجب لتأخير القضاء طيلة المدّة إلى رمضان الثانى عذر آخر كالسفر أو نحوه، ففى هذه الصورة يجب عليه القضاء دون الفدية و إن كان الأحوط استحبابا أن يجمع بينهما.

(مسألة ١٠٧٦): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه عن عذر كان أو عمد، و بعد انتهاء الشهر و ارتفاع العذر،

أخّر القضاء و لم يأت به طوال السنة إلى أن أدرك رمضان الثاني فهاهنا صور:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ۴۲۹

الاولى: أنّه إذا ترك القضاء طيلة السنة إلى أن أدرك رمضان الآتى عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعيّ و عازما مصمّما على التأخير، ففى هذه الصورة عليه الفدية مضافا إلى القضاء، بلا فرق بين أن يكون فوت شهر رمضان منه عن عذر أو عمد.

الثانية: أنّه لم يكن عازما و مصمّما على تأخير القضاء و تركه طيلة السنة، و لكنّه كان متسامحا و متماهلا فيه، بمعنى أنّه لم يكن فى نفسه دافع قويّ لإرادة الفعل، فأخّر شهرا بعد شهر إلى أن أدرك رمضان الثانى، ففى هذه الصورة أيضا عليه الفدية مضافا إلى القضاء.

الثالثة: أنّه يكون عازما و مصمّما على الإتيان بالقضاء قبل أن يدرك رمضان الثانى، و لكن اتّفاقا طرأ عليه العذر و منع عن الإتيان به، فهل عليه الفدية فى هذه الصورة أيضا مضافا إلى القضاء؟

و الجواب: أنّ عليه الفدية أيضا على الأظهر إضافة إلى القضاء.

(مسألة ١٠٧٧): إذا استمرّ المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرّة للأوّل و مرّة للثانى،

و هكذا إن استمرّ إلى أربعة رمضانات، فتجب مرّة ثالثة للثالث، و هكذا و لا تتكرّر الكفّارة للشهر الواحد.

(مسألة ١٠٧٨): يجوز إعطاء فدية أيّام عديدة من شهر واحد و من شهور متعدّدة إلى شخص واحد فقير،

شريطة أن لا تزيد عن مؤونة سنته.

(مسألة ١٠٧٩): لا تجب فدية العبد على سيّده، و لا فدية الزوجة على زوجها،

و لا فدية العيال على المعيل، و لا فدية واجب النفقة على المنفق.

(مسألة ۱۰۸۰): لا تجزئ القيمة فى الفدية، بل لا بدّ من دفع العين و هو الطعام،

و كذا الحكم فى الكفّارات.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۴۳۰

(مسألة ۱۰۸۱): يجوز الإفطار فى الصوم المندوب إلى الغروب،

و لا يجوز فى قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، إذا كان القضاء من نفسه، و إذا أفطر، فهل عليه كفّارة؟
و الجواب: نعم على الأحوط، إمّا قبل الزوال فيجوز، و إمّا الواجب الموسّع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار فيه مطلقا، و إن كان الأحوط استحبابا ترك الإفطار بعد الزوال.

(مسألة ۱۰۸۲): يجب على وليّ الميّت- و هو الولد الذكر الأكبر- حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر،

من مرض أو سفر أو نحوهما، بل الأقوى وجوب قضاء جميع ما فات عنه، و إن كان عن عمد أو أتى به فاسدا، و الأظهر إلحاق الامّ بالأب فى ذلك أيضا. نعم، ما لا يجب على الأب أو الامّ قضاؤه من الفوائت لا يجب قضاؤه عنه على وليّه، و إذا تساوى اثنان من أولاده فى السنّ كان القضاء عليهما بنحو الوجوب الكفائىّ، فإن أدّى أحدهما سقط عن الآخر و إلّا كانا آثمين معا، و إن أدّى أحدهما قسما و أدّى الآخر قسما آخر تحقّق المطلوب أيضا نظير ما تقدّم فى قضاء الصلاة.

(مسألة ۱۰۸۳): يجب التتابع فى صوم الشهرين من كفّارة الجمع و كفّارة التخيير،

و يكفى فى حصوله صوم الشهر الأوّل، و يوم من الشهر الثانى متتابعا.

(مسألة ۱۰۸۴): كلّ ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر،

كالسفر الّذى اضطرّ إليه أو الحيض أو النفاس أو المرض بنى على ما مضى من الصيام عند ارتفاع العذر، و إن كان العذر بفعل المكلّف كالسفر إذا كان مضطرّا إليه، أمّا إذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف، و من العذر ما إذا نسى النيّة إلى ما بعد الزوال، أو نسى فنوى صوما آخر و لم يتذكّر إلّا بعد الزوال، و منه ما إذا نذر

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۱، ص: ۴۳۱

قبل تعلّق الكفّارة صوم كلّ خميس، فإنّ تخلّله فى الأثناء لا يضرّ فى التتابع، بل يحسب من الكفّارة أيضا إذا تعلّق النذر بصوم يوم الخميس على الإطلاق، و لا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال.

(مسألة ۱۰۸۵): إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور،

إلّا أن يقصد تتابع جميع أيّامها.

(مسألة ۱۰۸۶): إذا وجب على المكلّف صوم متتابع،

لاـ يجوز له أن يشرع فيه فى زمان يعلم أنه لا يكمل لتخلّل عيد أو نحوه، إلّا فى كفّارة القتل فى الأشهر الحرم، فإنّه يجب على القاتل أن يصوم شهرين متتابعين من تلك الأشهر حتّى يوم العيد و أيّام التشريق، و صيام الأيّام الثلاثة من عشرة أيّام فى الجمع تعويضا عن الهدى فيه، فإنّه لا بدّ أن يكون بنحو التتابع بأن يصوم يوما قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة، و إن لم يمكن ذلك يصوم الأيّام الثلاثة جميعا بعد أيّام التشريق أمّا فى مكّة أو فى الطريق أو فى بلدته، و لا يكفى صوم يوم التروية و يوم عرفة و يوما آخر بعد العيد. و قد تسأل: هل المراد من الشهر الشهر الهلالىّ أو الأعمّ منه و من ثلاثين يوما لكى يكفى التلفيق أيضا؟
و الجواب: أنّ المراد منه خصوص الشهر الهلالىّ، فالواجب على القاتل فى الأشهر الحرم صوم شهرين هلاليّين متتابعين من تلك الأشهر.

(مسألة ١٠٨٧): إذا نذر أن يصوم شهرا أو أيّاما معدودة، فهل يجب التتابع؟

الجواب: أنّه تابع لقصد الناذر.

(مسألة ١٠٨٨): إذا فاته الصوم المنذور المعيّن الواجب فيه التتابع،

فالأحوط الأولى التتابع فى قضائه أيضا.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ٤٣٢

(مسألة ١٠٨٩): الصوم من المستحبّات المؤكّدة

و هو مستحبّ فى كلّ الأيّام عدا ما يجب فيه الصيام كأيّام شهر رمضان أو يحرم كما سوف نشير إليه، و قد ورد أنّه جنّة من النار، و زكاة الأبدان، و به يدخل العبد الجنّة، و إنّ نوم الصائم عبادة، و نفسه و صمته تسبيح، و عمله متقبّل، و دعاؤه مستجاب، و خلوق فمه عند اللّه تعالى أطيب من رائحة المسك، و تدعو له الملائكة حتّى يفطر، و له فرحتان فرحة عند الإفطار، و فرحة حين يلقى اللّه تعالى. و أفراده كثيرة و المؤكّد منه صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، و الأفضل فى كيفيّتها أوّل خميس من الشهر، و آخر خميس منه، و أوّل أربعاء من العشر الأواسط و يوم الغدير، فإنّه يعدل مائة حجّة و مائة عمرة مبرورات متقبّلات، و يوم مولد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و يوم بعثه، و يوم دحو الأرض، و هو الخامس و العشرون من ذى القعدة، و يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشكّ فى الهلال، و يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذى الحجّة، و تمام رجب و تمام شعبان، و بعض كلّ منهما على اختلاف الأبعاض فى مراتب الفضل، و يوم النوروز، و أوّل يوم محرّم و ثالثه و سابعه، و كلّ خميس و كلّ جمعة إذا لم يصادفا عيدا، ثمّ إنّ استحباب الصيام على الشخص منوط بتوفّر شروط:
الأوّل: أن لا يكون مريضا أو لا يسبّب له الصيام مرضا.
الثانى: أن لاـ يكون مسافرا، و يستثنى من ذلك صيام الأيّام الثلاثة فى المدينة المنوّرة لقضاء الحاجة، و هى يوم الأربعاء و الخميس و الجمعة.
الثالث: النقاء من الحيض أو النفاس.
الرابع: أن لاـ يكون على المكلّف صوم واجب على نفسه كقضاء شهر رمضان و صوم الكفّارة و التعويض و نحوهما، و أمّا ما كان واجبا بالنذر، فهو لا يمنع عن الصيام المستحبّ.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۴۳۳

(مسألة ۱۰۹۰): يكره الصوم فى موارد:

منها الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، و الصوم فيه مع الشكّ فى الهلال، بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، و صوم الضيف نافلة بدون إذن مضيّفه، و الولد من غير إذن والده.

(مسألة ۱۰۹۱): يحرم صوم العيدين، و صوم أيّام التشريق على من كان بمنى لممارسة مناسك الحجّ،

و يوم الشكّ على أنّه من شهر رمضان، و نذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكرا، أمّا زجرا فلا بأس به، و صوم الوصال، و لا بأس بتأخير الإفطار و لو إلى الليلة الثانية، إذا لم يكن عن نيّة الصوم، و الأحوط لزوما عدم صوم المملوك تطوّعا من دون إذن السيّد، و الأقوى فى الزوجة الجواز إذا لم يمنع عن حقّ زوجها، و إن كان الأحوط استحبابا الترك، و لا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه.

و الحمد للّه ربّ العالمين

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۴۳۴

خاتمة فى الاعتكاف

اشارة

و هو اللبث فى المسجد و المكث فيه بقصد التقرّب إلى اللّه تعالى و يكون عبادة بذاته، فإن انضمّ إليه مزيد من الدعاء و الصلاة و قراءة القرآن كان نورا على نور، و يصحّ فى كلّ وقت يصحّ فيه الصوم و الأفضل شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر.

[مسائل فى الاعتكاف]

(مسألة ۱۰۹۲): يشترط فى صحّته مضافا إلى العقل و الإيمان امور:

الأوّل: نيّة القربة،

اشارة

كما فى غيره من العبادات، و تجب مقارنتها لأوّله بمعنى وجوب إيقاعه من أوّله إلى آخره عن النيّة، و حينئذ يشكل الاكتفاء بتبييت النيّة، بأن يذهب إلى المسجد ليلا و ينوى أن يبدأ الاعتكاف من بداية نهار غد و ينام و يصبح معتكفا، و عليه فإمّا أن ينوى الاعتكاف عند طلوع الفجر بعد الاستيقاظ من النوم أو من الليل ثمّ ينام.

(مسألة ۱۰۹۳): لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتّفقا فى الوجوب و الندب أو اختلفا،

و لا من نيابة عن شخص إلى نيابة عن شخص آخر، و لا من نيابة عن غيره إلى نفسه و بالعكس.

الثاني: الصوم،

فلا- يصحّ بدونه و لا- فرق فى الصوم بين أن يكون صيام قضاء شهر رمضان أو صيام كفّارة أو صياما مستحبّا إذا توفّرت له الشروط، بأن لا يكون عليه صوم واجب، فلو كان المكلّف ممّن لا يصحّ منه الصوم لسفر أو غيره، لم يصح منه الاعتكاف.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۴۳۵

الثالث: العدد،

فلا يصحّ أقلّ من ثلاثة أيّام، و يصحّ الأزيد منها و إن كان يوما أو بعضه، أو ليلة أو بعضها، و يدخل فيه الليلتان المتوسّطتان دون الاولى و الرابعة، و إن جاز إدخالهما بالنيّة، فلو نذره كان أقلّ ما يمتثل به ثلاثة.
و لو نذره أقلّ لم ينعقد، و كذا لو نذره ثلاثة معيّنة، فاتّفق أنّ الثالث عيد لم ينعقد، و لو نذر اعتكاف خمسة فإن نواها بشرط لا، من جهة الزيادة و النقصان بطل، و إن نواها بشرط لا، من جهة الزيادة، و لا بشرط من جهة النقصان، وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيّام، و إن نواها بشرط لا من جهة النقيصة، و لا بشرط من جهة الزيادة، ضمّ إليها السادس، أفرد اليومين أو ضمّهما إلى الثلاثة.

الرابع: أن يكون فى أحد المساجد الأربعة،

اشارة

مسجد الحرام، و مسجد المدينة، و مسجد الكوفة، و مسجد البصرة، أو فى المسجد الجامع فى البلد، و الأحوط استحبابا- مع الإمكان- الاقتصار على الأربعة.

(مسألة ۱۰۹۴): لو اعتكف فى مسجد معيّن فاتّفق مانع من البقاء فيه بطل،

و لا يجوز توزيعه بين مسجدين و إن تقاربا، و حينئذ فإن كان الاعتكاف واجبا بالنذر أو نحوه، فعليه أن يعتكف من جديد فى مسجد آخر أو فى ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع إذا كان نذره مطلقا، و إن كان معيّنا قضاه على الأحوط، و إن لم يكن واجبا فلا شيء عليه إذا فسد اعتكافه قبل مضيّ نهارين. نعم، إذا فسد بعد مضيّهما فالأحوط إعادته.

(مسألة ۱۰۹۵): يدخل فى المسجد سطحه و سردابه،

كبيت الطشت فى مسجد الكوفة، و كذا منبره و محرابه، و الإضافات الملحقة به.

(مسألة ۱۰۹۶): إذا قصد الاعتكاف فى مكان خاصّ من المسجد لغى قصده،

و يجوز له التنقّل فى كلّ زاوية من زواياه.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۱، ص: ۴۳۶

الخامس: يعتبر فى صحّة اعتكاف العبد إذن سيّده،

و فى صحّة اعتكاف الزوجة إذن زوجها إذا كان منافيا لحقّه لا- مطلقا، و أمّا إذن الوالدين فهل هو معتبر فى صحّة اعتكاف ولدهما إذا كان اعتكافه موجبا لايذائهما شفقة عليه، فالظاهر عدم اعتباره و إن كان الأحوط له فى هذه الحالة الترک.

السادس: استدامة اللبث فى المسجد الّذى شرع به فيه،

اشارة

فإذا خرج لغير الأسباب المسوّغة للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل، و لا يبعد البطلان فى الخروج نسيانا أيضا.

تتمثّل موارد جواز خروج المعتكف من المسجد فى الحالات التالية:

١- أن يخرج لغسل الجنابة، شريطة أن لا يتمكّن فيه أو بزمن أقلّ من زمن خروجه من المسجد أو المساوى له، و إلّا لم يجز.

٢- أن يخرج لغير غسل الجنابة من الأغسال الواجبة، كغسل الاستحاضة و مسّ الميّت أو المستحبّة كغسل الجمعة أو نحوها أو لتطهير بدنه أو ثوبه، إذا لم يمكن فى المسجد أو لضرورة اخرى كالبول و الغائط.

٣- أن يخرج لحضور صلاة الجمعة إذا أقيمت فى غير المسجد مع توفّر شروطها.

۴- أن يخرج لقضاء حاجته أو حاجة مؤمن أو لعلاج مرض داهمة أو نحو ذلک.

۵- أن يخرج لتشييع جنازة مؤمن، و ما يرجع إليه من الصلاة عليه و دفنه و كفنه.

۶- أن يخرج لعيادة مريض أو معالجته.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ١، ص: ۴٣٧

٧- أن يخرج مكرها عليه.

٨- أن يخرج لإقامة الشهادة إذا دعت الضرورة، بل لكلّ ما تقتضيه الضرورة العرفيّة أو الشرعيّة، و أمّا إذا خرج من دون شىء من ذلک عالما أو جاهلا، بأنّ ذلک يبطل اعتكافه أو ناسيا لاعتكافه، فعليه أن يعتبر اعتكافه ملغّيا و باطلا.

كما أنّه إذا خرج لضرورة شرعيّة أو عرفيّة، و ظلّ فى الخارج مشغولا بفترة زمنيّة طويلة تمحو بها صورة الاعتكاف، بطل و أصبح لاغيا، و الأظهر أن يراعى أقرب الطرق إلى المسجد إذا خرج لضرورة.

(مسألة ١٠٩٧): إذا أمكنه أن يغتسل فى المسجد،

فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث ممّا لا يمنع من المكث فى المسجد كمسّ الميّت و الاستحاضة أو غسل الجمعة بل الجنابة، إذا لم يكن زمن الغسل أكثر من زمن خروج الجنب من المسجد.

فصل فى أنواع الاعتكاف

اشارة

الاعتكاف فى نفسه عبادة مستحبّة، و قد يجب بالنذر و شبهه، و حينئذ فإن نذر الاعتكاف فى أيّام معيّنة، وجب عليه أن يواصل اعتكافه، و لا يجوز له أن يهدمه، و أمّا إذا كان قد نذر أن يعتكف من دون أن يحدّد أيّاما معيّنة، فله إذا شرع فى الاعتكاف أن

يهدمه مؤجّلا- إلى وقت آخر، شريطة أن لا يمضي عليه يومان من أيّام الاعتكاف، و إلّا فعليه أن يواصل اعتكافه و يكمله، و لا يجوز له أن يهدمه و إن كان قد بدأه مستحبّا إلّا في حالة واحدة، و هي ما إذا شرط

بينه و بين ربّه حين ما نوى الاعتكاف أن يرجع فيه و يهدمه متى شاء أو عند عروض عارض، ففي هذه الحالة يجوز له أن يهدم اعتكافه وفقا لشرطه حتّى في اليوم الثالث، ثمّ إنّ هذا الشرط إنّما يكون نافذا إذا كان مقارنا مع نيّة الاعتكاف و إلّا فلا أثر له.

(مسألة ١٠٩٨): الظاهر أنّه يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف متى شاء،

و إن لم يكن هناك عارض.

(مسألة ١٠٩٩): إذا شرط الرجوع و الهدم حال نيّة الاعتكاف، ثمّ بعد ذلك أسقط شرطه،

فالظاهر عدم سقوط حكمه.

(مسألة ١١٠٠): إذا نذر الاعتكاف، و شرط في ضمن نذره الرجوع فيه

ففي جواز الرجوع و الهدم إذا لم يشترط في ضمن نيّة الاعتكاف إشكال، و الأظهر جوازه، لأنّه شرط مقارن للنيّة.

(مسألة ١١٠١): إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك في الاعتكاف،

و إن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه و جلس فيه، ففي البطلان تأمّل، و الأظهر عدم البطلان.

فصل في أحكام الاعتكاف

(مسألة ١١٠٢): لا بدّ للمعتكف من ترك امور:

الأوّل: مباشرة النساء جماعا،

و الأحوط استحبابا ترك النساء لمسا أو تقبيلا بشهوة، و لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة.

الثاني: الاستمناء

و هو إنزال المنيّ باليد أو بآلة على الأحوط.

الثالث: شمّ الطيب و الريحان مع قصد التلذّذ،

و لا أثر له إذا كان فاقدا لحاسّة الشمّ، كما أنّه لا بأس به إذا لم يكن قاصدا به التلذّذ.

الرابع: البيع و الشراء أثناء الاعتكاف

بل مطلق التجارة على الأظهر، و لا بأس بالاشتغال بالامور الدنيويّة من المباحات، حتّى الخياطة و النساجة و نحوهما، و إن كان الأحوط- استحبابا- الاجتناب، و إذا اضطرّ إلى البيع و الشراء لأجل الأكل أو الشرب، ممّا تمسّ حاجة المعتكف به و لم يمكن التوكيل و النقل بغيرهما، فعله.

الخامس: المماراة،

و نقصد بها المجادلة و المنازعة فى أمر دينيّ أو دنيوىّ بداعى إثبات الغلبة و إظهار الفضيلة حبّا بالظهور و الغلبة على الآخرين، و إن كانت وجهة نظره صحيحة بذاتها. نعم، لا مانع منها إذا كانت بداعى إظهار الحقّ و ردّ الخصم عن الخطأ، فإنّه من أفضل العبادات، و المدار على القصد.

(مسألة ۱۱۰۳): الأحوط- استحبابا- للمعتكف الاجتناب عمّا يحرم على المحرم،

و إن كان الأقوى خلافه، و لا سيّما فى لبس المخيط و إزالة الشعر، و أكل الصيد، و عقد النكاح، فإن جميعها جائز له.

(مسألة ۱۱۰۴): الظاهر أنّ المحرّمات المذكورة مفسدة للاعتكاف

من دون فرق بين وقوعها فى الليل و النهار، و فى حرمتها تكليفا إذا لم يكن واجبا معيّنا بالنذر أو بمضىّ يومين منه إشكال، و الأحوط وجوبا الترك.

(مسألة ۱۱۰۵): إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكورة- جهلا أو سهوا- فالأظهر أنّه مبطل.

(مسألة ۱۱۰۶): إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات،

فإن كان واجبا معيّنا

وجب قضاؤه على- الأحوط وجوبا- و إن كان غير معيّن وجب استئنافه من جديد، و كذا يجب القضاء على- الأحوط لزوما- إذا كان مندوبا، و كان الإفساد بعد يومين، أمّا إذا كان قبلهما فلا شيء عليه.

(مسألة ۱۱۰۷): إذا باع أو تاجر و هو معتكف بطل اعتكافه،

و لكن بيعه و شراؤه و كذلك تجارته لم يبطل.

(مسألة ۱۱۰۸): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا،

وجبت الكفّارة، و الأقوى عدم وجوبها بالإفساد بغير الجماع، و هل كفّارته ككفّارة صوم شهر رمضان أو ككفّارة الظهار؟
و الجواب: أنّ الأحوط وجوبا أن يكفّر على نحو الترتيب ككفّارة الظهار، و إذا كان الاعتكاف فى شهر رمضان و أفسده بالجماع نهارا وجبت كفّارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان و الاخرى لإفساد الاعتكاف، و كذا إذا كان فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و إن كان الاعتكاف المذكور منذورا وجبت كفّارة ثالثة لمخالفة النذر، و إذا كان الجماع لامرأته الصائمة فى شهر رمضان و قد أكرهها، وجبت كفّارة رابعة عنها على الأحوط الأولى.
و الحمد للّه ربّ العالمين

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ عليّ بْنُ موسَى الرِّضا – عليهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثَّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ عليهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام عليّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ مِن خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتَّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثــّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهرانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التـِجاريّة و المَبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥(٠٣١١)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـَّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـَّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـَّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التمكـّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.


مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المــركز من فضلــكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹